

فهرست كتاب القول الحسن في جواب القول لمن

صحيفة

كتاب الودعة	١٨٧
كتاب العارية	١٩٤
كتاب الهبة	١٩٥
كتاب الاجارة	٢٠٠
كتاب المكاتب	٢١٥
كتاب القلعة	٢١٦
كتاب الاكرام	٢١٢
كتاب الحجر	٢١٩
كتاب المأذون	٢٢٠
كتاب الغصب	٢٢٢
كتاب الشفعة	٢٢٦
كتاب القسمة	٢٢٤
كتاب المزارعة	٢٣٥
كتاب المساقاة	٢٢٧
كتاب الحطاب	٢٢٨
كتاب القاط الكفر	٢٢٩
كتاب الذبايح	٢٢٩
كتاب الاضحية	٢٢٩
كتاب الكراهة	٢٤٠
كتاب احياء الموات	٢٤٢
كتاب الشرب	٢٤٤
كتاب الاشرية	٢٤٤
كتاب الصبيد	٢٤٤
كتاب الرهن	٢٤٤
كتاب الجنائيات	٢٤٩
كتاب الديارات	٢٥٢
كتاب العواقل	٢٥٤
كتاب الوصايا	٢٥٥
كتاب الخنثى	٢٦١
كتاب الفرائض	٢٦١
كتاب المداينات	٢٦٢
تمت الفهرست	

كتاب الطهارة	٢
كتاب الصلاة	٤
كتاب الصوم	٥
كتاب الزكاة	٦
كتاب الحج	٦
كتاب النكاح	٦
كتاب الرضاع	٢٢
كتاب الطلاق	٢٢
باب الفقه	٢٢
باب الحصانة	٢٢
كتاب العتق	٤٨
كتاب الأيمان	٥٦
كتاب الحدود	٦٢
كتاب السرقة	٦٨
كتاب السر	٦٨
كتاب اللقيط	٦٩
كتاب اللقطة	٧٠
كتاب الأبق	٧١
كتاب المنقود	٧٤
كتاب الشرك	٧٤
كتاب الوقف	٧٦
كتاب السلم	٨١
كتاب البيوع	٨٤
كتاب الصرف	١٠٤
كتاب الكفالة	١٠٨
كتاب الحوالة	١١٢
كتاب القضاء	١١٦
كتاب الشهادة	١٢٥
كتاب الرجوع عن الشهادة	١٢٩
كتاب الوكالة	١٢٩
كتاب الدعوى	١٤٦
فصل في دعوى النسب	١٦٢
كتاب الاقرار	١٦٤
كتاب الصلح	١٨٠
كتاب المضاربة	١٨٢

هذا كتاب القول الحسن في جواب القول
 لمن وهو كثير الجودي لمن ابتلى بالقضا
 والفتوى تاليف العلامة الهمام والدرر
 الامام شيخ الاسلام وقدرة الانام
 مصفى زمانه مدقق اوانه سيدي
 الشيخ عطاء الله بن نوعي
 رحمه الله وجعل الجنة
 ماواه ونفع
 به المسلمين
 آمين

ص ٥٦
 ن ٦٠
 ٥
 ٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان وجعل اللسان على القوادد ليلاد وأظهر مكنونات
العلوم بكلامه القديم ومن أحسن من الله قبالا والشكر لمن شهد بوحدة ذاته
الثقلان وأقر بكما لصفات الإنسان والجان والقبلة على أفضل من
صدق بقدرته وحوله وأجل من صدق في أخباره وقوله محله صحاح
الإيات البيّنات والكتاب المبين ورافع رايات النبوات الصّادق الوعد
الأمين وعلى الله وأصحابه الأضيار الذين كان القول قولهم في رواية الآثار
أما بعد فيقول العبد الداعي عطاء الله من نوحى المبتلى بتنفيذ القضاء
على ما جرى به قلم التقدير ومضى لما كان العلم روضة مفتحة الأتواب
وحديقة مثمرة أحسن قطافها وطاب ثمارها دانية من افتنان الفنون
اشجارها سامية ملتفة الغصون والحديث ذو شجون وعلم العفة من
بينها شجرة طيبة أضلها تابت وفرعها ثمرة شهيدية عجبها تابت بحمد
ما نطلب في أحكام أثمارها وإن اشتبه عليك الأمر فانظر إلى صفات أثمارها
والأقوال المسئلة فيه على الطريق الأسلم الموصول إلى الشارع الأعظم
ما أفضى إليه اجتهاد الأمام الأقدم والمهام الأكرم وهو السراج الملمد
وأصحابه كالنجوم الشراقة الذين سلكوا طريقته وللتاسن مذهب أردت
إن ارتب مجموعاً لأخواني من المحكام يتنعم عند قطع الخصام من المسائل
التي يكون القول فيها لإحد المتخاصمين يمينه إذ يتم قول الأمين ولعز
عصا البراعة لا لتقاط كل طالب من المهمات الأخر والمأرب وكان قلما
قلم الإنشأ يقدم رجلا ويؤخر أخرى فلما تم نقلها إلى البياض وطم أثمار

قوله انبيسته
مكذافي الشيخ
ولعله لا يمتنع
امر

صفحات تلك الرياض اراد الخاطر الكسير جمعها وترتيبها باشتعانة ميسر
 كل عسير ركبت مرآب السعي واجريت القلائك بهواما وقت لبسم الله
 مجتهدا ومرسها فناء بفضل الله تعالى منقحا ومهدبا ومنظما ومرتبها
 وسميته بالقول الحسن في جواب القولين ثم جعلته مفتوحا للفقير
 وموضوع الكفتين بين يدي الامام القاضل مثل الصدق المشتمد من
 الشهاب الوابل وهو المولى الاعظم علم الهدى علامة العالم مؤدبا لغيره
 واستاذ اهل الزمن ومن اليه الرجوع اذا قيل القول لمن معين المذهب المنصور
 تسمى النبي المحصور مفتي البدع ومعنى الانام شيخ الاسلام بن شيخ الاسلام
 يحيى سمة فضار عيسى ميت الحسنات منه يحيى

بابه الرفيع مطلع انوار الفضائل وجنايه المنيع منبع درر درالفيض ومركز
 ادوار الفواضل قوى قوى الزهد بتقوية تقواه ورد شباب الفتوة بتأدية
 فتواه سطر نظمه المفروق كما جى المحبوب ونما يتصل ليتظاهر في جذب القلوب
 تعليقاته وشاح خزائن الجرائد ونوشحاته ترهوه على فقرات القلائد لو كان
 في الصدر الاول اعلافة الغالية الزهدا لتنفس السعدان من الحسرات تنفس
 الصقدا ولو سمع امرئ القيس مفرداته التي بدت كالقرايد لجاد بنفسه
 من حقد عقدها وترك القضايد ومات الى منزلتها العليتا ولو كان معلقا
 بالثريا كان رجيق احسانه انموذج الدور والتسلسل والسنة الداعين
 من عبثانه كالبلبل في التبابل سار يذكره الريكان وداريه الجديدان على
 شركة العنان شميم خلقه الكريم بضاعة الشمال وهدية النسيم
 اذا قبل الى قبلة اقباله القوابل قابلم باخلاق لطفه الشامل ويفضه
 الماضي والقابل عادة عادته تحلت بكل الحسن والبهنا ومشيمة شيمته
 حامل لواء الفضل والتقوى نام الانام في ايامه ما عدا العباد وهم لا يستحقون
 الا باستظلال جناح العنقاء الى حيث القت رحلها ام قشع ولما كان
 مدحه الحقيق فوق طاقتنا ووصفه حسبا يليق بعيدا من قدرتنا
 ال الامرالى دعا به الصالح لانه وسيلة المهام والمصالح اللهم ايده لتاييد
 الدين المبين واتده لتاييد شريعة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه
 وعلى سائر الانبيا وعلى اله واصحابه الاوليا والمرجومين كرمه العميم ان
 يلطفه بعين العناية والرضا ويشرفه بتشريف القبول والامضا فان اشار
 اليه بقلم اللطف والاحسان يكون مشار اليه بالبنان بين الاعيان

وبصدر مقبولا كالصكوك في دفع الشكوك بل فعلوا على التبر المسبوك
 ويجل محل الذهب المسكوك اعلم ان الكتب التي اجتمعت عندي حين
 شروعي في ترتيب هذا المجموع في غمرة شعبان المعظم المنسلك في سلك
 ستة ثمان وثلاثين والف ببلدة دستره من الفتاوى فتاوى قاضي
 خان والمخالصة والبرازية وخراتة الفتاوى وفتح الفتاوى وجامع
 الفتاوى والقنية وفتاوى قارى الهداية وجامع الفصولين والاسعاف
 في امر الاوقاف والتاسيس للذبوسى ولسان الاحكام ومعين الحكام وانفع
 الوسائل والاشياء والبقاثر ومن الشروح الهداية وصدور الشريعة شرح
 الوقاية ودرر الاحكام في شرح غرر الاحكام والبدائع شرح الخفة وشرح
 المنظومة الوهبانية لابن الشيخة وشرح الشمعي على مختصر الوقاية والاصحاح
 والايضاح لابن كمال ياشازاده وحاشية يعقوب باشا وحاشية مولانا
 اخي ومن الجامع حديقة المفتي في اربعة اسفار ومجموعة مؤيد زاده والفتاوى
 العددية لوليد من العلماء ومجموعة مولانا عبد الفتى ومجموعة المولى بر محمد مفتي
 الاسكوب وترجم البيئات لمولانا غانم البغدادي والمجموعة الكريمة الوهاب
 ان الحق بهذا الكتاب ما يتسر على عند القفر بكل سفر معتبر واصح نقول الجامع
 من محالها ليميز مسالك اقدام الاقلام من مزالها تنبيه اعلم ان بعض
 الاجازات التي استذكر ان شاء الله تعالى في خلال العبارات وفي بعض
 المعاملات وان كان من قبيل الشهادة لكنه لما لم يلتزم فيه النصاب
 الحقناها بهذا الكتاب ليكون اكثر نفعاً واشمل فائدة ويجعل البطالين نفعه
 زائداً والله الهادي وعليه اعتمادي **كتاب الطهارة**
 رجل صلب في السوق زيتاً لانسان اوشيا من ادهان اوسمنا اوغلا وعياز
 الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني حبيته وهو محسب قدمات فيه
 الغارة كان القول قوله ذكره الامام قاضيان في كتاب الدعوى وكتاب
 الشهادات حيث اخذ منه مانع وجعل في قصعة ومن اخر كذلك ثم
 وجد فيها فارة تحرى وان لم يقع على شيء ان غاب بحال الجحاسة على القصعة
 وان لم يعثر فعلى الحب الثاني وان كانا رجلين وكل يدعي ان دنته طاهر فيها
 طاهران بزازية اشترى خاد في خاسية وجعله في جرة له فوجد فيها فارة
 ميتة فقال البائع هذه الغارة كانت في حرتك وقال المشتري لا بل في خايتك
 فالقول قول البائع تا نار خانية نقلها صاحب الحديقة رجل اشترى دهننا

شرح الفتاوى
 غانم البغدادي

مطلب
 كتاب الطهارة

مطلب
 صب دفتاق
 السوق وقال
 مسبته وهو
 خصم كان القول
 قوله

مطلب
 ادعى اشترى
 الجحاسة وانه
 البائع وعرض
 البائع فالقول

في اثناء مسدود الرأس ففتحها بعد ايام وفيها فارة ميتة فزعم المشتري
 كونها فيه وقت البيع والبايع يدعي حدوث الوقوع فالقول للبايع لانه
 يتكرر وجود العيب لسان الحكم في فصل البيع اذ اورد الرجل ما فاجبه
 مسلم انه يحسن لا يجوز ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا
 فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور
 بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل ذكره الامام قاضيان في اول
 كتاب الطهارة وكتاب الحظر والاياحة واعلم ان حد الشهوة ان كان شابا
 ان تنشئ له او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبل وان كان شيخا او عينا
 ان يتحرك قلبه او تزداد حركته ان كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك الا بقوله
 جامع الفتاوى في حرمة المصاهرة يجعل قال لعبد ان احتلت فانت حر
 فقال الغلام احتلت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه
 غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشككة الحال ان حضرت
 فانت حرة او قال لامرأته ان حضرت فانت حرة فقالت حضرت يقبل قولها
 وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام
 امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف
 الحيض قاضيان حكى ان امرأة جاءت الى علي كرم الله وجهه وقالت اني
 حضرت في شهر ثلاث مرات فقال علي رضي الله عنه لشرح ما تقول في ذلك
 فقال ان اقامت بيته من بطانتهما من ترض بدينه وامانتة قبل منها فقال
 علي رضي الله عنه قالون وهي بالرومية حسن وانما اراد شرح من تلك تحقيق
 النبي انها لا يحد ذلك وان هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة
 حتى يلج الجمل في سم الخياط اى لا يدخلونها راسا ومن المعلوم ان قبول قول
 الخصم مشروط بشهادة الظاهر عليه وان كذبها فلا يقبل كما في البدائع

كتاب الصلاة

في السراج الوهاج لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان
 البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه فيها
 الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها
 وشرايطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط
 بفعله فقالوا يقبل رواية وصحح الاجارة له ويقبل قوله في الهدية والاذان
 اشباه المؤذن يكفي اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغاعا قلا عالما

مطلب
 فتح السبعة بعد
 ايام وفيها فارة
 فزعم كونها وقت
 البيع والبايع
 يدعي حدوث
 فالقول له

مطلب
 اخبره عدل
 الماعلام ترضاه
 منه والفاسق
 لا يصدق وفي
 المستور روايتان

مطلب
 في حد الشهوة

مطلب
 في تعلق عتق
 عبده على احتلامه
 وفي تعلق عتق
 امته على حبسها
 وهما مشكلان

مطلب
 كتاب الصلاة

مطلب
 في اذان الصبي
 واقامته

مطلب
 يكفي اخبار
 المؤذن بدخول
 الوقت

مطلب
في رجل اشبهت
عليه القبلة فاشبهت
بجثة وهو تحري
خلافه
مطلب
رجل قام فوماض
قال كنت محمدا

11
في احتذاء الامام
والقوم والحدود
بعضهم من يهمل
عدد الركعات

مطلب
حلف لا يصلي
المعظم الامام
فادركه ركعة

مطلب
في حلفه لا يصوم

بالاوقات مسلما ذكرا ويقتد على قوله معين الحكام قبيل الباري السابع
رجل اشبهت عليه القبلة فاشبهت رجلا ان القبلة الى هذا الجانب
وهو يتحري الى جانب اخر فان لم يكن تاما من اهل ذلك الموضع علم بلمتد الى كانهما
لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل
ذلك الموضع علمت ان ياخذ بقولهما فاذا ضيقان رجل ام قوم اشهر اثم قال
كنت محمدا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاواتهم جائزة ولا
لوقال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ما جن لا يقبل قوله وان لم يكن
كذلك واحتمل انه كان على وجه التورع والاحتياط اعاد واحبلا اثم
فاضيقان لواقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت
ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة
بقوله وان لم يكن على يقين ياخذ بقوله وان لختلف القوم فقال بعضهم
صلي ثلاثا وقال بعضهم صلي اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ
بقول الامام فاذا ضيقان امام صلي المغرب فقال بعض القوم صليت
ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول
ان فريق الذي كان الامام معه فاذا ضيقان لو حلف لا يصلي الجمعة مع
الامام فادركه معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام وانتم هو الثالثة
لا يبحث لانه لم يصلي الجمعة مع الامام اذ هي اسم الكل وهو ما صلي الكل مع
الامام ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام او احدث فذهب فتوصلوا
وقد سلم الامام فاتبعه في الصلاة حث وان لم يوجد اداء الصلاة
مقارنا للامام لان كلمة مع هاهنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا
له مقتديا بالامر وان افعاله وانثقاله من ركن الى ركن لو حصل على التماق
دون المقارنة عرف مصليا معه كذا هاهنا وقد وجد لبقائه مقتديا
به متابعا له ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيها بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء لانه نوى حقيقة كلامه بدائع في آخر كتاب الايمان

كتاب الصوم

وفي الجامع الصغير لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم
جميع رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام
هناك يوم الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الا بالليل
بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حث والمراد كونه فيها وقت الاطلاق

ولو قال

ولو قال عنيت به الرؤية صدق من ايمان الخلاصة **كتاب الزكاة**
 روى الحسن بن زياد عن علي بن حنيفة رحمه الله تعالى انه قال في صاحب المال دفع
 الزكاة الى المصدق غيرك وكان في تلك السنة مصدق اخر غيره اذا انى بالبراة يقبل
 قوله وان لم يأت بالبراة لم يقبل قوله لا تجبر ويصدق خبر غلامه وفي ظاهر
 الرواية يقبل قوله وان لم يأت بالبراة تاسيس للدبوسى اذا امر العاشر بما لفتقال
 اصبتته منذ اشهر او على دين وحلف صدق والعاشر من نصبه الامام على الطريق
 لما اخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين كان منكرا
 للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين هداية ان صاحب الزعامة اذا انكر ما اخذ
 من الرسوم وعجز الزعامة عن بيعة الاداء فللقاضى ان يحلف الزعامة على عدم بقاء
 ما يجب اداؤه عليهم في ذمتهم ثم يحكم ببراة ذمتهم نقل من فتاوى المرغينانى
 هداية **كتاب الحج** الحاج عن الميت اذا قال حججت
 وكذبه الوارث والوصى كان القول قول الحاج لانه يدعى الخروج عن المال الذي
 كان امانة في يده ولا تقبل بيعة الوارث والوصى انه كان يوم النحر بالكوفة
 الا اذا قاموا البيعة على قراره انه لم يحج فاضيمحان في الجامع الصغير اذا قال الرجل
 عبده نحران لم اجمع العام فمضى العام وقال المولى حججت وقال العبد لم يحج فالقول
 قول المولى لانه ينكر العتق مجمع الفتاوى لو اعطى غيره ما لا و قال حج به او اعتر
 به في سبيل الله تعالى وانفق على بنفسك وعيا لك حق لو اختلفا فقال المعطى
 نويت القرض وقال المعطى له صلة في سبيل الله تعالى فالقول قول المعطى من كماله
 الحائية نقله ابن المريد **كتاب النكاح**
 لو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر بكن
 بشهود فالقول قول من يدعى النكاح بشهود وكذا اذا اختلفا في الصحة
 والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباهاز زوجها وهي بالغة
 لم ترض وادعى الزوج ان اباهاز زوجها في الصغر كان القول قول المرأة
 وان اقاما البيعة فاقامت المرأة انها كانت بنت عشرين سنة وقت
 النكاح واقام الزوج انها كانت بنت ثمان سنين كانت البيعة بينة المرأة
 اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بجيراذن المولى
 وقال المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضى
 تجيز هذا العقد فان اجاز صح وان رد بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان
 ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل

مطلب
قال للمصدق
دفعت الزكاة
الى مصدق غيرك

مطلب
انكر صاحب الزعامة
ما اخذ من الرسوم

مطلب
قال الحاج عن الغيب
حججت وكذبه الوارث
او الوصى

مطلب
علق عتق عبده على
حجه

مطلب
في اختلاف الزوجين
في صحة النكاح
وفساده

مطلب
ادعت اباهاز زوجها
بالغة لم ترض وادعى
الزوج انه في الصغر

مطلب
ادعى الوكيل بالنكاح
انه اشهد عند العقد
فكذب الموكل

مطلب
اذا ادعى الزوج
السكوت عند
بلوغها النكاح
فالقول لها
والبينة لها

مطلب
في قولها بلغني
النكاح قبل
مستقر فرودت
وفي قولها ردت
وقد بلغني الخبر
عند قوم

مطلب
في دعوى فرودت
الزوج انها
موتت بغير
امرها وعليها
وهي تسمى ان
اباها زوجها
بامرها وغير
امرها وصحة

مطلب
في قول الولي
زوجت الصغير
امس وقول
الولي والوكيل
ذلك

كان القول قول الوكيل وثبتت الحزمة باقرار الموكل ان نكاح الوكيل بغير
شهود الولي اذ ازوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال
الزوج بلغني النكاح فسكت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا
كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لا بتكر
الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعى لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول
قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على
الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج تزوجت
بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان كان
الزوج دخل بها طوعا لم يصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها تصدق
في دعوى الرد بكر زوجها ابوها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح
قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت
لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح
حين بلغني الا انهم لم يسموا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذ لم يسموا
ردها كان الثابت عندهم سكوتهما فيثبت الرضا بجل زواج ابنته
البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها
زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي
زوجتي ابى بامرى كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت
زوجتي ابى بغير امرى فبلغني الخبر فضيت فلا ميراث لها ولا ميراث لانها
اقرت ان العقد غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها كما
التهمة وان قالت زوجتي ابى بلا امرى ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكر الورثة
الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت
التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاضل
في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر
الصدر والشهيد زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال الاب
كان العقد بغير اذن الابن وقالت المرأة مات بعد الاجازة فالقول
قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون
القول للاب بزازية ولي الصغير او الصغيرة اذا قل زوجت الصغير
او الصغيرة امس لا يصدق البينة او تصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابى
حنيفة رحمه الله وكذلك مولى العبد اذا قال بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الزوج قال

صاحبا يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع
 الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ وانكر النكاح قال المولى اما لو اقر المولى
 بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها
 فبلغا وانكر الم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق وبعده لم يصح عليه
 اقرار المولى في قولنا بنى حنيفة رحمه الله تعالى ولو وكل رجلا لزوج امرأة
 فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتي هذه وقول
 الوكيل لا بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته
 المرأة في ذلك لا تنهاتصا دقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه
 المسئلة تدل على ان النكاح يثبت بالتصادق امرأة وكلت رجلا بان
 يزوجهما باربعماية درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم
 زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك
 فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت
 اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح
 ولها عليه مهر مثلها بالغاما يبلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت
 بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت
 اما هنا فالمرأة رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغاما يبلغ
 وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت
 بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعى التوكيل
 بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر محتاط فيه
 وينبغي ان يشهد على امرها وخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولد
 اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل قاضيهان اما الحزمة بدواعي الوطو
 اذ اميتها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة
 كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة قاضيهان واذا كانت
 المرأة مع بنت مشتهمة لها في فراش فهذا الرجل يده الى امرته ليجرها الى فراشه
 ليحيا معها فاصابت يدا الرجل بنت المرأة فقرضها باصبعه على ظن انها امرته
 فان وقعت به على البنت وهو يشتهي لها حرمت عليه امرته وان كان
 يظن انها امرته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول
 قول الزوج لانه ينكر الحزمة قاضيهان اذا تزوج امرأة كانت منكوبة
 الغير وقد طلقتها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول

مطلب
 قال الموكل لو وكلت
 زوجتي هذه
 وقال الوكيل لا
 بزوجتي

مطلب
 اذا وكلت رجلا
 بان يزوجهما بكذا
 ثم ادعى الزوج انهم
 تزوجها بكذا وصدقه
 الوكيل فقبضه يقتصر

مطلب
 مس بنت مشتهمة
 بشهوة

مطلب
 اذا تزوج مطلقه
 فقالت للثاني تزوجتني
 وانا معتدة الاول
 فنصير

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان بين تكاح
 الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابى حنيفة وان يكون
 واقدا ما على التكاح اقرار منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول
 وتكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينهما وبين الثاني
 وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت
 تزوجتني قبل ان تزوج زوجي لغير قولها فان كان الزوج الاول تزوجها
 بعد شهرين ثم قال لها تزوجتك قبل اصابتي الزوج الثاني او تزوجتك
 قبل تكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة
 ويفسد التكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المستمى ان كان لم يدخلها
 والكل ان كان دخلها اذ تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها وقال
 الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضائه العدة وقالت المرأة قد سقطت سقطا
 بعد الطلاق استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قال المرأة
 اول بعد التكاح قد كنت سقطت قبل تكاحك بعد طلاق الاول سقطا
 استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضائه العدة كان القول
 قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان
 لم يدخلها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن
 دخلها لو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبل طلقها وانقضت عدتها
 وقالت المرأة لم يطلقني واذا امرأته وقال زوجها لا بل طلقك وانقضت عدتك
 فان القول قوله قاضيان لو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي اختي او بنتي او امي
 من الرضاع ثم قال او همت وليس الامر كما قلت لا يفسد التكاح بينهما ولو ثبت
 على اقراره وقال الامر كما قلت او شهد عليه شهودا فرق بينهما فان شهد
 بعد ذلك لا ينهه بحجوده وكذلك لو قال هي ابنتي او اختي وليس لها نسب
 معروف ثم قال او همت صدق وكذا اذا قال لغير معرفة النسب ذلك
 ثم ادعى انه وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي العتق ناخذ بالقياس
 ونحكم بالعتق في قوله لعبد هذا ابني او لامته هذه ابنتي ولا ينفعه
 الرجوع ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف
 ومثلها يولد له لم يفرق وان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا بزانية ولد له
 رجل تزوج امرأة فولدت تحسنة اسمها فقال الزوج الولد ولدي بسبب
 اوجبان يكون الولد له وقالت المرأة لا بل هو من الزانية رواية القول قول

مطلب
 ادعت مطلقته
 ثلاثا ثم
 تزوجها
 قبل تزوج
 آخر

مطلب
 ادعى انه
 تزوجها قبل
 انقضائه
 العدة
 الفم وادعت
 انها سقطت
 سقطا

مطلب
 ادعى انه تزوجها
 بعد طلاقها
 وانقضائه
 وادعت ان الاول
 لم يطلقها
 مطلب
 تزوج امرأة ثم
 قال هي اختي
 او بنتي من الرضاع
 ثم قال او همت
 او قال بنتي من
 النسب

مطلوبات
 بعد حسة
 أشهر وادعى
 انه ولد بسبب
 وكانت مومن
 الزانية

الرجل وفي رواية القبول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت
النكاح والمسئلة بحالها كان القبول قول الزوج وفي رواية الحسن القول
قول المرأة امرأة قلت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من العدا نا حامل
كان القول قولها فان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت
انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت
زوجها فيقبل قولها وبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل قبض صدق
ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا
ان كانت بكر الا يصدق الاب الابينة لانه يملك قبض صدق البكر
فاذ برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول
قول الاب لانه لا يملك قبض صدق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان
امانة والمودع اذ ادعى رد الوديعة كان القول قوله امرأة ماتت وقال
الزوج وهبت مهرها متى في صحتهما وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي
ماتت فيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى القول قول الزوج وذكر
في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون المقول قول الورثة لا منهم
انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيحال الاقرب الاوقات رجل
اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها ايضا درهم حتى اشترت متاعا ثم
اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتابك القول قول
الزوج الا في الطعام الذي يوكل وفسر واذلك لوان كان تمسرا
او دقفا او عسلا او شيئا يبيى كان القول فيه قول الزوج وان كان
مثل اللحم والخبز والشئ الذي لا يبيى لا يقبل فيه قول الزوج وقال
ابو القاسم الصفاق كل متاع لا يجب على الزوج شراؤها كان القول فيه قول
الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار لا يقبل فيه
قول الزوج رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا
ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صدقا كان القول قول الزوج مع
يمينه رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك
عوضا وزفت اليه ثم فارقتا فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية
واراد ان يسترد وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول
للزوج في متاعه لانه انكر التملك والمرأة ان تسترد ما بعثت لانها
تزوجت منها بعثت عوض الهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا فكان

مطلب قلت
في عدة الوفاة
لست بحامل
ثم قالت انا حامل

مطلب
قبض صدق ابنته
ثم ادعى رده على
الزوج وصدقه
الزوج وكذبته
البنت
مطلب ادعى انها
وهبت المهر في
صحتهما وورثتها
انها في مرضها

مطلب
دفع الى امرأته
متاعا ودرهم
اشترت بها
متاعا فقال
من المهر وقالت
هدية

مطلب
بعث الى امرأته
متاعا ثم ادعى
انه من المهر
مطلب
بعث الى امرأته
هدايا وعوضت
لذلك ثم بعد
مفارقة اراز
استرد ذلك
وهي كذلك

لكل واحد منهما ان يسترد متاعه امرأة ادعت بعد وفاة زوجها
 ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابو
 حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده يحكم مهر المثل امرأة ماتت فانتحذت ما
 ماتا وبعث الزوج الى ام المرأة بقره فذبحت البقره وانفقها في ايام الماتم
 ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقره قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح
 وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استتمت ملك
 وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة
 كان له ان يرجع عليها لانها اتفقا على انه شرط عليها الرجوع لان القيمة
 لا تنكف في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع
 وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول المرأة مع عيبها لانها حصلت
 الاختلاف رجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة شرط الضمان
 قال المصنف وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعى اذن
 بالاستمهالك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله لمن دفع الى
 غيره دراهم وانفقها فقال صاحب الدرهم اقرضتكمها وقال القابض
 لا بل وهبتي كان القول قول صاحب الدرهم اذ اختلفا الزوجان في قوله
 المهر حال قيام النكاح عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر
 المثل وان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان قال
 الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول
 قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالف درهم فان تكلمت بالزيادة وان
 كان مهر مثلها الفين واكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت
 بالف درهم فان تكلمت بتبت الالف وان اختلفا في المهر بعد الطلاق
 قبل الدخول عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم متعة مثلها فها
 شهدت له كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما
 تحالف في جواب الجماع الكبير وفي جواب الجماع القول قول الزوج مع يمينه
 وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بتبني مستنكر
 واختلف في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها
 عشرة الاف درهم والرجل يدعى النكاح بعشرة وقال سعيد بن معاذ
 المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بجر او خنزير وقال بعضهم ان يدعى
 الزوج بما لا يتزوج مثلها بعادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل

مطلب
 ادعت بعد وفاته
 زوجها ان لها
 عليه كذا من المهر

مطلب
 اتخذت ام امرته
 ما ماتا وبعث الزوج
 اليها بقره فذبحتها
 في ايامه
 اراد الرجوع
 منها

مطلب
 في اختلاف الزوجين
 في قدر المهر حال
 قيام النكاح

مطلب
 في اختلاف الزوجين
 في اصل شعبة المهر

الغيبية

التسمية واحدهما يدعى تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر
ويقتضى لها مهر المثل هذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه
سواء وان امانات لحدتها واختلفت الحى وورثته الميت فهذا وما لو اختلف
الزوجان في حياتهما سواء وان امانات جميعا واختلف ورثتهما في قدر
المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج قل او كثر
وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشئ مستنكر وقال
محمد رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل
التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقتضى لها بشئ في قول ابو حنيفة
رحمه الله وقال لا يقتضى لها مهر المثل قالوا الفتوى على قوطها ولو تزوجها على
عبد بعينه ومالك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول
قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهناك الثوب قبل التسليم
واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج ولو تزوجها على ابريق فضة
او ذهب فهناك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج وان
مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما يكون
للرجال عادة كان القول قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة
وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي
والمشكل للحى منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
انكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حياتهما ولو مات الزوج فقال وارثه
للأمة كان ظلفك ثلاثا في الصحة واران ياخذ المتاع من المرأة لا يقبل
فركه الابينة ويكون المتاع لها في قول ابو حنيفة لان عنده المشكل
الحى منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان تكلمت
او اقرت كان المشكل للوارث وان اختلف الزوجان في البيت الذي ينسكان
فيه كل واحد يدعى انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة
البيتة او اقامت جميعا يقتضى ببيتة المرأة لانها خارجة معنى وان اختلفا
في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع
يمينه لانه ينكر الاجارة والاجر وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك
لتغزليه لى وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج
لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين وان اختلفا
فقال صاحب القطن غزلت باذنى وقال غزلت بغير اذنى كان القول

مطلب
تزوجها على قتي
او وزنى فهل
قبل التسليم
اختلفا في قيمته
ووزنه

مطلب
مات احد الزوجين
واختلف الورثة
مع الحى في متاع
البيت

مطلب ادعى ملك
الزوج ان تطلقها
ثلاثا في الصحة
ويريد بذلك
اخذ المتاع منها

مطلب
اختلف الزوجان
في البيت الذي
ينسكان فيه
وفي الاجر

مطلب قال الزوج
انما اذنت لك
لغزلي لى
مطلب قال غزلت
باذنى وقال غزلت بغير

مطلب
ان شرت قطن
الزوج فلا
يخلو اما ان
يكون بيع
القطن اولاً

قول صاحب القطن لان المرأة تدعى بملك القطن وهو تنكروا
الى بيته ولم يقل شيئاً فغزلته ان كان الزوج يبيع القطن كان الغزل
وعليه ما مثل ذلك لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع
وان لم يكن يبيع القطن ان كان الزوج يدعى الاذن كان الغول فوله
لان الظاهر من حاله انه يحل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن
ثابتاً دلالة كما لو طخت طعاماً من اللحم الذي جاء به وكذا لو خلت في الكراس
فقال الزوج للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقت دفعت بغير
اذنك كان القول قول الزوج ولو قال الزوج كان لها زوج قبل طلقها
وابقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج
كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه
الزوج الذي اقربه الزوج الثاني وصدقه المرأة في ذلك وكذب الزوج
الثاني كان القول قول الزوج الثاني لان ما اقرب النكاح لمعلوم هنا
رجل زوج بنته البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن
بكر او قال الاب لا بل هي بكر في منزل القول قول الاب اذا اقرب بقض المهر
فان كانت البنت بكر اصدق كل ذلك من فتاوى قاضين ان من نكح النكاح مثل
عن رجل تزوج امرأة وزفت اليه بتماش وحلى ومصاغ ونحاس وغير
ذلك والزوجة حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما بينه
ملكه ليس ملكها وادعت ابنته المذكورة انه ملكها ليس له ولا لوالدها في
شيء منه حتى فتول من يسمع لاجل القول قول الاب والام انها لم يملكها وانما
هو عارية عندها مع اليمين الا ان تقوم دلالة ان مثل الاب والام يملكان
مثل هذا الجهاز للبتت قارى الهداية اقول هذه المسئلة المذكورة في اكثر
الكتب والامام قاضين ان ذكرها في كتاب النكاح والهبة والودعة وقال
عند ذكرها في كتاب النكاح بعد التفصيل في الجواب فان اراد الاب ان يكون
له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية ويجعل للجهاز نسخة
ويكتب في ذلك قرار البنت انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا
وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت
بشئ معلوم ثم انها تبيع الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب
كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا ولو ادخل
على الرجل امراته ولم يعرفها او ادخل الرجل على امراته فنكت ساعة

مطلب
قول الزوج كان
لما زوج قبل
وطلقها وقت
يطلقني

مطلب
طلب الامهر
بنته من الزوج
فقال دخلت
بها و قال الاب
لا بل هي بكر

مطلب
ادعى الاب بعد
زفاف ابنته
ان جميع ما معها
ملكه وادعت
انه ملكها

مطلب
مكت الرجل
ساعة عند
امرته ثم غير
معرفة

مخرج

ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا تكون خلوة
 وليصدق ان لم يعرفها من مرضحى بامرته وادخلت عليه وهو لا يشعر بها
 فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت
 المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم ولو كان الرجل يصل
 الى غيرها من النساء والجوارى ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا
 خاصمتها الى القاضى فان القاضى يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها
 في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت تيبا القول قوله فان قالت انا بكر
 فالقاضى يبرها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن
 هي تيبا كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم
 الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثبوت يبرها غيرهن
 وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقيها
 وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام وان خاصمتها الى القاضى ان كانت
 تيبا كان القول قوله كل ذلك من فتاوى قاضيان ادعى الزوج الوصول
 فانكرت هي نظرت اليها النساء والثنتان افضل فان قلن هي بكر خبرت
 وان قلن تيبا تحلف الزوج بالله لقد اصبتهما لعل بكانت بوجه
 اخر فيشرط اليمن مع الشهادتين فان حلف فلاحق لها وان نكل خبرت
 وكيف يعرفها انها بكر او تيب قيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا
 فتيب وقيل تكسر الرخصة ونصب في فرجها فان دخلت فتيب والا فبكر
 وان كانت تيبا وادعى الوصول فانكرت هي فالقول له مع يمينه فان حلف
 فلاحق لها وان نكل اجله سنة فاذا مضت وادعى الوصول وانكرت فالقول
 له مع يمينه فان حلف فلاحق لها وان نكل خبرت فان اختارت نفسها بان
 وفي المشهور لا تبين بل يقول له القاضى طلقها فان ابي فرق القاضى بينهما
 وان افرق القاضى في الحب والعنة كان طلاقا خراثة الفتاوى لفرق امير
 فان قلن هي تيب فالقول قوله مع يمينه لان قول النساء ليس حجة فوجب تحليفه
 وانما ثبت بقول النساء لثبائيه لا الوصول معين للحكام الاصل العدم
 فيها فروع منها القول قولها في الوطى لان الاصل العدم لكن قالوا في الغين
 لو ادعى الوطى وانكرت وقلن بكر خبرت وان قلن تيب فالقول له لكونه منكرا
 استحقاق الفرق عليه والاصل السلامة من العنة اشباه لو اشترى
 اى الاب للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع

مطلب
 دخلت عليه
 امرته ثم طلقها
 وادعى انه لم يعلم
 بذلك وهي تلحق
 عليه
 مطلب وصوله
 الى غيرها من
 النساء لا يبطل
 حقيها في الخصومة
 وان ادعى الوصول
 اليها وهي تيب
 فالقول له

مطلب
 اذا ادعى الزوج
 الوصول اليها
 نظرت اليها
 النساء

مطلب في رجوع
 الاب في مال
 الصغير اذا اشتري
 له من ماله

على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على ابيه
 اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشترط تم قال بعد ذلك انما ادبت
 مهره من دينه الذي على صدق لوقول الزوج دخلت بها وقت خلاص
 ولم يقع على لان لم امكنه من نفسه حتى اقضى المهر فالقول قولها والمخلوة
 ليست كاللدخول وانما جعلت كاللدخول في حق تاكيد المهر والعدة ولهذا
 لو طلقها بعد المخلوة لا يمكنه مراجعتها امرأة وكلمت رجلا بان يزوجهما
 باربعماية درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال لا تزوج تزوجهما
 يدينار وصدق الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم تزكها بدينار فالمرأة بالخيار
 ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالنفا
 ما يبلغ وليسست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكر ذلك فالقول قولها
 وفي المتن يشترط ان يكون المخير من المثل رجلين او رجل وامرأتين ويشترط
 لفظ الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الامتداد رحمه الله تعالى
 فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه رجل
 تزوج امرأة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمهر مهر
 العلانية الا ان تكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر
 هو الذي في السر والعلانية سمعة مخنثة المهر من السر ذكر شيخ الاسلام خوهر
 زاده رحمه الله المسئلة على وجهين اما اتفاقا على ان العلانية هزل واختلفا
 ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر من السر وان اختلفا فادعى الزوج الموضع
 واكرت المرأة فالقول قولها فان تعاقدا في السر بالف واطهر في العلانية
 التي درهم ان اتفقا على الموضع فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا
 فالقول قول المرأة في دعوى الحد رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة واقام
 اختمها انها امراته تزوجهما القول قول الرجل والبينة بيته وفي المحيط
 لو كان النكاح بغير اجازة وقال الابن مات الابن بغير اجازة وقالت بعد
 الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المرأة وفي ادب القاضي للحضاد
 رحمه الله تعالى لوقلت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج
 لا بل سكت فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة
 والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب المراجعة القول
 قولها والبينة بينتها اولى اذا زوج وليته فرددت واختلفا فقال الولي هي
 صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراقة فالقول قولها

مطلب
 اذا ادعى الوكيل
 وهي تنكر فالقول
 لها

11 زوجها
 لو كمل بكذا
 قال الزوج تزوجهما
 بكذا وصدقه
 الوكيل

مطلب
 تزوج على مهر في السر
 وفي العلانية باكثر
 منه

مطلب ادعت امرأة
 انها زوجة روح
 اختمها وهو ينكر

مطلب قالت بلغني
 الخبر يوم كذا فرددت
 وقال لا بل سكت

مطلب ردت البينة
 وتدعى بالزوج ووليها
 يدعى بسر ما

قال رحمه الله وبنت تسع سنين مزاهرة لو اختلفا فقال الزوج النكاح
 كان بشهود وقال هي بغير شهود او في العدة او في حال رقي او في حال ما كنت
 مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويعضى بالنكاح بينهما
 وفي المحيط لو قلت تزوجتني وانا صبينة وقال بالغة فالقول قول الامها
 اختلفا في وجود العقد وفي قولها تزوجتني في العدة وادعى الزوج ان تزوجها
 بعد انقضائها العدة القول قول الزوج لكن لم يسمعها المقام معه وان تاذت
 بجامعها ان علمت انها في العدة لو ان امرأة قالت تزوجت اباموسى بعد
 ما تزوجت اباحفص وادعى الرجل ان تزوجها ففى امرأة ابى موسى عند
 ابى يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد رحمه الله تعالى تصدق عليه
 فان سألها القاضى من تزوجك فقالت تزوجت اباموسى بعد ما تزوجت
 اباحفص ففى امرأة ابى حفص اذا كان جواب المطلق استمسسا انا كل ذلك
 من خلاصة الفتاوى المرأة اذا قعدت على رأس ماء فظفر الى فرجها في الماء
 يشب حرمه المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق في الماء وشب
 بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الا نزال اما اذا نزل فلا في الصحيح واذن اكان
 النظر لا عن شهوة فالقول قوله قصده ضم امرأته الى فراشه فوقع به على
 البنت المشتهية على ظن انها زوجته ان كان بشهوة حرمت الام عليه وعيها
 قال المشايخ الا فضل ان يكون مبيت البنت المشتهية في بيت اخر لئلا
 يقع امر بالغلط وخاصة من النوم فيحصل الفرقة وتبطل الالفة ولو اختلفا
 فالقول للزوج في انه كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة ولو اخذته بها
 وكان ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها
 على دابة بخلاف ما اذا كان ركب على ظهرها وعبر الماء حيث يصدق في انه
 لا عن شهوة قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق
 ولولم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المتقى انه يصدق وفي النوازل لو على الفم لا يبر
 افق البعض وذكر القاضى انه يصدق في جميع المواضع حتى افق في امرأة اخذت
 ذكر الخنزير في الحصونة وقالت كان بلا شهوة يصدق فيها قيل له ما فعلت
 بام امرأتك فقال جامعتهما تثبت حرمه المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق
 في انه كذب في قوله ذلك ويفق بالحكمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امرأته
 بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق وفي العمون جعل في البناء
 الشهوة اصلا وفي القيمة والنظر عدمها اصلا فقال اشترى جارية بالبخار

مطلبت القول
 لم ادعى صحة
 النكاح
 مطلبت
 اذا ارعت
 تزوجها صبوية
 وقالت بالغة
 فالقول لها
 مطلبت
 قالت تزوجت
 بعد ان بعد
 ما تزوجت بك
 وكل يدعى تزوجها
 مطلبت الصحيح
 ان النظر
 الى فرجها في الماء
 لا يثبت حرمه
 المصاهرة
 مطلبت
 فيما يصدق
 معه عدم
 الشهوة ولما
 لا يصدق
 مطلبت
 قيل له ما فعلت
 بام امرأتك
 قال جامعتهما

فقبلها او نظرا الى فرجهما ثم قال كان لاعم شهوة واراد الرد فالقول له
ولو كانت مباشرة وقال كانت لاعم شهوة لا يصدق والامام الظهيرى
على ان القبلة ان على الفم والخذ والذقن لا يصدق في انه لاعم شهوة
وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره
اذا بعث الى امرأة ابنة شيا با ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها
فرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطى درهم ثم ادعى انه من المهر فالقول له
اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها ولا خفاه انه ان كان
قرضا يسترد وان هبة بعد الاشتراك لا وهذه الصورة يحتملها فيكون
القول للزوج انه قرض وان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان تكفل لاشئ
وان حلف وقال نويت به القرض يرجع فان زوجت نفسها واحنسبت من
المهر صدق امرأة نعمت عند القاضي ان اخاها زوجها آمنه وبني بها وحي
صغيرة كارهة والان قد بلغت وارادت الفراق منه وقال الزوج حين نيتك
ودخلت عليها كانت كبيرة فالقول له لمتسكه بالاضل وهو لزوم التصرف
وعنه ايضا زوجها اخوها وهو ولها فقال الزوج علت وما رضيت وقالت
رضيت لا تكون هذه المقالة فرقة وهي امرته والقول لها ولو قال الزوج ولم
تعلم بالنكاح وقالت علت واخرت فالقول لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة
فقالك الورثة وهم بكار علت وما رضيت وقالت رضيت فالقول لها كل ذلك
من فتاوى البرزانية من المنية قالت لرجل طلقنى زوجى وانقضت عدتي حل له
تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن لا نهن امينات في الاخبار عن الحمل
وانقضت العدة والوطئ والقول قول الامين قالت تزوجت بزوجه الخريفي
حلالا كردم ان كانت عادلة يصدقها وكذا ان وقع في قلبه انها صادقة ولو
انكرت دخول الثاني بعد اقرارها لا تصدق ولو اقرت بحليلها ثم انكرت ان كانت
عالة بشرط الحمل الاول لم تصدق ولا تصدق قالت للاول تزوجت باخر
وانقضت عدتي فتروجني فترزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن
تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق وبطل النكاح وان كانت اقرت لا
ولو طلقتها ثلاثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتك قبل الزوج الثاني تصدق
جامع الغناوى وفي باب الاحصان من نكاح المستوط اقرت ان زوجها قد
جامعها وانكرت الزوج ثم فارقتها وانقضت عدتها هل تزوجها الاول الذي كان
طلقتها ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها الا انها اخبرت عن امر بينهما وبين زوجها

مطلب
ادعى ان غنا
الى امرأة ابنة
امان
مطلب
اعطى معتدة
الغير نفقة له
الاسترداد
اذا لم يتزوجها
مطلب
زعمت عند
القاضي ان اخاها
زوجها آمنه
وبني بها
مطلب
زوجها اخوها
فقال الزوج
علت وما رضيت
وقالت رضيت
مطلب
قالت لرجل طلقنى
زوجى وانقضت
عدتي ولزوجها
تزوجت باخر
مطلب
اقرت
بالحليلها ثم
انكرت
مطلب
اجتر الاول بها
يوجب حلها له
ثم قالت كذبت
مطلب
اذا اقرت
ان الثاني جامعها
حل للاول ان
يتزوجها

حلها للزوج الاول ولاحق للزوج الثاني في ذلك فان كان في حق هذا الحكم وجوباً
وعدماً بمنزلة وكذلك ان اخبره بذلك ثقة مجمع الفتاوى لو كان لها على ايها
دين فجهنهما ثم قال جهنهما بدين علي وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل
القول للبيت والاول اصح فكذا لو قال الاب كان لا مملك على مائة دينار فالتخذت
الجهان بهالك وقالت بل من مالك فالقول للاب جامع الفتاوى اختلفنا
في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول
قولها دفع الى زوجته ما لا فقالت هي من المهر وقال الزوج ودبعة فالقول قولها
ان كان من جنس المشروط والا فللزوج افترقا فقالت افترقا بقا بعد الدخول
وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكح سقوط نصف المهر قالها
ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج
ثلاثا فقرأ وتزوجت ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول
ان يجدها للتكاح ففعل غير عالم بما صنعت وهي في بيته لا يجوز لها ذلك
ولا يجلي الاول ص لا يصدق ان في حق اسقاط العدة ويصدق ان دينان عت
لا يجوز في المذهب الصحيح ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذ واله شيابا كما هو العادة
ثم يقول لقدتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال انصرفوا بعض الدنانير الى اجر
الكائك وبعضها الى ثمن الثياب والحناء والشمع لا يقبل قوله في التعيين فاك
رحم الله فحاصل جوابه في هذه المسائل ان كان الدنانير الى جهة اخرى غير المهر
لا يقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذ واله
شيابا افترقا وفي بيته جارية نقلها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج
عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل
قينة الفتاوى امرة في دار رجل يدعي انها امرته وخارج يدعيها وهي تصدق
فالقول لرب الدار فقد صرح ان اليد تثبت على الحرمة بحفظ الدار كما في المتاع
لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينهما
لانها تثبت الفعل وهو الابعاء اقول ينبغي ان تقبل بيعة الزوج لانه ثبت
حد وثالمالك ولذا جعلنا القول قولها عند علم البيعة خلافا لفرج حله
لانها تنكح حد الملك فالايقان يكون المذكور مذهب زفر رحمه الله فعلى ما ذكر
يكون القول له والبيعة للمرأة عندنا وله وجه اعطى معتد عنه نفقة للزوج
نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره فله اخذ ما دفع ولا يشك ان
يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وهذه القسورة محتمل القرض والبيعة

مطلب
جهنهما الروا
ثم ادعى انه
بدين عليه
مطلب
ادعت هبة
المهر بشرط
وانكر
مطلب
في دعواها
ان المدفوع
من المهر
ودعواه انه
وديعه
ودعواها
ان الفرقة
بعد الدخول
ودعواه انها
قبل
مطلب
ارسل الى
خطيبته
دنانير
ادعى انها
من المهر
مطلب
امرأة في دار
رجل يدعي
انها زوجته
مطلب
برهنت على
النكاح وبرهن
الزوج على
سكوتها
مطلب
انفق على معتد
الغير

عنوان القول قول الدافع فإنه قرض فلوادعت الهبة بخلفا للدافع فان نكل فلا
 شيء له ولو حلف وقال نويت به القرض فلوزوجت نفسيها منه حتى احسيت
 من مهرها يصدق المعطى وتؤمر بردها قبضته صهية زوجها بما بلغت
 فهي على خيارها ما لم ترض ببنكاح نصبا او دالة كجاء او طلب نفقة اما الواكدة
 من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها لانه ليس برضاة ورفق
 اخر ان الجهل بخيار العتق عذر لالجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تقدر حتى
 انها لو بلغت وهي بكر وسكت وقالت لم اعلم بالخيار فلهذا سكت وقال الزوج
 بل علمت فالقول للزوج وبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان الصبوة
 تبلغ لاجماله واذا كانت تبلغ لاجماله تسال في صغيرها عن هذه المسئلة هل
 لها الخيار اذ بلغت ام لا فعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق
 فصدق قال فان بلغت بكر بالليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد رحمه الله كما
 رأت الدم بقول نقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة
 واخترت نفسي فقبل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم
 في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها وبطل خيارها اقول دل هذا على
 ان الكذب مباح عند الضرورة وان كان غير الاربعية المستثناة وعن محمد
 رحمه الله لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل
 قولها ولو قالت بلغت امس ونقضت لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان
 ونقضته قبل قولها كذا اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها
 مع اليمين لانها قد تبلغ بالاختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد ويكلف
 الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع
 فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي وهذا اول من تجوز الكذب
 وسنين فيما ياتي من المحط ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان تكون الشفعة
 كذلك فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت وحين بلغت طلبت الفرقة
 صدقت مع اليمين وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقوله
 ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة اقول قوله لانها
 لا يشترط لاختيارها الى قوله يسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين
 يستدعي ان يصدق مع اليمين ايضا في مسئلة امس بلغت بكر افتاكت ردة
 كما بلغت والزوج يقول سكت فالقول للزوج فكذلك لو قالت طلبت
 الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف

مطلب
 زوجها
 وبلغت
 على خيارها
 مطلب
 بل خيار
 العتق عذر
 الا البلوغ

مطلب
 بلغت بالليل
 ولم تقدر على
 الاشهاد

بعد البلوغ وسماع البع في الشفعة اما لو اختلفا حالة البلوغ فقالت
 رددت وقال سكت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال
 الزوج رضيت فالقول قولها عندنا جامع الفصولين اذا حضر عند الموثق
 رجل وامرأة وادعيا انهما زوجان بعقد صحيح وان المكتوب الذي بينهما
 عديم ويتصدان تجد يد كتاب الصداق فان كانا غريبين طارئين فالقول
 قولهما وان رأى ربية تركها وان كان قد ومهما مع رفقة يعلمون انهما زوجان
 فكشفا امرهما وينبغي ان يسأل كل واحد من الزوجين بانفراده ويمتنعها
 في المسئلة بما ينزل عنه الربية والاد فعهما عنه وان كانا بلديين فالايكبت
 لها حتى يصح عندها انهما زوجان معين للحكام وفي المنبع اذا وقع الاختلاف
 في متاع البيت فلا يخلو اما ان يكون الاختلاف بين الزوجين في حال حياتهما
 واما ان يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما واما ان يكون في حال حياة احدهما
 وموت الاخر فان كان الاختلاف في حال حياتهما فاما ان يكون في حال قيام
 النكاح واما ان يكون بعد زواله بالطلاق فان كان في حال قيام النكاح
 فما يصح للرجل كالعمامة والقننسة والسلاح وغير ذلك فالقول فيه قول
 الزوج مع نهيته لان الظاهر شاهده وما يصلح للنساء كالخمار والمحفة
 والمغزل ونحوها فالقول فيه للمرأة مع اليهين لان الظاهر شاهدها
 قال التمر تاشي رحمه الله وما يصلح للنساء فالقول فيه لها مع اليهين الا اذا
 كان صانعا وله اساور وخواتيم النساء وحلي وخنثال وامثال ذلك فحينئذ
 لا يكون مثل هذه الاشياء للمرأة وكذلك اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال
 كالعمامة والقوس والدرع والمنطقة انتهى وما يصلح لها كالانية والذبي
 والفضة والمنزل والعقار والمواشي وغيرها فالقول قول الزوج وهذا عند
 ابى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وقول ابو يوسف القول في غير المشكل
 كما قال واما في المشكل فالقول قول المرأة التي قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول
 قول الزوج وقول زفر المشكل بينهما نصفان وفي قول اخر وهو قول مالك
 والشافعي رحمهما الله المتاع كله بينهما نصفان وقال ابن ابي ليلى القول قول
 الزوج في الكل ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصري ان كان البيت بيت
 المرأة فالمتاع كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت بيت
 الزوج فالمتاع له لان يد صاحب اليد على ما في البيت اقوى واظهر من يد
 غيره وهذا كله اذا اختلفا في حال قيام النكاح اما اذا اختلفا بعد طلاقها

مطلب
 اذا عدم المكتوب
 بين الزوجين
 وقصد
 تحديده فان
 كانا غريبين
 الخ

مطلب
 في اختلاف
 الزوجين
 في متاع البيت
 حال قيام
 النكاح وبعد
 الفقرة

ثلاثا اوباشنا فالقول قول الزوج لانها صهارا اجنبية بالطلاق فرالت
 يدتها هذا اذا اختلف الزوجان قبل الطلاق وبعده اما اذا ما انا فالتخلف
 ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
 وعند ابى يوسف القول قول ورثة المرأة الى قد رجها مثلها وفي الباقي
 القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصارا كالمورثين
 اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام الكفاح ولو كان كذلك كانت
 على هذا الخلاف فكذلك بعد موتها وان مات احدهما فاختلف الحى منهما
 وورثة الميت فان كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج عند ابى حنيفة
 ومحمد رحمهما الله لانها لو كانت حية لكان القول قول الزوج فبعد موتها
 اولى وعند ابى يوسف رحمه الله القول قول ورثة المرأة الى قد رجها مثلها
 كما هو اضله وان كان الميت هو الزوج فالقول قولها عند ابى حنيفة رحمه
 في المشكل وعند ابى يوسف في قد رجها مثلها وعند محمد القول قول
 ورثة الزوج وهذا كله اذا كان الزوجان حيين او مملوكين او مكا تبين
 اما اذا كان احدهما حرا والاخر مملوكا او مكا تبيا فاختلغا في حياتهما فند
 ابى حنيفة رحمه الله القول قول الحر وعندهما اذا كان المملوك مجورا فكذلك
 وان كان المملوك مأذونا او مكا تبيا فالجواب فيه وفيما اذا كانا حرين سواء وتقدم
 الحران بتفاصيلهما لسان الحكم لو اختلف الزوجان في التمكن من الوطء
 فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول
 قولها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول
 لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لان عملك الانشاء فملك
 الاخبار اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لها الا في مسائل ادعى
 العينين لا صهاية وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه لان كانت بكل
 ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعد الثانية الولى الواضح
 الوصول اليها قبل مضى العدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيتها الثالثة
 لوق لت طلقتي بعد الدخول ولى كمال المهر فقال قبله ولك نصفه فالقول
 لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والتسكنى في العدة وفي حل
 بنتها واربع سواها واختها للرجال فلوجاءت بولد لزم من يحتمل ثبت نسبة
 ورجع الى قولها في تكيل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقك هكذا
 فمنته من كلامهم ولم اره الا ان صرحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا

مطلب
 في اخذ
 ورثة الزوجين
 او ورثة لهما
 مع الحى بعد
 موتها او
 احدهما
 في متاع البنت

مطلب
 في الاختلاف
 في السكوت
 والرد و
 الرجعة بعد
 العدة
 مطلب
 في المسائل
 المستتاة
 من قولهم
 القول في الوطء
 للمرأة

ان الاربعة

ان الثاني دخل بها فالقول لها حلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علق
بعده ووطئه اليوم فادعت عدمه وانعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط
الزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراح او تعنيس هو طول مكثها في اهلها
بقدادانها حتى خرجت من عداد الابكار ووزنا بكرهما في ان سكوتها رضيا
والقول لها ان اختلفا في السكوت درر وعزير لوزوج الاب ابنته البكر
البالغة فطلب الاب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب بل هي
بكر في منزلي فالقول قول الاب لان الزوج يدعي حادثا ولا يثبت له فان
قال الزوج للقاضي حلفت الاب انه لا يعلم اني دخلت بها هل يحلفم يذكر جواب
هذه المسئلة في الكتاب ويحتمل ان يحلف لانه لو اقر بذلك صح اقراره في حق
نفسه حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر فكانت المطالبة الى الابنة فكان الخلف
مفيدا وذكر قاضي سخان عن ابى يوسف رحمه الله ان له تحليفه وذكر ايضا
انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف وذكر الحسام في شرح
ادب القاضى ان القول قولها يمينها ان انكرت الدخول قال المصنف
ولو قيل ان كان الزوج قريبا منها او محالطا لها بحيث لا يتعذر دخوله بها
فالقول قوله فيها لان الظاهر يكذبها والا فالقول قولها لما ذكر لكان حسنا
شرح المنظومة الوهبانية لابن الشيخة صغير جاءت به ام امه فطلبت
التفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في تكاخي لكنهما هربت مني
فقالت المجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع المجدة ويقال للاب اطلب
امرئك لان الام اذ لم تعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر
الاب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقتك المرأة في ذلك
وقالت المجدة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمرأة
وهي اولى بالولد قاضي سخان في كتاب الدعوى فيما يتعلق بالتكاح والولد وغير
ذلك

كتاب الرضاع

رجل تزوج رضية فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضية على زوجها
وكذلك لو تزوج رضيعتين فارضعتها امرأة واحدة معا او واحدة
بعد واحدة حرم تكاكما لانهما رجا معا بين الاختين ولكل واحدة منهما
نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعدت الفساد عندنا
والتعمدان ترضعها من غير حاجة لها الى الارضاع بان كانت تجد غيرها
ترضعه او كان شعبان ويقبل قولها انها لم تتعد الفساد قاضي سخان

مطلب
الزائل بكارتها
بوثبة او جرح
او جراح او
تعنيس بكر
مطلب
زوج ابنته
البكر فطلب
مهرها فقال
الزوج دخلت
بها وقال الاب
بل هي بكر

مطلب
طلبت الخيانة
تفقة الصغير
من ابيه مدعيته
موت امه
فقال الاب
انا احق به مني
حياة امه
لكنها هربت
منه

مطلب
اذا ارضعت
ام الزوج
مثلا زوجته
حرمت عليه
وكذا اذا
ارضع الزوج
امرأة

ولو شرط على الظن الا رضاع بنفسها فارضعتها بلين شاة فلا اجر لها
ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها جامع الفصولين ثم تعد الفسادة
بتلاثة اشياء بعلمها بتكاح الصغيرة وعلما بفساد التكاح بارضاها
وعدم الضرورة وهي ضرور وخوف الهلاك على الصغيرة لولم رضعها
والقول قولها في انهما لم تنعد الفساد مع عيها لان الزوج بلد عربي تعد
الفساد يدعي عليها الضمان وهي تنكر فكان القول قولها وعلى حكم المهر
والرجوع في المسائل المتقدمة من الاتفاق والاختلاف الرضاع يظهر
ياحدا من لحدما الاقرار والثاني البينة اما الاقرار فهو انه يقول لامرأة
تزوجها هي اختي من الرضاع او امي من الرضاع او بنتي من الرضاع وثبت على ذلك
ويصير عاينه فيفرق بينهما لانه اقر بطلان ما يملك ابطاله للحال فيعتك
فيه على نفسه واذا صدق لايجل له وطئها والاستمتاع بهما فلا يكون
في بقاء التكاح فائدة فيفرق بينهما سواء صدقته او كذبت له لانه
ثابتة في زعمه بدائع

كتاب الطلاق

ولو قال لامرأة يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم
لا يصدق قضاء ودين ولو قال اردت به طلاق زوجة كانت له فبإخ لا
ان لم يكن له زوجة قبل ذلك لا يثبت على قوله فانه كان وقد ماتت فكذلك
وان كان قد طلقها بصدق ديانه باتفاق الروايات خلاصة رجل قال
لامرأة على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى وكانا ليين
لها كان القول قوله ولو قال امرأتى طالق ثم قال لامرأتى على الف درهم
ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت صحت في الحال ولا يصدق في الطلاق
ولو قال لامرأة في غير مذاكرة الطلاق زانسوا من ارباب طلاق داره
ثم قال لم اربطها كان القول قوله رجل قال لامرأة ترا طلاق فضده
خسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلاق والثالثة ترا طلاق والرابعة
ترا طلاق والخامسة ترا طلاق نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الغضيل
رحمه الله انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان
جاهلا يقع ثم رجح فقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق
بين العالم والجاهل لان العوام بزعم الكل طلاقا ولا يميزون ومن النار
من لا يحسن الكلام ويقصد الطلاق ويجري ذلك على اللسان في الغضب
والخصومة قبل له ان كان الرجل عن سبها قال وان كان عن سبها فذلك لان من

مطلب
فيما يظهر
الرضاع

مطلب
قال لها يا مطلقة
واراد تهرق

مطلب
قال امرأتى
طالق ثم قال
ولها على كذا
واراد بصرفها
الى امرأة كانت
له قل

مطلب
في الفاظ
الطلاق
المصحفة

من يذكر الكاف مكان القاف وان قال نعمت ذلك كي لا يقع الطلاق
لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان تكلم بكلمة قبل التلظ
فيقول للشهود ان امرأتى تطلق منى الطلاق وانا لا اريد فانما اتلفظ بهما
الكلف قطعاً لخصوصيتها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا
بذلك عند القاضي فيجئ ذلك لا يقضى القاضي بالطلاق ولو قال لامرأته
المدخول بها انت طالق انت طالق تقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانته
لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة رجل قال لامرأته انت
طالق انت طالق و قال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية
والثالثة الافهام صدق ديانته وفي القضاء طلقت ثلاثا رجل
قال لامرأته انت طالق و قال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانته
لا قضاء رجل عرف انه كان مجنوناً فقاتله امرأته طلقتني بالمرحاة
فقال اصبا بنى الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله رجل
قال لامرأته في حال مذكرة الطلاق هز اطلاق بلا مت دركريم طلقت
ثلاثا ولو قال ما نويت ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل
قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغض اذنه
لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها وكان
القول قوله رجل قال لامرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلاثا وقال لم اعز
به امرأتى يصدق الكفاية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا
نفسا وهي اقسام ثلاثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا
وحال مذكرة الطلاق وهي ان يسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها
طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق
بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعز به الطلاق كان القول
قوله وفي حال مذكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال
له انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برة بنة بان حرم
اعتدى امرئك بيدك اختارى وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة
من هذه الثمانية واذ قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة
اعتدى امرئك بيدك اختارى وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضا لانها
تصلح للشم فتحمّل على الشم والخصومة وقال ابو يوسف رحمه

مطالكر
الطلاق وثلاثا
وقال عنيت
بالثاني والثالث
الافهام
مطلب قال نويت
به الطلاق عن
الوثاق او كان
اصبا بنى جنون
مطال قال لا تخرجي
من الدار فاني حلفت
بالطلاق
مطلب قال امرأة
طالق في تعريف
الكتابة وتقسيمها
وذكر احوالها

الله تعالى اذا لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة
 الطلاق وعن ابى يوسف في الاملا انه الحق بهذه الخمسة اربعة لغزى
 لا ملك لي عليك لا يسيل لي عليك خلت سبيلك الحق باهلك لو قال
 ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو الطلاق
 يصدق قضا في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف لا يصدق
 ولو قال نوسة باراي دون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قال
 اعتدى وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الخيض صدق ايضا رجله
 امرأة ابنة عشر و غلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة ان حضت فانت
 طالق وقال للغلام اذا احتلت فانت حرقا قلت الجارية قد حضت وقال
 الغلام قد احتلت قال محمد تصدق للمرأة ولا يصدق للغلام لان في الغلام
 يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من النرج لا يعلم
 انه حيض فلا يقف عليه غيرها فقبل قولها رجل وضع دراهم في يد
 امرأته ثم قال اكرزين درم برداشته فانت كذا ثم تبين بعد ذلك
 انها رقت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف
 قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو تيسا حث في يمينه وان نوى الاستفهام
 كان القول قوله مع يمينه قال مولانا ناضى الله عنه ونبغى ان لا يصدق
 قضا لان يمين ظاهر ا رجل رأى امرأته تعاق اختها وقتلها فقال انك
 تحبها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اكرخين است فانت
 طالق طلقت امرأته لان المحبة لا تقصر الا بقولها رجل قال لامرأته
 وكيل من باش هرجه خواهي يكن فقالت كروكيل توام خرد برد شست
 بازداشتتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال القاسم
 ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج وتقع واحدة رجعية
 وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا
 رضى الله عنه ونبغى ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل حلف ان لا
 يجعل تكية محلا او حرام في الغربة فجاء مع امرأته من غير حل التكية بان
 لم يجعل لسراويله تكية او لم يكن سراويل او امر غيره حتى حل تكية
 فان كان نوى حقيقة حل التكية لا يحث ويكون مصدق في ذلك قضا
 ودمانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حث في يمينه
 رجل قال لامرأته ان اعطيت من حضتي احدا فانت طالق وقال نويت

مطلبا له امرأته
 دون التلويغ
 وغلام كذا
 فقال لها ان
 حضت فانت
 طالق وللغلام
 اذا احتلت فانت
 حرق

مطلبا حلت
 لا يجعل تكية
 فجاء مع امرأته
 من غير حل التكية
 مطلق قال
 ان اعطيت احدا
 ونوى امها

بذلك

بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص لعام وذلك
 جائز فيما بينه وبين الله تعالى فاضحان امرأة قالت لزوجها يا سفة
 او قلت يا قرطبان او يا فعال او يا كشمبان او شيا من الشتم فقال الزوج
 ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر
 وابوبكر الاسكافي تطلق المرأة كان الزوج كما قلت او لم يكن وعليه الفتوى
 لان كلامه محمول على المجازة ظاهرا جزاء لا ابتداء المرأة زوجها فان
 قال الزوج نويت به التعليق قال ابوبكر الاسكافي دين فيما بينه وبين
 الله تعالى ولا يدين في القضاء اذا قال لامرأته ان سررتك فانت طالق
 فصرها فقالت سررتي قالوا لا تطلق امرأته للتيقن بكذبها قال
 مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان السرور لا يتوقف عليه
 فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها وبقبول قولها في ذلك وان كانت تيقن
 بكذبها كما قال ان كنت تخبين ان يعذبك الله بنا رجعت فانت طالق
 فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرتي
 كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الفين فلا يسرها
 الالف رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق
 ثلاثا فحلفت ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت
 نويت الفور قال بعضهم لا يصدق فضأ وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح
 لان يمينه ينصرف الى الخروج التي قامت اليه من غير نية الزوج فاذا نوى
 الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت
 طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى
 وان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه ليحيا معها ولو
 قال المولى اكرهه ام خوش دورده ام كان ذلك اقرارا منه
 ويحت في يمينه امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها
 في الليل ان بتا الليلة في هذا البيت فخلال الله على حرام فخرجت من ساعتها
 ويات في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها الاخذة
 والقول في ذلك قوله رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت
 طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عني طلاقا
 بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى اذا ادعت المرأة الطلاق
 فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق انشاء الله تعالى وكذبت

مطلقات
 لزوجها يا سفة
 مثلا فقال ان
 كت كما قلت فانت
 طالق ثلاثا

مطلب قال لامرأته
 ان سررتك فانت
 طالق فصرها
 فقالت سررتي
 او اعطاها الف
 درهم فقالت
 لم يسرتي

مطلب في يمين
 الفور

مطلب قال لها
 ان وطئت امتي
 فانت طالق
 فقالت الامة
 وطئني

مطلب قال لها
 ان بت في هذا
 البيت فخلال
 الله الخ

مطلب قال لها
 ان قلت لك
 انت طالق فانت طالق

اخرجت من منزل شياً فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق
امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت
الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت امرأة امة قد
عمت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت
الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة
كنت اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة
كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حياة الزوج
وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض
طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول
قولها مع اليمين فان تكلمت لا ترثه وان حلفت ورثت كل ذلك من فتاوى
قاضيخان ولو قال تركت طلاقك يريد الطلاق تطلق وفي التبريد
لو قال ما تويت به الطلاق صدق في القضاء وفي فتاوى النسفي لو قال
لا امرأته دست باز داشت بيك طلاق فقالت امرأته باز كوي نامر
دمان شنوند فقالت دست باز داشت بيك وكريثاً ثانياً ينظر ان كان
قال ثانياً وثالثاً دست باز داشتيم لا شك انه اجبار ويكون الواقع هو الاول
فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتيم او دست باز داشت يقع للطلاق
ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاجبار صدق ديانة لا قضاء واصل هذا
في طلاق الاصل رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق لو قال
انت طالق وصالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك
وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو حاضت وطهرت فقال
كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو
فيما قال ولو قال في الحيض يسمع وكذا في الاناء ولو قال في اللذة جامعتهما
يصدق خلاصة لو قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال
بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتهما في الحيض وانكرت المرأة فالقول قوله
وفي مختصر القدرى اذا اختلف الزوج مع المرأة في وجود الشرط فالقول
قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهةها امرأته قالت لزوجها
كارى كم رو داشت فقال داشت فقالت طلق نفسي ثلاثاً لا يقع
والقول قوله وسئل ابو بكر رحمه الله عن قال لامرأة من جيرانه تريد ان
ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب الرجل وخالفها من زوجها بمهرها

مطل في ادعائها
الطلاق في المرض
والورثة في الصحة
وفي دعواها الفتق
او الاسلام في
الحياة والورثة
بعد الموت

مطل ادعت
بعد موته ان
عدت الطلاق
لم تنقض
مطل ان تركت
طلاقك
مطل كثر الطلاق
بالفارسية ونحو
الاجبار

مطل الكبر لفظ
الطلاق بعطف
او غيره وعنى
به التكرار

مطل علق طلاقها
على عدم جاعها
في الحيض ثم ادعاه
فيه

مطل اختتام
في وجود الشرط

ونفقة مدتها فلقها فلم ترض به قال ان قال المرأة لم ارد بدلك هذا
 النوع من التخليص فالقول قولها وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخير
 الكتاب من الاخرس والصحيح على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو
 ان يكتب في صحيفته مصدرا معنونا وثبت على ذلك باقراره وببيئته فبين
 كما الكتاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم ارد به الطلاق لم يصدق في القضاء
 وذكر في المستق في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين في كل موضع عدم
 فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكتابات حتى لا يقع الطلاق بدون
 النية وان قال لم انو الطلاق ان لم يدكر بد لا يصدق وان ذكر بد لا
 مثل الف درهم ونحوه لا يصدق ولو قال لها بعثك ما لم تقبل اشترت
 لا يقع الطلاق وكذا بالانارسية ولو قال خالعتك فقالت قلت
 يقع الطلاق ويقع المراجعة ان كان عليه مهر ويحب عليها رد ما ساق
 اليها من المهر لان المأله كور عرفا ولا ينسقط نفقة العدة وفي قوله
 خالعتك الواقع بائن وانما يقع اذا نوى قلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم
 اعن به الطلاق صدق ديانته وقضاه ولو قال خالعتك على كذا وهو مال
 معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق
 قضا ويصدق في ديانته الكل في فتاوى الصغرى قال طلقتك على القاسم
 ولم تقبل وقالت كنت قبلت فالقول له بيئته بخلاف بعثك فني فالتقيا
 وقالت قبلت فان القول لها ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق
 باقرار الزوج لانها اقر بطلاق ثم ادعى البذل وسقوط البهر وهي تنكر
 فالقول لها وكذا العتق (فصط) زن وعورت مهر نفقته عدى كندك
 من طلاق داد وادعى الزوج الخلع وليس لها بيئته قول زن باشد ورجو
 مهر وقول سوى باشد رجو نفقة اقول على ما مر ينبغي ان يكون القول لها
 في النفقة ايضا لانها اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر جامع
 القصولين ولو اختلفا وهما بمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا
 بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو
 اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صح وقال الزوج قمت ثم خالعت القول
 قوله وهو انكار الخلع ولو اقام الزوج الزوج البيئته انه باع راس الشاة
 اذا قال فروختم يقبل ولو اقامت المرأة البيئته بمعارضته بينتها اولى
 قال صاحب المحيط وعندى ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم

مطلبا
 وكما من رزقها
 مهرها ونفقة
 عدتها فقالت
 لم ارد بهذا النوع

مطلبا
 في طلاق الاخرس
 وغيره بالكتابة

مطلبا اذا قال
 خالعتك فقالت
 قبلت يقع الطلاق

مطلبا في الذين
 في العلقا
 على مال والبيع

مطلبا
 في الخلع وهما
 متمسان وفي
 دعواها صيغة
 الخلع

ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينها دفعت المرأة بدل الخلع
وقال الزوج قضت لجهة اخرى فالقول قول الزوج كما انقضى
الامام ظهير الدين وقيل القول قول المرأة لانها المملكة وفي المحط
اذ قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكى عن شيخ الاسماء
علي بن محمد الاسبيعي ان القول قول الزوج ونكح عن نجم الدين انه كان يقول
ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وادعت المرأة ان النكاح لم يصح لانه
جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين فالقول قوله اما اذا
لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي تقول لبس لك ان تزوجني فالقول
قولها ولا يجوز النكاح لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت بنفسى
طلقت وفي الخبر لا يصدق الزوج قضا انه لم يرد به الطلاق اذا كان
في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق
وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر بالطلاق فليس بشيء
فلو ادعت المرأة بنية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق
وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بيعة المرأة في ثبات حالة
الغضب او مذاكرة الطلاق ولو قال لامرأته امرتك بيديك الى عشرة
ايام فالامر بيدها من هذا الوقت الى عشرة ايام بحفظ الساعات
ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضا
ويصدق ديانة الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنت
بالابراء الى شهر الناخير الى شهر فحينئذ يكون تاخير الشهر والاقرار الى
شهر ان صدق المترله يثبت الاجل وان كذبه المترله فالقول قوله ويجب
المال حاله ويستجلف المترله في الاجل فلوم ذهب النفقة لكن الزوج قال
بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله
لانه يدعى الشرط ومنكر الحكم لا يثبت وصول النفقة بقوله قال وهكذا
سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين شهر رجوع بعد مدة وقال
لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعى ايقاع حتى وفي فصول الاسترثاء
يكون القول قولها وهو الاصح لو قال دست بازداشتم ولم يقل خويشتن والا
تبين ولو قال اقلندم فقال ما نويت طلاقا صدق الزوج اذا ادعى الاستثناء
في الطلاق والخلع او ادعى الشرط فالقول قوله فلو شهد الشهود ان طلقها
او خالعا بغير استثناء او شهد والله لم يستثنى يقبل وهذه من المسائل

مطلب ادعى
ان المقضون
لجهة اخرى
لا بد من الخلع
مطلب ادعى
وقوع الخلع
مرتين وادعت
ثلاثا
مطلب جعل
امرها بيدها
فقالت قبلت
طلقت
مطلب قال
لامرأته امرتك
بيديك الى عشرة
ايام او ابرائك
عن الدين كذلك
مطلب الاقرار
الى الشهر
مطلب ادعى
الاستثناء
او الشرط
الشهود

التي تقبل الشهادة فيها على النقي واصل هذا لو شهد وانه قال المسحور
الله ولم يقبل قول النصارى يقبل وفي المحيط ان شهد واصل الخلع والطلاق
وقال لو لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزواج يدعى الاستئنا
فالقول قوله وفي اقرار الاصل لو قال لعنده اعتقتك امس وقلت
انشاء الله لا يعقب وكذا في النكاح كقوله لامرأته تزوجتك امس
وقلت انشاء الله وقالت المرأة ما استئنيت فلقول قوله وفي فتاوى
النسفي الزوج لو ادعى الاستئناء وقالت المرأة طلقني فلقول قولها
ولا يصدق الزوج الا بيينة بخلاف ما لو قال لها انت طالق ان دخلت
الدار وقالت طلقني مخبراً فلقول قوله ولو قال لها بعد ان قضى عندها
فان رجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق وان كذبته فلقول
لها ولا يمن عليهما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لها رجعتك
فقلت تجيبة له انقضت عدتي فلقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تثبت واقل المدة التي تصدق
الحرة في انقضائها العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تسعة وثلاثون يوماً وفي الامامة عندهما تصدق في احدى وعشرين
يوماً وعنده عشر طهر وعشرون حيضتان رجل طلق امرأته ثلاثاً
فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج
الثاني وارادت ان تعود الى الاول قال الامام رحمه الدين النسفي لا بد من مدة
اخرى للنكاح والوطى وافتي شيخ الاسلام على الاستحباب والقاضي امام
ابونصر انها تصدق لو قالت المرأة ما دخل في الزوج الثاني وقال الزوج الاول
لا بد من مدة وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المرأة عالمة بشرط الحل
لا يصدق وان كانت جاهلة يصدق كل ذلك من الحلاصة صبي قال
في صباه ان شربت مسكراً فامرأته طالق فشرى في صباه لا يقع الطلاق
ولو سمع صهره وقال حرمت عليك ابنتي بذلك اليمين فقال نعم حرمت
على فهذا اقرار بالحكمة والقول قوله في انه واحد وثلاث قال لها اربع طلق
عليك مفتوحة لا يقع الطلاق ما لم يقبل خذى اى طريق شتى
ويتوى الطلاق وان اتكر به الطلاق فلقول له اولياء المرأة طلبوا
منه الطلاق فقال لا يسيها ما ذاتريد منى افضل وخزج الزوج
فطلقتها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك كله

مطلق
لعنده الامارة
اعتقتك وتزوجت
امس وقلت
انشاء الله
مطلق ادعى
الاستئناء
او النسي وادعت
النسفي
مطلق قال
راجعتك فمات
بجيبة انقضت
عدتي
مطلحات
المطلقة ثلاثاً
بعد اربعة اشهر
وقالت طلقني
الزوج الثاني
مطلق علي
في صباه الطلاق
على شرب المسكر
مشرى في صباه
مطلق قال
لا يسيها ما تريد
منى افضل فطلتها
الاب

قال جلادى عليه حرام كذا راد وشكك بنسب فقالت همت قال في المحيط القول
 قولها ويقع كما في الحيض وخالفه غيره وقال القول له ولا يقع قال لها
 خلعتك فقالت قلت لا يسقط شئ من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله
 ان انوى ولا يدخل لقولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة
 يقع البائن وان قال لم ارد به الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاً
 جعل الامر بيدها ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل اليها النفقة فعدت
 اليها خمسين درهما ان لم يكن قد رفقتمها صارا الامر بيدها ولو كانت
 النفقة موعجلة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها
 لارتفاع اليمين عندهم اخلافاً للامام الثاني فان ادعى حصول النفقة
 اليها وادعت حصول الشرط قبل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت
 وحصول النفقة اليها والاصح ان القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعى
 ايفاء حق وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا
 في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في عدم الطلاق وهما في حق
 عدم اخذ ذلك الشئ كذا في الذخيرة وفي المتقى ان ثم انك الى عشرين يوماً
 فامر بك بيدها فيمتن من وقت التكلم فاذا اختلفا في الايتان وعدمه
 فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد رحمه الله تعالى ما يدل
 على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المائة التي
 لك عليه فانا كغيبيل بها ومات فلان فادعى عدم الاعطاء وكونه كغيبلا
 وادعى المطلوب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا
 استحسان جعل امرها بيدها ان قام فقام فطلقت بنفسها فادعى
 انها لم تطلق بنفسها في مجلس علمها فادعت الابقاع في مجلس العلم فالقول لها
 وذكر الحاكم الشهيد قال جعلت امر بك بيدها امس فلم تطلقى بنفسك
 فقالت اخترت فالقول له قال لعنتك اعتقتك امس وقلت ان شاء الله
 او لامرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وانكر وانكرت فالقول له
 كذا في فتاوى الاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستئنا وانكرت فالقول
 لها ولا يصدق الزوج بلاينة وان ادعى تعيق الطلاق بالشرط وادعت
 الارسال فالقول له رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلاثاً
 في حال اعتلاله وزعم الطلاق حال اصابته الجنون ولا يعلم ذلك الا من
 جهته فالقول قوله وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول

مطلب
 قال جلادى
 عليه حرم
 مطلب
 في عدم سقوط
 المهر بقوله
 خلعتك
 مطلب
 جعل امرها بيدها
 ان غاب ثلاثة
 اشهر ولم تصل
 اليها النفقة
 فعدت اليها اقل
 من النفقة
 مطلب
 جعل امرها
 بيدها ان لم
 يعطها كذا
 في يوم كذا
 ثم اختلفا
 مطلب ان لم
 اتك الى كذا
 فامر بك بيدها
 فاذا اختلفا
 في
 مطلب ان مات
 فلان ولم يعط
 فانا كغيب
 فادعى
 عدم الاعطاء
 فادعى
 مطلب جعل
 امرها بيدها
 ان قام وادعى
 انها لم تطلق
 فادعى
 مطلب قال
 لعنتك او امس
 فادعى
 اعقتك او طلقك
 امس وقت

لما وان علم قوله وان شهد وانهم رأوه مجتونا مرة فالقول له وكذا
لو قال له طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى
امرأة في بديع غيره وقال طلقت بها وانا مجنون فالقول له ان تلحقونني وفي
الفتاوى ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عاتكة فشرائط
التحليل لا يصدق وللمجاهلة تصدق تزوجت المطلقة بشرائط الثاني
تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت
في قولك الامام وكان النكاح المتأني فاسدا وان اكثر من شهر
او شهرين صح الثاني والا فاعلم على النكاح اقرار بعضى العدة كله من البرائة
وفي الخلاصة قول لامرأة اكره من برد استه بسه طلاق حسي
فقال مستم شر ظهرا تها رفعت اذ اراد الايقاع يقع وان اراد تخويها
لاكن يقر لا يقع والقول قوله في الطلابا لكتاب من فتاوى قاضيخان
انهم امراته برقع شئ فقال تو از من سه طلاق كه قبل من از من نوبه
برداشته فان لم يكن رفعت تعلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع
عرفا وفي الخلاصة تو از سه طلاق كه در تر برداشته است اين شريعت
وقد رفعت انها لا تطلق وكذا انت طالق كه مراد شتم راده وانكرت القول
لزوج لا تطلق والرفع والشتم شرط البرق لا اكره فلا نكح من نحو ايم او قال
مرادني كه نحو ايم كل موضع يريدون به التزوج يقع الطلاق عند التزوج
وفي كل موضع يريدون الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع عند التزوج وفي
عرفنا براد التزوج بدون الخطبة قاضيخان وفي المختار انه ولو قال لعينت
بهذه الكلمة الخطبة في ديارنا لا يصدق قضاء لان المجاز للمعارف ملحق
بالحقيقة لكن يصدق ديانة اذا قال له اعمل في بيتي او كرمي هذه السنة
حتى اسمي في تزويج بنت اخي منك على الاختلاف فهذا اذا دفع الدرهم
اليها لتنفق على نفسها اما اذا كانت معه لا يرجع عليها بشئ وفي المنتقى
للمرقدى وان كانت هبة لا يرجع وان ادعت انه هبة فالقول للزوج
مريسته مجمع الفتاوى رجل عرف انه كان مجتونا مرة فقالت طلقتني
اليارحة ثلاثا فقال لصا بنى الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول
له ولو قال طلقت بها وانا نائم فالقول لها جامع كذا في حديقة المنقذ
ولو قيل ان امراته زنت فعلق به طلاقها فالقول قوله انها لم تفعل
ان لم يسأل الجارية جامع الفتاوى ولو قال اذا دخلت الدار فلال واحد

مطلب ادعى
الاول الدخول
وانكرت
مطلقات
للثاني تزوجتني
في العدة

مطلب اختلف
بالفارسية

مطلب قاله
اعني في بيتي او
كرمي هذه السنة
حتى اسمي في تزويج
بنت اخي منك

مطلب اسند
الطلاق الى
الجنون او التو

مطلب علق
طلاقها
بزناها

من حلال الله على حرام وعن يبه الحمد وهو عالم ودخل تحريم امراته ولا
يصدق وعن ابى يوسف ما احل الله لى من اهل او مال فهو حرام وقال
لم التواطلاق صدق لوجعل امرها بيد ما فقال افكند او قال له ما
نويت الطلاق صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق
افكند او امر افكند من منع بدون النية حلف لا يضر من غير حرم فقال
ضربته بالجرح فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الجامع ولو قال
تركت طلاقك يريد به الطلاق نطق ولو قال ما نويت به الطلاق
صدق في يمينه فضاخرانه اذا قال لامرأته كنت راجعتك امس فانه
ينظر ان قال ذلك وهى في العدة صدق لما انه اخبر في حال بملك الا بتبا
فكذلك يملك الخيرواما اذا لم تكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في
حالة الحجر واصنافه الى حالة الاذن من العمادية بيمين ولو قالت اشترت
نفسى منك امس الا انك لم تبع فقال لا يبلعت وقع الطلاق وسقط المهر
ولو كان على العكس القول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقك امس بالف
درهم فلم تقبل او قال خالعتك بما او قالت لا بل قبلت فالقول له ولو خلتا
في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين تدعى عليه المهر ونفقة العدة
وانها مطلقته وهو يقول بل خلتت ولا يينة لها فالقول قولها في المهر
وله في نفقة العدة فيقل من القينة فلوقالت للقاضي قد اخترت
نفسى حين بلغت او قالت حين بلغت اخترت الفرقه صدقت مع اليمين
ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقه لا تصدق وتحتاج الى البينة
وكذا الشيع لوقالت طلبت حين علمت صدق لا لوقالت علمت امس وطلبت
فعليه البينة ولو اختلفت بمهرها وانكر الزوج فالقوله فصولين صبي قال
ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها طالق وفعل وهو صبي وانحل
يمينه ثم تزوج بعد بلوغة وقال لها تو بر من حرام يدان سو كند فالهو
اقرار بانها حرام عليه ويكون تحريمها ميتدا والقول قوله ان اراد به
الواحدة والثلاث قالت خو نشتن خريدم از تو فقال فر و ختم وقال
عنيت غيرها لا يصدق قضاء خلعها فقال في مجلسه درين خانه
هيج نيست ثم ادعى شيئا من امتعة البيت فان قال كان هذا في البيت وقت
الخلع لا تسمع دعواه ولو انكر كونه في البيت وقت الخلع فالقول له
لوجعل امرها بيد ما ان ضربها بالاجتابة تطلق نفسها متى شئت فضرها

مطابق
بالفارسية

مطابق

لا يضر من

غير حرم

مطلب ترك

طلاقك

مطلب قال

راجعتك

امس

مطلب قلت

اشترت نفسى

منك ولم تبع

فقال بعت

مطابق

اختلعا

في الخلع عن

طوع او اكره

مطلب لو قلت

بلغت امس

وظلست

الفرقة لا تصدق

وكذا الشيع

مطلب قال

ان فعلت كذا

فكل امرأة الخ

وانحل عتبه

وهو صبي

مطلب جيل

امر ما بيد ما

ان ضربها ابلا

جناية فضرها

فاختلفت

فأخلفنا فقال ضربتها بجنابة فالقول له لأنه ينكر صيرورة الأمر
 بيدها وإن لم يبين الجنابة جعل أمرها بيدها أن تزوج عليها باسم
 وهبت امرأة لنفسها منه بحضرة شهود وقبل هو فصار قامرانه
 وقال عنيت في التفويض التلقظ بلفظ التزوج هل يصدق حتى
 لا يصير الأمر بيدها قال صغ الجلب بعض من تصدى للاقتابلا
 تحصيل الدراية والرواية أنه يصدق وهذا غلط محض وخطأ صرف
 ولجبت أنه لا يصدق فيصير الأمر بيدها إلا نية الخصوص في الفعل
 لا يصح إذا الفعل لا عموم له أقول لا عموم لفعل وقع فانه واحد
 وأما الفعل الخرى وهو المذكور في مسئلتنا ولم يقع بعد فلا نسلم
 أنه لا يعتبر فيه الكعموم بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه ولو جنت
 جنابة شرعية فلم يضربها ثم بعد أيام جنت جنابة غير شرعية
 فضربها فقال ضربتكم للجنابة الأولى فلا يصير الأمر بيدها
 وقال ضربتكم للثانية فلي الأمر فالقول قوله قد قال امرئك بيده
 كه ترايبج كناه ترتم مكر بخانه فلان روى بي اذن من زن بخانه فلان
 رفت بلا اذن وشوى بادي جنك كه دشوى راد ستنام داد فضربها
 فطلقت نفسها فقال بدان سبب زدم كه بخانه فلان رفته بلا
 اذن فالقول له ولو قالت بي كناه شرعى رد ردى فقال بي كناه شرعى
 نردم فالقول قوله ولو قالت قلت لك بخانه خواهرت مرداكون رفتى
 بدان بسبب زدم زن متكر رفتن است فالقول قوله ولا تسمع البيعة
 فيه تدين قال امرها بيدها ان اقيم ثم قام فطلقت نفسها فقال لك
 علمت منذ ثلاثة ايام ولم تطلني في مجلس علمك قالت لا بل علمت الان
 فالقول لها قال امرئك بيدها فطلقت نفسها فقال اما طلقت
 نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل فقالت لا بل طلقت نفسي في
 ذلك المجلس بلا تبذله فالقول قولها قال خيرتك امرئك فقلت
 قد اخترت فالقول قوله ولو قال ان فعلت كذا ارنان من اطلاق ولم
 امرأتان وفعله طلقتا ويصدق في نية احدهما كلها من جمل الفصيح
 تعليق الخلع بالشرط يصح منه لا منها ثم الخلع لوعلق بالشرط بان قال
 ان دخلت الدار فقد خالعتك على كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار
 وكذا القول لامرأة كل امرأة تزوجها فقد بطلت ما منك هكذا فالقول

مطلبا
 جعل امرها
 بيدها ان
 تزوج عليها
 ثم وهبت امرأة
 لنفسها منه
 وقال عنيت
 بالتفويض
 التلقظ بلفظ
 التزوج

مطلب
 ادعى بعد
 طلاقها بكم
 الامر باليد
 عليها منذ
 زمان وهي
 تنكر
 مطلب
 ادعى بعد التفويض
 انها طلقت بعد
 الاشتغال بكلام
 مطلب
 اشتراط
 عقد

لما بعد التزوج وقت شرية طلاقها تطلق لا لو قلت قبل التزوج لان
 هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فشرط القبول بعده ولو شرط الخيار
 للمرأة جاز عند ابي حنيفة لا عندهما وخيار الزوج لم يحجز وفاقا لان الخلع
 من جانبها يمين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله ميعز
 الحكام اذ اختلف الزوجان في وجود الشرط فقال الزوج علق طلاقك
 يا دخول الدار فلم يوجد الدخول وقال للمرأة بل دخلت ووقع الطلاق
 فالقول قول الزوج لان متمسك بالاصل والاصل عدم الشرط والقول
 لمن يتمسك بالاصل لان الظاهر شاهده ولانه ينكر الطلاق والمرأة
 تدعيه والقول للذكر الا ان تقوم المرأة بينة لانهما نورت دعواها
 بالحجة ولو قال لعبد اعقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى
 او لامرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله فالقول قوله وقال النسفي
 رحمه الله ادعى الزوج الاستئنا وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج
 الا بيينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول
 له واذا التقضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة فقال صدقت
 صدقت فهي رجعة وان كذبت فالقول قولها المطلقة ثلاثا اذا زوجت
 نفسها من غير كفوف ودخل بها حلت للزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر
 رضى الله عنهما وذاكر ابن فرشته في شرحه على الرقاية لو ادعت دخوله
 المحلل صدقت وان انكر هو وكذا العكس ولو اجل العين سنة ثم اختلفا
 اى قال الزوج جامعتهما في السنة وانكرت وان النسب يثبت بالفرق
 القائم واللعان انما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فان
 يصح بدونه فان ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة
 اشهر فالقول قولها لان الظاهر شاهدها لكونها تلد ظاهرا من تكام لامر
 سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الخلاف المذكور في الاشياء الستة
 المفصلة في المنع فينظر ثمة لسان الحكام ولو نوى الطلاق عن وثاق
 لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه
 يحتمله ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين
 الله سبحانه وتعالى وعن ابي حنيفة رضى الله عنه انه يدين فيما بينه
 وبين الله تعالى ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقا الا
 بالنية واذا قال انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق

مطلب كل الامانة
 كل امرأة تزوجها
 فقد بعثت طلقها
 منك

مطلب
 اختلف
 الزوجان
 في وجود
 الشرط

مطلب
 ادعى الاختئنا
 وانكرت

مطلب
 اخبر بالبيعة
 بعدا تقضاء
 عدتها فصدقت
 او كذبت

مطلب
 ادعت دخول
 المحلل صدقت
 ادعى
 العين الوصول
 وانكرت

مطلب
 نوى الطلاق
 عن الوثاق
 او العمل

مطلب
 قال يدك مطلقة
 وانت الطلاق
 وانت طالق
 الكطلاق

طلاقا فان لم يكن له نية او نوى واحدة او اثنتين رجعية فهي واحدة
 رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال يد لك الطلاق او زوجتك طالق
 لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي رضي الله عنهما يقع لسان الحكماء
 ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهو طالق في الجمال في كل البلاد
 قوله انت طالق بمكة في الدار لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان
 وان عني به ان دخلت مكة يصدق ديانة ولو قال انت طالق اذا دخلت
 مكة لم تنطلق حتى يدخل مكة لانه علقه بالدخول لسان الحكماء
 ادعت المرأة عدم وصول النفقة والقسوة المقدرتين في مدة مدونة
 فالقول لها لان الاصل بقاؤها في ذمتها كالمديون اذا انكر وادعى دفع
 الدين وانكر المدين ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء
 فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد
 فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة
 فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة
 فالقول له لانه يملك الانشاء يملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع
 فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعى الاكراه اولي
 وعليه الفتوى كما في النزائية ولو ادعى المشتري ان اللحم
 لحم ميتة او ذبيحة نجوسى وانكر البائع الا ان يمتنع قوله المشتري
 المدعى البطان لكونه منكر اصل البيع ان يقبل قول المشتري
 وباعتبار ان المشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل
 التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
 انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا
 ادعت الحمل فان لها النفقة الى ستين فان مضت اثبتين ان لا يحل
 فلارجوع عليها كما في فتح القدير ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج
 بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدين
 ان ادعى وصول الدين ولو انكرت المرأة نفقة اولادها القصار
 بعد فرضها وادعى الاب الإنفاق فالقول قوله مع اليمين كما
 في الحائنة والثانية خرجت عن القاعدة القول له ان اختلفا في وجود
 الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل كوعلقه بعدم وصول
 نفقتها شهر افادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح

انت
 طالق بمكة
 او في مكة
 في طالق في
 الجمال في كل
 البلاد الا اذا
 عني به التعلق
 بمكان
 مطلقا
 عدم وصول
 النفقة والقسوة
 المقدرتين
 فالقول لها
 مطلقا
 الزوجان
 التمكين من
 الوطء
 السكوت والرد
 المتبايعان
 في الطوع
 المشتري
 اللحم ميتة
 وانكر البائع
 المطلقة
 المطلقة
 الطهر
 الحمل
 عدم وصول
 النفقة
 المفروض
 وادعى وصول
 مطلقا
 حرج عن
 قاعدة القول
 له فيما لا يعلم
 من جهتها

تكا في الخلاصة وفيما اذا اطلقها للسنة وادعى جمعها في الحيض وانكر
وفيما اذا ادعى الولي قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا
علق عتقه بطلاقها شرخبرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي
فيه كما في الكافي اذا علقه بفعالها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة
الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضرر بها فقالت سررت لم
يقع كما في الحاشية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحضمها بالقول لها في حقها
واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبان ان تحل فانت
حر فقال احللت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الحاشية بما يمكن
النظر في خروج النبي بخلاف الدم الخارج من الرحم اشبهه فان كان الشرط لا يعلم الا من
جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضرت فانت طالق وفلان قد
قال حضرت طلقت شي ولم تطلق فلانتم ووجوع الطلاق استحسان والقياس
ان لا يقع لانه شرط فلا تصدق كما في اللغوي وجه الاستحسان
انها امينة في حق نفسها اذا لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل
في حق المعدة والغشيان كنهما شاهد في حق ضربها بل هي متممة فالايقبل
قولها هداية واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعها
وتصدق المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال لا القول قول المولى لان بضعها مملوك له فقل
اقر بما هو خالص حقه للزوج فشا به الاقرار عليه بالنيكاح وهو يقول
حكم الرجعة يثبت على العدة والقول في العدة قولها فكذلك انما يثبت
عليها ولو كان على القلب فصدا هما القول قول المولى وكذلك عنده
في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى
فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لانه بالتصديق
في الرجعة مقر بقيام الامة وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج
والمولى لم تنقض فالقول قولها لانها امينة في ذلك اذ هي العالة
به هداية ولو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره
او صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة لان قول البديل
منها فالزوج يدعى عليها شيئا وهي تنكر فكان القول قولها
ولو قال لها طلقك اثنان على الف درهم او بالف درهم فقبل فقالت
لا بلى قلت فالقول قول الزوج فرق بين هذا وبينما اذا قال لانيسان بطلك هذا العبد

مطلب علق
طلاقها بفعالها
القلبي

مطلب ان اعلق
طلاقها بما
لا يعلم الا منها
فالقول لها
بخلاف ما اذا
علق عتقه
بما لا يعلم
الا منه

مطلب ان زوج
الامة كنت راجعها
في العدة تصدق
مولها وكذبته
الامة فالقول
قولها عند ابي
ح خلافا لما

مطلب اختلفا
في جنس ما
وقع عليه
الخلع او نوعه
او قدره

مطلب قال
طلقتك بكذا
فلم تقبل فقالت
لا بلى قلت

امس بالث درهم فتم تقبل مختار لا بل قبلت ان القول قول المشتري
 وبه الفرق ان الزوج في مسئلة الطلاق لم يصير منا قضا في قوله
 فلم تقبل لان قول الرجل لامر انه طلقك امس على الغيبى مطلقا
 على الف قبلت او لم تقبل فلم يكن الزوج في قوله فلم تقبل منا قضا
 بخلاف البيع لان الايجاب بدون القبول لا يسمى بيعا وكان اقرارا
 بالقبول فصار البائع منا قضا في قوله فلم تقبل ولان المرأة
 في باب الطلاق تدعى وقوع الطلاق لانها تدعى وجود الشرط
 والزوج يتكرر الوقوع كما تكاره شرط الوقوع فكان القول قول المتكرر
 قال انت على حرام او قد حرمتك على وانا عليك حرام او قد حرمت نفسي
 عليك انا عليك حرام او قد حرمت نفسي او انت محرمة على فان اراد
 به طلاقا قضي طالق لانه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى به الطلاق
 انصر فاليه وان نوى ثلاثا يكون ثلاثا وان نوى واحدة يكون
 واحدة باثثة وان نوى اثنتين يكون واحدة باثثة عندنا
 خلافا لفرلان من جملة كتابات الطلاق وان لم ينو الطلاق ونوى
 التحريم او لم يكن له نية فهو عين عندنا ويصير موليا حتى نوتره
 اربعة اشهر يات بتطبيقه لان الاصل في تحريم الحلال ان يكون
 يمينا كما بين وان قال اردت به الكذب يصدق فيما بينه وبين
 الله تعالى ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء قال ابن سماعه
 في نوادره سمعت ابا يوسف قال في رجل قال ما احل الله على حرام
 من مال واهل ونوى الطلاق في اهله ولانته له في الطعام فان
 احلهم سمحت لما قلنا قال وكذلك لو قال هذا الطعام على حرام وهذه
 بنوى الطلاق لان اللفظة واحدة وقد تناولت الطلاق فلا
 يتناول تحريم الطعام وقالوا فمن قال لامرته انت على كالم
 والمسته او لحم المختزير او كما مختزير يسأل عن نيته فان نوى كذبا
 فهو كذب لان هذا اللفظ ليس من محامى التحريم ليجعل يمينا فصدق
 انه اراد به الكذب بخلاف قوله انت على حرام فانه صريح في التحريم
 فكان يمينا وان نوى التحريم فهو ابلوا قال اصحابنا انه اذا اختلف
 الزوج والمرأة في النوى مع بقاء المدة والزوج ادعى النوى وانكرت
 المرأة فالقول قول الزوج لان المدة اذا كانت باقية فالزوج يملك

مطلب
 في الفاظ
 التحريم

مطلب
 قال ما احل
 الله على حرام
 من ماله واهل
 ونوى الطلاق

مطلب
 قال لامرته
 انت على كالم
 والمسته

مطلب
 اختلفت
 الزوجان
 في النوى

انشاء النبي فقد ادعى النبي في وقت يملك انشاء فيه فكان الظاهر
شاهد له فكان القول قوله وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول قول
المرأة لان الزوج يدعى النبي في وقت لا يملك انشاء النبي فيه فكان
الظاهر شاهدا عليه للمرأة فكان القول قولها قال كنت راجعتك امر
فان صدقته المرأة فقد ثبتت الرجعة سواء قال ذلك في العدة فالقول
قوله لانه اجر عيما يملك انشاء في الحال لان الزوج يملك الرجعة في الحال
ومن اجر عن امر يملك انشاء في الحال يصدق فيه اذ لو لم يصدق بنسبه
للحال فلا يفيد التكذيب فصار كما لو قيل قبل الغزل اذ اقال بعته امر
وان قال بعد انقضاء العدة فالقول قولها لانه اجر عيما لا يملك انشاء
في الحال لانه لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة فصار كما لو قيل بعد
الغزل اذ اقال قد بعته وكذبه الموكل ولا يمين عليها في قول ابى حنيفة
رحم الله تعالى وعند ابى يوسف ومحمد يستخلف وهذه من المسائل المغدرة
التي لا يجرى فيها الاستخلاف عند ابى حنيفة نذكرها في كتاب الدعوى
ان شاء الله تعالى فان اقام الزوج بينة قبلت بيئته وثبتت الرجعة
لان الشهادة قامت على الرجعة في العدة فيسمع ولو كانت المطلقة امة
الغير فقال زوجها بعد انقضاء العدة كنت راجعتك وكذبته الامة
وصدق المولى فالقول قولها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا تثبت
الرجعة وعندهما القول قول الزوج والمولى وتثبت الرجعة لانها
ملك المولى ولا يبي حنيفة رحمه الله تعالى ان انقضاء العدة اخبار منها
عن حال حيضها وذلك اليها لا الى المولى كالحرة فان قال لها قد راجعتك
فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها عند ابى حنيفة مع
يمينها وقال ابو يوسف ومحمد بالقول قول الزوج واجمعوا على انها
لو سكنت ساعة ثم قالت انقضت عدتي يكون القول قول الزوج ولا
خلاف ايضا في انها اذا بدأت فقالت انقضت عدتي فقال الزوج محبا
لها موصولا بكلامها راجعتك يكون القول قولها فان تزوجها ولم
تخبره بشئ فلما وقع قالت لم اتزوج زوجا غيرك او قالت تزوجت
ولم يدخلني او قالت قد خلاني وجماعني فيما دون الفرج وكذبها اول
وقال دخل بك الثاني لم يذكر هذا في ظاهرها الرواية وذكر الحسن
ابن زياد ان القول قول المرأة في ذلك كله لان هذا المعنى لا يعلم الامر

مطلب
قال كنت راجعتك
امر فان صدقته
المرأة فقد ثبتت
الرجعة الخ

مطلب
قال بعد انقضاء
عدة الامة كنت
راجعتك
وكذبته الامة

مطلب
تزوجها ولم
تخبره بشئ ثم
قالت لم اتزوج
زوجا غيرك
او قالت تزوجت
ولم يدخلني الثالث

جهتها فكان القول قولها كما في الخبر عن الحيض والحبل وفيه اشكال
وهو انما يجعل القول قولها اذ لم يسبق منها ما يكذبها وقد سبق منها
ما يكذبها في قولها وهو اقلها على النكاح من الزوج الاول لان ذلك
لا يجوز الا بعد الزوج بزوج اخر والدخول بها فكان فعلها ناقضا
بقولها فلا يقبل وان كان الزوج هو الذي قال لم تزوجي اوقالك
لم يدخل بك الثاني وقالت المرأة قد دخلني قال الحسن بن زياد القول
قول المرأة وهذا صحيح لما ذكرنا ان هذا انما يعلم من جهتها ولم يوجد
منها دليل التناقض فكان القول قولها ويفسد النكاح بقول الزوج
ولها تعقب المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان قد دخل بها لان
الزوج معترف بالحرمه وقوله فيما يرجع الى الحرمه مقبول لانه يملك
انشاء الحرمه فكان اعترافه بفساد النكاح بمنزلة انشاء الفرقه
فيقبل قوله فيه ولا يقبل في اسقاط حقتها من المهر والله اعلم وان كان
معتدة عن طلاق فان اخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها
العدة يقبل قولها وان اخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل
قولها الا اذا فسرت ذلك بان قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق
او بعضه فيقبل قولها وانما كان كذلك لانها امينة في اخبارها عن
انقضاء عدتها فان الله تعالى اتمها في ذلك بقوله عز وجل ولا
يجل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قبل في التفسير انه الحيض
والحبل والقول قول الامين مع اليمين كالودع اذا قال رددت الوطية
او هلكت فان المخبر بالانقضاء في مدة تنقضي في مثلها يقبل قولها
ولا يقبل اذا كانت المدة مما لا تنقضي في مثلها العدة لان قول الامين
انما يقبل فيما لا يكذب الظاهر والظاهر ما هنا يكذبها فلا يقبل قولها
الا اذا فسرت فقالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض
الخلق مع مبيها فيقبل قولها مع هذا التفسير لان الظاهر لا يكذبها
مع التفسير ثم اختلف في اقل ما يصدق فيه المعتدة بالاقراء قال
ابو حنيفة اقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوما وقال ابو يوسف
ومحمد تسعة وثلاثون يوما واختلف الرواية في تخرج قول ابى حنيفة
رحمه الله فخرجه في رواية محمد انه يبدأ بالظهر خمسة عشر يوما
ثم بالحيض خمسة ايام ثم بالظهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام

مطلوب
معتدة عن
طلاق الخبر
بانقضاء عدتها
في مدة تنقضي
في مثلها العدة

مطلوب
اختلف في اقل
ما يصدق فيه
المعتدة بالاقراء

ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض خمسة أيام فذلك ستون يوماً وتخرج
 على رواية الحسن انه يبدأ بالحيض عشرة أيام ثم بالطهر خمسة عشر
 ثم بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض عشرة فذلك ستون
 يوماً فاختلغا التخرج مع اتفاق الحكم وتخرج قول ابى يوسف ومحمد
 انه يبدأ بالحيض ثلاثة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض
 ثلاثة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض ثلاثة ايام فذلك
 تسعة وثلاثون يوماً واما على رواية الحسن عنه فلا تصدق في نقل
 من مائة يوم لانه يثبت بعد الاربعين عشرة حيضاً وخمسة
 عشر طهراً وعشرة حيضاً وخمسة عشر طهراً وعشرة حيضاً فذلك مائة
 وان كانت اقرت بانقضاء العدة وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة
 ثم جاءت بولد في سنتين فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فصاعداً من وقت الاقرار
 اقرت لزمه انقضاء وان جاءت به لسته اشهر فصاعداً من وقت الاقرار
 لم يلزمه لان الاصل ان المعتدة مصدقة في الاجبار بانقضاء عدتها
 اذ الشرع ايتى بها على ذلك فتصدق ما لم يظهر غلطها او كذبها بيقين ولا حمل
 ان المدعى لا يعطى شيئاً بمجرد الدعوى لان دعوى المدعى عارضها النكار
 المنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لو اعطى الناس بدعواهم الحديث
 الا فيما لا يوقف عليه من جهة غيره فيجعل القول فيه قوله للضرورة
 كما في الحيض والولادة او يمكن الوقوف عليهما من جهة غيرهما فلا يقبل
 قولها فيه ولهذا لم يثبت النسب بقولها بدون شهادة القابلة وكذا
 وقوع الطلاق لانها تدعى وهو ينكر والقول قول المنكر حتى تقوم
 للمدعى حجة ووجه قول ابى حنيفة انه قد يثبت الحمل وهو كون الولد
 في البطن باقرار الزوج بالحمل او يكون ظاهراً وان يفضى الى الولادة لا محالة
 لان الحمل يوضع لا محالة فكانت الولادة امراً كانت لا محالة فيقبل
 فيه قولها كما في دم الحيض حتى لو قال لامرأته ان حضت فانت
 طالق فقالت حضت يقع الطلاق كذاها هنا الا انه لم يقبل قولها
 في حق اثبات النسب بدون شهادة القابلة لانها متهمة في التعبير
 الولد فلا تصدق على التعبير في حق اثبات النسب ولا التهمة في التعبير
 في حق وقوع الطلاق فتصدق فيه من غير شهادة القابلة وان كان
 الزوج قد اقر بالحمل او كان الحمل ظاهراً فالقول قولها في الولادة

مطلب
 اقرت بانقضاء
 العدة ثم جاءت
 بولد في سنتين

مطلب
 القول لها في
 الولادة ان
 اقر الزوج
 بالحمل

وان ايتهمد لها قائله في قول اني حبيبة ربه الله وعندهما الاستت الولاية
لدون سهادة القاسلة والكلام في الطرفين على النحو الذي ذكره بالذم

باب النعمة

ويقضى القاصي بالكسوة والسعة على قدر يسار الرجل وقدرته
فان قال الرجل انا معسر وعلى بقعة للعسرين كان القول قوله الا ان يتم
المرأة البينة تقبل بينة المرأة على قول اني يوسف وورث في مرض
السعة على العائث ولا تقبل في الكناح وليس في قول البينة على
هد الوجه صهر بالعائث فان العائث اد احرص لو اقر بالكناح كان
لها ان تاخذ السعة المعروضة وان انكر الكناح كان القول قوله وعليها
اعادة البينة على الكناح وبعد ما امر القاصي المودع او المديون
اد اقل المودع دفعت المال اليها لاجل السعة قبل قوله ولا تقبل قول
المديون الا بينة اد اعنت الرجل امرته تتوب فقال الروح هو مهر
او قال هو من الكسوة وقالت للمرأة هو صلة كان القول قول الروح
وكذا لو اعطاها درهم فقال هي سعة وقالت للمرأة هي هدية كان
القول قول الروح وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا
فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المالك فكذلك
الروح الا ان تصح المرأة البينة امرت بالبهاضية وان اقامت
جميعا البينة فالبينة بينة الروح وكذا لو اقام كل واحد منهما
البينة على اقرار الاحركات البينة بينة المملك وكذا لو اختلف
الروحان بعد فرض السعة في مقدار المعروض وفيما مضى من الزمان
بعد فرض القاصي كان القول قول الروح لانه يكثر الريادة
والبينة بينة المرأة لانه تثبت الريادة رجل قال لغيره استند
على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا وقال المأمور اعقت وصدقته
المرأة لا ترجع المرأة بذلك على الروح الا ان يكون القاصي فرض لها
كل شهر عشرة دراهم فاد اقرت المرأة ان المأمور انفق عليها قبل قولها
لاها احدث بقضاء القاصي ما في الوجه الاول بما احدث لتوجب
على زوجها ميا فلا يقبل قولها وان طلقها وهي باسنة فلها ان تقود
الى بيت زوجها وياخذ السعة وان طالت العدة بارتفاع الحصن كان
لها السعة الى ان نصير ايسة ويقضى عدتها بالاشهر وان انكرت

مطلب
يقضى بالسعة
والكسوة على
قدر يسار الرجل
مطلب
تقبل بينة المرأة
في مرض السعة
على العائث
مطلب ان اقر
بالكناح ولها
احد السعة
المعروضة
مطلب
الامرته تتوب
وقال هو من دين
او كسوة وقال
مطلب عليه
ديون محله
فادى شيئا
مطلب احده
روحان في
مقدار المعروض
وفيما مضى من
الزمان
مطلب اد اقل
المأمور اعقت
وصدقته الله
لا يرجع على الروح
مطلب ان
طالب العدة
لها السعة
الى ان نصير
السة

المرأة

المرأة انقضت العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين كل ذلك
 من فتاوى قاضين خان رجل تزوج امرأة فجات بولد فقال الزوج
 تزوجتك منذ اربعة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج فاختلجا
 اذا اقر الرجل بحرمة امرأته وقد دخل بها و فرق بينهما فلها المستمى
 ونفقة العدة واذا قال قد انقضت عدتك وقالت لم تنقض فالقول
 قولها مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت صارت معقرم
 انه لانفقة لها واقرارها حجة في حقها انفع الوسائل للطرسوسى ولو
 ان مستأمنات تزوج ذمية في ديارنا ودخل بها وطلقها فلها النفقة
 في قول من يوجب على الذمية العدة ولو ارسل اليها بالنفقة برسولا
 فقال الرسول قد اعطيتها اياها وقد جحدت هي كان القول قولها
 مع يمينها ولو قال الزوج اعطيتها نفقتها وانكرت هي الاستيفاء كان
 القول قولها مع يمينها انفع الوسائل ولو اختلفا في يسار الآب القول
 قول الابن والبينة بينة الآب وان انفق على نفسه من مال الابن
 ثم خصمه الابن فقال الابن انت موسى وقال الآب انا كنت معسر
 نظر الى حال الآب ان كان معسرا في الحال فالقول قوله استجسانا
 في نفقة مثله وان موسى اذ قال قول الابن فلواقا ما بينة فالبينة
 للابن بزانية ولو فوضه اليها على انه لو غاب شهرا ولم يصل اليها
 نفقتها انطلق بنفسها متى شاءت فبعت اليها عشرين درهما فلولم
 يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها
 مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل نفقتها
 لا يصير الامر بيدها وترتفع اليمين عندنا خلافا لابي يوسف
 رحمه الله تعالى وهي مسئلة الكوز ولو لم يرب وقال وصلت النفقة
 وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال صاحب العدة
 هكذا سمعت الاستاذ ثم رجع بعلمه وقال لا يصدق وكذا في
 كل موضع يدعى ايفاء حق فيقبل قولها وهو الاصح (صراط) ولو
 اختلفا في وصول النفقة واليا في محاله فالقول قولها ويصير الامر
 بيدها في رواية الاصل لارواية المنتقى (ذ) القول قولها في عدم
 الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق ادعى وصى او قيم انه
 انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له
 الرجوع

مطلب
 القول قولها
 في عدم انقضاء
 العدة
 مطلب تجب
 النفقة على
 المستأمن
 للذمية
 مطلب انكرت
 اعطاء الرسول
 او الزوج
 النفقة
 مطلب اختلفا
 في يسار الآب
 مطلب فوض
 اليها بشرط
 الغيبة شهر
 وعدم وصول
 النفقة فعند
 اليها دراهم الخ
 وهبته النفقة
 الخ
 مطلب اختلفا
 في وصول
 النفقة
 مطلب ادعى
 وصى او قيم
 انه انفق من مال
 نفسه واراد
 الرجوع

ذلك اذ يدعى ديننا لنفسه على اليتيم والوقف ولا يصح كجهد الدعوى
 هذا الوادعي من مال نفسه فلو ادعى الاتفاق من مال الوقف واليتيم
 ولو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق الملتقط لو انفق على المتنتظ
 بامر القاضي وقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذا
 وبالذات ويجحد الاتفاق عليها صدق مع يمينه على العلم ان الواجد
 يدعى عليه ديناً وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفق من مالي
 على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين ان لا يدعى
 ديناً وانما صرف الامانة الى الموضوع لكن مع يمينه (فمن) فاقض
 بكي راوصي كرد بر نار سيبك را بر در نفقه كرد و بعد دام كرد
 و بر در نفقه كرد را صبي بعد ان بلوغ تواند طلب كردن قال نج
 وكذا الا اذا استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه
 (ي) اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفق بامر الوصي واقر
 به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قولك
 الوصي لو كان ما انفق عليه صغيراً جامع الفصولين وفي الجمع
 ويقبل قوله في اعساره عنها اي عن النفقة وهكذا الخصماف
 الله تعالى لان العسر اصل واليسار طاري والقول قول من يمسك
 بالاصل وقال محمد رحمه الله في الزيادات ان القول قول المرأة مع يمينها
 لان الاقدام على الدخول بها او العقد عليها دليل ليساره و منهم
 من ينظر الى نزي المطلوب فان قامت البينة ولا يخلو اما ان قامت
 من حتمها على اليسار قبلت بيئتها وان قامت البينة على الاعسار
 فيه روايتان وفي المحيط وحل تسمع البينة على الاعسار قبل الجسر
 فيه روايتان على ما مر في فضل القضاء وان اقام جميعاً البينة فالبينة
 يسها الاتهامية وبينة الزوج لا تثبت سياً فالخاص ان القول قوله
 والبينة بينها لسان الحكام لو اختلف الزوجان فقال الزوج
 انا معسر وعلى نفقة المعسرين وقالت امرأته لا ابل انت مرسر وعليك
 نفقة الموسرين فالقول قول الزوج محيط بقوله بن المؤيد. القول قولك
 الا سانه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة
 بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقة الخانسة
 بخلاف ما لو ادعى الاتفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان

دطل انفق
 في المقطعه
 ما امر القاضي
 حظه ارفع
 اوصى من مال
 على الصبي
 نفقة مثله
 صدق

المس
 احى انفق
 على بعض
 نورثة
 يسعيان
 بامر الوصي
 مطلق يقبل
 قوله في الاعسار
 عن النفقة

طالب
 في سماع اليه
 على الاعسار
 مطلق الخلفاء
 في اليسار

طالب
 يقبل قولك
 في الاتفاق
 على الصبي
 الاتفاق على
 الروعد

يقال المديون اذا ادعى الا يفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا استأنع
رجالان في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلاثين وجها وقلت
في الشرح انها على خمسمائة واثنى عشر اشباه اذا ادعت المرأة
الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته
المرأة في الاستثناء وذكر في الروايات الظاهرة ان القول فوك
الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال
الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر الرواية
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابى يوسف ومحمد
فقال على قول ابى يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وقول
قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى
احتياط الامر الفرج في زمان غلب على الناس فيه الفساد قنينة
نقله ابن المؤيد وان طالبت امرأته بالنفقة وقدمته الى القاضي
فقال الرجل للقاضي كنت طلقتهما منذ سنة وقد انقضت
عدتها في هذه المدة وحججت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل
قول الزوج انه طلقها منذ سنة ولكن يقع الطلاق علمها
منذ اقر به عند القاضي لانه يصدق في حق نفسه لا في ابطال
حق الغير فان اقام شاهدين على انه طلقها منذ سنة والقاضي
لا يعرفها امره القاضي بالنفقة وفرضها عليه النفقة لان الفرقة
منذ سنة لم تظهر بعد فان اقام بينة عادلة او اقرت بانها قد حاضت
ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها على الزوج وان كانت
اخذت منه شيأ بر دعيلته لظهور ثبوت الفرقة منذ سنة وانقضت
العدة وان قالت لم احض في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة
لان القول في انقضاء العدة قولها فان قال الزوج قد اخبرتني ان
عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها لان غير مصدق
عليها في ابطال حقها واما نفقة الخادم فقد قيل ان الزوج الموسر
يلزمه نفقة الخادم كما يلزم المعسر نفقة امرأته وهي ادنى الكفاية
وكذا الكسوة ولو اختلفا فقالت المرأة له مرسر عليه نفقة المرسر
وقال الزوج اني معسر وعلى نفقة المعسر والقاضي لا يعلم بحاله
ذكر في كتاب النكاح ان القول قول الزوج مع بینه وكذا ذكر انكرخي

مطلب
ان اذا ادعت الطلاق
مكنة له في
الاستثناء
اختلف
فيه

مطلب
طلبت النفقة
منه فادعى
طلاقها
منذ
سنة

مطلب اذا قال
اخبرتني ان
عدتها قد
انقضت لم
يصدق في
ابطال نفقتها
مطلب ادعت
يساره تريد
نفقة المرسر
وهو متكر

مطلب
اختلفوا فيما
اذا وقع
الاختلاف
في سائر المطلق
واشاره

مطلب ادع
انه اعطاهما
النفقة وتكررت
او ما بعته من
المهر وقالت
من النفقة
او هلته

مطلب حاز
ان تحسن
ما عليها من
الدين من النفقة
ان رضى الزوج
مطلب
انفق الاب
من مال ابنته
ثم حضر وانكح
ببصاره

مطلب
ادعت الحمل
وتهدت
انقوا باليدك
والمطلق يتكر

والخصاف وذكر محمد في الزبادات ان القول قول المرأة مع عيبتها واصل
هذا انه متى وقع الاختلاف بين الطالب والمطلوب في سائر المطلق
واعساره فالشايخ اختلفوا فيه منهم من جعل القول قول المطلوب
مطلقا ومنهم من جعل القول قول الطالب مطلقا ومنهم من حكم
فيه زى المطلوب ومحمد ففضل بين دين ودين فجعل القول قول الطالب
في البعض وقول المطلوب في البعض وذكر في الفصل اصلا بوجوب ان
يكون القول في النفقة قول المرأة وكذا فصل الخصاف لكنه ذكر
اصلا يقتضي ان يكون القول في النفقة قول الزوج وذكر الحجابي
في كتاب الحيس ان شاء الله تعالى فان ادعى الزوج انه قد اعطاهما
النفقة وانكرت فالقول قولها مع عيبتها اذ الزوج يدعى قضاء دين
عليه وهي تنكر فيكون القول قولها مع عيبتها كما في سائر الديون
ولو اعطى الزوج مالا فاختلغا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو من
النفقة فالقول قول الزوج الا ان تقوم المرأة البينة لان التملك
منه فكان هو اعرف بجهة التملك كما لو بعث اليها شيئا فقالت
هو هدية وقال من المهر ان القول فيه قولها الا في الطعام الذي يוכל
كما قلنا كذا هذا ولو كان للزوج عليه ما دين فاحتست من نفقة بجمال
لكن برضاء الزوج لان التقاض بين الدينين المتماثلين الا يرى انه لا يقع
بين الجيد والردي ودين الزوج اقوى بدليل انه لا يسقط بالموت
ودين النفقة يسقط بالموت فاشبه الجيد بالردي فلا بد من المقاصة
مخلاف غيرهما من الديون فان انفق الاب من مال ابنته ثم حضر الابن
فقال للاب كنت موسرا وقال الاب كنت معسرا ينظر الى حال الاب
وقت الخصومة فان كان معسرا فالقول قوله وان كان موسرا
فالقول قول الابن لان الظاهر استمرار حال البسار والتغير خلاف
الظاهر فيحكم بالحال بدائع سئل اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر
المطلق فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة قبل شئت
هذا الحمل في هذه المدة الجلب اذا ادعت انها حامل فالقول قولها في ذلك
ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت اظن اني
حامل وتبين لي خلاف ذلك فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان
طالت المدة قارى الهداية باب الحضانة

إذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أن الام تزوجت بزوجه آخر
 وانكرت المرأة كان القول قولها فإن اقرت انها تزوجت بزوجه آخر كما
 ادعت أن ذلك طلقها وعاذ حقها في الحضنة فإن لم يعين الزوج
 كان القول قولها وإن عينته لا يقبل قولها في دعوى الطلاق
 قاضيجان صغير حدث براممه فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا
 الحق به لان امه في تكاحي لكنها هربت مني وقالت الحدة لا بل ماتت امه
 قالوا بترك الولد مع الحدة ويقال للاب طلب امرتك لان الام اذ لم يعش
 مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك
 وولدي هذا منها وصدقت المرأة في ذلك وقالت الحدة ما هذه ابنتي
 وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهما اولا بالولد قاضيجان في كتاب
 الدعوى

كتاب العتق

رجل في يده غلام صغير لا يعبر عن نفسه وقال هو عبدي كان القول
 قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البيعة قلت
 بينته وان كان الغلام كبير فقال الذي هو في يدك هو عبدي وقال الغلام
 انا عبده فلان كان القول قول من في يده ولو لم يقبل انا عبده فلا ولكن قال
 انا حر الاصل كان القول قوله رجل باع غلاما ثم ادعى انه اعتقه او دبره
 لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه خلق من ما ثبت النسب وبطل
 البيع رجل قال لامرأته يا حرة او قال قومي يا حرة وقال لم اؤبر العتق
 في ما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء قاضيجان وان كانت
 الحاربية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت
 للبيع والتسليم فقلد اقرت بالرق فان لم تكن انقادت ثم انقادت لم يكن للبايع
 الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها والصحيح ان ان المبيوع
 منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها ولو اشترى ان يرجع على البايع
 بالتمن بقولها رجل اشترى جاربية وباربية لم تكن حاضرة عند البيع
 فقبضها المشتري ولم ترق بالرق ثم باعها المشتري من آخر وباربية لم تكن
 حاضرة عند البيع الثاني ثم قالت الحاربية انا حرة فالقاضي يقبل قولها
 ويرجع بعضهم على بعض من الفصل الخامس من دعوى الخلاصة وفي اول
 عتاق الاصل قوله لعبدك انت حر من هذا العمل عتقك قضا ولا يصدق في
 العاقبة قضا ويصده في ديانة من طلاق الخلاصة ولو زعم ذواليد

مطلب في
 غلام صغير
 فقال هو عبدي
 كان القول قوله
 فان ادرك الغلام
 وان كان كبير الخ
 مطلب
 باع غلاما ثم
 ادعى انه اعتقه
 او دبره او ابنه
 مطلب قال لامرأته
 يا حرة ولم
 يتوبر العتق
 مطلب ادعت
 انها حرة الاصل
 مطلب القول
 في دعوى الحرية وان
 بيعت مالم ترق بالرق
 مطلب قال
 لعبدك انت حر
 من هذا العمل

انه قن لفلان الغائب اودعه اياه وقال القن كنت قناله حررتني او قال
 كنت قننا لفلان اخر حررتني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه
 يصدق لانه في دعوى الحرير اقر برقيقته وادعى زوالها فلا يصدق
 الا بالحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للسكر الا برى ان فلا
 لو حضر وادعى انه قنه وقال القن انا حر الاصل صدق لو قال اعنتك
 على مال فلم تقبل فقال القن قبلت فالقول للمولى لان اعتاقه معلق بشرط
 القبول ولو اقر بتعلق عقته بشرط اخر لا يقبل قول القن في وجود
 الشرط كذا هلم امر برض اوصى ومات فقالت الورثة حررت القن في مرضه
 وقال الموصي له حرره في صحته تصدق الورثة فلا شيء للموصي له الا ان
 يفضل شيء من الثلث او بمرهن وتماه في الهداية قلت هذا يدل على
 ان العتق في المرض مقدم على الوصية بمال (ص) اقر في مرضه بقن
 يعينه لامرأته ثم حرره فلو صدق الورثة بطل عتقه وكذا لو كذب
 عتق من الثلث جامع الفصولين ولو اختلف المولى والمديرة في ولدها
 فقال ولدته قبل التدبير وقات بعده فالقول للمولى لانها تملك حتى العتق
 لولدها ولو ادعت له لنفسها كان القول له مع عتقه فلو لدها كذلك والبيعة
 بينها الاثباتها زيادة حتى العتق واعلم انه اذا اختلف المولى بخلاف على العلم
 لا تخليف على فعل الغير وهو ما ادعت من ولادتها بعد التدبير يقوله
 المفتي من باب الشهادة في التدبير من المبسوط ان الامة اذا كانت في يد
 رجل فقالت انا ام ولد لفلان او مكاتبه له او مديرة وصدفتها فلان
 وانكر ذوال اليد قال ابو يوسف القول قوطها لانها ادعت حقا من حقوق
 الحرية ولم تقر بالرق مطلقا في الحال ولو ادعت انها حر الاصل كان القول
 قوطها فكذلك اذا ادعت حقا من حقوق الحرية وعن ابى حنيفة ومحمد رخصها
 الله لا يقبل قوطها وكذلك ابو يوسف رحمه الله تعالى في امة كانت في يده
 رجل ادعت انها معتقة لفلان وصدفتها فلان وانكر صاحب اليد
 فالقول قوطها وقول المقر له وذكر في بعض الكتب ان قول محمد رحمه الله مثل
 قول ابى يوسف في هذه المسئلة والمعنى انها ادعت الحرية ولم يقر الذي
 في يده في الحال بالرق فالقول قوطها انها حره وقر في محمد رحمه الله بين هذه
 وبين الاولى بان كان في الاولى قد اقر وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله في غلام
 في يد رجل قال انا ابنك من ام ولدك هذه وانا حر وكذب المولى فالقول

مطلب
 لو زعم ذوال اليد
 انه قن لفلان
 الغائب فقال
 القن حررتني لا
 يصدق بخلاف
 قوله انا حر الاصل

مطلب
 اقر في مرضه
 بمعين لامرأته
 ثم حرره

مطلب
 ادعت
 الامة انها ام
 ولد لفلان او
 مكاتبه وانكر
 ذوال اليد

قوله وهو حر وهو ابنه تاسيس الدبوسى لوقال البالغ اعتقت وانا صبى
 فالقول قوله وكذا لوقال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان ظاهرا
 لوجود الاسناد الى حالة منافاة وكذا اذا قال الصبي كل مملوك املكه حر
 اذا احتلت لا يصح لانه ليس باهل ليقول يلزم ولا يبدان يكون العبد في ملكه حتى
 لو اعتق عبدا غيره لا ينفذ لقوله عليه الصلاة والسلام لا تعتق فيما لا
 يملكه العبد واذا قال العبد او امته انت حر او معتق وعتق او محر او حر ذلك
 او اعتقتك فقد عتق نوابه العتق ولم ينول ان هذه الالفاظ صريحة بالعتق
 ولو قال لعنت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل صديق ديانة لانه
 يحتمله ولا يبدى بن قضا لان نوى خلاف الظاهر ولو قال لاملك لي عليك
 ونوى الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا في الهداية لسان الحكام قال العتق
 يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه بشرط الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك
 ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس من اهل له لكونه ضرا ظاهرا
 ولهذا لا يملكه الولى عليه والعقد لان المجنون ليس باهل للتصرف ولهذا
 لو قال اعتقت وانا صبى فالقول قوله وكذا اذا قال غير المجنون اعتقت وانا
 مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد الى حالة منافاة وكذا لوقال الصبي
 كل مملوك املكه فهو حر اذا احتلت لا يصح انتهى هداية لوقال كل مملوك اولى
 خبار فهو حر فادعاه عبده فاكر المولى فالقول للمولى ولو قال لكل جاريتي بكر فرى
 حرة فادعت جاريتي انها بكر وانكر المولى فالقول قولها لوقال العبد لغيره بعد
 العتق قطعت يدك وانا عبده وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول
 للعبد وكذا لوقال المولى لعبد قد اعنته اخذت منك غلة كل شهر خمسمائة
 درهم وانت عبده فقال العتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى لو
 اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتى وقت هي قطعتها وانا حرة فالقول
 قولها وكذا في كل شئ اخذه منها عند ابى حنيفة وابى يوسف رجمها الله
 تعالى اذا اعلق عنته بما لا يعلم الامنه فالقول له على الاصح كقوله للعبد
 ان احتلت فانت حر فقال احتلت وقم باخاره كذا في المحط لو اختلف المولى
 مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة الى حرة الا امة
 خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة تبخها البارحة الا امة تبسافني
 هذه المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلافه
 ما اذا قال الا امة بكر او لم اشترها من فلان او لم اطها البارحة او الاخرى

مطلب اسناد
 الفتنى الى
 صباه او جنونه

مطلب
 الصريح من
 الفاظ العتق
 وفيما الذوى
 غير العتق
 مطلب في بيان
 من يصح منه
 العتق ومن لا
 يصح

مطلب اعتق
 كل خباز من عبده
 فادعاه عبده
 فانكر المولى
 مطلب
 قطعت يدك
 وانا عبده فقال
 له وانت حر

مطلب علق عنته
 عمالا بعد الامنه
 واختلفت في وجوب
 الشرط
 مطلب
 كرامة في حرق الا
 امة خبازة الا
 امة الخ

مطلوب
قال هذا مروي
او يامولاي
لغته اوجه
مولاي لامته

مطلوب
قال لامته
هذا بنحو
على ذلك عتق

مطلوب
قال لامته
اول ولدته
غلاما فانت
حرة فولدت
غلاما وجارية
ولا يدري ايها
ولد اول

قال قول له وتماه في ايمان الكافي اشباه ولو قال هذا مولاي او يامولاي
عتق اما الاول فلان اسم المولى وان كان يتعلم الناصر وابتاع العم والولاية
في الدين والاعلاء والاسفل في العتاقة الا انه تعين الاسفل فصار كاسم
خاص به وهذا لان المولى لا يستنصر بملوكه مادة وللعبد نسب معروف
فان في الاول والثاني والثالث نوع مجاز والكلام بحقيقته والاضافة الى
العبد تنافي كون معتقا فعين المولى الاسفل فالحق بالصريح وكذا اذا قال
لامته هذه مولاي لما يتناول لوق لعنت به المولى في الدين والكذب بصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر ولو قال
هذا ابني وثبت على ذلك عتق هداية ويعني بقوله ثبت على ذلك لم يدع الكرامة
والشفقة كذا في شرح القدرى لاني لفضل حتى لو ادعى ذلك لصدق
وقبل الثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقبل هو
شرط اتفاق عناية ومن قال لامته اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية ولا يدري ايها اولاد ولا عتق نصف الام ونصف الجارية
والغلام عند لان كل واحد منهما يتفق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام اول مرة
الام بالشرط والجارية تبعا لها اذا الام حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما اذا
ولدت الجارية اولاد لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسعى في النصف
واما الغلام فيرق في الحالين فلذا يكون عندنا فان ادعت الام ان الغلام هو المولى
اولا وانكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين لا ينكاره شرط
العتق فان حلف لم يعتق واحده منهم وان سكت عتقت الام والجارية لان دعوى
الام حرة الصغيرة معتبرة لكونها نفعيا محضا فاعتبر النكول في حق حريتها
فتما هداية وكذلك اذا لم يخاصم المولى حتى يمات وخوصم وارثه بعده
فاقر انه لا يدري وحلف بالله تعالى ما يبيع الغلام ولدا لا لارقا ووجه
هذه الرواية ان الاحوال انما تعتبر عند تفرار البيان والبيان هاهنا ممكن
بالرجوع الى قول الخالف فلا تعتبر الاحوال والجواب انه لا سبيل الى البيان
باليمين هاهنا لان الخصمين متفقان انهما لا يعلمان الاول منهما
فلا يجوز للقاضي ان يكلف المولى الحلف على انه لا يعلم الاول منهما مع
تصادقهما على ذلك وان اختلفا فالقول قول المولى ان الجارية هي الاولى
لا ينكر العتق ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة
وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية فان علم ان الغلام كان

اولا اعتقت الام والجارية لا غير اما الام فلو جرد الشرط واما الجارية
فلعتق الام واما رقيق الغلام فالانفصاله على حكم الرق فلا يورث فيه عتق
الام وان علم ان الجارية كانت هي الاولى عتقت هي لا غير لان المعلق بولادتها
عتقها لا غير وعتقها لا يورث في غيرها وان لم يعلم ايها اول فالجارية
حرة على كل حال والغلام عبد على كل حال ويعتق نصف الام وتسعى في نصف
قيمتها انتهى وان اختلفا فالقول قول المولى لما بينا ولو قال لها ان كان اول
ولدت له غلاما فهو حر وان كان جارية فانت حرة فولدت غلاما
وجارية فان علم ان الغلام ولد او لا عتق هو لا غير وان علم ان الجارية ولدت
او لا عتقت الام والغلام لا غير وان لم يعلم ايها اول فالغلام حر
على كل حال لانه لا حال له في الرق سواء كان اول او اخر او الجارية رقيقة
على كل حال لانه لا حال لها في الحرية تقدمت في الولادة او تاخرت لا الغلام
ان كان اول لا يعتق الا هو وان كانت الجارية هي الاولى لا يعتق الا الام
والغلام فلم يكن للجارية حال في الحرية فبقيت رقيقة والام يعتق
منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها انتهى وان اختلفا فالقول
قول المولى لما ذكرنا هذا اذا اولدت غلاما وجارية فاما اذا اولدت
غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان علم اولهم انه ابن عتق هو لا غير
انتهى ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية
ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام او لا عتقت
الام لوجود شرط عتقها والغلام والجارية رقيقان لان انفصالهما على حكم
الرق وان كانت الجارية او لا عتق الغلام لوجود الشرط والام والجارية
رقيقتان لان عتق الغلام لا يورث في غيرها وان لم يعلم ايها اول وانفقا على انهما
لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة لانه لا حال لها في الحرية لانها ترق
في جميع الاحوال واما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه
ويسعى في نصف قيمته لان كل واحد منهما يعتق في حال ويرق في حال
فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته واذا اختلفا فالقول قول المولى
مع يمينه على علمه هذا اذا اولدت غلاما وجارية فاما اذا اولدت غلامين
وجاريتين والمسئلة بحالها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت
الام لوجود الشرط وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان
والجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام

مطلقا لما
ان كان اول ولد
تاديه غلاما
فهو حر وان
كان جارية
فانت حرة قوله
غلاما وجارية
او غلامين
وجاريتين

مطلقا لامته
ان ولدت غلاما
ثم جارية فانت
حرة وان ولدت
جارية ثم غلاما
فالغلام حر
فولدت غلاما
وجارية

ان العبد لا يخلو اما ان يكون قائما وقت الخصومة واما ان يكون
 هالكا انقاعا على حال المعتق او لختلغا فيها والاصل في هذه الجملة ان الحال
 ان كانت تشهد لاحدهما فالقول قوله لان الحال شاهد وان كانت لا تشهد
 لاحدهما فالقول قول المعتق وان تقعا على ان العتق كان متقدما على زمن
 الخصومة لكن قال المعتق فتمته كان كذا وفي التثريك بل كانت اكثر فهما
 لا يمكن تحكيم الحال بالرجوع الى قيمة العبد في الحال لانها تزيد وتنقص
 في المدة ويكون القول قول المعتق لان التثريك يدعي عليه زيادة ضمان
 وهو ينكر وكان القول قوله كالمثقف والغاصب وقالوا في الشفعة اذا
 احترق البناء واختلف الشفيع والمشتري في قيمته وقيمة الارض المزمع
 اليه في الارض في الحال والقول قول المشتري في البناء لان الشفيع يريد
 ان يملك عليه الارض بالشفعة فلا يجوز ان يملكها الا بقوله فاما
 المعتق فلا يريد ان يملك على شريكه واما شريكه يدعي عليه زيادة
 ضمان وهو ينكر وكذلك اذا كان العبد هالكا فالقول قول المعتق لما قلنا
 انه منكر للزيادة والله اعلم ولو قال عبدي حر وليس له الا عيذ واحد عتق لانه
 تعين بالايجاب فانصرف اليه فان قال لي عبدا عتقت لم يصدق في القضاء
 لانه اذا لم يعرف له عبدا اخر انصرف ايجابا الى هذا العبد ظاهر اذ لا يصدق
 في العدم ولعن الظاهر الايتمنة تقوم على ان له عبدا اخر ويصدق فيما
 بينه وبين الله تعالى بدائع في التدبير ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها
 فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي ولدته بعد التدبير وهو
 مدبر فالقول قول المولى مع عينه على علمه والبيتة بينة المدبرة لان
 المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع
 عينه ومختلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبيتة بينة المدبرة
 لان فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى المعتقة
 ولدته قبل العتق وهو رقيق وقالت ولدته بعد العتق وهو حر حكيمه
 الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول
 قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان
 الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان
 الظاهر شاهدا له على كل حال وكان القول قوله بدائع رجل اعتق امته ثم خلاصته
 مولاهما ولدها فقال للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال للمولى

مطلب الخلفي
 التسعة عشر
 في قيمة البناء

مطلقة لعبد
 حر ولم يقبله
 غيره وقال لى
 عبدا لعز عينته

مطلب الخلفي
 مع المدبرة في
 ولدها فقال
 ولدته قبل
 التدبير وهي
 تدعى العكس
 اولى ولد المعتق

مطلب
 ادعت الولادة
 بعد الاعتاق
 وادعى انها قبل
 الاعتاق يريد
 رقية الولد

لا بل ولديته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطق ان كان الولد في يدها
 كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في ايديهما فكل ذلك
 يكون القول قولها لانها تدعى الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد
 ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى على نفي العتق وبينته باقامت
 على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول للمولى لانها
 تصادق على رفق الولد وذكر في المنتقى عن محمد بن قيس قال ان كان الولد يعبر عن نفسه
 يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده
 منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق كتابة
 ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت
 ولدت بعد ما عتقت فاخذته مني وقال المولى ولديته قبل العتق فاخذته
 منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانها
 اقرب اخذ منها وكذلك في المكاتبه امان في المدبرة ولم الولد القول للمولى من دعوى

قاضيخان نقله المولى غانم البغدادي
كتاب الايمان
 ولو دخل على قوم والمخوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فحق محمد رحمه الله انه
 يحث والظاهر انه يعتبر العلم فان علمه ولو اتم بالخول دونه دين فيما بينه
 وبين الله تعالى فسه رجل قال لامرأته عند خروج المرأة عن المنزل ان رجعت
 الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا فرجعت الى منزله والرجل يقول
 نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وهو الصحيح فبني العاشرة رجل حلف
 ان لا يكلم فلانا فامر يقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال
 عنيت المحلوف عليه دين في القضا قاضيخان لو كانت اليمين على روية امرأة
 فراها متقنعة او متقنعة حث الا ان يعنى روية وجهها فيدين فيما بينه
 وبين الله تعالى رجل قال لا نظرن الى وجهي والى راسي فظفر في المرأة او في الماء
 قال ابو يوسف رحمه الله يكون حاشا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه
 وبين الله تعالى ولو قال لا نظرن الى راسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته
 ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى لو حلف ليضرب بن عبده فامر غيره فضربه يمان
 الحالف فان نوى الحالف ان لا يلبى ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحث
 قاضيخان رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بغداد الا ابانها ثم خرج
 فقالت لم اذن لك وقال ان ذنتي كان القول قول الزوج ولو حلف ان لا يصدق
 ولا يقرض فلانا فصدق او اقرض ولم يقبل فلان حث في يمينه وعن ابى يوسف

مطلب
 دخل على قوم
 والمخوف عليه
 فيهم
 لم يعلم الحالف
 به
 فحق محمد
 رحمه الله انه
 يحث
 والظاهر انه
 يعتبر العلم
 فان علمه
 ولو اتم بالخول
 دونه دين
 فيما بينه
 وبين الله
 تعالى فسه
 رجل قال
 لامرأته
 عند خروج
 المرأة
 عن المنزل
 ان رجعت
 الى منزلي
 فانت طالق
 فجلست
 ولم تخرج
 زمانا
 فرجعت
 الى منزله
 والرجل
 يقول
 نويت
 الفور
 قال
 بعضهم
 لا يصدق
 وهو
 الصحيح
 فبني
 العاشرة
 رجل
 حلف
 ان لا
 يكلم
 فلانا
 فامر
 يقوم
 فيهم
 المحلوف
 عليه
 فقال
 السلام
 عليكم
 الا
 واحدا
 وقال
 عنيت
 المحلوف
 عليه
 دين
 في
 القضا
 قاضيخان
 لو كانت
 اليمين
 على
 روية
 امرأة
 فراها
 متقنعة
 او
 متقنعة
 حث
 الا
 ان
 يعنى
 روية
 وجهها
 فيدين
 فيما
 بينه
 وبين
 الله
 تعالى
 رجل
 قال
 لا
 نظرن
 الى
 وجهي
 والى
 راسي
 فظفر
 في
 المرأة
 او
 في
 الماء
 قال
 ابو
 يوسف
 رحمه
 الله
 يكون
 حاشا
 فان
 كانت
 نيته
 غير
 ذلك
 يدين
 فيما
 بينه
 وبين
 الله
 تعالى
 ولو
 قال
 لا
 نظرن
 الى
 راسي
 اليوم
 فنظر
 في
 الشمس
 فان
 كانت
 نيته
 ذلك
 دين
 فيما
 بينه
 وبين
 الله
 تعالى
 لو
 حلف
 ليضرب
 بن
 عبده
 فامر
 غيره
 فضربه
 يمان
 الحالف
 فان
 نوى
 الحالف
 ان
 لا
 يلبى
 ذلك
 بنفسه
 دين
 في
 القضا
 ولا
 يحث
 قاضيخان
 رجل
 حلف
 بطلاق
 امرأته
 ان
 لا
 يخرج
 من
 بغداد
 الا
 ابانها
 ثم
 خرج
 فقالت
 لم
 اذن
 لك
 وقال
 ان
 ذنتي
 كان
 القول
 قول
 الزوج
 ولو
 حلف
 ان
 لا
 يصدق
 ولا
 يقرض
 فلانا
 فصدق
 او
 اقرض
 ولم
 يقبل
 فلان
 حث
 في
 يمينه
 وعن
 ابى
 يوسف
 الفرض
 خلاف

رجه الله في القرض لا يبحث اذ لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان
 فلم يقبل او قال ولم يقبل بصدق وفي الهبة لا يصدق وعن محمد رحمه الله
 كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض رجل حلف ليخطفن هذه الغنم
 او يلبسني هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حث الحالف سواد كان الحاكم
 يحسن ذلك ولا يحسن فان نوى ان يلبس ذلك بنفسه دين والقضاء وفيما
 اذ حلف لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسى لا يدين في القضاء
 وهو الصحيح قاضيهان رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف ونوى منه شي يسير حث
 في يمينه فان نوى كله صح يمينه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء
 في احدي الروايتين فاضيهان رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارز
 ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كونه
 او بصيرة لا يدين اصلا وكذا الرزى امرأة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عمرة
 او حيتية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى حيا دون جنس والطلاق
 بمنزلة النكاح فيما ذكرنا قاضيهان امرأة ابتر يسكن مع اجنبى فقال
 زوجها ان لم يات ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فتي اعطيت شي اقلها
 من مالي فانت كذا فجاء الابتر يسكن معها سنة ثم غاب فقالت المرأة ان كنت اعطيت
 ابني شي من مالي فحنت في يمينك ان كنت بها كان القول قوله وان حصد فيها
 الزوج فان كانت اعطته قبل ان ينجي الابن ويسكن معها طلفت رجل جالس
 في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان
 جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا واما اذا كانت اليمين بالعربية فان
 كانت بالقارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار كان قال عن
 دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانه لا قضاء لان في القارسية
 خانه اسم لكل وللبيت اسم خاص كقوله يارخانه وفي هذا اذ لم يشر الى بيت
 دينه فالعبرة للاشارة لرجل حلف ان لا يعلم شهرته فدخل على امراته
 ونساجر معها فقالت له الشهره مالك تفعل هكذا فقال الزوج حث
 في اورم ونوش في اورم ثم قال لم اد رب جواب الصهرق وانما عينت امرات
 في اورم صدق لان ليس في كلامه ما يجعله جوابا رضى الله عنه وينبغي
 ان لا يصدق قضا لان هذا الكلام على وجه الجواب صرفا كقولك اني فتارة
 قاضيهان وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان فعلت كذا الى خمس سنين
 تسيري مطاقة مني وارايد بذلك تخوينها ففعلت قبل قضاء المدع

مطلب
 حلف ليخطفن
 او يلبسني
 فامر غيره

مطلب حلف
 لا يتزوج امرأة
 فنوى كله
 او جفا

مطلب
 على طلاقها
 على اعطائها
 شي اقلها
 من مالها لانها
 فادعته وهو
 يسكن

مطلب
 سلمه لا يدخل
 البيت وهو
 جالس في
 بيت من الدار

مطلب قال لها
 ان فعلت كذا
 الى كذا فانت
 طالق وارايد
 نحو يمينها

يسأل الزوج ان اخبرانه كان حلف بالطلاق يعمل بحجره وان اخبرانه لم
يخلف فالقول قوله مع عينه وفي جامع الكبير في باب على حدة رجل قال
لامرأته ان دخلت اذ ارات طالق طلقت للحال فان عني به التعليق دين فيما
بينه وبين الله تعالى لو نوى الاضمار وكذا الوفا لان دخلت اذ ارات
طالق وكذا الوفا لان طالق ان دخلت اذ اري غير الوفا وعن المحط بشير عن ابي
يوسف قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال اطلقتك طلقة
اخرى فان قال عني ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق في ديانته
لا قضاء وفي الفتاوى رجل قال لكر فلان راخوام ازم من سه طلاق هذا
بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديانته
لكن صدق في ديانته اما لو قال لكر فلان راخوام عندي كتم ففعل الخطبة في المنز
ابن سماعه قال سمعت ابا يوسف فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني
حق اليوم فزيمه ثم فارق قبل القضاء بحث لان الملازمة مما يمتد ولو قال
عنيت الملازمة خاصة لم يصدق في قضاء ويصدق في ديانته رجل قال له قائل
انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة وقال ان اغتسلت فغدي حرموه
جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يثبت ويصدق
والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرناه الثاني انا
زاد على حرف الجواب ونقص عن التمام بان قال اغتسلت الليلة فكذا اولم يذكر
الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فغدي حرم
ولم يذكر الليلة قال قد عنيت الليلة او الجنابة صدق في ديانته لا قضاء الثالث
اذا اعاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما اولم يزد على حرف الجواب وهو الوجه
الاول حلف لا يكلم فلانا فزعل قوم هو فيهم فسلم عليهم بحث الا ان ينوي غيره
فصدق في ديانته لا قضاء خلاصة رجل حلف انه لم يجدا امرأته بكر فالقول
قوله ولا يثبت ولا يثبت ولا يثبت لهما اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر وتكلم عند
القاضي ولا يحرم البعان بهذا قال ابو يوسف في رجل حلف بطلاق امرأته
ثلاثا على دارها له وهي في يديه فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها
القاضي له فان الزوج سخط ونطق امرأته في القضاء وان كان الزوج
اقر فقال كانت لكن اشترى بها منه فان فلونا يحلف منا باعها فان حلف
قضى له بها والزوج يصدق في عينه ولا تنطق امرأته والمقر في هذا مخالف
للجحد لو قال انت طالق كره مراد شتما دادي فالكرت المراد القول قول الزوج

مطلب
في هذا لما
من الجواب
او الاشارة
بالواو ويحذف

مطلب حلف
لا يعارض
عنه حتى
يعطيه حقه

مطلب
اذا قال ان
اغتسلت من
الجنابة فغدي
حرموه على
ثلاثة اوجه

مطلب
حلف بطلاق
امرأته ان الذي
له فادعها
اخر واقام
بينة

ولا تعلق والرفع والشم شرط البر وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان سررتك
 فانت طالق فضر بها فماتت سررتي هذا لا تطلق وقوله ان كنت تحبين ان
 يعذبك الله تخالف هذا ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني القول قولها
 من خلاصة الفتاوى قال لي حلف اوقا لحلف بالطلاق ان لا افعل كذا
 ثم فعل طلقت وحت وان كان كاذبا وادب المفتي ان يصدق ديانته لانه يعلم
 بل اديه ان يقول لا يصدق بزانية ان ضحيت بالكوفة فكذا فعل حقيقة
 التضحية بها وان عني كونه بها يوم الاضحى صدق لا يرى الهلال ما الكوفة
 فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان غم الروية بها صدق بزانية ذكر
 في طلاق قاضيتان رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار غير اذني فاني
 حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر ان حلف بطلاقها
 فلعنه حلف بطلاق غيرها وكان القول قوله مسئله في الحزبان امر غيره
 ان يكتب له كتابا الى فلان فاملأه عليه ثم حلف الامر ما كتب اليه وحلف
 الكاتب ايضا انتم ما كتب اما الامريدين في القضاء والكاتبان نويانه
 ليس صاحب الكتاب يصدق ديانته لا قضاء قال لها عند خروجهما من الدار ان
 رجعت الى داري فانت طالق فحلفت ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت
 الى منزله والرجل يقول نويت للفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم
 وهو الصحيح رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج بيغداد الا باذنهما ثم
 خرج فقال الزوج فقد اذنت لي كان القول قول الزوج في فتاوى
 قاضيتان قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت
 طالق فقالت انا اعلم او اعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر
 ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة في الفتاوى قال لها
 لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر
 حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له حلفت بطلاق
 يعمل بحره وان اخبرتم لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين قال ان
 فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر طلقت واحدة والمية اليها
 وان طلق احداهما باننا او رجعيها ومضت عدتها ثم وجد الشرط يتبع
 الاخرى للطلاق وان كان لم ينقض العدة فالبيان له قبل اذا كان كذا الشيء
 فاشار برأسه نعم بحث لوجود الاظهار قال لا يعلم بمكان فلان فاستار
 برأسه ثم بحث وان عني في هذه الوجوه الاجبار بالكلية او الرسالة لا يصدق

مطلب
 قول لي حلف
 اوقا حلف
 بالطلاق ان
 لا افعل كذا

مطلب
 امر غيره ان
 يكتب الي فلان
 ثم حلف ما
 كتب اليه وحلف
 الكاتب
 ايضا انتم ما
 كتب

مطلب
 حلف لا يخرج
 من بغداد
 الا باذن امرأته
 وادعى اذنتها

مطلب
 ان فعلت
 كذا فامرأته
 طالق وقوله
 وله اكثر من
 واحدة

عامة المشايخ قضاء وذكر الحائض ابوضر انه يصدق وفي الباب الفاظ
كلام واجبار واقرار وبشارة وافشاء واعلام وكاتبه وابشارة ولا يكون
الابا للسان والاحبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة ايضا والكلام
لا يكون الا بالبشارة والاسماء والافشاء والاعلام والاطهار والاحبار
بالكتابة والكلام لا الاشارة صدق ديانة ذكر في القنية لو حلف
ان لا يضر بها الا من جرم ثم حضر بها فقال يضر بنهما من جرم قال لقول له مع
نمنه ولا يطل منه بيعة سواء كان اليمين بالله وباطلاق وحلف لا يظن
آيه فالروية على الوجه والراس والبدن جميعا وان اقل من النصف لا وان
راه فليبره فدية وان راهما جالساة او قائمة او متقبعة او متقنعة فقد
راها الا اذا عني روية ووجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين في القضاء
خلاصة قال امرت كذلك ان خرجت الاباذني وبرضاي او على فهذا على كل
مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندها ان خرجت حتى اذ ينتمى
اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الاحتميز
لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف
اكرى ان يويشتره فوكنم فكذا ان لم يرديه الجماع يصدق ولا يكون موليا
وان نوى الجماع يصدق في نية تراء قربان اربعة اشهر ولا يصدق في
صرف الطلاق عنهما بدخوله في الفرائض بالاقربان لا اجعل لنفسى من كرباس
فلا نية ثوبا فلك فلا نية ثوبا من رجل فباعه من الكالف واتخذ الكالف
ثوبا لنفسه محنت الا اذا نوى ان يجعل لنفسه من غزها اذا نسجته في
لا يحث ولو قال لم اعن هذا صدق ديانة لا قضاء لا يسكن هذا الدار
ونوى خروج نفسه عنه صدق وان لم ينو فخرج ونقل متاعه الى الخلة
لواجارة او اعارة لا يدمر تسليم الدار الى غيره معير كان او موجرا وان لم
يسلم لا يدمر من اتخاذا رارخو والامحنت كل امرأة اتزوجها فكذا ونوى امرأة
من يلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر كخصها فان يصدق وهذا
بناء على جواز تخصيص العام بالنية والخصاف يجوز وفي الظاهر لا وعلى
هذا اخذ منه درهما وحلفه على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدنانير فخصها
جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما
اذ وقع في يد الظلمة لا باس به وقد ذكرواعن السلف ان اليمين على نية الكالف

مطلب
فيما يخص
باللسان
وما لا
يخص
يكون
بالكتابة
ايضا
مطلب
فيما تقع
على الروية
وحلفه
لا يظن
او لا يراه
مطلب
يشترط
لكل خروج
اذن في
حلفه لا
تخرج
الا باذن
مطلب
في حلفه
لا يسكن
كرباس فلا نية
فليس ثوبا
اشترته
مطلب
في حلفه لا
يسكن ونوى
خروج نفسه
مطلب
اعتارنية
الكالف
او المستحلف

ان مظلوما وعلى نية المستخفاف ان كان الحالف ظلما وفي الدين انه يصدق
 في الاحوال كلها بالاخلاف ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حائث في اليمين
 بهذه النية لكن القاضى يحكم بالحث ولا يصدق بزانية والخميرة بخيار
 البلوغ في حق اختيارها بنفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفاعة فانها
 كما بلغت محض او سن ينبغي لها ان تختار بنفسها كما ان الشفيع اذا بلغه
 الخبر ينبغي له ان يطلب الشفاعة وتشهد على اختيارها لو كان عندها من صريح
 لذلك والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا وتشهد ولو لم تختار في بيتها
 وخرجت الى الناس يطلب خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها بنفسها
 لكن شرط الاشهاد لثبوت اختيارها بيده فيسقط عنها اليمين والتخلف
 على اختيارها نظير تحلف الشفيع على طلب شفيعه فلو قالت القاضى قد
 اخترت حين بلغت اوقا لت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين
 ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البيينة
 الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت
 فعليه البيينة وهذا لانها اضافت الطلب والاختيار الى وقت
 ماض فحكما لا يمكن استئنافه في الحال ومن حكى ما لا يملك
 استئنافه في الحال لا يصدق فيه بلا بيينة واذ لم يضيفنا الاختيار
 والطلب الى وقت ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكى ما يملك
 استئنافه للحال لانا نجعل الجارية كأنها بلغت لان واختارت نفسها
 الان والشفيع علم بالشراء الان وطلب الشفاعة الان فهذا صدق
 اذا اطلق اقول اذا اطلق عند القاضى ولا احد غيره يصدق على ماض
 مع انه علم يقينا انه علمه في الماضي فقد حكى ما لا يملك استئنافه
 فينبغي ان لا يصدق بلا بيينة وايضا قوله صدقت مع اليمين يدل على
 انها لا تجعل كأنها بلغت الان واختارت لان والا لما حلفت لانها
 تملك استئنافه على ما عرفنا في قوله يصدق فيه بلا بيينة التي
 يفتضى وجوب البيينة في طلب المواثبة اذ الكلام في طلب المواثبة
 حيث قال علمت امس وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون في وجوب
 البيينة في طلب المواثبة روايتان بحجة رواية لا في رواية اقول
 لا يلزم ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت ماض وجب فيه طلب
 المواثبة وطلب الاشهاد فاجاب البيينة يحتمل ان يكون بالنسبة

يطلب
 في اختيار
 البلوغ
 وكيفية
 الاشهاد
 عليه

يطلب
 لو قالت
 بلغت امس
 وطلبت
 الفرقة
 لا تصدق
 وكذا
 الشفيع
 وفيه
 تفصيل

الى طلب الاشهاد لا بالنسبة الى طلب المواثقة فلا يلزم ما قلتم والظاهر
 مما سبق من قوله والاشهاد ليس بشرط فقله نظير تخالف الشفيع
 انتهى ان يخبري تخلف في الاطلاق والاضافة الى الماضي دفعا للخرج
 ادعت على زوجها نفقة العدة لا يخلف على الحاصل ما طامعك تسليم
 النفقة من الوجه الذي تدعي اذ لا نفقة للميتة عندنا شافعي فرميتك
 قوله فيخلف على السبب ما هي معتدة عنك من الوجد الذي تدعي
 ولولختلت بهرهما وانكر الزوج فالقول قوله ويخلف الرواية ولو
 ادعى المضاربا والشريك دفع المال وانكر رب المال والشريك القبض
 يخلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده اذ القول قول الامين
 مع البمين جامع الغضولين لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو
 على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الغوربان قصد ضربها فمتنع
 انصرف الى الغوربان ونوى الغوربان ون الدلالة يصدق ايضا لان
 فيه تغليظ وان نوى الابداء ولم يكن له نية انصرف الى الابداء وان نوى التوا
 او الغد لم يعمل قع على ان لبست من ثيابك وعنى به الثياب التي تصنع في المستقبل
 صدق ديانة فان في البيت الشئوى خاصم امراته فقال ان دخلت
 هذا البيت الى الغد فالحلل عليه حرام ثم قال نوت ذلك البيت
 بعينه فيصدق دم لا يصدق حكا حلف لا يضرب عبده قاصر
 غيره حتى ضرب به حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث
 بالامر لا يذم بملك ضرب عبده فضم امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك
 ضربه بان كان ساطانا او قاضيا حنث بالامر وان نوى الضرب يبره
 دين ديانة احد وعشرون مسألة في ستة عشر من يقع الحنث
 بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العهد والطلاق
 والعناق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب للبعد
 والبناء والحياطة والابداع والاستيداع والامارة والاستعارة وفي
 خمس منها ان يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والامارة
 والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالك شريفا لا يباشره
 العقود بنفسه فيحنث بالتفويض وان كان يباشرة ويفوض لغيره
 فيعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة واذ نوى التكلم بنفسه في
 الطلاق بنفسه واخواته صدق ديانة لا قضاء اكرامان كار

مطلب
 اذا ادعت
 نفقة العدة
 لا يخلف
 على الحاصل

مطلب
 قوله طامع
 ان لم اضربك
 فانت كذا
 على اربعة
 اقسام

مطلب
 في حلقه
 لا يضرب
 عبده او
 يضرب
 قاصرا
 غيره
 مطلب
 فيما يحنث
 بالمباشرة
 والامر
 جميعا
 وما لا
 الا بالمباشرة

فلان كنه فري كذا وقل له في وسط السنة يقع عيمته على بقية السنة
ولو قال اردت سنة كاملة يصدق ب لا يصدق في قضاء قالت بل
وجع البطن فانكره قال ان كان بك وجع البطن فانت طالق لا يقع ثم
والقول قولها كما في الحيض ان لم ينزل لعقني اليك الى عشرة ايام فانت
طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول
له قال لها ان لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة
لم يكن بيننا موافقة فالقول للاراة وقدم خلافا في الاتفاق فنية
قال لها لا يخرجني من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع
لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له وفي
القصة قال صاحب المحيط رجل دعته جماعة لشرب الخمر فقال اني حلفت
بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال الشريفة
صاحب الحقة لا تطلق ديانة ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدائر
فدخل من غير الباب لا يحث وان نقب بابا اخر فدخله حث لا يدخل
من بابه وان نوى ذلك الباب بعينه لم يدخل في القضاء لسان الحكام
وفي عيين وضع القدم لو نوى عيين وضع القدم صدق فلا يحث بدخوله
راكبا وانما يجعل مجازا عن الدخول اذا لم يكن له نية حديقة المفتي حلف
لا يفتح التكة بحاول زحرام فجامع من غير التكة لم يحث ان لم ينو الجماع
ويصدق قضاء نقله صاحب حديقة المفتي لو حلف لا يخرج امراته
الا باذنه فاذا ن لها مرة فخرجت مرة اخرى بغير اذنه حث ولا بد
من الاذن في كل خروج لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما وراءه
داخل في الحظر العام ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لا يفتها الا يحث
كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاة
فامر غيره ففعل يحث في عيمته لان المالك له ولا يضر بعبده وذبح
شاته فملك تولية غيره لان منفعتة راجعة الى امره فيجعل هو ماشرا
اذ لاحقوق له ترجع الى المأمور ولو قال لعين ان لا تولي ذلك بنفسى دين
في القضاء بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره ووجه الفرق ان الطلاق
ليس الحكم بكلام يفرض الى وقوع الطلاق عليها والا مريدك مثل
التكلم به واللفظ ينظمها فاذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص من العلم
فيندين ديانة لا قضاء اما الضرب والذبح ففعل حتى يعرف باثره والنسبة

مطلب
وتعلق قوله
على عدم
نقطة الوعد
الوفاق الى
قارعت الدار
وادعت الزوج

مطلب
في حلفه لا يدخل
من الباب الذي
منع

مطلب
حلف لا يضرب
عبده او لا يذبح
شاة ونوى
ان لا تولي
ذلك بنفسى

الى الامر بالتسبب مجاز فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصعد
ديانة وفضيلاً واذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي
طالوت ثلاثا طلقت هذه التي حلفت في القضاء وعن ابي يوسف
انها لا تطلق لانه اخرجها جوازا فينطبق عليه ولان عرضه ارضاؤها
وهو بطلاق غيرها فيتقيد به وجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد
على حرف الجواب فيجعل مبتدأ وقد يكون عرضه ايجاشها حين عرضت
عليه فيما اخله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها يصيد
ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام هداية المسائل مبنية على معرفة
معنى كل لفظ وكذلك النقص يقال فلان نقض بيته اي ازاله ولو نقض
بعض الخائط او هدم بعضه وقال عنيت بعضه يصدق فيما بينه وبين الله
تعالى لانه نوى تخصيص العموم وان لم يتحمل ولا يصيد في الفاضل لانه عدول
عن الظاهر وان قال الخالف فيما لا يرجع حقوقه الى ابا علي بل الى الامر الكلي
والطلاق والعاق نويت ان اتولى ذلك بنفسى يدين فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يدين في القضاء لان هذه الافعال جعلت مضافة الى الامر بوجع
حقوقها لله لا الى الفاعل وقد نوى خلاف ذلك الظاهر فلا يصدق في
القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى المحتمل وان كان خلاف
الظاهر ولو قال فيما لا يحرق له من الضرب والذبح عنيت ان اتولى ذلك
بنفسى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ايضا الذبح من الافعال
الحقيقية وان الحقيقة وجدت من المباشر وليس تصرف حكلي يعتبر وقوعه
حكما بغير المباشر فكانت العبرة فيه للمباشرة فاذا نوى به ان يلى بنفسه فقد
نوى الحقيقة فيصعد قضاء وديانة ولو حلف لا يصلح الجحمة مع الامام
فادرك منه ركعة فصلاها ثم سلم الامام واتم هو الثانية لا يجنث لان لم يصير
الجمعة مع الامام اذ هي اسم لكل وهو ما صلى الكل مع الامام ولو اتمت
الصلاة مع الامام ثم نام او احدث فذهب فتوضأ فجاء وقد سلم الامام
فاتبعة الصلاة حنث وان لم يوجد اداء الصلاة مقارنا للامام لان كلمة مع
ههنا لا يراد بها حقيقة القرآن بل كونها تعالىه مقديا به الا يرى ان افعله
وانتقاله من ركن الى ركن لو حصل على التعاقب يكون مقارنا وتعيد يصلح معه
عرفا كراههنا وقد علم مقتديا به متابعا له وتونوى حقيقة المقارنة صدق فيما
بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لانه نوى حقيقة كالأمة بديع حلف لا يكلم

مطلب
اختلاف في طلاق
الحلقة لزوجها
بكل امرأة في طلاق
وفيه كلام

مطلب
لو نوى الف
فيما تزوجت
فيه اليه او ما
لا حقوق له ان
يتولى ذلك بنفس
يدين

مطلب
في حلفه لا يصلح
الجمعة مع الامام
فادرك ركعة
لو فتخ مع
احد فذهب
فتوضأ الخ

مطلب
ادخلت لانيكم
فلا ما فاسل على
قوله هو وليه
يبحث

فلانا فر على قوم هو فيه فاسل عليهم بحيث لا ان نوى غيره في صدق ديانته لاقضاء
ولو قال اكر من باي به يستر نوفر وكنم ان نوى القربان صدق وبحث ايضا بدخوله
في فراشها ولو قال لامرته كرسيم من برداشته بسبه طلاق هستم فقالت هستم
تم ظهرتها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخوفها لا يقع والقول قول
رجل ادعى على انسان ما لا خلفه العاضى ماله طليك كذا بعد ما انك رخصت واساد
باضعه في كفه الى رجل اخر انه ليس عليه حق صدق ديانته لاقضاء وعن ابراهيم
الختي قال المين على نية المستخلف ان كان مظلوما وان كان الخالف مظلوما
فعل نيته قال الكرخي هذا قول اصحابنا خزانه وصدق من ينوي بك الصر
لا يلى وكذا العتق بروى ديانته انتهى اعلم انه ذكر في هذا البيت مسألة مهمة
فيما يتعلق بالمسائل المتقدمة هي ان هذه الافعال المتقدمة حسنة
وغير حسنة اما الحسنة فكالضرب والقيل والذبح والبناء والهدم
والخاطة واما غير الحسنة فكالطلاق والنكاح والعتاق وما اشبه ذلك
ففي الحسنة لو قال الخالف نويت ان لا اذ لك بنفسى صدق مطلقا قضاء
وديانته لا خلاف في ذلك بين اصحابنا واليه اشار بقوله من ينوي بك الضرب
يعنى الحسنة لا يلى ان لا يتولى ذلك قلت وفي شرح الجامع الصغير لفاضلان
انه يدين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى في قول ابى يوسف ومحمد
ثم قال ذكر في هذه المسئلة قولهما ولم يذ كر قول ابى حنيفة رحمه الله لانهم
يحفظه انتهى وقد فرنا عن القسنة فيما رقمه رقم المحيط في مسئلة الضرب
اذا كان سلطانا او قاضيا ان نوى الضرب بيده دين ديانته قال الله اعلم واما
غير الحسنة ففيها روايتان انها مثل الحسنة واليه اشار بقوله كذا العقوة
والرواية الاخرى انه يصدق ديانته لاقضاء وهو المشهور واليه الاشارة بقوله
والديانة اشهر قال وهذا ما اشار اليه في الكافي قلت وكذا انقله في القنينة
عن المحط قال واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانته
لاقضاء وفي وسط المحط ان قال فيما يتعلق حقوقه بالعاقد من نويت ان
لا افعل ذلك بنفسى يصدق ديانته وقضاء وان قال ذلك فيما يتعلق
حقوقه بالامر فان كان فعلا حسيا يوجد من غيره بغير امره كالذبح
والضرب يصدق في القضاء لان الامر بالفعل الشرعى مثل التكلم في ضرر
فاصلا لانه لا يوجد شرعا الا بامر فاذ نوى المباشرة بنفسه فقد نوى
المخصوص من العموم وفي ذلك خلاف فاما الفعل الحسى يوجد بالمباشرة

مطلب
في تقسيم الافعال
الى حسنة وغيرها
وفي نية الخالف

مطلب
اذا نوى فيما
تعلق حقوقه
بالعاقد من
ان لا يلى كان
يدين

حقيقة لا بالامر فانه الربيا شره لو يكن فاحالا فقد نوى حقيقة كلامه
فصحت نيته والله تعالى اعلم فهذا كله من الكافي السابع الضرب ثلاثا جنى
وهو المراد بالغير اى غير من تقدم من الولد والزوجة والعبد اى لو حلف
لا يضرب اجنبيا فلو فعل بنفسه او بامر غيره له حنث ولو امر غيره ففعل
لا وهذا فى غير السلطان والقاضى فلو قال احد هما اردت الضرب بنفسى صدق قضاء
وديانته شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة ولو قال والله والرحمن يكون
يمينين الا ان يريد تكرار الاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يكون يمينا
واحدة ولو قال والله والله يمينان ولو قال والله والله فيمن واحدة استمنا
ولو قال والله لا اكلمك فيمينان وروى الحسن ان نوى الخبر عن الاول صدق
ديانته وشرط البر فى لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذنه لا فى الا ان اذن ولو
قال اردت الا ان اذن فى كل مرة صدق ديانته وقضالات فى ذلك تشديد
عليه وعقوب كل مملوك لى حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لانه مملوك
رقبة ويبدو فى المسوط ولو قال نويت السوداء والبيض او بالعكس لا يصدق
اصلا لانه نوى التخصيص بوصف ليس فى اللفظ ولا عموم لما لا لفظه فلا
يعمل فيه نية التخصيص ولو قال نويت النساء دون الرجال لا يصدق لان
المملوك حقيقة فى الذكر دون الاناث الا انه يتناول عند اختلافها لذكور
بطرف العادة ولو قال نويت غير المدبر لم يصدق قضاء ويصدق ديانته
فى رواية وفى رواية لا يصدق شئنى شرح مختصر الوقاية حلف لا يلبسه
اى هذا الثوب وهو لا يلبسه ونزع الثوب فانه لا يحنث ولو نوى ابتداء اللبس
مثلا يصدق لانه محتمل كالمه فلا يحنث فى لياتين مكة اى لو حلف لياتين
مكة فلم ياتها حتى مات حنث فى اخر جزء من اجزاء حياته لان البر قبل ذلك
مرجوه والياس حينئذ يحصل وحنث فى لياتينه غير ان لياتيه بلا ما لم يقدر
ما نعاكس او سلطان ودين فى نية الحقيقة اى ان قال اردت الاستطاعة
الحقيقة المقارنة للفعل كما تقر فى الكتب الكلامية صدق ديانته لا قضاء
لانها تطلق فى العرف على سلامة الاسباب والالات والمعنى الاخر خلاف
الظاهر قال ان اكلت او شربت اولبست ولم يذكر مفعولا ونوى ما كولا
او مشروبا او ملبوسا معنا لا يصدق لان المنفى ماهية هذه الافعال
دلالة لها على المفعول الا اقتضا وقد تقرر ان المتقضى لا عموم له وعندنا
يصح نية التخصيص اصلا اى لا قضاء ولا ديانته ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا

مطلب
والله والرحمن
يمينان الا ان
ينوى التكرار

مطلب
المملوك يتناول
اهل الولد والمير

مطلب
فى حلقه لا يلبس
هذا الثوب وهو
لا يلبسه فترغ
لياتين مكة
ولم ياتها

مطلب
لا يصدق اصلا
وخلفه لا ياكل
او لا يشرب ثوبا
معينا فلو زانطما
او شرابا يدين

دين اى صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ حينئذ يقبل التخصص لكنه خلا
الظاهر فلا يصدق قضاؤه درر وعزر من حلف لا يدخل بيتا بحيث يدخل
صفة الا ان يتوى البيوت دون الصفات فيدين فيما بينه وبين الله تعالى لا يدين
في القضاء ذكره في المسبوط وحش في لياتينه عدلان استطاع ان لم يات بلا ما تم
كرض وسلطان يعنى ان قوله ان استطاع محمول على استطاعة الصحة دون القدرة
ان لم يوجد منه النية وان وجد فعلى ما ذكر بقوله ودين في نيته الحقيقية يعنى
ان نوى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى حقيقة
كلامه هذا متفوق عليه ثم قيل يصح قضاؤه ايضا وقيل لا يصح والمصنف تركه
لمكان الاختلاف والمفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر وجه التخصص بشرط البرق
لا يخرج الاباذنه لكل خروج اذن لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما
وراء ذلك دخل في الخطر العام ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لانه محتمل
كلامه لا قضاء لانه خلاف ظاهر وفي حلف النكاح والطلاق بمال او بغير مال
والخلع والعق والكتابة والصلح عن دم معد والهبة والصدقة والاقرض
والاستمراض والايديع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وصرة العبد
والقضاء والاقضاء اى قضاء الدين واقضائه والبنا والخياطة والكسوة والحلاقة
لان الوكيل في هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه الى نفسه بل الى الامر وحده
ترجع الى الامر اليه ولو قال نويت ان لا افعل بنفسى يصدق في الذبح والضرب بلان
وقضائه وفي الباقي ديانة لا قضاء الاصلاح والايضاح كتاب الحدود
وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن الزنا وعن ماهية الزنا وكيفته ووقته
ومكانه وقيامه في ذلك اقصى المصلحة وكذلك اذا اقرب بالزنا فاذا اوصف الزنا
يقول له لعلك تزوجها او وطئها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل
يسأله عن الاحصان فاذا افسره يقبل قوله ويقدم الحد عليه لو انكر الفاذ في حرية
نفسه وقال انا عبد وعلى حد العبد كان القول قوله قاصينان ولو قال يا زانى
او زنات بالهرة يحد ولو قال عنيت به الصعود الى الجبل لا يصدق لان العوام
لا تفرق بين المهموز والمليين وكذا من العربيين يهمل اللين فسق محم النية فالايغير
ولو قال زنا في الجبل يحد وقال عنيت الصعود في الجبل لا يصدق في قولهما
وعند محمد يصدق وجه قوله ان الزنا الذى هو قاحشة ملين يقال زنا والزنا
الذى هو صعودهموز يقال زناه بزناه زناه ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود
الاربعة عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة انه حر لاروى عن عمر رضي الله عنه انه قال

مطلب
اذا حلف بالبينة
عدلان استطاع
ولم يات بحش
ان لم يكن مانع

مطلب
لوقول الاذن
مرة في حلف
لا يخرج الاباذنه
يدين

مطلب
فما ينبغي القاضى
ان يسأل عنه

مطلب
لو قال نيت
يقول يا زانى
الصعود الى الجبل

مطلب
ادعى المشهود
عليه بالزنا
ان احد الشهود
عبد

التاس احرار الا في اربع الشهادة والقصاص والعقل والحد والمعنى فيه معاذركنا
 في غير موضع ولوقذف رجلا فقال يا ابن الزانية ثم ادعى الفاذف ان ام المقدوف
 امه ابونصرانية والمقدوف يقول هي حرمة مسلمة فالقول قول الفاذف وعلى
 المقدوف اقامة البينة على الحرمة والاسلام وكذلك لو قذف انسانا في نفسه
 ثم ادعى الفاذف ان المقدوف عبد فالقول قول الفاذف وكذلك لو قال الفاذف
 انا عبد وعلى حد البسد وقال المقدوف انت حر فالقول قول الفاذف لا ت
 الظاهر هو الحرية والاسلام لان دار الاسلام دار الاحرار لكن الظاهر لا يصلح
 الا للزام على الغير فلا بد من الاتيان بالبينة بدواعي يقبل قول المترجم في الحدود
 كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم يدل عن عبارة العجمي والحد
 لا تثبت بالابدال الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى
 القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس يدل عن كلام العجمي لكن القاضي لا يعرف
 لسان ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته
 كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البديل بل بطريق الاصله لانه يصار الى المترجم
 عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة بصار اليها عند عدم الاقرار كذلك في شرح
 الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين اشباه ونظائر في الحدود

مطلب
 يقبل قول
 المترجم في
 الحد كغيرها
 وفيه اشكال
 وتوجيه

كتاب السرقة

من راي رجلا يريد ان يزني با امراته او جاريتها ومع محرم له وهو مكرها فاقله
 ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكروا رثته
 ففيه وجوه اصحها انه ان كان القتيلا في فراش واحد وفي منزل واحد فاليمين على
 القتال وقيل ان صدر القتل ممن تبعد منه ذلك وهو ماتمه ان فالقول قول القتال
 مع يمينه وقيل يحلف بالله خمس مرات كما لو قال ذلك في حياتها ومع ذلك قتل
 الرجل والاصح الاول كالوقايل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم ضمان اليمين ولو
 قتل رجل منهم في المغالبة حلف بالله ما قتلناه الا في المغالبة على ما مر اتفاقا وكذا
 المغالبة انكروا رثا لقاطع قتله في قطع الطريق كما مع الفناوي يستقط القطع
 بل هو كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص نظريه وكذلك اذا ادعى ان المطوقة
 زوجته ولم يعلم ذلك اشباه ونظائر

مطلب
 حل لمن راي
 رجلا يريد
 ان يزني با امراته
 مكرهه قتله ولو
 مطاوعين
 قتلها

مطلب
 يستقط القطع
 بدعوى المسروق
 ملكه

كتاب السير

ذكر في الزيادات لو ان سرته رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى مخز
 من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرته هم
 من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف

مطلب
 اذا ادعى
 الاسارى انهم
 من اهل الاسلام
 فالقول لهم

الا في دار الاسلام وهي دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اتى
 السرية بينة على دعواهم ان كان المشهود احا نب تجازت شهادتهم وان كان من السرية
 لا يقبل ان يخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق وان تزوج المسلم المشرك
 حربية في دار الحرب ودفعت المهر الى ابائها وفي قلبه يبعها اذا خرجها الى دار
 الاسلام ذكر في الشير الكبير ان خرجت طائفة ففى حرة وان خرجت مكره
 كما يخرج الاسير ففى مرفوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائفة وان احره
 وقال خرجتها مكرهة وهى رقيقة لى ينظر اليها ان جاء بها مرفوقة
 كما جاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول
 قول المرأة فتكون حرة مسلم اسرى في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام
 ومعه امرته فقالت المرأة انك قد ارتدت في دار الحرب فان انكر الراجع
 ذلك كان القول قوله فان قال تكلم بالكفر مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها
 كان القول قول المرأة فان صدقته المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدقه قاضيا
 سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مختار
 وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه هيمز فالقول لمن وما المراد بقول
 صاحب الجمع ويصح اسلام الصبي القائل اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع
 اليهم فيه والمراد بالصبي القائل الميز وهو من بلغ سبع سنين فافوقها الا بالنسبة
 صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على ابي رضى الله عنه وهو ابن سبع سنين فاجاب
 اليه قال في الهداية قال المولى بغير مجمل المعنى باسكوب قدرده مفتى الانام
 استاذنا واستاذ العلماء الا سلام محمد بن الياس الشهير بنحو زاده بقوله لا
 شك ان يتبع امه المسلمة في الاسلام مميزا كان او غير مميزا اسلم بنفسه
 فلا حاجة الى العرض على اهل الخبرة والرجوع اليهم كما لا يخفى ويتبع المولى
 خيرهما في الدين من الدرر والغرر في كتاب العناق قيل باب عتق البعض
 يمكن الجواب والتوفيق نظردقيق فليست اهل هذا المقام كتاب اللقيط
 وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قول قوب
 الرجل دفع القارض اللقيط وليس ذلك دعوى المرأة فالذي يقبل قولها الابينة
 ولوان عند وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو
 عبد فان كان العبد مجورا كان القول قول المولى وان كان مازونا في التجارة
 كان القول قول العبد لان المازون يدام معتد في اكسابه قاضيا
 اللقيط حرو ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذ

مطلق
 اذا تزوج المسلم
 المستامن ذمته
 فان اخرجتها
 طائفة ففى حرة
 والا فزينة
 وان اختلفا يله
 ا الخ

مطلق
 في صغير اسلم فادعى
 ابوه انه صغير
 وادعت امه
 المسلمة انه مختار

مطلق
 اذا ادعى ان اللقيط
 ابنه يقبل من قوب
 بينة

مطلق
 ليس لاحاد
 القبط من
 القبط

من يده لانه اختصر به يد بالسبق فان ادعى مدع ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو الصدق واذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الانفاذ عليه رجح بذلك وان كذب كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البيعة تانا ركانية تفعلها ابن المؤيد ادعى الملتقط انه عبده ان لم يقربا نه لقيط فالقول قوله وان اقربا نه لقيط لا يصدق في دعواه الابينة من النوادر كذا في مجموعة بن المؤيد فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه ثبت حتى الحفظ له لسبق يد فان ادعى مدع ابنه فالقول قوله معناه ان لم يدع الملتقط نسبه وهذا استحسان والقياس ان لا يقبل قوله هداية لو هلك في فاء صاحبها وصدقها لاخذ له لا يجب عليه الضمان بالاجماع وان لم يشهد لان جهة الامانة قد ثبتت بتصديقه وان كذب في ذلك فكذلك عند ابي يوسف ومحمد اشهد ولم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه واما عند ابي حنيفة قال اشهد لا ضمان عليه لانه بالاشهاد ظهر ان الاخذ كالصاحبه وظهر ان يد امانة وان لم يشهد يجب عليه الضمان ولو اقر الملتقط انه اخذها لنفسه يجب عليه الضمان بالاجماع لانه اقرب بالعصب والمعضوب مضمون على القاصب وجه قولها ان الظاهر انه اخذها لنفسه لان الشرع اتمامه من الاخذ بهذه الجهة وكان اقدامه على الاخذ ليللا على انه اخذها بالوجه المشروع فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله لكن مع الحلف لان القول قول الامين مع اليمين هذا اذا كان اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فصاحت وصدق صاحبها فيه وكذبه لكن الملتقط قد كان اشهد على ذلك فان كان لم يشهد يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجب اشهد ولم يشهد ويكون القول قوله مع يمينه انه اخذها لصاحبها على ما ذكرنا ثم نفسيرا لاشهاد على اللقطة ان يقول الملتقط بمسمع من الناس لتقطت لقطة فاقى الناس ينشد لها فدلوه على او يقول عندى شئ من رايتموه لسان شال او يزيد شسافر لوه على فاذا فعل ذلك ثم جاء صاحبها فقال قد هلكت كان القول قوله ولا ضمان عليه بالاجماع بدائع **كتاب** اللقطة رجل من سيب ابته فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي رحمه الله ان كان المالك في عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح الثمالات وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبيع الملك وكذا الرجل اذا ارسل صيدا فهو مملوكه الاربعة التي سيبها وان اختلف لاخذها لثلاثة فاقا الاخذ لصاحبها

مطلب
اذا صدق
صاحب اللقطة
الملتقط في
انه اخذها
له لا يجب عليه
الضمان
مطلب
لو اقر الملتقط
انه اخذها
لنفسه يجب
عليه الضمان

مطلب
في نفسير الاربعة
على اللقطة

مطلب
فمن سيب
ذاته فاخذها
غيره وفيه
تفصيل

قد قلت عند التسبب هي لمن أخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها
مع العين لأنه يتكرراً بآية التملك فاضحان لو سبب رجل دابته فآخذها انسان
فاصلحها ملكها ان قال مالكا وقت التسبب هي لمن أخذها ولا سبيل لي عكسها
لأنه اباح تملكها وان لم يقبل كان له ان يأخذها وكذلك من أرسل صيدا وان اختلفا
قال القول لصاحبها شئني ان أخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين
او لم يشهد لكن صدقه انه أخذها ليردها على المالك لا يضمن وان كذب المالك فالقول
قول صاحبها عندهما وعند أبي يوسف القول قول المتلفظ اذا فرغ اللقطة ليردها
لم يضمن خلاصة تلفت في يده ان اقر انه أخذها لنفسه يضمن وان أخذها ليردها
واشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة
عندهما بزانة اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع بانه عرفها وقال مالكا أخذتها
لنفسك ضمن عندهما الاعتدالي يوسف رحمه الله ان صدقه مالكا انه لقطة
اذا الظاهر ان العاقل لا يعصى ولهذا ان المتلفظ اقر بسبب الضمان وهو الاخذ
وادعى ما يبره وهو الاخذ للرد فعليه البيّنة وهذا ان متمكنا من الاشهاد
واما اذا لم يكن متمكنا لعدم من يشهد او تخوف من ان يأخذ ظالم فالقول له مع عينه
وفاقا جامع الفصولين القول قول المتلفظ اذا فرغ اللقطة ليردها الى مكانها ثم
في المكان الذي أخذها منه ان هلك واستهلكها غيره لم يضمن معين الحكام قال
الاخذ أخذتها للمالك وكذب المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف لا يضمن والقول قوله هداية وان اختلفا بان قال المتلفظ أخذتها لك
وقال الصاحب أخذتها لك ضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا عند أبي يوسف
بل القول له في انه اخذ للرد وروى عن ابي حنيفة وعمر بن الخطاب ان قال المتلفظ أخذها
فعدت أبي حنيفة ومحمد لا يقبل قوله الابينة وعند أبي يوسف يقبل مع العين جامع
الفناوي وهي امانه ان شهد على اخذها ليردها على ربه الا شهد ان يقول من سمعته
ينشد لقطة قد لوه والاى ان لم يشهد انه اخذ للرد ضمن ان جحد المالك
اخذ للرد هذا عند أبي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذ للرد
الاصلاح والايضاح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن لان صاحبها
يُدعى سبب الضمان وهو يتكرر فكان القول قوله كما في الغصب وهو قول مالك
والشافعي واحمد شئني **كتاب الابن**
رجل قال عبدك عند فلان فبعه مني لا يجوز لان العبد باق في حق المتعاقد
الميتة عن أبي حنيفة اذ باع الابن والمشتري يعلم مكانه جازان قال المشتري بعني

مطلب
ان اخذ اللقطة
فلا يجاوزها
ان يشهد ولا
كذب المالك
اولا

مطلب
رفع اللقطة
ثم وضعها
في مكانها
فهلك او
استهلك

مطلب
في الاشهاد
على اللقطة

مطلب
رجل يرض ان
الابن يرض
فانما اشهره لا
يجوز

ولم اعلم مكانه ولا البائع عتيت فالقول للبائع وهو الصحيح جامع الفتاوى كثيرة
 يكتفي بالعرف وبما از دست وى كبريحت اكون جنبين مى كويد كه اين كثيره كفتت
 كه من از دم رها كرد مش لو اشمه عند الاخذ انه اخذها لما لكما صدق مع عينه
 ولولم يشهد ضمن مات عند اخذ او ابقى منه فلواشمه بسحب الاخذ انه اخذها ليردها
 يبراد ولا يجب تكرار الاشمه باد ويكفى مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا
 اللقطة ولو ترك الاشمه اد مع امكانه ضمن لا عند ابى يوسف رحمه الله ولو انكر
 المولى باقره صدق يمينه وضمن الاخذ اجاعا ان ظهر من الاخذ سب الضمان وهو
 الاخذ بلا اذن مالكه جامع الفصولين وان امسكه في اء انسان وادعى
 انه عبده فان اقام البينة دفعه اليه واخذ منه كعبان شاء ليراد ان يجرى لخر
 فيدعى ويقيم البينة فله ان يستوثق بكفيل وان لم يكن له بيعة ولكن اقر العبد
 بذلك دفعه اليه ايضا لان ادعى شيئا لا يثبته فيه احد فيكون له وبأخذ
 كعبان ان شاء لما قلنا بدائع اذا انكر المولى وقال ان عبدي لم يكن ابنا فالقول
 قوله ولا جعل عليه خزانة نقله ابن المؤيد اما اخذ الابن فعلى ثلاثة ايضا
 احدها اخذ افضل من تركه ثانيا ان يشهد عند الاخذ انه انما اخذ ليرده
 لصاحبه فان لم يشهد ثم هلك في يد او وهبه ضمن في قول الامام ومحمد رحمهما
 الله تعالى ولا ضمان عليه في قول الثاني وادى عبد الله والقول له مع يمينه شرح
 المنظومة الوهبانية لان الشحنة واذا اخذ عبدا او جابه الى مولاه فقال هذا
 عبدي فقد وجب لي الجعل عليك وقال المولى بل هو الضال او قال انا ارسلته
 في حاجة لي فالقول قول المولى لان الراد يدعى نفسه عليه الجعل والمولى منكر
 لذلك ولانه يدعى ان ملكه تعيب بالاباق والمولى منكر لذلك فالقول قوله مع
 يمينه وان لم يكن لما دعى العبد الابن بيعة واقر العبد انه عبده فانه يدفعه اليه
 ويأخذ منه كعبان اما الدفع اليه فلان العبد في يد نفسه وقد اقرانه مملوك
 له ولو ادعى انه حر كان قوله مقبولا فكذلك اذا اقرانه مملوك له يصح اقرانه في حقه
 ولانه لا يمان عليهما فيما قال وخبر الخبر محمول على الصدق مما لم يعارضه مثله
 ولكن يأخذ منه كعبان لان الدفع اليه مما ليس حجة على القاضى فلا يبرمه ذلك
 بدون الكفيل فان انكر المولى ان يكون عبده ابنا فالقول قوله لان السبب
 للضمان قد ظهر من الاخذ وهو اخذ ما لا غير بغير اذنه فهو يدعى ما يسقطه
 وهو الاذن شرعا يكون العبد ابنا ولو ادعى الاذن من المالك له في اخذ
 وانكره المالك فان القول قوله فكذلك ما هنا وعلى هذا لورده فانكر المولى

مطالب
 اذا انكر المولى
 ابنا فله ضمن
 الاخذ

مطلب
 اخذ الابن
 افضل من
 تركه

مطلب
 اذا انكر المولى
 الابن فلا
 جعل عليه

مطلب
 اذا ادعى
 انه حر او
 مملوك
 يقبل منه

ان يكون عبه ابقا فلا جعل له الا ان يشهد الشهود بان ابن ابق من مولاه او ان مولاه
 اقر باق فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيجب له الجعل حديقه
 المفتى قال المولى عبدي لم يكن ابقا فالقول له ولا جعل عليه الا اذا شهدوا
 ان ابن ابق او المولى كتاب في المفقود الا اذا اتفق
 مال ولده الغائب على نفسه ففرض الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت
 الاتفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا
 وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا امرأة جاء نال القاضى وقالت
 انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني
 وما خلف نفقة وطلبت من القاضى ان يقرض لها النفقة فهذا على وجهين
 اما ان يكون للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدرهم والدينار
 او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضى يعلم انها متكوحة
 الغائب فان القاضى يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال
 من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضى بالله ما استوفيت النفقة
 ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا لانها
 لو ظفرت على مال الزوج بشئ من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا
 وان كره الزوج فكان امر القاضى اعانتها على استيفاء الحق ولم يكن قبضا
 الا ان ياتخذ منها كفيلا ويحلفها نظر الغائب وان كان القاضى لا يعلم
 بنكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل
 القاضى بينتهما قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابى يوسف الاخر وهو قول
 محمد وقال شمس الامنة السرخسى لا تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما
 تقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بينهما اذا كان للغائب مال حاضر
 وبينهما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضى بينهما وان لم يكن لا
 يقبل وقال شمس الامنة الكلواني قال مشايخنا رحمهم الله تعالى كما قلنا
 ان بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل
 عند زفر وانما عرفنا قول ابى يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر فقال
 تقبل بينة المرأة على قول ابى يوسف وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا يثبت
 في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب
 اذا حضره اقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح
 كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل النكاح في

مطلب
 اذ حلت
 الى القاضى
 وقالت
 زوجي غاب
 ولم يخلف
 لي نفقة
 فهو على
 وجهين

حكم دون حكم والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب الخ ولو لا يبيع على الغائب
عروضه في النفقة قاضيان في كتاب المتكاح **كتاب الشركة**
اذ اشتراكا شركة عنان باموالها فاشترى لحد ما متاعا فقال الشريك
الاخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته خاصة لنفسى
بمال قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حرر يعمل لنفسه فيما اشترى
فيكون القول قوله مع عينية بالله ما هو من شركتنا ولو امر لحد المتفاوتين
رجلين يشتريان عبدتهما وسمى جنس العبد والثلث فاشترياه وقد
افترق المتفاوتان عن الشركة فقال الامر اشتريناه بعد التفريق وهو
لي خاصة وقال الاخر اشترياه قبل التفريق فهو بيننا كان القول قول
الامر مع عينية والبينة بينة الاخران اقاما البينة ولا يقبل فيه شهادة
الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان لا ندرى متى
اشترياه فهو للامر وان قال الامر اشترياه قبل الفرقة وقال الاخر اشترياه
بعد الفرقة كان القول قوله الذي لم يامر والبينة بينة الاخر ولو كان هذا
في شركة العنان فهو كذلك قاضيان سئل عن الشريك اذا خلط مال
الشركة بمال اخر بغير اذن الشريك او المضارب بغير اذن رب المال وهلاك
المال هل يضمن لاجل الشريك او رب المال اذ قال لشريكه اعمل فيه برأيك
فخلط مال الشركة او المضاربة بماله او عمل غيره لا يكون متعديا واذ
هلك لم يضمن وان لم يقبل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك
ام لا واذ اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر بيته
على الاذن سئل عن بستان بين جماعة مشاعا وضع احد الشركاء يده على
بعض الثمرة فاخذها مدعيها انه القتل الذي خصه او دونه فهل يحتج به لاجل
القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع عينية الا ان تقوم بيته عليه
باكثر من ذلك مشترك بينهم فيتحاصرون ثم يقسم الباقي بينهم على قدر
حصصهم او يحيزون فعلة سئل عن رجل اذن لشريكه او لاجنبى في المضاربة
على عمارة فقبل القول قولها وهل لها الرجوع لاجل القول قولها في الصرف مع
بينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبى لا يرجع الا اذا
قال له صرف على او صرف لى سئل اذ ادعى احد الشركاء على
الاخر ورب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم
انه ما خانه في شئ وانزاه الامانة هل يلزم لاجل ان ادعى عليه خيانة

مطلب
اشترى
احد الشريكين
شيا فقال
الاخر من
شركتنا
وانعس
المشتري

مطلب
في خلط
الشريك
والمضارب
المال باخر
بغير اذن

مطلب
اخذ احد
الشركاء
بعض ثمر
البستان
المشترك
مدعيها
انه قتل
ما خصه
مطلب في
طلب الشريك
او رب المال
اليمين من شريكه
المع

في قدر معلوم وانك حلف عليه فان حلف برئ وان تكلمت بما ادعى وان لم
يعين مقدارا فكذلك الحكم لكن اذا تكلم من اليمين لزمه ان يبين مقدارا لما حلف فيه
والقول في مقداره الى المقدم مع عينة لانه تكوله كالاقرار بشئ مجهول والبيان
في مقداره الى المقدم مع عينة الا ان يقيم خصمه بيئته على الاكثر سئل عن شئ
طلب من شريكه او من العامل في مال المضاربه حساب ما باعه وصرفه
فقال لا اعلم حسابا واما بعثت واصرفت وبقى هذا القدر هل يلزم ان يعر
محاسبته تجيب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسارة
مع عينة ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد
الى الشركة والاقرار قارئ الهداية وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح
احدهما على سطح الدار الاخر فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حتى
هو طامع باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني
من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنع الا ان يكون اشترط عليه وقت مباحة
في لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعث وفي التجريد في كتاب الدعوى او في
انهم راو يدسيل الماء فليس بشئ ولو شهد وان يدسيل ماء المطر فوكاء المطر
ولو شهد وان يدسيل دائم للغسل والوضوء والمطر فهو حائز فان لم يبينوا فالقول
قول رب الدار وان يكرهه بيئته يستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالتكول لاجل
الشركة في الإخطاب فاسدة ولكل منهما ما انحطب وان اخذاه منفردين وخطا
وباعا قسم الثمن على ملكها وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما
زاد عليه البيئته لانها تعتمد الوكالة والتوكيل بالاختطاب لا يصح بزانية
ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال القبض بحلف المضارب
والشريك الذي كان المال في يده امانة لان المال في ايديهما امانة والقول قول
الامين مع اليمين لسان الحكم قال ويجوز ان يعقدهما كل واحد منهما ببعض ماله
دون البعض لان المساواة في المال ليست بشرط فيه اذ اللفظ لا يقتضيه
ولا يصح الإتهام بينا ان المعاوضة تصح به للوجه الذي ذكرناه ويجوز ان يشركا
ومن جهة احدهما دائره ومن الاخر دراهم وكذا من احدهما درهم ومن الاخر
سود وقال زفر والشافعي لا يجوز وهذا ابتداء على اشتراط الخلط وعدمه
فان عندهما شرط ولا يتحقق ذلك في مختلف الجنس وسببته من بعد انشاء
الله تعالى قال وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طوبى بتمته دون الاخر لما
بيننا انه يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصل في المحقوق قال ثم رجع

مطلب
القول قول
الشريك
والمضارب
في مقدار
الربح والخسارة
ولا يلزمه
التفصيل

مطلب
الشركة
في الإخطاب
فاسدة
والقول قول
الشريك
والمضارب
في دفع المال

مطلب
ما اشتراه
احد الشريكين
بطا بتمته
كل منهما

على شريكه بحصته منه معناه اذا ادعى من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصة
 فاذا تقدم من مال نفسه رجع عليه فان كان لا يعرف ذلك لا يقول له فعليه
 الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر وهو ينكر والقول المتكر مع يمينه
 هندية واما المقاضاة منها فالزم احدهما بسبب هذه الشركة يلزم
 صاحبه ويطلب به من من صابون او اشنان او اجر اجير او حانوت ويجوز
 اقرار احد الشريكين عليه وعلى شريكه والمقر له ان يطلب به ابهما شاء لان كل
 واحد منهما اكفيل عن صاحبه فيلزم المقر باقراره والشريك بكاملته ولو
 ادعى على احدهما ثوب في يدهما فاقربه احدهما او محمد صاحبه يصدق على حمله
 وينفذ اقراره عليه بدائع القول قول الشريك والمضارب ان لم يربح لان الاصل
 عدمه وكذا الوفاة لم يربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد لاختلاف ربا المال مع المضارب
 في التمسيد والاطلاق فالقول قول المضارب وفي الوكالة القول قول الموكل
 ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اشياء ونظائر كاد الوقف
 ولو ان رجلا جعل ارضه وقف وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم
 بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولى وقال زرعها
 نفسي وقال اهل الوقف زرعها للموقف كان القول قول الواقف ويكون
 الزرع له فان سأل اهل الوقف من القاضى ان يخرج الوقف من يده فان القاضى
 لا يخرج ولو كان فعل هذا متولى الوقف فان القاضى يخرج الوقف من يده بذلك
 وعلى الواقف والمتولى في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض
 رجل اقر ارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير
 الارض وقفا على الفقراء اه ولو ان هذا المقر بعد الاقرار اقر ان الواقف فلان
 لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله لانهما في يده فيقبل قوله ولو اقر
 رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين او سماهم ثم اقر بعد ذلك ان
 الوقف على غيرهم او زاد معهم ويقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله
 الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف ثم سكت ثم قال انها وقف على فلان
 وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه الاول
 صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله في العادة
 قد يقرب الوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم
 ينسب عن الحاجة واليتيم صغيرا وصغيرا مات ابوه وحياة الام والجد لان اليتيم
 اذا كان الاب ميتا وازدرك الصغير والصغيرة نزول عنه اليتيم وازدرك الغلام

مطلب
 رطالب
 كل الشريكين
 بما اقربه
 الاخر

مطلب
 دعوى الوقف
 انه زرع
 ارض الوقف
 لنفسه
 وانكر اهل
 الوقف

مطلب
 اذا اقر بانها
 وقف على
 معلومين
 ثم اقر بانها
 على غيرهم
 او زاد
 او نقص
 يعتبر الثاني

يكون بالإحتلام وادراك البحارية بالحض او بالكل فان لم يكن شئ من ذلك
 فهو ان يتم خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابى يوسف ومحمد
 رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الغلام حتى يحتمل او يبلغ تسعة
 عشر سنة وفي البحارية حتى تحيض وتبلغ سبعة عشر سنة فان احتلم الغلام
 بعد مجي الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان زنيما يوم مجي الغلة فالزني
 استحقا بزوال اليم كالزوال للفقير فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين
 خصومة في هذه الغلة فعلى الغير من المستحقين انما احتلت قبل مجي الغلة فلا
 حصته لك وقال هو انما احتلت بعد مجي الغلة كان القول قوله مع اليمين
 وكذلك في حض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليم كانت ثابتة
 له فكان القول في عدم زوال الاستحقاق قوله كالمليون اذا ارعى الاباء وصحاب
 الذين ينكران القول قول المنكر قاضحان لو وقف ضبعة له وقال شهر بن
 نعتي عن محمد بن ابي جازان الوقف ثم لوقا عن بعض قطع من الارض انها غير داخله
 في الوقف بنظر الحد ودها فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلها كانت
 وقفا والا كان القول فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه الحجة
 لم تدخل في الوقف فانظر نظر الحد ودها وتسأل الجيران عنها فان شهدوا انها من
 الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل كونه وقفا ولو اقر انها وقف
 وسكت ثم قال هي وقف على جهة كذا يقبل قوله فيما قال لان من في يده شئ
 يقبل قوله فيه هذا استحسان وفي القياس لا يقبل قوله الاخر لان باقراره الاول
 صارت للمساكين فلا يملك بطلاله ولو قال بعد الاقرار انما وقفها على تلك الجهة
 يقبل قوله ايضا ما لم يتم بينة تشهد بخلاف ما قال ولو اقر انها وقف عليه
 وعلى ولده ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف
 لها لان العادة جرت ان يكون الوقف عليهم من غيرهم لو قال هذه الارض التي
 في يدي موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعدها فوري
 وقف على عمي ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين كان اقراره بذلك جائزا
 ويكون وقفا على ولد زيد المدة التي ذكرها واذا مضت تكون وقفا على ولده
 فاذا انقضت تكون للمساكين لانه يقول انما وقف على هذه الشروط التي ذكرتها
 فان قيل قول في انها وقف فهي وقف على ما ذكرت هذا اذا لم ينسبها الى رجل
 معروف واما اذا ذكرها واقفا معروفا فان ذكره عند الاقرار بالوقف يرجع
 اليه فانه ان كان جيا والى ورثته ان كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح

مطلب
 اذا نال
 اليم بالبيع
 بعد مجي
 الغلة فله
 حصته
 منها ولو
 وقع الاحتلام
 كذا

مطلب
 في وقف
 ضبعة
 من غير
 محمد بن
 زيد

مطلب
 اذا اقر بها
 وقف
 قال على
 جهة كذا
 يقبل

مطلب
 قال هذه
 وقف على
 فلانة عشر
 سنين
 ثم على فلان
 عشر
 المساكين

لاستزامة احتمال بطلان ما صار وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب
 اليه في الوقفية وعدمها ولو قال **لست المتولى** قبضت الاجرة ودفعتها
 الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكره اذ كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه
 كما لو دعى اذ ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكر معني وان كان مدعيا
 صورة والعيبة للمعنى وببراء المستاجر من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة
 وضاعت معنى او سرفت كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا ولو زرعها الواقف
 وقال زرعتها بنفسى بيدى وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله
 ويكون الخارج له وان لم يشترط استغلاها لنفسه لكون البذر من قبله
 ولو سألوا القاضى ان يخرجها من يده لزرعها اياها لنفسه لا يخرجها من يده
 بل يأمره بزرعها للوقف فان لم يزل البذر والمؤمن المحتاج اليها اذن له
 بالاستدانة على الوقف ويصرف ما يستدينه في ثمن البذر وما لا يدمنه للزرع
 فان ادعى العجز بامر القاضى اهل الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف فان قالوا
 انه اذا صار ذلك في يده يأخذ ويجحدنا ولكن نزرعها نحن لنا وترفع يده عنه
 لا يجيبهم الى ذلك لان الحق بالقيام عليه الا ان يكون غير مأمور فحينئذ يخرج
 من يده ويجعله في يدهم بوثق به واذا صار الخارج ضمن ما نقصت الارض
 بزرعتها واذا زرعتها ثم اصاب الزرع افة فقال زرعتها له صدق في ذلك وله
 ان يأخذ ما استدان لكلفها من غلة اخرى ولو اختلف هو واهل الوقف فيما اتفق
 كان القول قوله فيه لان اليه ولايتها وكذا لو زرعها غيره وادعى انه زرعتها
 للوقف وصدقه الواقف على ذلك لكونه وكى لاعنه في زراعتها وكذلك لو اختلف
 متولىها مع اهل الوقف فقال زرعتها بنفسى وقالوا انما زرعتها لنا كان القول
 قوله في ذلك لكون البذر له ولم يحدث منه فهو لصاحبه فصار كالواقف
 رجل وقف ضيعة له وكتب صكها واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال انى وقت
 على ان يبيع فيه جازن الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذى كتب الغطاء
 قال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى ان كان الواقف رجلا فصيحيا حسن العربية
 فقرأ عليه الصك فاقر بحججه ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان
 كان اعميا الا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف
 ان لم اعلم ما في الصك واشهد الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما فيه وان
 قال الشهود قرئ عليه بالغارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا
 لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات ولو اتى القاضى رجل وقال انى

مطلب
 اذا ادعى
 المتولى
 دفع الغلة
 الى الموقوف
 عليها
 ضيعة
 يقبل منه

مطلب
 لا يخرج
 الارض من
 يد الواقف
 بزرعتها
 لنفسه
 ولكن ضمن
 النقصان

مطلب
 وقف ضيعة
 وكتبها
 صحتها
 قال وقت
 على ان يبيع
 جازن

كت امين من قبلك وفي يدى ضبعة كذا وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة
 كذا فان ترجع في امرها الى ورثة زيد فان ذكر واجهة تخالف قوله عمل بقولهم
 وان قالوا هي وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا على المساكن او قالوا النسب
 بوقف وانما هي ميراث لنا عنه عمل بقولهم ووقفنا وملكنا ولو لم ينسب المقي
 الوقف الى احد او نسبه ولكن ليس للنسب اليه ورثة فيمنع من جعل الوقف
 بقول الامين ما لم يثبت عنده خلافه ورجوع القاضى الى قول الورثة وبيان
 مقيد بما اذا قبض القاضى الوقف على انه كان ملكا للرجل الذي يدعى المتنازع
 فيه انه وقفه واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على انه كان
 ملكا للذي يدعون انه وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة وانما يرجع فيه الى
 ما يوجد من رسمه في ديوان القاضى الذي كان قبله ويعمل به هذا الحصل
 ما ذكره الخصاص ولومات وترك امين وفي يد احداهما ضبعة بنوع انها
 وقف عليه من ابيه والامين الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر
 القول قول الذي يدعى انها وقف عليها لانها متصادقا انها كانت في ذمتها
 وقال غيره القول قول ذى اليد والاول اصح فالوقف لبعض اهل الوقف للقاضى ان
 هذا اصحاب مال الاضمار به غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلف بالله ما هو
 غنى اليوم عن الخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه اصحاب مال الاضمار به غنيا
 لاحتمال انه اصحابه ثم افتقر واذ امانات القاضى الميث للفقير والقرابة او عمل
 بكفيه اقامة بيعة عند القاضى الثاني ان الاول اتيت فقره وقرابته من الوقف
 ولو تعارضت بيعة الفقير والغنى تقدم بيعة الغنى لانها مثبتة ولو طلب
 معلومه عن مدة ماضية وهو غنى وقت الطلب وقال انما استغنت الان
 لا يعطى عما مضى ما لم تتم بيعة على ما قال من حدوث الاستغنا وهذا استسنان
 وفي القياس شغنى ان يكون القول قوله استعاف وينبغي للقاضى ان يحاسب
 امناه على ما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به وكذا القوام
 على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل من الغلات الوصى والقيم فيه سواء
 والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وقيما يجزى الاتفاق على
 اليتيم وعلى الضبعة ومؤنات الاراضى في ادب القاضى للخصاص ويقبل قول الوصى
 في المحمل دون القيم لان الوصى من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض
 اليه الحفظ دون التصرف وكثير من شياحتنا سووا بين القيم والوصى فيما الابد
 فيه من الاتفاق وقا لو يقبل قولها فيه وقاسوه على قيم المسجد او واحد من امله

مطالب
 اذا اجتمعت
 امين
 القاضى
 المعزول
 ان ما في
 يد من
 الارض
 وقف
 فلان حج
 وذلك
 الورثة
 مطالب
 في امين
 في يد
 احدهما
 ضبعة
 بنوع انها
 وقف
 عليه وامر
 بنوع انها
 عليها
 مطالب
 مطلب
 معلومه
 عما مضى
 وقال انما
 استغنت
 وقت
 الطلب
 مطالب
 في الفرق
 بين الوصى
 والقيم

ان اشترى المبيد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن واجر الخادم
 ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة ولا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا
 وان اتهمه القاضى بحلفه وان كان امينا كالمودع يدعى له لداك في الوديعة
 او رد ما قيل انما يستحلفه اذا ادعى شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال
 وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من ازال الارض كذا وبقى في
 ايدينا كذا فان عرف بالامانة يتقبل القاضى الاجمال ولا يحجره على التفسير
 شيئا فشيئا وان كان متهما بحجره القاضى على التفسير شيئا فشيئا ولا يحجره
 ولكن يحضره يومين او ثلاثة ايام وتخوفه ويهدده ان لم يفسره فان فعل
 التفسير ولا يكتفى في التفسير باليمين ولو عزل القاضى ونصب غيره
 فقال الوصى للنصوب حاسبني المعزول لا يقبله الابينة وفي وقتنا نحاسي
 اذا اجره الواقف او قيمه او وصى الواقف والقاضى وامينه ثم قال قبضت
 الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع عينته
 قينة ولو قال انا واقفها يقبل قوله لانها في بينه ولو قال انها وقف ابى جابر
 ميت صح اقراره فان كان على ابيه دين ولا مال له سواه ابيع منها قدر الدين
 والباقي وقف خاينة وان شهدوا على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا
 مقدار ماله من الارض او من الدار اجره القاضى بان يسمى ماله من ذلك فاسمى
 من شئ فالقول فيه قوله وبحكم عليه بوقفه لذلك فان قال ارضي صدقة
 موقوفة على ان ابى ابيعها واستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضايع في بينه
 قال لا ضمان عليه والقول قوله مع عينته وقد بطل الوقف ذكر الخصاص
 في وقفه قال وفتت جميع حصتي من هذه الارض او قال من هذه الدار ولم
 يسم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف
 وان اجرد الواقف الوقف فان جلدت بينة تشهد عليه بالوقف وبمقدار
 حصته من الارض والدار وهو ذلك قبل القاضى ذلك وحكم بالوقف على
 ما صح عنده فيه وان الشهود على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار
 ماله من الارض او من الدار ارض القاضى بان يسمى ماله من ذلك فاسمى فالقول
 فيه قوله وبحكم عليه بوقفه كذلك فان كان الواقف قد مات فوارث يقوم
 مقامه في ذلك كما اقر من ذلك لزمه انفع الوسائل برهن انه وقفه قبل البيع
 يقبل وبطل البيع وليس للمشتري جسد البيع بثمته ولو لا يبيته فالقول للمشتري
 وفيه لو برهن المشتري انه كان واقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به

مطلب
 الم الم
 القاضى
 الوصى
 يحلفه

مطلب
 ادعى من له
 ولاية فضر
 الغلة
 ضياعها
 او ثمنها
 على الموقوف
 عليهم

مطلب
 قال ووقف
 جميع حصتي
 من هذه
 الارض
 او الدار
 ولم يبين

مطلب اذا
 برهن المبيع
 انه وقفه
 قبل البيع
 بغير خلاف
 بما اذا التزم
 المشتري به
 وقف

ولا نه ليس خصم في دعوى الوقفة عن الوقوف عليه ولو شهدا باقراره ولم
يعرفا حقة لجره القاضي بان يسمى خصمه والقول قوله فيما سماه وكذا
بوقفته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فيما اقر به فصولين وكل
اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابداماتنا سلوا فاجر هذا الرجل
اجارة طويلة فانفق المستاجر في عمارة هذا بامر المؤجر قال محمد بن الفضل ان
يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا وكان له على
المستاجر الاجر المستحق ويصدق به ولا رجوع للمستاجر مما انفق في العمارة
على ائحة لانهم مطوع وان كان المؤجر متوليا كان على المستاجر المسكن ان لا يمتد
اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر على الوقف مما انفق في عمارة الوقف فصول
عمادي نقله ابن المؤيد وفي الناصحي اذا اجر الواقف واقبه او وصى الواقف
او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقها على الواقف عليهم
وانكروا فالقول له مع كيمته نقلها ابن المؤيد عن العمدة اذا مات المولى ولجأه
تسليم الغلة اليه وحياته ولا يثبت له فانهم يصدقون باليمين لا بكارهم
الضمان نقلها ابن المؤيد من شروط الظهيرية وصى او قيم ادعى انه انفق من مال
نفسه واراد الرجوع في مال الوقف واليقيم ليس له ذلك او يدعي دينه لنفسه
على اليقيم والوقف لا يصح تجرد الدعوى هذا الوادعي من مال نفسه فلو ادعى نفقة
المثل في تلك المدة صدق نقله ابن المؤيد عن جامع الفصولين قيم الوقف انفق
من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ان شرطه والا فلا وكذا الوصى
في مال اليقيم لكن لو ادعى ذلك يكون القول قوله لسان الحكام مثل ولانا
العلامة شيخ الاسلام ابو السعود تقدمه الله بغفرانه واسكنه فراش جناته
في ان المدرس المولى هل ياخذ الوظيفة من يوم تقليد التدريس او من يوم
بلاغ الخبر الى المعزول ولا يهما القول اذ اختلفا في يوم بلاغه فالجواب نور
الله تعالى مرفعه بان الاصل انه انما ياخذ الوظيفة في يوم شروعه في الدراسة
حالات المدرسة اذا كانت بعيدة بحسب الايام المعروفة الى ترتيب المبادئ
الضرورية للدراسة وتلحق بايام الدراسة في استحقاق الوظيفة هذا وان
المدرس لا يتعزل الا بعد بلوغ الخبر والقول قوله الى هنا عبارة الشرقة جزاء
الله تعالى خيرا نقل من خط المولى المرحوم ابو الميا من مصطفى المفتي في عصره بالديار
العثمانية بان التسليم وانحاء المسلم اليه بنوف وانكره بالسلم
ان يكون الزنوف من ذراهه فالقول قول المسلم اليه مع عيتمنا لان يكون قبض

مطلب
في دعوى
الوصى او
الغيم انه
انفق من
مال نفسه
ليرجع

مطلب
في استحقاق
المدرس
هل هو من
يوم التدريس
او من وقت
الخبر للمعزول

مطلب
حاشا
اليه
من
اهله
الالة
مه

رأس ماله وأقرانه قض حقه أو أقرانه استوفى رأس المال فيجئذ لا يقبل قول
 المسلم إليه ولو أقر بعض الدراهم ثم ادعى أنه وجدها زبوا قبل قوله وإن ادعى
 أنها استوفى لا يقبل وإن قبض ولم يقرب بشئ ثم ادعى أنها استوفى قبل قوله ولو وجد
 بعض المقبوض استوفى فقال رب السلم هي دراهم لكنها ثلث رأس المال ولي عليك
 ثلث السلم وقال المسلم إليه هي نصف رأس المال وعلى نصف السلم كان القول قول
 المسلم إليه وإن وجد بعض رأس المال زبوا بعد الافتراق فدها ثم اختلفا
 في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حذوة بثمنها
 بدراهم وقبضها ثم وجد بالحذوة عيبا وأراد استرداد الثمن وإن اختلفا في
 قدر رأس المال وأجنسه أو صفته أو اختلفا في جنس السلم فيه أو قدره أو قسمته
 أو زرعان ثوب السلم فانهما يتخالفان وإن اختلفا في مكان الإيفاء قال أبو ج
 رحمه الله تعالى القول قول المسلم إليه ولا يتخالفان وقال صاحباه يتخالفان
 قبل الخلاف على العكس والإولى الصح ولو اختلفا في أصل الإجل فادعى أحدهما
 شرط الإجل والآخر ينكره قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إماما يدعى الإجل فالقول
 قوله والعقد صحيح وقال صاحباه أن كان السلم إليه يدعى الإجل ورب السلم
 ينكره كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وإن اتفقا على شرط الإجل
 واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه واليمين بينة المسلم إليه
 ولو اتفقا على قدر الإجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم إليه
 واليمين بينته أيضا فأضحخان وإن في مضى الإجل في السلم فالقول المطلوب
 منه يتمض وإن أقاموا البينة قبلت بينة المطلوب لأنها تثبت زيادة أجل من ياد
 الاختلاف في السلم من الوجيز نقله غانم البغدادي وفي المحط في المنتقى في باب
 القرض لا يجوز في الخطة أن تقرض وزنا فان اخذ وأكله قبل أن يكمله
 فالقول قول المستقرض إن كان كذلك أقفينا خلاصته وإذا جاء المسلم إليه
 ببعض الدراهم وزعم أنه وجدها زبوا فالقول قوله والتخالي في بيت السلم
 إليه بين المسلم إليه ورب السلم تسليم عند الثلاث خلافا للمجد والسلم في الآية
 وشيم البطن جائز وزنا وافتي القاضي والطي أوى يجوز السلم في الخطة وزنا
 وبه يفتي العرف العام والحاجة اليد وعن محمد لا يجوز اقتراض الخطة وزنا فإذا
 اخذ وأكله قبل الكيل فالقول للمستقرض أنها كذلك أقفينا بزنايه قال ومسلم
 إلى رجل دراهم في كحطة فقال المسلم إليه شرطت لك رد بها وقال رب
 السلم نشتر شيئا فالقول قول المسلم إليه لأن رب السلم متعنت في إنكار

مطلب
 اختلافها
 في جنس السلم
 من السلم
 فيه أو رأس
 المال أو قدره
 أو صفتهما
 أو في أصل
 الإجل
 أو قدره

مطلب
 في السلم
 في الآية
 والشيم
 والحطه
 وزنا
 دعوى
 المسلم إليه
 الرادع والتك
 رب السلم
 إذا ما

الصحة لان التسلم فيه يربو على رأس المال في العادة وفي عكسه ولو اوجب
 ان يكون القول رب التسلم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يدعى الصحة وان كانت
 صاحبه منكر وعندهما القول للتسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة ومثله
 من بعد ان ساء الله تعالى ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب التسلم
 كان له اجل فالقول قول رب التسلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره وحقالة
 وهو الاجل والفساد بعد الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فلا يوجب النفع
 في رد رأس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول رب التسلم عندهما لانه
 ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وان انكر الصحة كره المال اذا قال للمضارب
 شرطت لك نصف الربح الا زيادة عشرة وقال المضارب لا يل شرطت لي افضة
 الربح فالقول رب المال لانه ينكر استحقات الربح وان انكر الصحة وعند ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى القول للمسلم اليه لا مدعى الصحة وقد انفق على عقد واحد
 فكانا متفقين على الصحة ظاهرا بخلاف مسألة المضاربة لانه ليس بالارزق
 فلم يعتبر الاختلاف فيه فبقى مجرد دعوى استحقات الربح اما التسلم فلا ربح
 فصار الاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان
 خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعى الصحة عنده
 وعندهما للتكر وان انكر الصحة هداية القول لمدعى الرذاعة والاجل اى ان
 اختلف عاقد التسلم في شرط الرذاعة والاجل فالقول لمدعيها اما الرذاعة فان
 بقول المسلم اليه شرطنا الرذاعة وقال رب التسلم نشترط شيئا لم يكن العقد
 فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب التسلم متعنت في انكاره الصحة لان التسلم
 فيه زائد على رأس المال عادة ولو ادعى رب التسلم شرط الرذاعة وقال للمسلم
 اليه لم نشترط شيئا فالقول رب التسلم لانه يدعى الصحة وبلجلة فالقول للمدعى
 لمدعى الصحة عنده ولانكر عندهما واما الاجل فايها ادعاه فالقول له عنده
 لانه يدعى الصحة ولانكر عندهما درر وغرب البيع لا يبطل بموت البائع الا في
 الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذ اختلفا في اجل التأجيل فالقول لنا
 فيه الا في التسلم فان اختلفا في مقداره فالاحتمال في التسلم من الاشباه
 والنظائر **باب البيوع** رجل باع الف من من القطن ثم ادعى
 البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع فظن او قال انفتحت القطن
 الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة الف من بقول لصحته
 بعد البيع في المنتقى انه يقبل قول البائع مع ثبته انه لم يبيع منه هذا القطن اذ اختلفا

مطلب في
 اختلافها
 في وجود
 الاجل

مطلب
 في اجل
 ما مع
 يكون
 القول له
 ومن لا
 يكون له
 حقه
 المسائل

مطلب اذا
 ادعى البائع
 ان المبيع
 كان في ملكه
 وقت
 البيع او ان
 الموجود
 اصابع بعد
 البيع يقبل منه

المبايعان احدهما يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد
 كان القول قول مدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد باقتفاء الروايات وان كان
 مدعى الفساد يدعى الفساد لمعنى في مهلك العقد بان ادعى انه اشتراه بالف
 درهم ورطل من خمر والاخر يدعى البيع بالف درهم منه روايتان عن ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة ايضا والبينة بينة
 الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعى الفساد ولو ادعى عبدا في يد
 رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعثك بالف درهم وشرطت ان لا
 تباع ولا تهب وادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط
 الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر
 والخنزير او الشئ الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البائع
 بعثك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل
 من خمر تجالفا وتزادا فان قامت لهما بينة يؤخذ ببينة البائع والاصل في هذا
 انه اذا اختلف الثمنان وانفقت بينة البائع والمشتري على ثمن واحد وزاد احد
 البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة
 وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع
 اذا كان هو يدعى الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا بائنا فالقول قول
 من يدعى البيع المات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما يعتبر رهنا كما قال البعض
 او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعى الصحة
 وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما
 البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع ان اختلف العاقدان فادعى البائع ان البيع
 كان بشرط الخيار للبائع والاخر يدعى ان البيع كان بائنا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية انه ان كان البائع يدعى البيع
 بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد رحمه الله تعالى القول قول من يدعى
 الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعى الخيار لنفسه والبائع يدعى
 البتات كان القول قول البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى على الروايتين جميعا
 وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول
 من يدعى الطوع كما في الصحة والفساد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح
 والاقرار كان القول قول من يدعى الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيحين
 وقال بعضهم ببينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان بالخيار

مطلب
 يدعى الثمن
 بكنا
 ووافقه
 المانع
 وادعى
 بشرط
 فاسد

مطلب
 في دعوى
 احدهما
 كون البيع
 بائنا والاخر
 كونه وفاء
 وفي حقيقة
 بيع الوفاء
 وفي اختلفا
 في اشتراط
 الخيار

مطلب
 في دعوى
 احدهما
 البيع عن
 اكره او
 بالخيار
 ينكر

والاخر سكر الطبخة لا يقبل قول من يدعي التلوية الا بيينة ويستخلف الاخر رجل
 باع عبدا من رجل وقصاد قاعا على انه كان ابقا فقال البائع بعتهك في اباقة وقال
 المشتري بعته بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة لهما يدعي الصحة وكذا
 لو اشترى خالا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان
 خرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البيينة كانت الشهادة على بيع العبد
 بعد الاحد وعلى بيع الكبر بعد ما صار خلا اولى رجل غصب عبدا وبعده من رجل
 فاجاز للمغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رحمه الله تعالى
 يجوز البيع حتى يعلم انه كان هالكا وهو قول ابى يوسف الاول رحمه الله ثم رجع
 وقال لا بيع فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم
 الاجازة وقال البائع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البائع رجل باع
 جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتمها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او
 وسلم او لم يكن ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري
 ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضا للبيع وكذا في خيار الروية والغيب ولو قال
 المشتري قبلتها بغير شهود كان القول قوله رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة
 ايام ثم جاء بخياره وقال لى التي قبضتها واكثر البائع كان القول قول المشتري
 وللبيع ان يملك الجارية ويطلبها لان المشتري حين ردها على البائع قد ملك
 الجارية منه وللبيع ان يرضى بهذا التمليك رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما
 وقبضه ثم جلد برده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبى وقال للمشتري
 لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى القول قول المشتري البينة
 للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واران برده بخيار الروية وان كان يرد
 الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع وان كانت الحنطة او الشعير في الجولعين
 او الزعفران في السلين او الدهن في الزقير يختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلزهم
 الله تعالى ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيتين مختلفين وقال مشايخ القراق
 كشي واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو ان الصبيان روية احدها تكون
 روية ثوبا جميعا وانفقوا على انها كشي واحد في حكم العيب حتى لو وجد في احد
 الوصائين عيبا ان كان قبل القبض سسهما او بردها وان كان بعد القبض يرد
 المبيع خاصة كالووجد بالحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الروية يمنع علم
 الصفة فكان الكمال فيه بعد القبض كالحال قبله لما خار العيب لا يمنع علم
 الصفة هذا كله اذا كان غير المرئى على صفة المرئى فان لم يكن يتي بخيار الروية فان

مطلب
 في اجازة
 بيع الغاصب
 من غير ان
 يعلم حال
 المغصوب

مطلب
 اراد رد
 المبيع بخيار
 او عيب
 وانكر البائع
 كونه المبيع

مطلب
 في الجنس
 الواجب
 اذا كان في
 وعائين
 وراى
 المشتري
 احدهما
 واراد
 الرد

قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال البائع لابل هو على تلك الصفة كان القول قول
 البائع والمبينة للمشتري وان كان المبيع من الحديدات المتفاوتة كالزمان وغير ذلك ما لم
 ير الكلي لا يبطل خياره فاصححان رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقد قال قد
 وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الأئمة المحضى رحمه الله ان كان الشراء
 بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وان
 اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري
 كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشرين سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله
 وعليه الفتوى اذ اختلف المتعاقدان في الرقبة فقال البائع بعثتك ما رأيت وقال المشتري
 لم اراه كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا
 ما بعثتك وقال هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذ اراد المشتري
 ان يرد المبيع بعيت بكذا مثله عند المشتري فاذا تكرر البائع ان يكون العيب عنده كان
 القول قول البائع ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يرد بها
 النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول
 قول البائع مع يمينه ولو اشترى جارية وفيها ثمة ادعى ان لها زوجا واراد ان يردھا
 فقال البائع كان لها زوج عندى ثم ايانها او ما عنما قبل البيع كان القول قول البائع فلا
 يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح في الحال لا تقبل بيئته ولو اقام البينة
 على اقرار البائع بذلك قلت بيئته ولو قال البائع كان زوجها عندى فلا نأبأ بما قبل
 البيع والمشتري يتكرر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر لمقرله بالنكاح وانكر الطلاق
 كان المشتري ان يردھا ولو قال البائع كان لها زوج عندى يوم البيع فابانها او مات
 عنها قبل القبض او بعد والمشتري يتكرر الطلاق كان للمشتري ان يرد لها بية ولو كان
 لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندى غير هذا الرجل ابانها او مات
 عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فكيف فقال
 البائع ركبتهما في جوارحك فلم يبق لك حق الرد قال المشتري لابل ركبتهما لاردھا عندك
 كان القول قول المشتري رجل اشترى ثوبا فاره البائع فيه خرقا فقال للمشتري فقد
 ابرأتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البائع فإى
 الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شيئا وهذا ذراع كان القول
 في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه من كل عيب بها او ابراه
 عن عيبها ثم قال للمشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك عن هذا البصر ثم قال
 هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك عن البصر او عن العيب او قال عن كل عيب

مطلب
 رأى شيئا
 ثم اشتراه
 واوعى
 تغيره

مطلب
 اشترى
 جارية
 على انها
 بكر ثم
 ادعى انها
 ثيب
 او اشترى
 ثمة ادعى
 ان لها
 زوجا

مطلب
 لتلاوها
 في كون
 ركوب
 المشتري
 الدابة
 العينة
 للرد او
 نحوها
 وفي البراءة
 من العيب

أوة لعن كعيب ولم يقل بها فماذا رآه عن كل عيب فاذا رآه المشتري بعد ذلك
عيباً فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها فقال البائع كان هذا العيب
بها يوم اشتريتها ما كان القول قول البائع إلا ان يقيم المشتري البيعة على ذلك
فيكون له حق الرد في قول يحد لأن عيبه اذا قال المشتري ابرأك عن العيب
او قال البائع انا برع من العيب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع الا في
ظاهر مذهبنا في حنيفة والى يوسف رحمهما الله تعالى فانه يدخل فيه العيب
الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم فيصح البراءة عن الكل رجل اشترى
خلا في خفية وجعله المشتري في جرة وجعلها الى بيته فوجد فيها قارة ميتة فقما
البائع للمشتري كانت القارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خايعتك
كان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو يترك ولو اشترى
دهنا في بيته ثم قبضها واورأ لينة كان مسدودا ففتتها فوجد فيها قارة ميتة
وانكر البائع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا
وقبضه ثم جاء به وزعم انه مخلوق للحيمة وانكر البائع ذلك كان القول قول البائع
لان متكر للعيب فان اقام للمشتري البيعة انه مخلوق للحيمة اليوم فان لم يكن ايا
على الشئ وقت تبوؤه فيه خروج الحيمة عند المشتري لا يبرده ما لم يقيم البيعة انه
كان مخلوق للحيمة عند البائع او يستخلف البائع فينك كل المشتري رجل اشترى
جارية وقبضها فاعترضها من غيره ثم باعها الثاني من الثالث ثم ادعت الجارية انها
حرة فيردها الثالث على بائنها بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على
الاول فلم يقل الا بالاول ان كانت الجارية ادعت الحق كان للاول ان لا يقبل لان الحق
لا يقبل بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت الجارية
حيويةت وسلبت تقادت لذلك فهو معتقد دعوى العتق لانها لما التقادت الى البيعة
والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن التقادت ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للبائع
الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استخفت نفسها بما هو
حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذ بيعت الجارية ثم
ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها
وكل من اشترى جارية كان الاحتياط ان يتزوجها حتى يحل له اما بالتمكاح او بملك
اليمين والصحيح انه لا المرسوق منها ما يكون اقرار بالرق كان القول قولها في دعوى
الحرية والمشتري ان يرجع على البائع بالتمتع بقولها ذكره في المتفق رجل اشترى
جارية والجاريت لم تكن عند البائع فقضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها

مطلب
اشترى خذوا
في خاصة
وجعله
في جرة
فوجد
فيها قارة
تعدت لها
قارة
مدعيها
انها كانت
في الحياصة
والاخر
يدعي انها
في الجرة
مطلب
جارية
تداولتها
الاولى
بالبيع
ثم ادعت
انها حرة
الاصل
فردها
بعضهم
على بعض
نحو ذلك
الاخير
قامت

المشتري

المشتري من آخر الجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قوطها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن مستأجر حانوت باع دار حانوت في يده وسمى الكر دار وقض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكر دار له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الكر دار من الالات التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجارتها كان القول فيه قول البائع وهو المشتاج ولا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن وان لم يكن الكر دار من الالات عمل المشتاج لكنه شئ لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول قول المستأجر بان كان علوا على سفل الحانوت فالكذا الجواب لانه في يد المستأجر وان كان البنا شيا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كالبنا المتصل بالحانوت لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة رجل اشترى دارا لجارجل واستحق العرصه وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشترت منك العرصه ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الضرور وقال البائع لا بل بعينك العرصه والبناء جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لانه منكر حق الرجوع رجل استولى بجارية كانت له ثم استحق فقال المستولى اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذا المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرمة الولد بحكم الضرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بقيمة ولا يرجع لهما على البائع بشئ اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون حجة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوبا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من حجة الدار فيكون القول فيه قول صاحب الدار من رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد باب هذه الدار في القديم فارد المشتري ان يفتح باب القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذلك في حجة رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان اقر لعل تلك السكة بباب القديم كان له ان يفتح

مطلب
اذا اختلف
المستأجر
مع مالك
في الكر دار
ففيه
تفصيل

مطلب
استولى
جارية ثم
استحققت
فقال
اشتريتها
من فلان
وكذا به
المستحق

مطلب
اشترى
دارا وبها
باب قديم
فسد ذلك
في سكة غير
نافذة فارد
فتح قديمه
هل ذلك

بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بايين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان
 القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذ لم يكن له بيعة على ذلك فان تكلموا بواحد
 مقترنين فينت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح
 بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقيين وان بكل واحدة كان له ان يحلف
 الثاني فان بكل الثاني كان له ان يحلف الثالث وهكذا اذا انكل الكل غير واحد
 منهم ليس له ان يفتح بابا الحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقبضهم
 بحق المدعى جميع انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعى طريقا في ذلك الجانب
 رجل باع ثلثي كرمه من اجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في
 التصك وطريقه الذي همي له قال الشيخ الامام ابو بكر البجلي رحمه الله تعالى
 ان اتفق المتبايعان على انهما شرطوا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان
 كذلك وان اتكر البايع الطريق كان القول قول المشتري ولما ان يرضيه رجلا من
 غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرت
 ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القول قول
 الموكل فيها امر والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان
 مكان الاشجار بناء قاضيتان رجل له مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع
 المشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع
 على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصنان بعضها
 وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعمدا في سواد
 الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى القول قول المشتري في انكار
 قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي بقصها ان الاغصان ينظر الى بقصها في اشجر
 ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ويكون ما ذوقنا بذلك دلالة
 رجل اشترى التمار على روس الاشجار فتركا حتى اخرجت ثمرة لخرى قبل التخلية
 ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد وتكون
 الثمرة بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل اشترى ثمر
 فقال للبايع سقمها الى منزلك حتى اجني خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي
 فانت لبقرة في بيت البايع فانها ملك على البايع فان ادعى البايع تسليم الثمرة
 كان القول قول المشتري مع يمينه لو اشترى جارية على ان يبيعها بثلاثة ايام
 وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الجارية لخرى وقال له
 التي اشترتها او قبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضى البايع

مطلب
 باع الوكيل
 بالثمن الاثر
 مع ائق
 مع الوكيل
 يقول ما امرت
 ببيع الاشجار

مطلب
 اشترى
 التمار على
 روس
 الاشجار
 فتركا
 حتى اخرجت
 ثمرة لخرى

بهاحل للبائع ان يطاها لان المشتري لما رد عليه غير ما اشترى قد حذى بتملك
 البائع الثانية بالاولى واذا رضى البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطى وكذا
 القضاة اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضى به صاحب الثوب وكذا
 الاسكاف وغيرهما رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما اشتره
 قبل بقدر الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه اقاله البيع كان القول قول المشتري
 في انكار الاقالة مع عيئته ولو كان البائع يدعى انه اشتره من المشتري باقل
 مما باعه والمشتري يدعى الاقالة بخلاف كل واحد منهما على دعوى مساحبه
 رجل اشترى جارية وباعها من غيره فقد اولتها الايدي فادعت عند المشتري
 الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والى البائع
 الاول ان يقبلها فالوان كانت الحارثة ادعت لعتق قله ان لا يقبل الحارثة
 بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان
 بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكنة فللبائع ايضا ان لا يقبلها لان ايقانها
 على هذا الوجه معتزلة الاقرار بالرق والوقت بالرقم ادعت لعتق لا يقبل قولها الا
 بيئته وان تكرت لبيع والتسليم ليس للبائع الا قول ان لا يقبل لانها اذ لم تقرب اليه
 كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان لا يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبت الحرية
 بالبيئته وقال بعضهم اذا ادعت الحرة لم يكن له ان يردّها على البائع بقولها
 ولكن ينبغي ان يتروجهما احتياط حتى يحل له وطئها امام مالك اليمين ان كانت
 امة او مملوك النكاح ان كانت حرة وكذا ذلك كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتروجهما
 احتياطاً مستأجراً حانوت يدعى انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار
 وقضى الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستأجر وحال
 بين المبيع وبين المشتري فالوان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستأجر
 اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون
 القول في ذلك قول المستأجر وان كان الكردار بناء بان كان علواً على سفلى
 الحانوت وكان ذلك في يد المستأجر كان القول فيه ايضا قول المستأجر فلا يرجع
 المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان البيع بتام تصدق به بناء
 الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلاً ببناء الحانوت
 لا يكون حادثاً فلا يكون القول فيه قول المستأجر واذا جعل في ذلك القول قول
 صاحب الحانوت صار مبيعاً مستحقاً فيرجع المشتري بالثمن على البائع رجل باع
 عقار الوضعة لولد الصفيق مثل القيمة او بغير يسير قالوا ان كان الاب محجوباً

مطلب
اشترى
عبداً
ادعى انه
باعه من
البائع
مسا
اشتره
قبل بقدر
الثمن

مطلب
اقرب
بالرقم
ادعت
العتق

مطلب باع
مستأجر
الحانوت
الكردار
على انه له
وانكر
ذلك
الموجر

مطلب باع
الاي عقار
ابنه يعقوب
يسير وفي
دعوى اذ صيغ
الثمن

عند الناس مستورا جائز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ
 لكن يبطل الثمن من والده فان قال لا يبضاع الثمن وانفقت عليك
 وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسد الاجور
 وللان ان يقض بيبعه اذ بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا
 كان محجورا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخبز يتجلا
 ما اذا كان فاسدا رجل امر غيره بان يبيع ارضا بدون اشجارها التي فيها
 فباع الوكيل الارض باسجارها فالقول فيه قول المالك انه لم يامر ببيع الاشجار
 وللمشترى الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والشافعية
 بمنزلة الشجر رجل دفع الى رجل شيئا لبيعهه ويدفع الثمن الى زيد فجاءه
 المال ومطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع الى البائع الثمن وقال البائع
 بعت وقد
 اله الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان البائع
 باعنا بغير لجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان باعنا باجر فكذلك
 قول
 ابو حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل البيع كان امانة
 عند البائع عند ابو حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الاجر المشترك
 الامين
 الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه امرأة اشترت من رجل
 شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة
 وليس على الثمن وقال البائع بل بعتك منك ولي عليك الثمن كان القول قول المرأة
 في ذلك والبيضة للبائع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقدم
 ذلك في عهد الكتاب رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وبناء فباع المأمور
 الارض ببناءها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل نهيتك عن بيع
 الاشجار والبناء كان القول قوله لانه اكر التوكيل ببيع الاشجار والبناء
 وباع
 المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسائل الوكالة تجزئ
 في بابها ان شاء الله تعالى قاضيان في باب السلم والكل من فتاوى قاضيان
 وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالدرهم
 فقال بعت منك بالدرهم وقال اشترتته صح ان لم يكن على طريق الهزل
 وان اختلفا في الهزل ولجأ القول قول من يدعى الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن
 لا يشع دعوى الهزل وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت
 وليس في اذنه وقرصه في في القضاء وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي
 والايضاح ببيع الثمار بعد الوجود والظهور جاز ان لم يشترط الترك وان لم يبد

مطلب
 امر ببيعه
 ودفعته
 الى زيد
 فجاء الامر
 بطلبه
 من زيد
 فارعى
 زيد ان
 البائع لم
 يدفع له
 وادعى
 البائع
 المدفع

مطلب
 في اختلافها
 في الحد
 والهزل

مطلب
 2 ببيع
 الثمار

صلاحها ولم يصرف منتقابه هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه
 مع الشجر وفي التجريد بيع الثمرة والزرع اذا كانت موجودة جائز وان كان قبل
 بد والصلاح اذا لم يشترط الترك فشرى بد والصلاح بكونه منتقابه ولو
 شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك
 فالبيع فاسد عندهما وقال فحله يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فانه
 يتناهى عظمها والترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق
 بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشئ ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك
 ثمرة اخرى فهي للبائع فان حلله البائع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف
 ان كان قبل الحيلة فسد البيع وهما اشركان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك
 ولو اختلف المتبايعان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع ان البيع بيع الوفاة
 فالقول قول البائع هذا في فتاوى النسفي ولو اشترى جارية على انها حائزة او كاتبة
 جاز ولو اشترىها على انها تخبز كل يوم كذا لو تكنت كل يوم كذا لا يجوز الى اخره
 وفي المحط فان قال لم اجده جازا او كاتبا وقال البائع سلمته جازا او كاتبا
 ولكن نسى عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا
 لو قال هو الساعة كما شرطتك وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل القول
 قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فارد
 ان يرد فملك على هذا وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر
 عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فاذا عذر الوردج المشتري
 على البائع محصة البكارة وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثابتة فهو حدها
 بكر الا خياره فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها
 بكر افعال البائع بعثها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عنده فالقول
 قول البائع مع يمسته بالله لقد بعثها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يردها النساء
 لان وضع المسئلة هناك ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيردها النساء ان
 قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن هي ثيب تحلف البائع
 ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل
 القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يردها النساء والامتحان
 ببيض الحمام والديك قال رحمه الله تعالى هل يسمع ام لا قال وسمعت من ثقة
 ان الامتحان ببيض الحمام المقشرة فان كان القاضي ليس بحضور من النساء من شق
 بهن لزم الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من شق بها

مطلب
 لو اشترى
 على انها
 حائزة
 او كاتبة
 حاز بخلاف
 على
 انها
 تخبز او
 تكنت كل
 يوم كذا
 مطلب
 في اشتراط
 البكارة
 والشوية
 واختلافها
 في ذلك

الكل في الجامع الكبير ولو اشترى جارية وتقايبض فجلس بها عيبا فاراد ان يردها
وقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتهى وحدها قال القول
قول المشتري ولو قبلها المشتري وقال كان من غير شهوة صدق كذا في المتفق
وقال في الاجناس اذا اشترى شيئا قد رأى قبل ذلك عمدة ان تغير ذلك الشيء
له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع
وفي شرح الطحاوي لو اختلفنا في الرؤية قال البائع انه رأى قبل الشراء ولكن
المشتري فالقول قول المشتري مع عينه وفي الجامع الصغير رجل اشترى
عند بر قبضها ثم مات احداهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع
اليمين الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحى ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا واحصل
المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه
الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جبان او زوف في حال الفم
السلعة وجب التحالف قبل القبض او بعد بالحديث واذا هلكت السلعة
بعد القبض لم يجز التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واى يوسف ولو كان المبيع شئيين وهلك احدهما لم يجز التحالف الا عند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى والقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة
البائع اذا اقام البيعة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري
البيعة انها ماتت في يد البائع فيبينة البائع اولى لانها تلزم الثمن ولو اذنا
فالتابن اولى ولو لم يقم البيعة فالقول قول المشتري لانه منكر ولو قال البائع
قد بعت بالمئة وقال المشتري بالدرهم فالقول قول البائع لانه انكار للمبيع كما اذا
قال طلق وانا صبى امرأة اشترت شيئا وقالت انا كنت رسول زوجك ولا
ثم على وقال البائع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البيعة
المشتري ما ارد المبيع وقال البائع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف
خيار الشرط والرتبية وفي الجامع المشتري اذا اراد ان يرده المبيع بالعيب
وقال البائع بعت منك هذا العبد ولخرمه وقال المشتري اشترت هذا
وحد القول قول المشتري باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا
بعشرة وقال المشتري اشترت مكابلة بخمسة الفان وكذا اكل ما يوزن ولو كان
هذا في ثوب قال بعت ولم اسم ذراعا وقال المشتري اشترت مذارعة القول قول
البائع ولو قال اشترت على انه كان ذراعا اكل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم
ذراعا القول قول المشتري ويخالفان ويترادان على قول ابى يوسف ومحمد

مطلب
اختلفا
عند الرد
بالعيب
في قدر
المسئلة
البائع
مطلوب
ولشئ
مع
وانكر المشتري
مطلب
المتبايعين
عند قيم
المسئلة
التحالف

مطلب
اختلفا
في البيع
مكابلة
او مذارعة

رحمها الله تعالى وفي المحيط ادعى ملكا في يده وقال هو ملكي باع ابى
منك حال بلوغى وقال المشتري بل في حال صغرته القول قول الابن لانني كنت
زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب
الى الصواب عندى وان اقامت البيعة فبيعة الابن وفي الصغيرة اقل مدة
يصداق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى ذهنا بعيته في ايته
بعينها واتى على ذلك ايام وكانت مسدودة منذ قبض فلما افتر راس الابنة
وجد فيها فارة ميتة فانكر البائع ان يكون في يده فالقول قول البائع
لانني كنت العيب وقت البيع ولو صب رجل خل انسان وقال وفيه فارة
فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها ياتي في كتاب الاقرار واسلم اليه
اذ اتى بشئ من الدرهم وقال وجدت زبوا فاقول قوله وسياتي في فصل
التمهيلات في الفتاوى الصغرى اذ اختلف البائع والمشتري في الطوع
والكره فالقول قول من يدعى الجواز والصحة ولو اقام البيعة فالبيعة بينة
من يدعى الكره فيها واصل هذا مقدم في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف
بين البائع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد
والاخر بطلانه بان قال البائع بعثك بالميتة او بالدم فالقول قول مدعى البطلان
لان منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البائع اذ انكر الاجل فالقول قوله
اذ اختلف البائع والمشتري في هلاك العقود عليه فقال البائع هلك بعد
القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام
البيعة قبلت ولو اقام البيعة فالبيعة بينة البائع وكذا لو ادعى البائع ان
المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا
هذا اذا لم يكن للبيعتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بيعة الاسبق في الهلاك
والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فلما اذا قبضه ظاهر
ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعى ان المشتري استهلكه
فها هنا القول قول البائع وايهما اقام البيعة قبلت وان اقاما جميعا البيعة
فالبيعة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد للجنس
صار بالاسم هلاك مستردا وينسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان
كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للجنس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة
المبيع ولا ينسخ البيع بينهما الكل في شرح العياوي كذلك من خلاصة الفتاوى
اقر باستعراض الف وقبضه واستهلكه وزعم زيافته وانكره لمقر له ان يرضى

مطلب
اشترى
دمنا
اسنة ثم
بعدها ايام
وجد فيها
فارة فانكر
البائع ان
يكون في
يده
مطلب
اختلف
في الطوع
والكره
والصحة
والبطلان
مطلب
اختلفا
في هلاك
المبيع فقال
البائع بعد
القبض
وقال
المشتري
قبله
مطلب
اشترى
قاضي
البائع ان
المشتري
الح

مطلب
زعم
الزباني
بعض الأول
بالاستغناء
والاستعلاء
ونكره
المقره

مطلب
ادعى
المشتري
البتات
والبائع
الوفاء

مطلب
اذا اراد
المشتري
رد المبيع
بالمبيع
فانكر البائع
كم يشهو
قال قول
قولهم بالعسر
في الثمن

قال قول للمرغ اليمن وان فصل لا يصدق اقض طعاما او غصب ثم التقيا في
بلد الكمام منه قال اورخص يستوثق منه بكفيل حتى يوبيه في مكان الاخذ
وقال الثاني وايها مطلب فتمته التي في تلك البلد حال المحضومة افضى بها
والقول فيها قول المطلب وان كان قائما في يده الزمه اخذ ولا افضى القيمة
استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتم بالثمن
واقربه العبد وقال اوصلتها الى مولاي وانكره المولى قال قول له ولا تمنى
على العبد لانه اقربه قضى بحق جاح صاحب حادثة الى العلامة وقال بنت
حانوتى ثم ادعى المشتري انه وفاق وطلب منى نقد الثمن ويسلم الحانوت وادعت
انه كان بائنا قال القول قولك قال كان من عزمي ان نقد واسترد ومن عزمه
الرحمن نقد فهل الى ان اختلف قال كان ذلك قبل العقد باللفظ السابق وان
ادعى المشتري البتات والبائع الوفاء فالقول قول البائع لانه يدعى ذوال ملكه
عليه وهو منكر وذكر صاحب المنافع والديناري ان القول لم يدعى البتات الا اذا
شهد الظاهر لالبائع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغيير الثمن
فان تغيره يمنع عمل الحكماء فيئذ القول للمشتري لانه متمسك بالاحتمال
والظاهر وتقدره ان البيع ان يساوى الفايده بتماينة فالقول للبائع
وان تسمية فللمشتري وكذا في الزادات وافتي صاحب الهداية فيما اذا ادعى
البائع البتات والمشتري الوفاء في الاول ان القول لمن يدعى الوفاء ثم رجح
الى ما افتي به ائمة بخاري من ان القول لمن يدعى البتات اراد رد المشتري بالبائع
فقال البائع المبيع غير هذا فالقول قول البائع وان اراد رد الثمن لكونه
ز يوافق القول للمشتري الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين
فكان منكر اقبض الوجوب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعى فسخ هذا العقد
في هذه العين وهو منكر زعم المشتري له ان الشراء كان باعوه ووقع الملك عليه
والمشتري انه كان بلا امره ووقع الشراء للمشتري فالقول قول للمشتري له
لان الشراء باقراره وقع له فيكون مأمورا بظواهر من المشتري ان المبيع ما
في يد البائع والبائع على انه مات في يد المشتري فيينة البائع اولى لانه يلزمه الثمن
ولو ارجا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما ايديته فالقول للمشتري لانه منكر ادعى
المشتري ان البائع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو بره البائع
انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار البيع لان بيع الحر لا يجوز فخصار كذا اذا
ادعى البائع انه باعه بالميتة وادعى المشتري البيع بالدرهم وفيه القول للبائع لانه

بشرك البيع كما لو قال طلقت واناصيبي وقول المشتري بعد القبض اعتقه
 بائعه او دبره او كان جرا الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بائعه
 بالايحة وولاهه موقوف اراد الرد بالعيب فقال البائع للمبيع غير هذا
 فالقول له بخلاف خيار الروية والشروط وان قال اشتريت هذا او هذه واراد
 الرد بعيب فقال البائع بعته مع اخر فالقول للمشتري ان زعم البائع انه هلك
 بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري فاليها برهن قبل
 وان برهننا قبل بائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استملكه وكذا للمشتري
 وان اراد خافينة الاسبق وولى في الهلاك والاسمه هلاك وهذا كله اذا لم يكن
 قبض المشتري ظاهرا فان كان ظاهرا فادعى كل استملاك الاخر فالقول
 للبائع وان برهن قبل وان برهننا فليستري ثم ان كان للبائع حق الاسترداد
 للميسر ساربه مسترد او انفسح البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم
 يكن له حق الجبس فالمشتري ان يضمته القيمة ولا يبطل البيع بينهما المشتري
 بقرة مريضة وخلاها في منزل البائع قائلا ان هلكت فابت من البائع لعدم
 القبض وكذا لو قال للبائع سقها الى منزلك فاذهبت فاسلمها فماتت
 في حال سوق البائع فان ادعى البائع التسليم فالقول للمشتري اشترى عدلا
 وقال للبائع ادفعه الى ابني في منزلي فاستاجر البائع لحي الفحل الى منزله وقال
 دفعته الى ابنه واكثر الابن او كان المشتري قال له استاجر على منزلي المنزلي
 ويدفعه الى ابني والمسئلة بحالها فالقول للمشتري وفي
 الثانية على المشتري لانه من اجرائه تكنه في الاولية لا يكون قبضا حتى يدفعه
 الى الابن وفي الثانية يدفعه الى الاجير يكون قبضا ويرى البائع منه اذا علم
 ذلك فلا يصدق الاجير في الدفع الى الابن لا يبينه وان انكر المشتري استجار
 البائع عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين وان باع الابن والمشتري
 بفعل مما كان يجوز وان كان لا يعلم بمكانه فوجه البائع ودفعه اليه فاعتقه
 المشتري جازعتقه وان باعه من اخر او ملكه لم يجز وان تداولته الايدي
 وان باعه وقبضه المشتري ثم اختلفا وقال المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال
 البائع كنت عالما به فالقول البائع في الصحيح كل ذلك من البرازية باع عبدا وملكه
 ووكل رجلا يقبض منه فقال الوكيل قبضته فضاغ او دفعته الى الامر محمد
 الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويرى المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا
 فزده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه

مطل المشتري
 عد لا وقال
 له ادفعه
 الى ابني او قال
 له استاجر
 من منزله ويدفعه
 الى ابني ففي
 الاول الامر
 على البائع
 لو استاجر
 وفي الثانية
 على المشتري

مطلب
 ادعى الوكيل
 بقبض الثمن
 ضاعه
 او دفعه الى
 الامر

لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه
 ولو قال البائع بعته منك معي باهذه الميب وقال المشتري بل سلما قال القول للمشتري
 اشترى عنز لا منافوزه بعد ايام فتقص بان كان رطباً وبس فله الرد وان
 صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لان من سكر وجوب الرد
 ولو نسج الغزل وجعل الفساق ابرسما تم ظهره ذلك يرجع بالنقصان بخلاف
 ما اذا باعه اشترى عبد بثوبين ونقابها ثم استحق العبد او رد بعيب
 وهلك احد الثوبين ياخذ الباقي بقيمة المالك ولو هلكا ياخذ قيمتهما
 والقول في القيمة قول الذي كان في يده ولو كان الثمن جارية فولدت عند
 غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعينت
 ايضاً استقرض عشرة دراهم وارسل عيده ليأخذها من المقرض فقال المقرض
 دفعتها اليه واقرب العبد به وقال دفعتمها الي مولاي وانكر المولى قبض العبد
 فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المعرض على العبد لانه اقرانه قبضها
 حتى قبضه شري دارا فاستحققت عرضتها ونقض البناء فقال المشتري انا
 بينتها فارجع علي يا نعمي وقال يا نعمه بعتمها مبينة فالقول للبائع ولو دفع اليه
 الثمن اشترى له شياً بعينه فهلكت الدراهم ثم اشتراه فهو للوكيل ولو هلك
 في يده بعد الشراء فهو واوكله ورجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في الملاك
 قبل الشراء اوبعده فالقول للامر مع بعينه وسئل باع داره جائزاً فاستأجر
 من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب اجراء المثل للطلب لا لغيره لو اشترى
 قنطرة فاجره من يانعه قبل قبضه لم يجب الاجر واذا كان في البيع البات كذا
 فاطنك في البيع المباح ولو اختلفا في كون الاجارة قبل القبض ينبغي ان تكون
 القول للمشتري لانه يدعي صحة العقد والاخر يدعي الفساد فالقول لمن يدعي
 صحته هكذا قيل غير ان اللبس منقول ويعد قبل قبضه لم يجز فكذلك الاجارة
 سئل بيكي خانة خريدان بيكي بوفوا ويدل لاجارة كودن بعد ان قبض وديكري
 مال وفا قيل شد مضافاً الى الفسخ بدل لاجارة وافى بعد ان من مال باع
 مستري داد وكفيل مي كور كه اين از بهاي وي است ومشتري في كويدان لغير
 داده است وعقد فسخ شده است ومال واجب شده قول قول كه بود كيدا
 يرجع الى البائع فلو تعدد ريان غاب او مات فالقول للطالب والاخذ ولو اذ
 شراه جائزاً وذواليد شراه با تا من واحد وادعي سبق بيع الوفا فصالح
 المشتري با تا اعلى بدل يجوز قال لو صالح عن انكار ينبغي ان يجوز ويلزم لانه

مطلب
 اشترى عبد
 بثوبين
 فهلكت
 او رد بعيب
 وهلك
 احد الثوبين
 او هلكا

مطلب
 نقض البناء
 لاستحقاق
 العريضة
 واستراد
 الرجوع
 وقال
 البائع
 بغيرها
 مبينة
 مطلب
 استأجر
 المانع للبيع
 قبل قبضه
 لا يلزم
 الاجر

مطلب في
 صلح المذبح
 البيع البات
 مدعي البيع
 المباح

يمكن تصحيحه لان ذ البائع يدفع اليه وهو يقضه على ظن انه يقضى من
غيره بلا امره الى اخره اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته بانا وقال
البائع بسته وفاء فالقول للبائع ان المشتري يدعي زوال عينه وهو مستوفى
القول في هذه المسئلة عندنا قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو
تقصان الثمن نقصانا كثير الا اذا ادعى تغير السعر فـ تغير السعر هل يمنع ان يكون
الحال حكما الجالب بعضهم نعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغير فيه الناس ويغير
فيديوام البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شيئا ادعى البائع وهاء
والمشتري بانا او عكسا فالقول لدعى البائع قال وكنت افتى في الابتداء ان
القول لدعى الوفاؤه وجه حسن لان ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقهم لو اختلفا
فقال المشتري له امرتك بشراة لي و قال المشتري شريته لك بلا امرتك فهو لي
فالقول للمشتري له اذا للمشتري لما اقرانه شره له فقدا قرانه شره بامره ولما اجاب
التعيين فله صورتان احدهما شري بخيار فاراد ردده على حكم خيار الشرط فقال
ليس البيع هذا وقال للمشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع عينه اقول الاصل القول
في التعيين للملك حتى لو اراد ردده بعيب فقال ليس البيع هذا وقال المشتري هو هذا
يصدق البائع مع عينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبائع في مسئلة خيار الشرط
ايضا والاصل الاخر ان القول للقايض قد رلقوض ويجيبه في صفة فعل
هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل
ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحد في هذا الحكم قال ولو لم يقبض المبيع فاراد
المشتري ان يجيز البيع ويأخذ المبيع من يد بائعه فقال البائع ليس المبيع هذا وقال
المشتري هو هذا لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقالوا ينبغي ان يكون القول للبائع
كما لو ادعى بيع هذا الشيء وانكر البائع البيع اذ هذا اذا كان الخيار للمشتري فان
كان للبائع فان كان مقبوضا فاراد البائع اخذه فقال للمشتري هو هذا وقال
البائع ليس هذا فالقول للمشتري مع عينه ولو لم يكره مقبوضا فاراد البائع الزام
الزام البيع في غير فقال للمشتري ما اشتريت هذا فالقول للمشتري فان قال
المشتري لم اجد الباء في على تلك الصفة وقال البائع هو على تلك الصفة فالقول
للبائع والبينة للمشتري ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدف فالقول للبائع
ان العيب لم يكن عنده لانه حادث في حال الى اقرب الاوقات الا اذا مر من المشتري
على قدمه والا فلا تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب فان نكل رده لا
لو حلف ولو شري برذونا وفي احدى رجليه جرح اذ مل ونبت عليه شعر ولم يعلم

مطلقا
السعر يمنع
كون الحال
حكما والنقصان
الكثير ما لا
الخ

مطلب في
خيار
التعيين

مطلب في
اختلافها
في تعيين
المبيع

مطلب
اختلافها
في حدوث
العيب
وقدمه

المشترى ثم جاء بعد ايام وسيل منه دم فان كان لا يحدث مثله في المدة فله رده
والا فالقول للبايع ان يحدث عند المشتري راي عيب رابته فركمها فقال البائع
ركبها في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبها الارضها اليك فالقول
للمشتري اجرد غاصبه سنين ومضت ثم قال مالكة كنت اجزت عقده لا يقبل
الابينة ولو قال كنت امرته بقيل كالجعة فزوجها ابوها فقالت كنت اجزت
عقد الاب لا يقبل الابينة ولو قال كنت كان بامري قبل ولما الارض اجرضا
عصبيها فقال المالك اجرتها منك وقال المؤجر غصبتها منك واجرتها حين
رب الارض ولو باع ملك غيره وسلمه فهلك البيع فقال مالكة كنت امرته قبل قوله
لا لوقول كنت اجرت بيعة حين بلغتني الابينة جامع الفصولين اشترى حانوت
او دار فوجد في جنع منه درهم فان قال البائع اني اناي قال لوقول البائع يجمع
القتاوى وفي القتاوى العتابة ولو كان البائع في الدار المبيعة مسيل وطريق
لداره اخرى يجمعها وقال بكل حق فذلك وله ان ينعده ولو كان الطريق لاجني
صح لا يزم بملك او باجارة فهو عيب لانه ليس له ان ينعده وان كان باعارة لا خيار
له لانه ليس لازم ولو قال البائع استثبت ذلك فالقول قوله وفي القتاوى
العاشة اذا اختلفا في مقدار الخمار فالقول المراءى الاخر ولو اختلفا في مضية فالقول
لن انكر المضى ولو ادعى احد ما شرط الخمار شهرا او مطلقا والاخر ثلثا فالثالث
يدعى بالثام اذا سمع الخصومة فان كان العيب قديما او حادثا لا يجزم وقت البيع
الوقت المحضومة كان للمشتري ان يرد لاعرفنا قيامه للحال بالمعانة ونهقنا
بوجوده عند البائع اذا كان لا يحدث مثله ولا يحدث في مثل هذه المدة فيرده
المشترى الا ان يدعى البائع سقوط حق المشتري في الرد بالقضاء كالاراء وغيره
ويكون القول قول المشتري فيه مع هيمنة عند طلب البائع بين المشتري بخلف
المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلب المشتري عامة الشايع على انه لم يخلف
في ظاهر الرواية وان كان عيبا يحتمل الحد في هذه المدة ويحتمل التقدم عليه
او كان شكلا فالقاضي يسأل البائع كان به هذا العيب يد فان قال نعم كان
للمشتري حق الرد الا ان يدعى سقوط حق المشتري في الرد بالرضا او بالبراء وثبت
ذبالقول او بالينة فان انكر فالقول قوله مع هيمنة ان لم يكن للمشتري بينه على ذلك
هذا العيب عند البائع رجل اشترى من رجل غلاما بجاوية ووجد بجاوية
عيبا وردها واختلفا في الغلام فالقول قوله الذي في يد الغلام رجل باع من
اخر جارية فقال لبعثها وفيها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بجاوية وبها قرحة

مطلب
اجرا الغاصبا
مدة ثم بعد
مضية القتاوى
ما الكفاية
اجاز عقد
الاجارة

مطلب
المسل
او الطريق
هل هو
عيب او

مطلب
في العيب
الذي يرد
الرد ونحو

مطلب اتفاقا
على القرحة
المحاذرة فالقول
المشتري رده
فادعى البائع
البراء وانعده
حادثة

في ذلك الموضع و اراد ردها فقال البائع بعت وهذه القرحة التي اقررت بهما فقد
 برئت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال البائع
 بعتهما واحدي العينين بيضا وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بيضا
 و اراد ان يردها فقال البائع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا
 بياض جادت بعينها اليسرى فالقول قول المشتري وفي الثانية والصحيحة
 اذا لم يسبق منها ما يكون اقربا لرق كان القول قولها في دعوى الحرية والمشتري
 ان يرجع على البائع بالثمن بقولها حديقة المفتي ان اختلفا في الاجل او شرط
 الخيار واستيقا بعض الثمن كان القول للمتكرم مع بيمينه اذ اختلف المتبايعان
 في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه لا تخالف عند ابى حنيفة و ابى يوسف
 رحمهما الله تعالى بل القول للمشتري مع بيمينه وقال محمد والشافعي رحمهما
 الله تعالى يخالفان وينسخ المبيع على قيمة المالك وعلى هذا الخلاف يخرج
 المبيع عن ملكه او تغير وصار كالحال لا يقدر على رده بالعيب اذ المشتري عينين
 صفقة واحدة وقضهما اشتمات احدهما واختلفا في مقدار الثمن فقال
 المشتري اشترت بهما بالف درهم وقال البائع اشترت بهما بالف درهم قال
 ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يخالفان الا ان يرخص البائع ان يترك حصة المالك
 ويكون القول قول المشتري مع بيمينه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يخالفان
 في الحى وينسخ العقد في الحى والقول للمشتري في حصة المالك من الثمن مع بيمينه وقال
 محمد رحمه الله تعالى يخالفان عليهما ويرد الحى وقيمة المالك لسان الحكام ولو
 وجد المشتري بالمبيع عيبا في اعيده بعد ما وقع الشراء بشرط البراءة من كل عيب
 واختلفا فقال البائع كان هذا العيب موجودا وقت البيع ودخل في البراءة
 وقال المشتري هو حادث ثم يدخل في البراءة فعلى قول ابى حنيفة و ابى يوسف
 لا فائدة لهذا الاختلاف لانهم اذ عنهما جميعا عندهما وانما يفسد هذا الاختلاف
 على قول محمد فعلى قوله القول قول البائع مع بيمينه على العلم انه حادث ولو ان رجلا
 قال لرجل بعت منك هذا العبد على انه ابق او على انى برى من اباقه وقال الاخر
 قبلت بطلت خصومته مع بائعه في الاباق ولو اختلف البائع والمشتري وادى
 البائع ان البيع كان بشرط البراءة من كل عيب وانكره المشتري فالقول قول المشتري
 مع بيمينه ولو اقام المدعى على ما ادعى بطل حق المشتري في الفسخ ولو كانت البراءة
 عامة واختلفا في عيب فادعى المشتري انه حادث وقال البائع كان يوم العقد القول
 قول البائع في قول محمد وقال زفر والحسن القول قول المشتري ولا يتأتى هذا على قول ابى يوسف

مطلب
 اختلف
 المتبايعان
 في قدر
 الثمن بعد
 هلاك المبيع
 بعينه
 او كله

مطلب
 في الكلام
 على البراءة
 من العيب

لان البرة العامة تتناول القديمة والحديثة فلا يفيد هذا الاختلاق ولو شرط
 برئ من كل عيب يدخل الحادث اجماعا ولو اختلفا في حد وثه فالقول قول المشتري
 وكذا في البراة العامة عند زفر والحسن خلاف الجرد وكذا اذا اختلفا في ان يدا العيب
 فالقول قول المشتري ولو ضمنه با من العيوب صح تخصيص اعلم ان البراءة من العيب
 صحيح عندنا كما تقدم نقله الى اخره فالمشتري متمسك بالاول وهو ايجاب الضمان
 على البائع في العيوب كلها والبائع يدعى عليه الاجراء وهو منكر والقول قول المنكر
 وتتبع كتب الاصحاب فيما عندي فلم اجد هذه الصورة اضرارا وهذا الذي في
 هاهنا فهو على سبيل الجرح والراجح عندي انه يكون في حكم البراءة الى اخره
 وان اختلف البائع والمشتري في حلاك المبيع فقال البائع هلك بعد القبض وقال
 المشتري قبل القبض فالقول قول المشتري مع عيئه ولو اقام البيئته يقضى بيئته
 البائع وكذلك دعوى الاستهلاك انقم الوسائل سئل اذا اشترى شخص مكيلا
 او موزونا فاحضر البائع القيان ووزن البضاعة بمضوء المشتري ثم ادعى انها
 ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا اجاب ان لا يجاب ان لا يقبل المشتري انه قبض جميع المبيع لانه
 استوفى جميع ما وقع العقد عليه فالقول قوله في معتد لها قبضه مع عيئه ولا
 يسمع قول القيان وحده الا ان يشهد معه لغيره قبض المعقود عليه وهو كذلك
 وكذا سئل عن رجل اشترى شيئا واقرب ربه عند الشهود ثم بعد القبض ادعى انه
 لم يكن راءه واراد رده اجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع وروى عن
 انما اقرت بذلك ولم يكن رأيت المبيع وكذب البائع حلف البائع ان اقره بذلك كان
 بعد الرؤية والمعرفة فان حلفه لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فليأثر
 الرد سئل عن المتبايعين ان اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبائع ذكر ان الهاء
 المتلعة شامية متلاوقة لا البائع ما قلت لك الا انها بلدة فالقول لمن اجاب
 القول قول البائع مع عيئه لا يدسك حتى الفسخ والبيئته للمشتري لانه مدع
 قارئ الهداية ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال للدلال من الاجرة فالقول
 للمشتري اختلفا التبايعان في الصحة والبطان فالقول للمدعى البطان كذا في الحكمة
 والظهيرية الا في مسألة في اقالة فيجوز القدر لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع
 ما قل من التمر قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى سداد القدر
 ولو كان على القلب تجالفا لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له ولو اختلفا
 في تحمله فقول لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها
 لو اختلفا في اشتراط الخيار فقول لان القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن

مطلب
 من الجمهور
 صحيح

مطلب
 اشترى
 مكيلا
 او موزونا
 ووزنوا
 كل حضر
 ثم ادعى
 نقصانه
 مطلب
 اقرا الزوت
 ثم انكر

مطلب
 اختلفا في
 وصف المبيع

مطلب
 ادعى ان يبيع
 المبيع من
 البائع باقل
 من الثمن قبل
 النقد وانما
 البائع الاقالة

ادعاه لانه منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعمد الاول اشباه
وفي المنتقط اختلفا ان البيع جدا وهزل فالقول المدعى الجدا الان يدل دلالة على
الهزل وقد مر في اول الكتاب خزانه ومن اشترى سمنا في رزق فرد الطرف وهو عسقر
اطبال فقال البائع الرزق غير هذا وهو خمسة ابطال فالقول قول المشتري لانه
ان اعتبر اختلفا في تعيين الرزق المقبوض فالقول قول القابض ضمنا كان او ضمنا
وان اعتبر اختلفا في السمع فهو في الحقيقة لاختلاف في الثمن فتكون القول
لمشتري لانه ينكر الزيادة قال ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقال العبد للمشتري
لمشتري فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على البعد
شيء وان كان البائع لا يدري ان هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع
وان ارتمى عبدا مترايا العبودية وجده حرام يرجع عليه على كل حال وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه لا يرجع فيهما لان الرجوع بالمعاوضة او بالوكالة
والموجود ليس الا الاختار كما ذاب فصار كما اذا قال الاجنبي ذلك او قال اترتني
فاني عبد وهي المسئلة الثانية ولما ان المشتري شرع في الشراء معمدا على امره
واقراءه باني عبدا ذالقول له في الحرية فيجعل العبد بالاضر بالشراء ضمنا للثمن
له عند تعدد رجوعه على البائع دفعا للغرور والضرب ولا تعدد الا فيما لا يفسد
مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر بضمنا للسلامة كما هو
موجبه هدانية ولو كان المال في ايدي الاولي باطريق الامانة لكان لاحاجة
الى الاشهاد لان القول قول الولي اذا قل دفعتم المال الى اليتيم عند النكاح وانما
الحاجة الى الاشهاد عند الاخذ قرضا لياكل منه لان في قضاء الدين القول قول
صاحب الدين لا قول من يقضى الدين اذا اختلفا فادعى أحدهما التلجئة وانكر
الاخر وزعم ان البيع بيع رعية فالقول قول منكر التلجئة لان الظاهر شاهد
له فكان القول قوله مع يمينه على ما يدعيه صاحبه من التلجئة اذا اطلب الثمن
وان اقام المدعى البيعة على التلجئة تقبل بينته الاخر وذكر القاضي في شرح
مختصر الطي اولى الخلاف بين ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبه فقال اعلم قول
ابن حنيفة القول قول من يدعي جواز العقد وعلى قولها القول قول من يدعي التلجئة
والعقد فاسد ولو اختلف البائع والمشتري في قبض البيع فقال البائع قبضته
وقال المشتري لم يقبضه فالقول قول المشتري لان البائع يدعي وجود القبض
ونقرا للثمن وهو منكر ولان علم القبض اصيل والوجود عارض فكان المشتري
متمسكا بالاصل والبائع يدعي امر عارض فكان الظاهر شاهدا للمشتري فكان

مطلب
قال اشترى
فاذا عتد
فاذا اشترى
في الرجوع
بالتفصيل

مطلب
شاهدنا
فادعى
التلجئة

مطلب
اختلفا
في قبض
المس أو
قدرا تغير

القول قوله مع مبيته وكذا اذا قضى بعضه واختلفا في قدر القبض فالقول
 قول المشتري لما قلنا ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع لما قلنا وقضى
 المسع ولو تصرف البائع في احداهما قصر في موقوفات تعين ما تصرف فيه البيع
 لم ينفذ تصرفه لان تعين انه تصرف في ملك غيره وان تعين ما تصرف فيه لم ينفذ
 نفذ تصرفه لان ظهر انه تصرف في ملك نفسه فنفذ وانما الضرر ويحتمل
 ان يهلك احدهما بعد القبض فيبطل الخيار لان المالك منها تعين البيع وانما
 ثمنه وتعين الاخر للامانة لان احدهما بيع والاخر امانة والامانة منها مستحب
 الرد على البائع وقد خرج المالك عن احتمال الرد فيه فيتعين الباقي للرد ويتعين المالك
 للبيع ضرورة ولو هلكا جميعا بقضاء القبض فلا يتحملها ان هلكا على التعاقب وانما
 ان هلكا جميعا فان هلكا على التعاقب فالاول يهلك مبيعا والاخر امانة لما ذكرنا
 وان هلكا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما لان ليس احدهما بالتعين اولى من
 الاخر فشاع البيع فيهما جميعا ولو هلكا على التعاقب لكنهما اختلفا في ترتيب
 الهلاك فان كان ثمنهما متساويا فلا فائدة في هذا الاختلاف لان ايهم هلك
 فثمن الاخر مثله فلا يبعد الاختلاف وان كان متغايرا واما ما اوردنا من ثمن لهما
 اكثر فادعى البائع هلاك اكثرهما ثم ادعى المشتري هلاك اقلهما ثمنا كان اولى
 او لا يقول يتخلفا وبهما انكل لزمه دعوى صحاحه وان حلفا جميعا يجعل كانهما
 هلكا معا ويلزمه ثمن نصف كل واحد ثم رجوع وقال القول قول المشتري مع مبيته
 وهو قول محمد لانها اتفقا على اصل الدين واختلفا في قدره والاصل ان الاختلاف
 متى وقع بين صاحبي الدين وبين المديون في قدر الدين او في جنسه او نوعه
 او صفته كان القول قول المديون مع مبيته لان صاحب الدين يدعى عليه زاء
 وهو متكرر وكان القول قوله مع مبيته وانما اقام البيئته قبلت بيئته وسقطت
 اليين وان اقام البيئته فالبيئته بيئته البائع وروى عن ابي يوسف رحمه الله
 تعالى ان فيما لا يطلع عليه الا النساء يرد بثوته عند المشتري ولا يحتاج الى
 الاثبات عند البائع والمشهور من مذهب ابي يوسف ومحمد وجهه الله تعالى انه
 لا يكتفى بالتبوت عند المشتري بل لا بد من اثباته عند البائع بالبيئته وهو الصحيح
 لان قول النساء في هذا الباب حجة ضرورية والضرورة في القبول في ثبوت
 ثبوت عند المشتري لتوجه الخصومة وليس من ضرورة ثبوت عند المشتري
 ثبوت عند البائع لاحتمال الكذب وقبول قولها في حق نوحه للتبني لان خيار
 على البائع ولا كان الثبوت عند البائع فيما يحدث مثله شرط الثبوت حتى الرد فيقول

مطلب
 بتعين البيع
 من المبيعين
 المشروط
 الخيار في
 احد هاتين
 لو هلك احدهما
 او هلكا
 واتحد اثنا
 او تغاوتا

مطلب
 اختلف في
 ما لا يطلع
 عليه الا
 النساء من
 العتوب
 فتقبل لا بد
 من اثباته
 عند البائع
 وقيل لا

القاضي هل كان هذا العيب عندك فان قال نعم رد عليه الا ان يدعى الرضا ولا يرد
وان قال لا كان القول قوله الا ان يقيم المشتري البينة لان المشتري يدعى عليه
حق الرد وهو ينكر اختلافاً في التعبير وعدمه فقال البائع لم يتغير وقال قد تغير فالقول
قول البائع اختلافاً فقال البائع للمشتري رأيت وقت الشراء وقال المشتري لمرارة
فالقول قول المشتري ولو اختلفا في الفسخ والاجازة فقال احدهما فسئنا البيع
وقال الاخر بل اجزنا جميعا البيع فاختلا فهما لا يخلو من ان يكون في مدة الخيار
او بعد مضي المدة فان كان في المدة فالقول قول من يدعى الفسخ لان احدهما ينكر
بالفسخ واحدهما لا يفرد بالاجازة ولو قامت لها بينة فالبينة بينة من يدعى
الاجازة وان كان بعد مضي المدة فقال احدهما مضت المدة بعد الفسخ وقال الاخر
بعد الاجازة فالقول قول من يدعى الاجازة لان الحال حال الخيار وهو ما بعد
انقضاء المدة فترجح جانبها بشهادة الحال فكان القول قوله ولو قامت لها بينة
فالبينة بينة مدعى الفسخ والاجازة لانها تثبت امر بخلاف الظاهر والبيانات
شرعت له وان كان الخيار لاحدهما واختلفا في الفسخ والاجازة في مدة الخيار
فالقول قول من له الخيار سواء ادعى الفسخ او الاجازة ولو اختلفا في عيب فقال
البائع هو كان موجوداً عند العقد ففضل تحت البراءة وقال المشتري بل هو حادث
لم يدخل تحت البراءة فان كانت البراءة مطلقة فهذا لا يتفرع على قول أبي يوسف
لان العيب الحادث داخل تحت البراءة المطلقة عنده فاصلى قول محمد رحمه الله تعالى
فالقول قول البائع وقال زفر والحسن بن زياد القول قول المشتري وجه قولها ان
المشتري هو المبرح لان البراءة تستفاد من قبله فكان القول فيما ابراه قوله وهو
قول محمد ان البراءة تمامة والمشتري يدعى حق الرد بعد عموم البراءة عن حق الرد
بالعيب والبائع ينكر فكان القول قوله دون المشتري لما قلنا كذا هذا ولو كانت
مقيدة بعيب يكون عند العقد فاختلف البائع والمشتري على نحو ما ذكرنا فالقول
قول المشتري لان البراءة المقيدة بحال العقد لا تتاول الا الموجود بحال
العقد والمشتري يدعى لاقرب الوقتين واليافع يدعى له لا بعدهما فكذا الظم
شاهد للمشتري وهذا لان عدم العياصل والموجود متعارض فكان اسئلة
الموجود الى اقرب الوقتين اقرب الى الاصل والمشتري يدعى ذلك فكان القول
قوله ببيع **(كتاب الصرف)** واذا اشترى ديناراً
بغشيرة دراهم وتماماً ثم جاءه ثلث الدنانير بدراهم زيوف وقال
وجدتها في ثلث الدراهم وانكر مشتري الدينار وان يكون هذه الدراهم من دراهم

مطلب في
اختلافها
في عيب البيع
معدومة
فسخ البيع
واجازة
الخيار لها او
لا عددها
في المدة او
بعدها

مطلب
اختلاف
كون العيب
موجوداً عند
العقد او لا
بعد اتفاقهما
على البراءة من
العيب مطلقاً
او مقيدة
بعيب
متعد العقد

المغيب
اذ المشتري بناه
بدراهم ثم جاء
بدراهم زيوف
وقال وجدتها
في ثلث الدرام
وانكر مشتري
الدينار

فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقربا ثلغ الديار قبل ذلك فقال قبضت الجهاد
او قال قبضت حتى او قال قبضت رأس المال او قال استوفيت الدراهم او قال
قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه كفى الوجه الاول والثاني والثالث
والرابع لا يسمع دعوى بائع الدينار حتى لا يستحلف المشتري على ذلك سوى
الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم فالقول قول بائع الدينار ولو
مشتري الدينار البينة على انه اعطاه الجهاد استحسابا وكذا الجواب في الوجه
السادس وهو ما اذا كان بائع الدينار قبضت ولم يزد على ذلك ولو قال وجدها
ستوفة او رصاصا لا شك انه لا يقبل قوله في الوجوه الاربعه وكذلك
في الوجه الخامس لا يقبل قوله في الوجه السادس يقبل خائنه بقلمه صاحب
الحديقة مثل اذا قبض صاحب الدين دينه ذهب او فضة ونقده صدره
ثم ادعى انه زبوف وبعضها وقال الدافع ليست هذه فضتي اجاب القول قول
متع بمنه انه هو وان كان بعد النقد ما لم يكن اقرانه استوفى دينه او حقه
قارى الهداية ولا يجوز فرض الخبز والديق في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال لا يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز عدد او لا يجوز الزيادة
وان اقرض المحطة ورثا لا يجوز فان استقرضها واكلمها قبل الكفاك على المشتري
مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كايلا وقفين كان القول قول المستقرض
مع بمنه قاضخان رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفاز يوف او قال
القابيه رحمة قول ينفقها وادعى المقرضها كانت جيا اذا قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى القول قول المستقرض في البهريه والزبوف اذا وصل ولا يصدق اذا
حصل قاضخان اذا قبض البائع الثمن والموجب الاجرة ورب الدين دينه من
المديون ولم ينقد الثمن ولا الاجرة ولا الدين ثم جاء بعد ذلك وذكر ان في ما قبضه
ردعي وهو الذي يقول له العامة تخاس ورفعه الى الحاكم وطلب منه الحكم بيقه حقه
من الثمن ورد ذلك على خصمه والمخصم ينكر ويقول دراهم جيا بما اعاهل هذا ما
فهل يكون القول قول المايض والدافع وتخير الكلام في ذلك ذكر في القنية
ص لكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها
وقال هي زبوف فستوفة فالقول لرب الدابة لانه منكر استيفاء حقه
وان اقر قبض الدراهم يقبل قوله في الزبوف لانه من جتس حقه فالذي يكون شاقما
ولا يقبل في الستوفة للتناقض وان اقربا استيفاء الاجرة او باستيفاء حقه
او الجهاد فالقول له هذه عبارة القنية وذكر في البسوط قال واذا كان اجر الدار

مطلب
اذا قهر بين
مستوفى الدين
او زبوف
معه

مطلب
المطلب في
ربا المفق
به وحده
المطلب
ديار قرض
القنى او
الاجرة او
الدين من
نقد عام
مروه
قيل لرب الدار

عشرة دراهم او قفيز حنطة موصوفة واشهد الموجه ان قبض من المستاجر حنطة
عشرة دراهم او قفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم بتمرجة وان الطعام معتق فالقول
قوله لانه منكر استيفاء حقه لان ما في الذمة يعرف بصفته ويختلف باختلاف
الصفة فالأمنافضة في كلامه قاسم الدراهم يتناول اليتم حجة واسم الحنطة يتناول
المعيب وان كان حين اشتهد قال قبضت من اجر الدار عشرة دراهم او قفيز حنطة
لم يصدق بعد ذلك على ادعاء الزيف والعيب وكذلك لو قال استوفيت اجر
الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق بيته ولا غيرها لانه قد سبق منه الاقرار
بقبض الحياذ فان اجر الدار من الحياذ فيكون هو منافضا في قوله وجدته زيوفا
والمناقض لا قوله ولا يقبل الاعبئية ولو كان ثوبا بعته فقبضه ثم رده بعيب
فقال المتاجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المتاجر لانها تضاد قال انه قبض المعقود
عليه فان كان شيئا بعينه ثم ادعى الآخر لنفسه حق الرد والمستاجر متكرر لذلك
فالقول قوله فان اقام رب التدار البيته على العيب رده سواء كان القب
سرا او فاحشا على قاس البيع قلت تحررنا من كلام شمس الائمة السرخسي
ان الموجه متى قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدت فيه زيوفا لم يقبل
قوله ولا بيته ولو قال قبضت من المستاجر كذا من الدراهم ولم يقبل ثم تجاوه
وقال هذا الدراهم بتمرجة فالقول قوله فصا رجواب المسألة ان القابض متى
اقر قبض الحق ثم ادعى انه زيوفا لم يصدق لانه ناقض كلامه لان اقراره بقبض
الحق اقرار بقبض الحياذ واذا قال بعد ذلك هو زيوفا او بعينه فقد ناقض
كلامه والمناقض لا يقبل كلامه ولا بيته بخلاف ما اذا قال قبضت عشرة
دراهم مثلا ولم يقبل من اجرة داري ثم ادعى انه زيوفا فانه يقبل قوله لانه في
القول الثاني منكر استيفاء الحق وما سبق لا يناقض هذا القول فيكون القول
قوله هذا خلاصة ما قاله في المسبوط واما ما ذكره في القينة ورمز له بالصا
وهي علامة كتاب الاصل فهو موافق لنا قررناه لانه قال ودفعها اليه ولم يقبل
واقربا استيفاء الاجرة في هذه الصورة ليس القابض بمنافض في قوله فيقبل
وبقية ما ذكره في القينة هو من المسبوط فانه رمز بالسين وهو علامة
المسبوط ومعنى ما ذكره انه اقر قبض الدراهم بان قال مثلا قبضت منه
عشرة دراهم ثم ادعى انه زيوفا صدق ولو قال هي ستوفيت لا يصدق وذلك
لانه في الزبوني ما ناقض كلامه لان الزبوني من جنس حقه وفي الستوفية ناقض كلامه
لانه اقر اوليا بالدراهم وثانيا ادعى انه ستوفية الستوفية ليس من الجنس فكان

مطلب
اجر بمشقة
دراهم او قفيز
حنطة وقر
بقبضها او
باستيفائها
ثم ادعى عيبا
فيه

مناقضا على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى من تعيين الزبوف والسوقه واليه
وقوله وان اقربا استيفاء الاجرة تقديره والمسئلة بما لها حتى يتم الكلام
واذا كان كذلك فيسبق تقدير الكلام مكارى اجرة اية الى بغداد بعشرة
دراهم واقرا الاجر بقبض الاجرة ثم ادعى انها زبوف او سوقه يقبل
قوله في ذلك وهذا خلاف ما ذكره شمس الامنة في المبسوط فانه قال اذا
اقربا استيفاء الاجرة ثم قال هي زبوف لم يقبل قوله والفرق قد بيناه وهو
الموافق للفقهاء لانه ينافى قبض كلامه بعدة والمناقض لا قول له فكيف يقول
في القسنة القول له فهذا والله اعلم سهو فانه زبوف كلام المبسوط وما يقوله
محرر الى اخره فالذي يجب ان يجعل بينه هو ما ذكره في المبسوط اعنى في هذه
الصورة الخاصة واما بقية الصور فكلها موافقة لما ذكر في المبسوط
واذا تقررتنا هذا في الاجارة والاجرة عديناه الى استيفاء الاثمان والكتايب
والديون في المعاملات فان العلة بجمع الكل فنقول اذا دفع اليه دراهم
وهي ثمن متاع ثم جاء البائع واراد ان يرد عليه شيئا يزعم انه مردود في المعاملة
بين الناس وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلوا ما ان يكون
البائع اقرب قبض الثمن ولا فان اقرب قبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم
المشتري بان يدفع عوض ذلك المردود ولو اختار البائع بين المشتري ان يراعي
ان هذا المردود من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلفه
الفاضل على العلم فان حلف انقطع الخصومة ولم يبق له معه منازعة وان نكل
ينبغي ان يرد ما عليه لانه اقرب ادعاء بطريق النكول وان كان البائع لم يقرب
بقبض الثمن ولا الحق الذي على المشتري من جهة هذا البيع وانما اقرب قبض درهم
مثلا ولم يقل هي الثمن والحق قال في هذه الصورة يكون القول قول المانم لانه
ينكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما ينافى قبض هذه الدعوى فيقبل قوله مع
يمينه هذا اذا انكر المشتري انها من دراهمه ايضا وكذلك الديون ايضا ينبغي
ان يكون الجواب فيها كما تجوز في الاجرة والثمن في باب البيع وهذا كله اذا كان الذي
رده زبوا او سهرجة فان كان سوقه فلا يقبل قوله ولا يرد لانه ناقض كلامه
اما في صورة اقراره بقبض الدراهم فظاهر لان السوقه ليس من جنس الدراهم
وقد اقرب قبض الدراهم اولاهم قال هو سوقه فان مناقضها وكذلك في اقراره
بقبض الاجرة والحق بالطريق الاول وعبارة المبسوط خالية عن ذكر السوق وليس
فيها ما يمنع ما قاله في القسنة بل يوافقه من حيث المعنى واما تفسير الدراهم

مطلوب
اذا قبض الثمن
ثم جاء ليرده
بعب وانكر
المشتري
على وجوب

البنهرجة والزئوف والسقوة قد ذكر في الصحاح قال التهرجة الباطل
والردى من الشيء وهو معروف وقال في المغرب التهرجة الدراهم الذي فضته
ردية وعن ابن الاعراب المبطل السكة وقد استعمل الكل ردى باطل وقال اللخمي
بهرجة اي بنهرج واحده بالنون الالة هذه عبارة المغرب والزئوف المردودة
يقال زافت عليه دراهم اي صارت مردودة عليه لغش فيها وقد زيفت اذا رت
ودرههم زيف ودراهم زئوف وزيف وقيل هو دون النهرج في الرءاة لا ت
الزيف كما يرد به بيت المال والنهرج ما يرد به المتجار والسقوة بالفتح ارداد
من النهرج وعن الكرخي السقوة عندهم ما كان الخاس هو الغالب الاكثر
وفي الرسالة اليوسفيّة النهرج اذا غلبها الخاس لم ياخذ واما السقوة فقام
اخذها لانه فلوس بهذه عبارة المغرب وما صل ما قالوه في تفسير الزئوف والنهرج
والسقوة ان الزئوف وجود من الكل وبعد الزئوف النهرجة وبعدها السقوة
فيكون الزئوف بمنزلة الدراهم التي يقبلها الصيارف ون بعض البنهرجة ما يرد
الصيارف وهي التي تسمى معرة ولكن الفضة فيها اكثر والسقوة بمنزلة الرطل وهي التي
مخاسها اكثر من فضتها فاذا عرفنا هذا فالزئوف والبنهرجة يكون القول قول
الفايض فيها اذا لم يقربا استيحاء الحق او الاجرة او الجياد بل يكون اقر قبض كذا
من الدراهم ثم يدعى ان بعضها زئوف او بنهرجة كما قدمنا فيقبل قوله ويردها
واما اذا قال انها سقوة بعد ما اقر قبض الدراهم لا يقبل قوله ولا يردّها انفع

مطلب
في تعريف
البنهرجة
والزئوف
والسقوة

الوسائل **كتاب الكفالة** غاب المكفول عنه
قادمي الكفيل على الطالب ان الالف التي كتبت بها عن فلان من ثمن نجر وقال لا بل
من عن عبد قال قول للطالب فلو برهن الكفيل لا يقبل ولا ينصب الطالب خصما له
فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف التي كتبت عليها
من نجر حيث يقبل كذا اقول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل قبل من
فش حيث قال لو طالب الدين كفيله بدينه فيرهن الكفيل على اداء المدينون الغائب
تقبل وينصب الكفيل خصما عن المدينون اذ لا يمكنه دفع الدين الا بهنا كذا
نقول ها هنا جامع الفضولين رجل كفيل بنفسه جعل الى الليل وقال انه لم
اوفك به غدا فعلى المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل واقبتك به
وقال الطالب لم يتوافق به كان القول قول الطالب والمال لا يزول على الكفيل وان اقام
كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسير ولم يشهد وان الكفيل دفع المكفول
به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم للمال على الكفيل لان الموافاة شرط

مطلب
كفيل عن آخر
بالفان يدعى
الكفيل انها
من ثمن نجر
وادعى المكفول
له انها من ثمن
عبد
مطلب
كفيل بنفسه
الى الليل وقال
انه لم اوفك
المال فاختلقتا
في الوفاء به

عليه شيء وكان هذا القرار للطالب مما نذرهم وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كتبت لي عليه بذلك معلقا بعدم الموافقة فالقياس ان لا يلزم الكفيل شيء ويكون القول قول الكفيل ويترأخه محمد رحمه الله تعالى وهو قول ابي حنيفة واني يوسف الاخر وليس القاضي ان يجيب المدعي عليه اذا قال لا كفيل لي ومن العضاة المتأخرين من اوجب الجبس في هذه الصورة فان اعطاه كفلا بنفسه وقال المدعي ان هذا الكفيل ليس بثقة فالقاضي يأمره كفلا ثقة وثقة من يكون معروفا بالدار ومعروف الخانوت لا يمكنه ان يخفي نفسه ومن يسكن حجره او بيتا فليس بثقة فان قال لا احد كفلا ثقة فالقول قوله ويأمر المدعي ان يلازمه كما يلازم الغريم غيره اذا غضب رجل عبد من رجل او امة او شيئا من الحيوان او من العروض وكفل به كفيل صحت الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه مادام قائما وورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصل مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل قال اقر الغاصب اكثر مما اقر به الكفيل تزمه ولو يلزم الكفيل ولو اعتصب رجل عبدا فرضنه لصاحبه فهو ضامن له حتى ياتي به فان هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته فان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل باقراه ولا نصيب على الكفيل رجله على رجل الفدرهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال ماله فقال المأمور قد قضيت صاحب الماله ماله فلما ارجع بذلك عليه وصدق الغريم في ذلك وقال لصاحب الماله ما قضيت شيئا فالقول قول صاحب الماله مع يمينه ولا يرجع المأمور على الامر شيئا وان صدقته الامر صدقة للفتى فان قال كتبت بمالك طلبة فقامت البيعة عليه ضمنه الكفيل ان الثابت بالبيعة كالثابت معانية فتحقق ما عليه فضع الضمان به وان لم تقم البيعة فالقول لا كفيل مع يمينه في مقدارها تعترف به لانه منكر للزيادة فان اعترف بالمكفولين باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله لانه اقر على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه ومن قال لا تحركك على مائة الى شهر فقل ان المقر له هي حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمن لك عن فلان مائة الى شهر وقال المقر له حالة فالقول قول الضامن ووجه الفرق ان المقر اقربا للدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تاضير المطالبة الى رجل وفي الكفالة ما اقربا للدين لانه لا دين عليه في الصحيح انما اقر محمد لمطالبة بعد الشهر ولان الاجل في الدين قاصر حتى لا يثبت الاكثير فكان

مطلب
المطلب
المتأخرين
في جيب
المدعيون
اداءه
لا كفيلا

في يوسف رحمه الله تعالى
في الاصل مقدار
قيمته اذا وقع
الاختلاف فيما
بين الطالب والكفيل
قال اقر الغاصب
اكثر مما اقر به
الكفيل تزمه ولو
يلزم الكفيل ولو
اعتصب رجل عبدا
فرضنه لصاحبه
فهو ضامن له حتى
ياتي به فان هلك
فعليه قيمته والقول
قول الكفيل في
قيمته فان اقر
الغاصب باكثر من
ذلك لزمه الفضل
باقراه ولا نصيب
على الكفيل رجله
على رجل الفدرهم
دين فامر الغريم
رجلا ان يقضي
صاحب المال ماله
فقال المأمور قد
قضيت صاحب الماله
ماله فلما ارجع
بذلك عليه وصدق
الغريم في ذلك
وقال لصاحب الماله
ما قضيت شيئا
فالقول قول
صاحب الماله مع
يمينه ولا يرجع
المأمور على الامر
شيئا وان صدقته
الامر صدقة
للفتى فان قال
كتبت بمالك
طلبة فقامت
البيعة عليه
ضمنه الكفيل
ان الثابت
بالبيعة كالثابت
معانية فتحقق
ما عليه فضع
الضمان به وان
لم تقم البيعة
فالقول لا كفيل
مع يمينه في
مقدارها تعترف
به لانه منكر
للزيادة فان
اعترف بالمكفولين
باكثر من ذلك
لم يصدق على
كفيله لانه اقر
على الغير ولا
ولاية له عليه
ويصدق في
حق نفسه ومن
قال لا تحركك
على مائة الى
شهر فقل ان
المقر له هي
حالة فالقول
قول المدعي وان
قال ضمن لك
عن فلان مائة
الى شهر وقال
المقر له حالة
فالقول قول
الضامن ووجه
الفرق ان المقر
اقربا للدين
ثم ادعى حقا
لنفسه وهو
تاضير المطالبة
الى رجل وفي
الكفالة ما
اقربا للدين
لانه لا دين
عليه في الصحيح
انما اقر محمد
لمطالبة بعد
الشهر ولان
الاجل في الدين
قاصر حتى لا
يثبت الاكثير
فكان

مطلب
عصب
عبد
مطلب
مطالب
المأمور
تقصا
الدين مع
الغريم
على صاحب
واكثر المدة
مطلب

قال فت
على الفدائي
شهر وقال
المقر له

القول

القول قول من انكر الشرط كما في الخيار هداية ادعى على رجل مائة دينار ولم يسلمها
 بانها جيدة او ردية او اشرفية او افرنجية لتصح الدعوى فكفل بنفسه لفر
 على انه لم يسلمه غدا فعليه المائة سمحت اى الكفالتان عندهما وقال محمد رحمه
 الله تعالى لا تصح الكفالة بالمال لا يستأتمها عليهما ولهما ان المال ذكر معرفنا
 فينصرف الى ما عليه فتصح الدعوى على اعتبار البيان فان بين التمتع باصل الدعوى
 وظاهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية والقول له اى الكفيل
 في البيان اذ اختلفا في وجوده وعدمه لانه يدعى الصيغة درر وغيره

مطلب ادعى
 على اخر مائة ولم
 يصرفها فكفل
 به انسان على
 انه ان لم يسلمه
 غدا فعليه
 المائة

مطلب اختلف
 المحيل مع المحتال
 فقال المحيل مالك
 على شئ وما
 قضته بطريق
 الوكالة وقال
 المحتال الخ

كتاب الحوالة رجل له على رجل الف درهم فاحال لصاحب الدين
 رجلا على المديون بالالف التي عليه فقضى المحتال له المال من المحتال عليه
 فقال المحيل للقابض ما كان لك على شئ وانما امرتك بقبض المال منه بطريق
 الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف درهم
 فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعى عليه ديناً وهو
 بتكر ولو كان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك على شئ وقضية
 دينك بامرئك ولي ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول
 قول المحتال عليه ولو كان المحتال له غائباً واراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال
 عليه وقال احيله بوكالة ولم يكن له على دين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق
 ولا اقبل بيئته لانه قضاء على الغائب وقال محمد رحمه الله تعالى يقبل قول المحيل لانه
 وكله رجل عليه دين فاحال الطالب يتقاضى دينه وقال المطلوب فاحلتك بها
 على فلان وفلان غائب وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول
 الطالب والبيئته على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بيئته على ما ادعى ذكر
 في الاملا ان القاضى يقبل البيئته ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فانه خصم
 مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البيئته في حمله
 ولا يقضى عليه بتلك البيئته وان لم يكن للمطلوب بيئته على ذلك وطالب المطلوب
 بيمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب برضى المطلوب
 عن الدين رجل حال رجلا على رجل بمال فحال المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال
 له وقال ل محمد في المحال عليه ان يكون لي شئ قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يطالب
 المحتال له وان اقام البيئته انه محمد لا تقبل بيئته لان المشهود عليه غائب وان
 كان المحتال حاضراً او محمداً والحوالة وليس للمحال عليه بيئته كان تجوده فسمي الله
 فيكون القول قوله في ذلك رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه ثم انشترى

مطلب قال
 المطلوب للطالب
 قد احلتك
 بدينك على
 فلان الغائب
 وقال الطالب
 لم اقبل

مطلب اذ جاء
 المحتال وقال ل محمد
 المحتال عليه غدا
 يحلو امان يكون
 المحتال عليه غدا
 امر حاضر ولكل
 حكم

الحال البائع بالتمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم المشتري نقده التم من عنده
 عن المحتمل عليه جاز ولم يكن المحتمل عليه ان يرجع بذلك على المشتري، وكذا لو قضاه
 اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتمل عليه كان المحتمل ان يرجع على المشتري
 لان قضاء الاجنبي عن المحتمل عليه بمنزلة قضاء المحتمل عليه ولو قضاه الاجنبي
 ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ممتا او غائبا كان القضاء
 من المحتمل عليه وهو نظير ما قلنا بجعل امتهري من رجل دابة بمائة وقضاه
 واحال البائع بالتمن على رجل ثم ان المشتري وجد الدابة عيبا فردها بقضاء
 قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بماله على البائع ولكن البائع يجابه به على الخلل
 عليه شاملا كان المحتمل عليه او غائبا ويكون القول قول البائع ان لم يأخذ
 المائة من المحتمل عليه وكذا لو كان الرديع قضاء فانه لا يؤخذ المال من البائع
 من فتاوى قاضيخان قوله وكذا لو كان الرديع قضاء فانه لا يؤخذ المال
 من البائع فيه نظره فقد ذكر في المنتقى هذه المسئلة بعينها وهي ما اذا اشترى
 من رجل دابة بمائة درهم واحاله بها على رجل ثم ردها بعيب بقضاء
 كجاهي ما هتاشم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه يؤخذ البائع بالمال
 وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة بريح المشتري بما كان له
 على المحتمل عليه قاضيخان وفي الجامع الصغیر لو قبض المحتمل له من المحتمل
 عليه فقال ما قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحتمل ولو اخلف
 المحتمل مع المحتمل عليه وقال المحتمل عليه ادبت دينك بامر الله على ان ارجع عنك
 وقال المحتمل انما ادبت من المال الذي لي عليك فالقول قول المحتمل عليه واذا
 اختلف الطالب والمطلوب بغذموت المحتمل عليه فقال الطالب لم يترك شيئا
 وقال المطلوب ترك فالقول قول الطالب مع يمينه خلاصة قال المحتمل قبضت
 مالي لا املك حلتني يد من لي بملك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحل
 ولو قال المحتمل عليه ادبت دينك في الرجوع وقال المحتمل ادبت ديني عليك
 فالقول للمحتمل عليه قال الطالب مات المحتمل عليه بلا تركه وقال المحتمل مات
 عن تركه فالقول للمطالب مع حلفه قال المحتمل مات المحتمل عليه بعد اداء
 الدين اليك وقال المحتمل بل قبله وتوى حتى في الرجوع فالقول للمحتمل لا تمسكه
 ولا يهمل حال المشتري بالتمن على اسنان فتمرع اجنبي بقضاء التم عن
 المشتري لم يرجع المحتمل عليه على المشتري فان تبرع عن المحتمل عليه يرجع
 وان لم يبين فالقول للتبرع من فتاوى البرازيه ولو مات المحتمل عليه فقال

مطلب
 اذ الغالب
 المشتري البائع
 بمن الدابة
 على اثر وجود
 بها عيبا
 ودماع البائع
 لم يرجع المشتري
 على البائع لكن
 المح

مطلب
 ادعي المحتمل على
 المحتمل عليه
 ان ما ادبت
 من مالي عليك
 وهو بصر

مطلب القول
 للمحتمل اذا ادبت
 ان المحتمل عليه
 مات قبل اداء
 الدين

المحتمل

المحال له توى المال عليه فارجع عليك ايها المحيل فقال المحيل ما توى قال لقول
 المحال له ويرجع لانه متمسك بالاضل جامع الفتاوى قال الطالب مات المحال
 عليه بلا تركه وقال المحيل مات عن تركه قال لقول للطالب مع حلقه المحيل والمحتمل
 بمكان النقد وبالنقد يبرأ المحتمل عليه قال المحيل مات المحتمل عليه بعد اداء
 الدين اليك وقال المحتمل بل قبله وتوى ولما الرجوع عليك قال لقول للمحتمل
 لتمسكه بالاضل لسان المحكام فلو قال المحيل للمحال انت وكيلي في قبض الدين من
 المحتمل عليه وقال المحتمل لاحتني عليه بدين لي عليك قال لقول قول المحتمل مع يمينه
 الا ان يقول المحيل ضمن هذا المال عنى انتهى لسان المحكام ولو اختلفا فقال المحتمل
 مات مغلصا وقال المحيل بخلافه في المبسوط لقول للمحال مع اليمين على العلم لانه
 متمسك بالاضل شفى شرح مختصر الوقاية ولو مات المحتمل عليه ووقع الاختلاف
 بين المحتمل له وبين المحيل فقال المحتمل له انه مات مغلصا وعاد الدين الى المحيل
 وقال المحيل لا بل ميتا ولم يعد الدين الى قال لقول قول المحتمل له وعلى المحيل البيعة
 رجل حال رجلا على رجل بالالف درهم وقبض المحتمل له الالف من المحتمل عليه
 فقال المحيل للمحال له لا شئ لك على وانما انت وكيلي في قبض دين كان لي عليه وقال
 المحتمل له كان لي عليك الف وقد احدثني بذلك عليه على ان يؤديها الي فالتقول قول
 المحيل فان كان المحتمل له غائبا فاراد المحيل ان يأخذ المال من المحتمل عليه وقال
 انما احدثه بوكا له لا بدين لم يحكم بذلك حتى يحض المحتمل له اذا طرد المحتمل
 عليه من المحيل بمثل مال الحوالة فقال احدثت بدين كان لي عليك قال لقول للدافع
 اذا طالب المحيل المحتمل بما حال به وقال انما احدثك لتعصبته لي وقال المحتمل لا
 بل احدثت بدين كان لي عليك قال لقول للمحيل رجل حال رجلا على رجل بالالف درهم فقضى
 له الالف من المحتمل عليه فقال المحيل للمحال له هو مالي ادفعه الي فلم يكن لك على
 شئ وكنت وكيلي في قبض الالف من غريمي وقال المحتمل له هو مالي فانه كان لي
 عليك الف درهم احدثت بها غريمك فليس على شئ ان ارد عليك قال لقول للمحيل
 ويؤمر المحتمل برد الالف الى المحيل فان اراد المحتمل عليه ان يرجع على المحيل يارد
 الى المحتمل له فقال المحتمل عليه قضيت دينك يا امرئ ولم يكن لك على شئ عني
 ان ارجع عليك وقال المحيل لي عليك الف درهم احدثت طالبي عليك فاديتها
 من مالي فلا رجوع لك على قال لقول قول المحتمل عليه فله ان يرجع الا اذا ائمت
 المحيل الدين على المحتمل عليه رجل حال رجلا بالالف درهم على رجل فقضى المحتمل
 له المال من المحتمل عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو مالي وقال المحتمل عليه هو مالي

مطلب
 ادعى المحتمل
 ان المحتمل عليه
 مات بلا تركه

مطلب
 اختلف المحتمل
 مع المحيل في موت
 المحتمل مغلصا

مطلب اذا طالب
 المحتمل فاراد
 المحيل ان يأخذ
 المال من المحتمل
 عليه مدعيًا
 ان الغائب
 ويكاد لا يدين
 له عليه ليس له
 ذلك

مطلب قبض
 المحتمل المال
 من المحتمل عليه
 ثم اختلف مع
 المحيل مدعيًا
 كل منهما انه ما

فالقول قول المحيل واختلاف المشايخ في تصور هذه المسئلة ومعناها بعضهم
قالوا المراد من المحال المحال له ومعناه ان المحال يقول للمحيل بل كان لي عليك
دين فاحلتني به على فلان ليودين من الدين الذي عليه وقال بعضهم المراد المحال
عليه ومعنى المسئلة المحال عليه اذا ادى الدين الى المحال له وارا الى الرجوع
على المحيل فقال المحيل انما احلته بحال كان لي عليك على ان تؤدى دين المحال له من
مالى فليس لك على الرجوع وقال المحال عليه لم يكن لك على شىء انما قلت الحوالة
بامرئك واديت دينك على ان ارجع عليك فالقول للمحيل والصحيح هو القول الاول
واذا مات المحال عليه فقال الطالب بقى المال وقال المحيل بل ادعنى فالقول قول
الطالب المحال عليه اذا مات فقال المحال له توى المال عليه فارجع عليك
ايها المحيل فقال المحيل ادى فالقول للمحال له ويرجع على المحيل بقية الغنائة
صاحب الحد بقية قال واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة وقال
المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين لان سبب الرجوع
قد تحقق وهو قضاء دينه بامرئ الا ان المحيل يدعى عليه ديناً وهو ينكر والقول
قول المنكر واذا طالب المحيل المحال بما احال به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال
المحال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لان المحال يدعى عليه
الدين وهو ينكر ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع
بمبنة هداية وان يقبل المحال مالى توى اذا توى صح القول والمخصم ينكر الضمير
في توى للمحال عليه ومراده من قوله صح القول انه يكون القول للقاتل توى
ومسئلة البيت من المينة قال مات المحال عليه فقال المحال للمحيل توى المال
عليه يعنى هلك بموته مفلساً فارجع عليك وقال المحيل ما توى فالقول
قول المحال لانه متمسك بالاصل شرح المنظومة الومانية لابن الشيخة
لا يقبل قول المحيل احلت بدين لي عليك للمحال عليه اذا طلب مثل ما احال يقضى
رجل احال رجلاً على اخى بالف قد فعه المحال عليه الى المحال ثم طلب الف
الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالف كات لي عليك والمحال عليه
انكره فالقول له لا للمحيل ولا يكون الاقرار من المحال عليه بالحوالة اقراره
بالدين عليه ولا قوله الحوالة دليل على ان له عليه ديناً لان الحوالة نصح
وان لم يكن للمحيل على المحال عليه دين ولا قول المحال للمحيل اذا طلبه لاحتفى
بدين لي عليك يعنى اذا قال المحيل للمحال اعطى ما قبضت من فلان فاني احلتك
لتقبضه لي وكنت وكفى في قبضه فقال المحال احلتني بدين لي عليك فالقول

مطلب
لا يقبل دعوى
المحيل على المحال
انه احال بدين
له عليه

مطلب
ادعى المحال
على المحال عليه
توى المال
المحال عليه
مفلساً

مطلب الاقرار
بالحوالة وقبولها
ليس اقراراً من
المحال عليه
بدين للمحيل

المحيل

للجمل لان الخيال يدعى عليه الدين وهو ينكر والقول للتكر ولا يكون الاقرار
 من الجمل بالخوالة واقلامه عليها اقرارا منه بان عليه دينه الخيال لان لفظ
 الخوالة يستعمل في الوكالة دون وعرض ولا يقبل قول الجمل للخيال عليه عند
 طلبه اى طلب الخيال عليه من الجمل مثل ما الحال مثلا احوال عليه بمائة ثم
 طلب منه المائة فقال احلت بدين لي عليك وغرضه من ذلك القول دفع وجوبه
 عليه لا يقبل وانما لا يقبل قوله عليه عند اكاره لان سبب الرجوع عليه متفق
 وهو قضاء دينه بامرهم وقبول الخوالة لا يكون اقرارا بالدين لانها تصح من
 غير ان يكون للجمل على الخيال عليه شيء ولا قول الخيال للجمل عند طلب ذلك
 اى طلب الجمل ذلك الما من الخيال احلتني بدين لي عليك ويومر الخيال له برد ما
 اخذه الى الجمل لانه ينكر ان عليه شيئا والقول للتكر ولا تكون الخوالة اقرارا من الجمل
 بالدين للخيال على الجمل لانها مستعملة للوكالة ايضا الاصلاح والايضاح

كتاب القضاء

وفي الجامع الضعيفين في الحد الا السارق يستخلف فان نكل ضمن ولا
 يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا ايلاء ولا ارق ولا اولاد ولا ادعاء
 نسب ولا لقان بناء على ان الاستخلاف لا يجري في الاشياء الستة والقول
 المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد
 رحمهما الله تعالى في ذلك كله اليمين الا اللعان فان نكل حنبل حتى يقر او يخلف
 ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل والبدل لا يجري في هذه
 الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله لم يقصد
 به المال فان قصده الما يستخلف بالاجماع لوقال لي على فلان الف درهم
 ثم قال قضاني زيوقا او قال اودعني الف درهم زيوقا او قال غضبت منه الف
 درهم زيوقا يصدق وصلام فصل جعل غضب جارية وغيره بافان المقصود
 منه بينة انه قد غضب منه جارية فانه يحبس حتى يجنى بها ويردها على صاحبها
 وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجاهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاضحية
 يخلف ما لهذا عليك عند ولا قيمة عند وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك
 ولا يخلو اما ان قال المدعى عند المقصود قائم في يده او هالك او قال لا ادري
 ان قال قائم في يده بامر القاضى باحضار العند من غير ذكر القيمة وهكذا
 في سائر المتقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي اللبنة
 يذكر سننها وقيمتها ثم اذ احضره يخلف بالله ما هذا العند ملك هذا المدعى

مطلب
 طلب الخيال
 عليه الما
 من الجمل
 بعدا ذاته فاذا
 ادعى الجمل الخوالة
 بدين لي عليه
 لا يقبل

مطلب
 في المسائل التي
 لا يمين فيها

مطلب
 اذا غضبت
 وفيها يجزئ
 يجنى بها وان لم
 يشئت ذلك يخلف
 مالى هذا اصلك
 كن اول القيمة

من الوجه الذي ادعاه ولا شئ منه فان ذكر القيمة فهو لحوط على ما اشار
 محمد رحمه الله تعالى وعلى رواية الكشاف لازم فان ذكر محلف بالله مالهذا
 المدعى في يده هذا العبد الذي يدعيه ولا شئ منه من الوجه الذي يدعيه
 ولا له عليك ولا قبلك قيمة ولا شئ منه فان اقام المدعى البيعة ان هذا
 العبد في يده جلس حتى يجئ به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر
 عليه او قال لهلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم موكولة الى راي القاضي
 ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي
 عليه بقيمة العبد فان لم يكن له بيعة القبول قوله مع بيئته وفي ادب القاضي
 للصد والشهيد اذا اكره اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع البيعة
 ولو قال انفتحت عليك كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات
 ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر
 الخلاف قبل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول
 الوصي وحاخنا ربع مسائل لعلها هذه الثانية اذا توك الميث رقيتا وانفتق
 عليهم ان كان العبد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا
 موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق واعطى الجمل
 اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان ياتي بيعة على ما ادعى
 ولو قال استأجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي
 ادبت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف
 وهل يقرض القاضي مال اليتيم مع اخواتها تاتي في كتاب الرضايا وفي الجامع
 الصغير للصد والشهيد قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المهر
 فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات وارث
 الجنائيات وثمان المتلفات في انه معسر وفي تكاح الاصل لا يصدق في المهر من
 غير فضل بين المعجل والوجع خلاصة في القضاء لا يمين في حد الا في السرقة
 في حق ضمان المال ان يحل لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة والقول قول
 المدعي عليه وقال يحلف في كلة البائع اذا اقر بقبض الثمن قال لم اقرض عند
 الامام يصدق ويجلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضي
 الامام وهو الاستحسان والعتاس عدم قبول قوله للتناقض وان طلب المدعي
 عليه يمين المدعي محلفه بالله ما يعلم ان فلانا اودعه لانه على فعل الغير ولا يمتاز
 به شئ ويجلف في الدعوى الصحيحة لا الفاسدة اذا انكر وزعم المدعي عدم

مطلب
 في مسائل
 يقبل فيها قول
 الوصي

مطلب
 اذا اقر بقبض
 الثمن ثم قال
 لم اقرض

الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن البلد حلف الحاكم المدعى عليه فحلف وأشار باصبعه وكده الى رجل اخر بالله ماله علي كذا اصدق ديانة لا قضاء الوكيل بالبيع اذ اباع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ولو قال من يتوجسزى وادى نكست فليس بحجوب عند بعضهم لانه يصهد في على الموجل اذا ادعى المدعى انها غير مخدرة وزعم ويكافها انها مخدرة ان كان من رأى القاضى حضرا ولو اختلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى واقامة البيعة على انها مخدرة او لا فيحضرها وانكره او لياؤها وان كان من رأيد ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكر او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعى البيعة وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين فعلى الوكيل البيعة على انها مخدرة والتعديل فيه على العادة واذ اخبر الوصي بالدخل والخروج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اجترانه اتفق على اليتيم او على العقار جميع انزلها ولم يفسرها ولا في القاضى الا ان يبين شيئا فتشبا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة تجسد على التفسير ومعناه يحضره يومين او ثلاثة وتخوفه فان لم يفسره الكتي باليمين ولا يجسسه ويحاسبه سنة فسنة بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع ماله متى صدق باليمين ولو ادعى الاتفاق عليه صدق بالحلف الى بقية مثله والوختلاف فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن ولم يذكر القاضى الصدق فيه خلافا قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعند الثاني القول للوصي وكذا الوفاة الوصي اذ يت خارج ارضه الى اخره فالقول قول الوصي بزازية (م) قضى القاضى عليه بالمال فقال انا معسر والمدعى يعلم اعساري وهو مستكر فللقاضى ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه الله تعالى وهو اختيار حسن (ط) فيه اختلاف ان القول قول المدعيون في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جاريتة من رجل فادعت امرأتها انها اشترتها منه قبل هذا ولا يبيته لها قلها ان تحلف المشتري على العلم (ح) اختلاف المتبايعان في صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله ولكن مع اليمين قال استاذنا رحمه الله تعالى وانما كتبت هذا لامنه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بل في

مطلب
ادعى المدعى
انها غير مخدرة
ووكيلها انها
مخدرة

مطلب
ان الوصي
معروفا بالامانة
لا يجبر على
التفسير

مطلب
ادعى الخصم
والمدعى ادعى
عدمه

مطلب
في مسائل
يقرب فيها
القول
بدون يمين

اليمين منها (ط) قال الوصي لليتيم انفق عليك كذا من مالك وذلكت
نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقاً فانفقت عليه من مالك كذا شتمت
او اتقوا قال الصغير ما ترك ابني رقيقاً او قال الوصي اشترت لك رقيقاً
وادبت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين
قال (دلم) الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا تستحسن ان تخلف الوصي اذا لم
يظهر منه خيانتة ومنها (سطم) عن محمد رحمه الله تعالى قاض باع مال
اليتيم فزده المشتري عليه ببيع فقال القاضي ابراهيم منه فالقول قوله بلا يمين
وكذا لو ادعى رجل قبله ارضاً لليتيم واراد تخليفه لان قوله على وجه الحكم وكذا
في كل شيء يدعى عليه عن ابني يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة
الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت في عرضي
وقال الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين ومنها اشترت على زيد
شيئاً فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ما ذون فالقول له بدون اليمين ومنها
اذا اشترى عبداً من عبديتيا فقال لخدما انك محجور وقال الاخر انا وانت ما ذون
فالقول له بدون اليمين (حسن) ومنها اشترى لابنه الصغير داراً ثم اخذه
مع السفيع في الثمن فالقول قول الاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى داراً بغير
الشفيع وانكر المشتري وقال انها لابني الصغير ولا يبيته للتفيع لا يخلف
المشتري ومنها في ادب القاضي اقروصى بالنفقة على اليتيم او القيم على الوفاة
ومال القسي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك
الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الرصاية فان
اتهم قبل يستخلف بالله ما كنت حجت في شيء مما اخذت وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر
شيئاً فيستخلف عليه وكذلك فيمن ادعى خيانتة مطلقة على مودعه قيل لا يستخلف
حتى يقدر وقيل يستخلف بالله ما خان فيما التمتن فان حلف برئ وادخل
يحجبر على بيان قدر ما كرهته قنية لا يقبل قول المعزول الا ان يعترف بالذي
بيده بان المعزول سلمه اليه فينبذ يقبل قوله لان الذي في يده اذا ادعى انه
ملك يقبل قوله وحكم له به ظاهراً فكذلك اذا اقرن فلا ناسم له اليه الا ان تقوم البينة
على خلاف الظاهر ولو عزل وقال كنت قضيت لفلان بقصاص وحق وانما اشهد
عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان سواه لانه حكى امره لا يملك استثنائه
وفي الجاه مع الصغير قاض عزل فقال لرجل اخذت منك الف درهم وبيعته الي
هذا قضيت بها له عليك وقال الاخر بل اخذتها ظمناً فالقول قول القاضي ولا

مطلب
لا يقبل قول
المعزول الا
ان يعترف ذو
اليه بانه سلمه
اليه

مطلب
قال القاضي
المعزول ليس
قضيت بيده
بالفدية
واخذها منك
ودفعته اليه
وقال الرض بل اخذتها ظمناً

ضمان على الاخر لان الماخوذ منه صدقة في ان فعله حالة القضا وقول القاضى
 في حال قضا له حجة ودفوه صحيح بخلاف ما اذا قال الماخوذ منه اخذته قبل تقليد
 القضاء او بعد العزل فالقول قول القاضى في دفع الضمان عن نفسه دون
 ابطال الضمان عن غيره وكذا اذا قال قضيت بقطع يده لا يجزى او امرت بقطع
 يده لا يجزى من الايضاح معين للحكام السادس ان ينكر المحكوم عليه الخصام عند
 القاضى وقال القاضى كنت خاصمت عندي واعدت اليك فلم تأت بحجة وتمكنت
 عليك فالقول قول القاضى ان كان باقيا على ولايته ولم يعزل معين للحكام
 لو قال القاضى بعد عزله لرجل اخذت منك الفاء ودفعتم الي زيد قضيت
 بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضى
 مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت
 العزل ويدق لا البعض واختاره السرخسى لكن المعتبر الاول لان القاضى
 اسنده الحالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل
 تقليد القضا انشاء الله في شهادته ان القاضى قضى له على فلان بكذا وقال
 القاضى لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند محمد رحمه الله تعالى اقول ينبغي ان
 يفنى بقول محمد رحمه الله تعالى لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلى الله
 شأنهم ويؤيد ما ذكر في آخر كتاب القضاء من الهداية انه لو قال القاضى قضيت
 على هذا الرجيم او بقطع فافعله وسنك ان تفعله وعن محمد رحمه الله تعالى
 انه يرج عنه وقال لاناخذ بقوله حتى يعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه الرواية
 لفساد اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضى للمحاجة اليه وقال الامام
 ابو بصير لو كان عدلا لما يقبل قوله لعدم تهمة الخطا والخيانة ولو كان عدلا
 جاهلا ليستفسر فان احسن يعنى لو بين مثلا شرط الرجيم والقطع كما هو
 معروف وجب تصديقه والا فالوان كان جاهلا فاستقا او عالما فاستقا
 الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطا جامع الفصولين ولواني الكتاب الى
 المكتوب اليه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله
 وعلى الذى اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الغلابى جامع القتاو
 اتى بكتاب القاضى فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له
 وعلى الذى جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن فلان
 وفي قبيلة الحى غيرى بهذا الاسم والنسب فالقاضى يا مرد باثبات ذات
 وان برهن اندفعت الخصومة بزاريه نقله ابن المؤيد وان قال قاض عزك

مطلب شهد
 ان القاضى
 قضى له على
 فلان بكذا
 وقال القاضى
 لم اقض

مطلب جاء
 الكتاب من
 القاضى فقال
 المدعى عليه لست
 على هذا الاسم
 والنسب

الرجل اخذت منك الفاء وفتت الى تريد قضيت به عليك فقال الرجل اخذت من ظلم
 فانقول للقاضي وكذا لولا قضيت بقطع يدك حتى اذا كان المقطع يده والمخوذ
 منه المال مقرانه فعله وهو قاض لان المقضى عليه لما اقرانه فعله في حالك
 قضائه صبار معتز فابتهاذة الظاهر للقاضي لان فعل القاضى على سبيل الفرض
 لا يوجب الضمان بحال فجعل القول قوله ولا يوجب عليه اليمين لانه ثبت انه فعل
 في حال قضائه لتصادقهما ولا يمين على القاضى كشف الحقائق لكثرة الدقائق
 نقله ابن المؤيد ولوزع المقطع يده او المأخوذ منه المال لانه لم يكن قاضيا
 يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد وبعد الغزل فالقول قوله ايضا في الصحيح
 متى عرف انه كان قاضيا صححت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها للمعهودة
 وهي منافية للضمان فصبار القاضى بالاضافة الى تلك الحالة منكر للضمان
 فكان القول قوله واما اذا لم يقربكوتهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت
 هذا قبل التقليد وبعد الغزل فان اقام بيته على هذا فالقاضي يكون مطالب
 في هذا الفعل فان لم يكن بيته فالقول للقاضي من الفتاوى ونقله ابن المؤيد
 ولا يقبل قول القاضى المعزول حتى لا يبديه لانه حكمي امر لا يمكن استئثاره
 للحال ولو ادعى رجل على القاضى المعزول انه قتل ابنه فالانا ظملا واخافته في الا
 بعير حتى ودفعه الى هذا وقال المعزول انما قضيت به بيته او باقرار الخصم
 فالقول له باليمين ولا ضمان عليه لانها انفقانه فعله وهو قاض فصاكالنا
 بالمعانة محط السرخسي نقله ابن المؤيد وفي جامع الفتاوى عن ابي حنيفة رحمه
 الله تعالى القضاة ثلاثة قاض يقبل قوله مجازا ومقتضلا وهو الفقيه الاورث
 وقاض يقبل قوله مقتضلا لا مجازا وهو الورع غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله
 لا مجازا ولا مقتضلا وهو ان لا يكون فقيها ولا ورعا تارة خائنه نقله صاحب
 الحديث ان قضى لرجل على رجل بعود في النفس او في ماله او في النفس او في ماله
 حد ود الله بيته ينبغي للقاضي ان يشهد على ذلك انه ثبت عنده بيته فله
 عنده على الرجل وعد لو اسر او علانية وان قيل شهداتهم وانفذها وقضى
 بذلك على الرجل ثم يقبده بعد ذلك او يحكمه لانه لو لم يشهد ريمائتهم فيكون
 محتاطا في ذلك وان ثبت ذلك عنده باقراره شهد على ذلك ايضا انه فضله عليه
 باقرار لان البيعة تخالف الاقرار وان الشهادة بعد تقادم العهد على حقوق
 الله تعالى غير مقبولة والاقرار مقبول ثم قال صاحب الكتاب لانه لا يؤمن
 ان يعزل القاضى عن القضاء فيدعى المدعى عليه ذلك فيقول فقلت بي كذا وكذا

مطلبه اذا
 المأخوذ منه
 المال المقتضى
 يد للقاضي
 اقول
 ذلك
 ظلما فلا يظلم
 امانا يقربانه
 فعله في حال
 قضائه اوله
 او بعد الغزل

مطلب
 اد اقول للقاضي
 المعزول فقلت
 ولخذي ظملا
 ظملا وقال
 قضيت بيته
 اقر بالقول
 له ولو لا حال
 انكار فتها
 ورعا وان
 ورعالح

فان قال فقلت ذلك وانا قاض لم يؤمن ان يقدمه الى قاض لا يرى ان يقبل قوله
 فيؤخذ بذلك ويلزمه فان هذا فصل مجهد فيه مختلف فيه ان في مثل هذه
 الصورة هل يصدق القاضى اجموعاته لا يصدق في الاشياء القائمة واختلفوا
 في الاشياء المالكه قال اكثر الفقهاء يصدق وقال بعضهم لا يصدق وفيما
 يقدمه الى قاض يرى قول اوليك انهم لا يصدق في القائمة والمالكه
 جميعا فينبغي ان يشهد على قضائه عد ولا يكتب بذلك ذكر او يعد الى وقت
 الحاجة قال واذا قال الناضحان فلانا هذا اقر عندى ان لهذا الرجل عليه دين
 كذا وكذا او اقرته قتل فلانا ولى هذا عمدا او قتل خطأ او اقرتني من الحقوق
 قال قاضى مصدق في ذلك متبول قوله ما مؤمن عليه له ان يحكم بذلك وينفذ
 والمسئلة على وجهين اما اذا خبر القاضى عن اقراره بشئ يصح رجوعه كالحد
 في باب السرقة والزنا وشرب الخمر ونحوه او لا يصح الرجوع كالقصاص وحد
 التقذف والاموال والطلاق وسائر الحقوق ففي الوجه الاول لا يقبل قول
 القاضى بالاجماع لانه انما يحتاج الرجوع الى قول القاضى عند حجه والخصم
 فاذا كان الخصم جاحدا كان ذلك رجوعا عن الاقرار وفي الوجه الثاني يقبل
 قوله لان القاضى امين وليس يمتهم بدلالة انه ينفذ قضاؤه الا يرى ان في حق
 نفسه وولده ما كتمه ما لم ينفذ قضاؤه وقول الامين مقبول اذا خبر القاضى عن
 شئ الحق بالبينه فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على
 ذلك يقبل قوله في الوجهين الذين ذكرناهما وله ان يحكم بذلك بخلاف الاقرار
 لانه رجوع الخصم وهما رجوع الخصم لا يعمل ولو ان قاضيا عزل من القضا
 فقد مده رجل الى القاضى الذى ولى بعده فقال ان هذا قتل ابى وهو قاضى وفعل
 به ما ذكر في الكتاب وانه فعل ذلك ظلم او قال القاضى لعزول انما قضيت بينة
 قامت عندى على ذلك او باقرار وجد الخصم فان القول في ذلك كله قول القاضى
 العزول ولا ضمان على القاضى ولا يمين عليه اما الاضمان عليه فلو جهين
 احدهما ان القاضى اضراف فعله الى حالة معهودة تتافى تلك الحالة وجوب
 الضمان فيكون هذا النكار للضمان اصلا فيكون القول قوله كالصبي اذا
 قال طلقت امرأتى او اعتقت عبدي في حالة الصبي يقبل قوله ولا يقع الطلاق
 والعتاق كذا هتا والثاني ان القاضى امين ومن ضرورة كونه امينا ان يكون
 قوله مقبولا واما لا يمين عليه لانها اتفعا اندفعل وهو قاضى فصارت الثابت
 باقفاهما كالثابت معاينة ولو انه فعل وهو قاضى وادعى انه فعل حتى كان القول

مطلب
 في قول القاضى
 ان فلانا هذا
 اقر عندى ان
 لهذا الرجل عليه
 دين او اقر
 انه قتل فلانا
 عمدا او يريد
 الحكم بذلك

مطلب
 الدعوى على
 القاضى الخبز
 انه قتل فلانا
 فقال قضيت
 بينة وكذا لار
 المال

قوله ولا يمين عليه فكذا اذا ثبت بانفاقهما قال وكذلك لو حضر المذني قال القاضى
ان حكمت له بالمال فقال ما حكمت لي على هذا بشي او قال ما ائمت عليه بيته بشي
ولا دفعت الى شيئا ولا اخذت من هذا شيئا فالقول قول القاضى ولا ضمان عليه
لما قلنا من هذين الوجهين وهذا كله اذا كان ذلك الشئ مستهلكا فان كان ثابثا
في يد المقضى له فقال المقضى عليه ان القاضى المعزول اخذ هذا مني بغير حق
ودفعه الى هذا الاخر وقال القاضى المعزول بل فعلت ذلك بيينة قامت على
ذلك او باقرارك لا ضمانا على القاضى المعزول بكل حال لما قلنا من الوجهين وهل
يترفع من المقضى له القاضى المعزول فيما يقول او كذب وقال المال مال اخذ من هذا
ولا حكم لي به هذا القاضى المعزول على هذا الوجه ففي الوجه الاول يترفع من يد
ويُدفع الى المقضى عليه حتى يقيم المقضى له بيينة تشهد بان القاضى المعزول
كان حكر له بذلك لانهم تصادقوا ان العبد وصل الى يده من يد المقضى عليه
وان اليد كان له ثم المقضى له ادعى التملك وهو يتكبر فيومر بالتسليم اليه حتى
تقوم البيينة على ما يدعى وقول القاضى المعزول في الحال مقبول في دفع الضمان
عن نفسه لانه لا في الزام الحكم على الغير وفي الوجه الثاني القول قول صاحب اليد
لان المال في يده واليد دليل على الملك حتى يقوم الدليل حديقه بقلا عن ادب
القاضى للخصم في ذلك لو قال الحكم لاحدهما قد اقررت عندي لهذا بكذا او قامت
عندي عليك بكذا بيينة عادلة يقبل قوله لان اخباره في زمان ولا يثبت قام
مقام شاهدين بخلاف ما اذا خبر بعد زوال الولاية لانه لا يتحقق بواحد من الشاهدين
فلا بد من الشاهد الاخر وبخلاف ما اذا خبر بان قد حكر لانه اذا حكر العزل
فلا يقبل اخباره حديقه بقلا عن التسهيل شرح لطايف الاشارات اعلم ان اخبار
القاضى عن اقرار رجل بشي لا يجلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي يصح
عنه كالحديث في باب الزنا والسرقه وترب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضى
بالاجماع واما ان الاخبار عن اقراره بشي لا يصح رجوعه عنه كما لقصاصه حديقه
القدف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات
الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعه عن محمد بن ابي يعقوب قوله قال شمس الائمة
الكلواني ما ذكر في ظاهروايت قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى ولا وماروى ابن سماعه في قوله اخرا تم في بعض النسخ وقع
رواية ابن سماعه مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل كالم يصح
اليه عدل اخر وهو الصحيح وكثير من مستأخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر

مطلقة
اخبار القاضى
المعزول
باقراره
بشئ وهو
مراتب

بعض مشايخنا يرجع محمد عن هذه الرواية بزواوية هشام وكان الشيخ الامام
 ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى يجعل هذه المسئلة على وجود ان كانت
 القاضى عالما عاد لا يقبل قوله وان كان عاد لا غير عالم يستفسر ان احسن ذلك
 قبل قوله وان جاهلا فاسق غير عالم لا يقبل قوله الا ان يعان السبب وانكر
 بعض مشايخنا ذلك وقال مع جهله وفسقه لا يقبل قوله اصلا هذا اذا خبر
 القاضى عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا خبر عن ثبوت الحق بالبينة فان قال قمت
 بذلك بينة عندي وعدلوا وقيمت شهداءتهم على ذلك قبل قوله وله الحكم بها
 بخلاف الاقرار اذا قال القاضى المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بالف واخذها
 منك ودفعتم اليه حين كنت قاضيا وقال الرجل لا بل اخذته مني بعد العزل فلما
 قال لقول قول القاضى على الروايات الظاهرة وهل يتبرع ذلك الشئ من يد القاضى
 له ان كان قائما فهو على وجهين ان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي في
 الاصل لم اخذ من هذا ولم يقض القاضى المعزول لي به لا يتبرع من يده وان كان
 صاحب اليد يقول هذا العين ملكي الا ان القاضى المعزول قضى لي به على هذا
 الرجل حال كونه قاضيا يتبرع من يده ويسلم الى المقضى عليه ولو قال القاضى المعزول
 على يدي فلان وفلان كذا وكذا من المال دفعته اليه وهو لفلان بن فلان
 فان صدقه الذي في يده المال في جميع ذلك امر بالتسليم الى المقر له وهذا ظاهر
 وان قال دفع الى القاضى المعزول هذا القدر من المال لكن لا ادري ان له هو
 وفي هذا الوجه يومر بالتسليم الى المقر له ايضا وان كان صاحب اليد كاتب
 المعزول في جميع المال قال لقول قوله وهذا ظاهر ايضا واذا اتجاها حكم الحكم
 وقال لم يحكم بيننا وقال الحكم لا بل حكمت بينهما فانه يصدق الحكم مادام في
 مجلس الحكومة وبعد ما قام عن مجلس الحكم لا يصدق حديقة المفتى وينظر
 في الودائع وان تقاع الوقوف فيعمل به على ما تقوم به البينة او يعترف به
 لان كل ذلك حجة ولا يقبل قول المعزول لما بيننا الا ان يعترف الذي هو في يده
 ان المعزول مسلما اليه فيقبل قوله فيها فصل اخر اذا قال القاضى قد
 قضيت بالرجم فارجه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك
 ان تفعل وعن محمد رحمه الله تعالى ترجع عن هذا وقال لا تاخذ بقوله حتى تغدبن
 الحجة لان قوله يحتمل الغلط والخطا والتدارك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا
 يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا
 الا في كتاب القاضى للحاجة اليه وجه الظاهر انه اخبر عن امر تملك النشا فيقبل

مطلبي
 اخبار القاضى
 المعزول عن
 ثبوت الحق
 بالبينة في
 اقراره بان
 ما دفعته
 لفلان هو
 لفلان

مطلبي
 تخاريا
 حكم الحكم
 وهو عليه

مطلبي
 حل الفعل
 وعدمه اذا
 قال القاضى
 قضيت بالرجم
 فارجمه
 او بالقطع
 فاقطعه
 الح

الخروج عن التهمة ولا ان طاعة اولي الامر واجبة وفي تصديقه طاعته وقال
 الامام ابو منصور ان كان عدل العالم يقبل قوله لانعدام تهمة الخطأ والخيانة
 وان كان عدل ايجابا لا يستفسر فان لحسن وجب تصديقه والاقتداء
 وان كان جاهلا فاستقام او عالما لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ
 والخيانة قال واذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفأود فغتمت الامل
 فلان قضيت بها عليك فقال الرجل لخذتها ظملا فالقول قول القاضي وكذا
 اذا قال قضيت بتقطع يدك في حق اذ كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه
 المال مقر ان فعل ذلك وهو قاض ووجهه انهما توافقا انه فعل ذلك في
 قضائه كان الظاهر شاهدا له اذا القاضي لا يقضي بالحكم ظاهر ولا يمين
 عليه لا يثبت فذله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي ولو اقر
 القاطع واخذت بما اقر القاضي لا يضمن اصلا لانه فعله في حالة القضاة وفي
 القاضي صحيح كما اذا كان معاينا ولو زعم المتطوع يده او المخرد ما له انه فعل
 قبل التولية او بعد العزل فالقول للقاضي ايضا هل الصحيح لانه اسند فذله
 الى حالة معهود متنافية للضمان فصار كما اذا قال طلقتا وعنتت واليمين
 واليمين منه كان معهودا ولو اقر القاطع او اخذ في هذا الفصل بما اقر
 القاضي بضمين لانها اقر بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان
 عن نفسه لا في ابطال سبب الضمان على غيره بخلاف الاول لانه ثبت فذله في
 قضائه بالتصادق ولو كان المال في يده لاخذ قائما وقد اقر بالقاضي
 والمخرد منه المال صدق القاضي في انه فعله في قضائه او ادعى فعله وغير
 قضائه يوخذ منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه
 الابحية وقول المعزول فيه ليس بحجة هداية **كتاب الشهادة**
 ولو ادعى للشهود عليه ان لعدا الشهود الاربعة عدا فالقول قوله حتى يقيم
 البيعة انه حر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال الناس احرار الا في اربع التهمة
 والقصاص والعقل والمحدود بدائع في الحدود ولو شهد اثنان ان فلا تطلق
 امراته والزوج غائب فان شهدا عند المرأة حلها ان تقتد وتزوج بزوجه
 وكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل صدق واذا اخرها واحدا بموته جازمتها
 ان تزوج فاذا سمع اثنان منه يحل لها ان يشهدا لان الشهادة في باب الموت
 تثبت بحكم الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة ولو قال الشاهدان سمعنا ان
 انه حالم او طلق امراته ولم يستس لم يقبل قول الرجل في الاستئنا وتطلق ولو

مطلب
 ان ادعى
 المشهود
 عليه ان
 لعدا الشهود
 الاربعة
 عدا فالقول
 قوله

قال لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج الا ان يظهر منه
 امارات على صحة الخلع ولو كان الزوج انى استثبت خفية ولم يسمع احد غيري
 يقبل ديانته لا قضاء جامع الفتاوى اذا شك الرجل انطلق امرأته واحدة
 او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكثر ظنه على خلافه فان اخبره عدول
 حضر واذن ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قالوا اذا كانوا عدولا لصدقهم
 واخذ بقولهم خلاصة في الطلاق اذ شهد الشهود على اقرار الغاصب
 والاقرار بالمجهول جائز ويومر بالبيان في صورة الاقرار لوجاهة تجارية
 وقال هذه تلك التجارية كان القول قوله رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده
 عدلان انك استثبتت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في
 الغضب يصير بحال تحريمي على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جازله ان
 يعتمد على قولها والافلاقا صحيحان في الطلاق ولو طعن المشهود عليه في حرم
 الشاهدين وقال انهما قيقان وقالوا نحن حران فالقول قوله حتى تقوم لها
 البينة على حرمتها لان الاصل في بنى ادم هي الحرية لكونهم اولاد ادم وحر
 عليهما السلام وهما حران لكن الثابت بحكم استحباب الحال لا يصح الاطلاق
 على الخصم فاليد من ثباتها بالدليل والاضل فيه ان الناس طمحرار الا في اربعة
 الشهادات والحدود والقصاص والعقل هذا اذا كانا مجهولين النسب يعرف
 حرتهما ولم تكن ظاهرة مشهورة بان كان من الهند او من الترك او غيرهم لانهم
 لا تعرف حرمتهم او كانوا عربين فاما ممن يجري عليهم الرق فالقول قولها ولا يثبت
 رقبها الا بالبينة بدائع وفي الكفر ويقبل قول الكافر في الحل والحرمه وتعبه
 الزبلي بانته سمو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن النكاح ما لا
 لا مقصودا وهو مراده كما افصح به في الكافي اشباه وتقبل شهادة الفرع
 في هلال رمضان اذا كان في السماء علة وفي الحج والتعديل والرسالة
 بدر رسول القاضي للسؤال عن الشهود وترجمة الكلام اذ الميعرف القاضي
 لسانه وتقدير الارش والمتلف والسلم انه جيد ووردنا وهذا مذهبا
 وعن محمد وفي الحج والتعديل والترجمة لا تقبل الا الشهادة رجلين او رجل وامرأة
 مسألة اذ الخبر ولحد ثقة باعسار المسجون مخزجه من السجن وخبر الفرض بقدر
 قد يلتحق بالشهادة متى انضمت اليه قرينة لها اثر في ايجاب الصدق والاشتان
 احوط معين للحكام في الباب السادس من القضا يقبل قول الواحد العدل في احد
 عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الحج والتعديل

مطلب في
 الشك في
 عدد الطلاق
 وفي الاقرار
 بمجهول وفي
 الشهادة
 بالاستسنا

مطلب
 الاصل في
 بنى ادم
 الحرية
 الا في اربعة

مطلب في
 شهادة الفرع
 في هلال
 رمضان
 وفي مسائل
 يقبل قولها
 خبر الواحد

والمترجم وفي جوده المسلم فيه ورد آتة وفي الإخبار في الفليس بعد مضي الدة
 وفي رسول القاضي الى الركن وفي اثبات العيب ورواية رمضان عند الاعتدال
 وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المثلث وزدت اخرى يقبل قول البيهقي
 امين القاضي اذ الخبر بشهادة تهود علي بن عبيد بحضور كما في دعوى الغيبة
 بخلاف ما اذا بعثه لتحلف المحدثه فقال حلفتهم لم يقبل الا بشاهد مدعة كما
 في الصغرى اشباه في المدعى قال مشايخنا يقبل قول الاطبا الكفر في قوله
 ابن المؤيد عن الخزانة ولو شهد رجل بموتة ولغيره كما في المرأة تاخذ بقول
 من كان عدلا منها ابهما كان ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بموتة لانه
 يثبت العارض جامع الفصولين رجل صب نيتا او سمنا او خالا لغيره بمقتضى
 الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله في انكاره استمهالا في الظاهر
 ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب نيتا غير نجس ولو ان رجلا عد
 الى طلاق لم فاستمهالكه بمعانبة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله
 في ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لانها في المسئلة
 الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم
 انها كانت ذكية قاضيان يجوز شهادتهما النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه
 الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفي بشهادة امرأة واحدة
 مسئلة عندنا والمثني لحوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ ولغظة الشهادة
 عند مشايخ بلج رحمه الله تعالى خلافا لما يقوله مشايخ العراق رحمه الله تعالى
 والقدر مما اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص وسره بلفظ الشهادة
 وفي لغظة الشهادة زيادة تأكيد في الخبر بخلاف الديان حيث لا يشترط
 لغظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا النوع
 فقد اختلف المشايخ فيه رحمه الله تعالى والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصبر
 عليها من غير قصد وقصد حمل الشهادة فلا يضر كما في الشهادة على الزنا
 وفي استمهال القصب لا يقبل شهادة النساء الا في الصلابة عليه وفي البرائة
 لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كراهة
 الحرة المسئلة والشهادة على حركته بعد الولادة على هذا الخلاف على العذراء
 والرتقله وعلى هذا المرأة المنكوجة اذ لعادت بولد وقالت لزوجها انه منك
 فانك الزوج ولا دعيا لا يقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدا يقبل
 ويثبت النسب والثبتان لحوط وتاويل المسئلة اذا كان زوجها يكد بها

مطلب
 اذا صب
 نيتا
 يدعيها
 بخسة
 قبل عدل
 ما اذا شهد
 طلاق لم
 كونه ميتة
 مطلب
 في شهادة
 النساء ولو
 واحدة فيما
 لا يطلع عليه
 الرجال فيما
 يشترط
 لذلك

اما اذا كان يصهد فيها او لم يكن لها زوج ثبتت للولادة بمجرد قولها بدون القابلة
 خلاصة مسئلة لو قال ان زوجتي ان ولدت فانت طالق فقالت ولدت فانكر
 فشهدت به القابلة يتقبل قولها عند ابى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان شهادة
 حجة في ذلك قال علي بن السارم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطلع الرجال
 اليه ولانها ادعت الحث فلا ثبتت الا بحجة قائمة وهذا لان شهادتهم ضرورة
 في الولادة فلا يظهر في حق الطلاق لانه يثبت عنه معين للحكام يقبل قول
 المرأة في ارسال الهدية ويجوز قبولها والاقدام على الاكل بقولها ويقبل قولها
 في الاذن في دخول الدار واليخ على العيال اذ النكر الزوج ما ارعته عليه المرأة
 من الاعتراض وكانت بكر انظر النساء اليها فان قلن هي نبيب فالقول له مع غيره
 لان قول النساء ليس بحجة فوجب تخليفه وانما ثبتت بقومهن الثابتة لا الوصلا
 وفي الاصل ان المرأة الواحدة تجزي والثنتان احوط معين للحكام وفي
 الزبادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لانه اما يقربا لوطى وانتهى
 الرد او بقول النساء وان لا يكون حجة في حق الرد وان كان يعلم بقول النساء
 فالواحدة تكفي والثنتان احوط فان خبرت بعدم العيب فلا خصومة لان
 وجوده شرط توجه الخصومة ورجعه في الداء الى الاطباء وفي الجبل الى النساء
 وفي دعوى الجبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين شراها اربعة اشهر
 وعشرا وان كان اقل لسان الحكام

ويقبل عدل واحد في تقوم
 وترجمة والسلم هل هو جيد
 وصوم على ما مر وعند عائلة
 وجرح وتعديل ورش يقدر
 وافلاسه لارسال والعيب يظهر
 وموت اذ نل شاهد من يحجر

اشتملت الامبيات على احدى عشر مسئلة يقبل فيها قول العدل الواحد الا في
 التتوم لو انكر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغا فانكر المدعى عليه ان يكون
 ذلكا لقد ركن في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية والثالثة للجرح
 والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وهذا في تركية الترو فان محمد لا يد
 من اثنتين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل علم لا يعرف القاضي
 لغته من الاختصاص وقال محمد لا يكتفي فيه باقل من اثنين السادسة ادعى المسلم
 اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكتفي فيه قول العدل الواحد السابعة
 اذ انجز القاضي عدل بافلاس الجبوس بعد مضي المدة اطلقه مكفيا له الثامنة
 الرسالة من القاضي الى المزكاة التاسعة يكتفي قول واحد في اثبات العيب الذي

مطلبة
 مسائل يقدر
 ويقبل قول
 العدل الواحد

فيه المانع والمشتري العاشرة الصوم بروية هلال رمضان وقوله على ما لم
يعني في تحايي الصوم من رواية الحسن انه يقبل العدل الواحد في الصوم
بالاعلة او على ظاهر المذهب من قوله عند وجود علة من عجم او عيار ونحوه
الحادية عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعها ان يشهد على
موته وقال ان صاحب الفوائد نظمه منها تسعة ولم يفسرها في الشرح ورواه
هو في الكافي مسألة في التزكية والرياسة والترجمة في خزائنه ابى الليث
زيادة هلال رمضان والافلاس ومسئلة الشهادة على الموت والمسائل
مذكورة في غالب الكتب شرح منظومة بن وهبان لابن المشجعة رحمه الله تعالى
الرجوع عن الشهادة

مطلب في الرجوع
عن الشهادة
في غير مجلس
القاضي والشيخ
على ذلك

كتاب
ولو قال الشاهد لقوم اشهد وان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي
لقلان على فلان كذا زور وباطل لا تبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس
القاضي ولو رجع في مجلس قاض اخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه
البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا تقبل وعند قاض اخر تقبل ولو
ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم يكن له عى الرجوع بينة وارا د استخلاف
الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا وفي غير مجلس القاضي لا يستعمل وان ادعى
في مجلس القاضي يستعمل جامع الفتاوى كتاب الوكالة

مطلب
وكلا بالقاضي

رجل قال لامرأته شئتوكيكل من وهرجه خوافي كن وقلت اكر وكيكل
توام خويفتن رابسه طلاق بازداشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق
كان القول قوله اذ لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال
مذاكرة الطلاق رجل قال لآخر وكيكلان حضرني وادي رسالتك وقال
ان المرسل يقول بعث الى ثوب كذا بئمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل
وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصيت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اقر المرسل بقبض الرسول للثوب منه وانكر
الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول بقوله
ولا ضمان عليه رجل وكل رجلا بشر او شئ بغير عينه وودفع اليه الثمن فاشترى
الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم
ولم يضيف الدرهم الامر ولا الى غيرها كان البان اليه ان قال نويت بالدرهم
الدرهم الذي دفعها الامر الى الصديق والوكيل ويلزم الشراء الامر وان قال نويت
غيره ازم الوكيل اذ قال الوكيل نويت الشراء وان قال نويت الشراء الامر كان الشراء

مطلب
اذا وكل رجلا
بشراء شئ
بغير عينه
فوهو على وجوه

للامر

للأمر وان كان الوكيل اضناف الشراء الى دراهم الأمر يكون الشراء للأمر نقدا
 منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه للوكيل نقدا تلك الداهم
 او غيرها الا اذا صدق الوكيل وهذا كله اذا تنازعنا نقدا لا اشتريت لي او على الكسر
 وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضر النية
 قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقدان نقدا الثمن من الأمر كان الشراء
 للأمر سواء اضناف العقد الى نفسه او الى مال الأمر وقال محمد رحمه الله تعالى
 الشراء يكون للوكيل لو قال بعه وخذ كنيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز
 كذلك ولو قال الوكيل يا امرئ يذ لك كان القول قول الأمر يستفاد من قبله
 رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا بل
 كان القول قوله مع ميمنه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على
 الوكيل لانه زعم ان اخ الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لاجل فوكل الزوج
 رجلا يشتري له امرأته من مولاها فاشترها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها
 بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر
 فبطل المهر كما لو قبلت المرأة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة اعتقها مولاها
 فاختارت نفسها قبل الدخول او قبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر
 عن الزوج في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها
 لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول
 بها كان على الزوج نصف مهرها المولاها لان الفرقة ما جاءت من قبل من له
 المهر هاهنا لان المهر لم يصبر ملكا للبايع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا علم
 المولى ان المشتري كان ويكلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم تعرف
 وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البايع مع ميمنه على العلم
 الا ان يقم الزوج البينة على الوكالة رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف
 درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الأمر فاستولدها الأمر ثم قال
 الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الأمر
 قال هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشترتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم
 لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعثها الى
 الأمر يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجارية
 من الأمر وعرضها وقاية ولدها لان الأمر صار مغزورا من جهته رجل وكل
 رجلا يبيع عبده ثم قال للوكيل قد اخذت عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته

مطلب فيما لو
 وكله بشراء
 لحيه ثم بعد
 شراء الوكيل
 انكره ثم اخاه
 وفيما لو وكله
 بشراء زوجته

مطلب وكله
 ان يشتري له
 امة بكذا
 فاشترى لها
 باكثر وبعث
 بها الى الموكل
 ثم بعد ان
 استولدها
 ادعى الوكيل
 شراها لكثر

امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل او لا بالبيع لانسان بعينه فقوال الامر
 قد اخرجتك عن الوكالة جازا البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك
 ذلك الوكيل ببيع العبد ان اباغ ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري
 كان القول قول الوكيل مع بعينه وكبره المشتري عن الثمن فان حلفا الوكيل رخصا
 عليه فان نكل ضمن للموكل كله من قاضيه ان الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه
 بالكتابة براءة وشهود لا يضمن الا اذا كافي الاقتض الا بشهود وان زعم الوكيل
 الاستهاد فكلذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة
 بنانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بيعة ولا كتابة براءة لا يضر
 الا اذا قال له لا تدفع الاستهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول
 قول الوكيل ولو وكل رجلا يقض دين له على اب الوكيل وابنه او عيبت او وكل
 من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل
 ولو امره بان يبعه برهن ثقة او يكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل
 لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكتابة فالقول قول الموكل وكذا
 لو قال له الامر مرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الامر الوكيل ببيع العبد
 اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان
 مات الامر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك
 عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا
 وان كان قائما لا يصدق الا بيعة تقوم على البيع في حياة الامر والوصي
 اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتم وانكر البيع او قبض الثمن فهو مصدق
 وحق البراة دون الزام اليتم سياتي الكل في الجامع الكبير وفي وكالة الجامع
 الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية
 فقال الامر اشترتها بخسمائة وقال المامور لابل اشتريتها بالف فالقول
 قول المامور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول
 قول الامر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الامر مطلقا ولو امر
 بان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الامر اشترته
 بخسمائة وقال المامور اشتريتها بالف وصدق البائع المامور فالقول قول
 المامور وفي بيع الجامع الصغير الوكيل بشرء العبد مع الموكل اذا اختلفا
 فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن
 منقوبا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقوبا

مطلب
 بقبضه والامر
 ان زاد في قبض
 بيعة

مطلب
 امر الوكيل
 بالبيع قبض
 الثمن وملا

مطلب
 القول للمامور
 في مقدار
 الثمن

مطلب
 اختلفا
 فقال الموكل
 اشترت العبد
 لنفسك وقال
 الوكيل اشترته
 لك

ان كان

ان كان هالكا فالقول قول الامر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل
وان كان يغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين
جميعا في شركة الفتاوى رجل قال لا خراشترى لي جاريتة فلان فلم يقبل
المأمور نعم ولم يقبل لا وذهب واشترى ان قال اشتريتها بالامر فهي بالامر
وان قال اشتريتها بنفسى فهي له ولو قال اشتريت ولم يقبل بالامر ولو بنفسه
ثم قال اشتريتها فلان وان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق
وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق وفي الاصل لو وكله رجل
بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمانه ووكله اخر بمثل ذلك ودفع
اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان
مات في يده فعلى الذى سمي وان كان الثمنان مختلفين فالذى قال اشتريتها
بالدنانير ثمنه دراهم فالشراء للوكيل الوكيل بالبيع لو قال بعته امر وكذا
الموكل فالقول قول الوكيل رجل وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكاتب
فقال الوكيل كاتبت وقبضت المبدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكاتب
دون قبض بدل الكاتب ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكاتب ودفعت اليك
فهو مصدق خلاصه وكله يقبض وديعة فقال المودع دفعته الى الموكل
اولى ويكمله صدق ويكفل قبض وديعة وعارية ينغزل بموت موكله فلو قال قبضته
في حياته ودفعته الى الموكل صدق ويكفل قبض الوديعة قال له المودع دفعته
اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في التزام الضمان
على الوكيل التوكيل بالضمان والقبض جائز سواء كان الطالب حاضرا او غائبا
صحيا او مريضا بخلاف التوكيل بخصوصية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فالوكيل ينغزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حياة
الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عن ما لا يملك انشاءه وكان متما
في اقراره وقد انغزل بموت موكله اقرن على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل
بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضت في حياته ودفعته
في حياته وقد مر انه يصدق جامع الفصولين ولو ادعى ما لا يملك مراد اني
نسيت لاني دفعت اليه ويكفيك فلم يقدر على اثباته فقال دفعته اليك لا يقبل
قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت اليه ويكفيك ثم انكر التوكيل فادفعت
اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت اليه ويكفيك قيل قوله ولم يكن
متناقضا وان لم يوفق جامع الفصولين ولو دفع اليه ثوبا لبيعه ويعطى ثمنه

مطلب
قال الوكيل
لرجلين يشترى
عند اشترية
لفلان دون
فلان

مطلب
اذا ادعى الوكيل
بقبض الوديعة
الدفع الى الموكل
صدق وكذا
لو ادعى القبض
في الحياة والدفع

مطلب
المالك الوكيل
بالبيع ان يصدق
انكر ان يصدق
الدفع وانكر
زبيد

زيد او طلب التمن من زيد فانكر قبضه وادعى البائع اعطاه له فان باع بلا اجر
 فالقول له ولا ضمان عليه قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاغ
 متى او قال دفعته الى الطالب صح اقراره وبسرى الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى
 الضياغ او الدفع الى الطالب يمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى مالا للثمن او المثل
 الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة
 فقال امرتني مطلقا فالقول للامر جامع الفتاوى الاصل في الوكالة للخصم
 وفي المضاربة المهر فان باع اى الوكيل نسيئة فقال امره امرتك بنقد وقال
 اطلقت صدق الامر ببناء على كون التعيين اصلا في الوكالة درر وعسر
 اختلف ربا المالى مع المضارب في التعيين والاطلاق فالقول للمضارب وفي
 الوكالة القول للموكل ولو اختلف الموكل مع غيره ما وجد العبد فالقول لهم الامر بالخ
 الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في برائة نفسه الا اذا كان غاصبا
 او مدبونا كما في منظومة ابن وهبان الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا
 الوكيل يقبض الدين اذا ادعى بعدم موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له
 فانه لا يقبل قوله الا بيمينه وفي الواقعات الحسامية الوكيل يقبض القرض اذا
 قال قبضته وصدق المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل وفي الدفع قال قول الوكيل
 مقدم كذا قول ربا الدين والخصم بحجر مسألة البيت من البياع دفع الى اخر الف
 درهم وقال اقض ربا ديني لفلان فقال الما مورفعلت وقضيت بها دينك
 له وقال صاحب الحق لم تقضى شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان
 قال وهذا معنى قولى وفي الدفع قل قوله الوكيل مقدم يعنى على قول الموكل انه ما دفع
 وعلى قول ربا الدين انه ما قضى في حق البرائة فقط لا في سقوط حق الطالب حتى
 كان القول قوله انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا معنى قول كذا
 قول ربا الدين يعنى يقدم على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم
 يعنى الموكل بحجر على الدفع اليه واهه سبحانه وتعالى اعلم ولو قال وصاحب دين
 انه هو القبض يتكرر كان احسن واصرح واهله لموفق ثم الموكل ان كذبا الطالب وصلة
 الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس
 حلف الوكيل وكذا الواويع رجلا مالا وامره ان يدفعه الى فلان فقال الموجع
 دفعت وكذبه فلان فهو على هذه التفصيل ولو كان المالى مضمونا على رجل
 كالغصب في يد الغاصب والدين على الغريم فقال الطالب والمغصوب منه ادفعه
 الى فلان وقال الما مرقد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان

مطلبت
 رت المالى مع
 المضارب
 في التعيين
 والاطلاق

مطلب
 دفع الى الخلفاء
 وامره بقضا
 دينه فادعاه
 وانكر صاحب
 الحق وكذا
 الوديعه لمر
 يدفعها الى
 فلان

انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الابينة او بتصدق الموكل فان صدق
الموكل فانه يبرأ عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله
انه لم يقبض مع يمينه كذا نقل عن البدائع من شرح منظومة ابن وهبان لان
الشبهة ولو قال الوكيل بعث ما امرتني بيعة بكذا قبل قبل الغزل وكلمه بعث
عبد بعينه فقال الوكيل اعنته وقد وكلمه قبل امس فانه لا يصدق من غير
بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه الله
تعالى والفرق مشكل فنية قال محمد رحمه الله تعالى باع عبدا لرجل من رجل الخسر
ثم اختلفا فقال البائع ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع وقال المشتري بل اوتيتك
بالبيع او ادعى المشتري عدم الامر وادعى البائع الامر فالقول قول مدعى الامر
لان معاقدهما وهما عاقلان اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه في ادعى
خلاف ذلك صار من افضها وفي نوادر مهشام عن محمد رحمه الله تعالى دفع الي
رجل درهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا
وقال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا
الوصي اذا اختلف في كونها مخدرة قال لا يحلوا ما ان كانت من بنات الاشراف
الاوساط او الاسافل ففي الاول يقبل قولها بكذا او ثيبا لان الظاهر من
حاملها ذلك وفي الاساط يقبل قولها بكذا الا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في
الوجهين والخروج للمحاجة لا يفتيح في التخدير ما لم يقع في حد الكثير بان نصير
باردة وتخرج كثيرا بعير حاجة فجمع الفتاوى زوج اخته بدون رضاها
فقال او ان الزنا فلهل اجزت ما فعلت وكان ايضا باع املاها بلا رضاها
فقال اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح فقط لانها ما كانت عالة
بالبيع وادعى الاخ عمومها فالقول لها بقربينة اقتران الاجازة بحال الزنا
قال الوكيل قبضت من المديون المال فضايع مني او دفعته الى الطالب صح اقراه
ويرى الفريم بخلاف اقراه بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل
في القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل بقدر الوكالة فصحيح ثم القول
له في دعوى الضيايع والدفع قال استند وانفق على زوجتي كل شهر عشرة
او على اولادى الصغار فقال فعلت فصدقته المرأة وكذب الامر المأمور
لم يصدق الا اذا كان المحاكم فرض لها ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم ولو كذب
الامر واراد المأمور يمين الامر خلف الامر بالله ما تعلم انه انفق على اهله كذا والودعي
الامر ان اتفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا يشبه هذا الوصي دفع المديون

مطلب في دعوى
الوكيل بالبيع
او العتق بالبيع
او العتق

مطلب في امره
ان ينفق على
اهله كل شهر
كذا فاداعاه
وادعى الامر
اقرا منه وفي
الاختلاف في
كونها مخدرة

مطلب
زوج اخته
وباع املاها
بلا رضاها
فاجازت ثم
ادعت انها
للنكاح وادعى
ايضا

الى دايه عندا او فنته وقال بهه او اسرفه وعند حقاك قباع ولخذ العور
 وملك في يده فعلى المديون ما لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو قول
 بهه تعقك فعمل حصار قابض او الملاك عليه لا على المديون في الحيا في اوله
 يكر البيع مثلا الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا وقبض الوكيل منه
 من المشتري وستاتي هذه المسئلة باسطة من هذا ولدك كرت او قال
 قبضته ودهنته الى الموكل او ملك عندي وكذا بالموكل في البيع وقبض الثمن
 او قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع لا قبض الثمن فان شاء المشتري دفع
 الثمن ثانيا الى الموكل وقبض البيع وان شاء فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل
 فيكالمين الا في قوله قبض الموكل الثمن من المشتري وان صدق الموكل في البيع
 وقبض الثمن لكن تذبذبه في هلاك الثمن او الدفع اليه فالقول للوكيل يده مع ثمنه
 ويجوز الموكل على تسليم الثمن الى المشتري بلا فقد الثمن ثانيا فان كان العقد مثملا
 الى الوكيل فالوكيل يصدق في كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل
 لا المشتري لاقرار العاقد على راءة الشاري فان حلف الوكيل على ما قاله يرى
 هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل ولو ان الموكل هو الذي باعه وقله بقبض الثمن
 فزعم الوكيل القبض والدفع او الملاك عنده فالقول له مع يمينه ويرى المشتري
 من الثمن فان وجد به عيبا وده على البائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت القبض
 في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الثمن عن نفسه
 لكونه امينا امره بشرا مجارية بالثمن فاشترى فقال الامر استرتهما يمينه
 وقال بالثمن ساوت الالف فلما امر بالقول وان ساوت نصفه فالقول
 للامر وان كان لم يدفع الثمن فالقول للموكل في الحالين امره براء هذا اليد
 له وذكر الثمن ولا فقال استرته بالثمن وقال بنصفه فالقول للموكل
 فقال كنت استرته لك والموكل يقول لنفسك ان الثمن منقول فالقول للموكل
 وكذا ان كان قائما والى ان كان عالما فالقول للموكل وان قائما ان بعته في كل
 وان بغير عينه فالقول للموكل في الوجهين قال استرته مجارية فلان فسكت
 وذهب واشترها ان قال اشترها الى فلان وان قال للموكل فلان وان اطلق ولد
 يصف ثم قول كانت لك ان قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكه
 او حدث بها عيب لا يصدق باع ثم اختلفا فقال لهما كان من العشر
 باع بلا امره وقال الاخر بل كان ملك البائع او قال باعه فالقول للموكل
 لانه الاصل في العقود ومدعي خلافه ما قبض وكيل العتق قال استرته اس

مطلب
 فيما يورث
 الى ائمة
 عند الوفاة
 وقول بهه
 والحصله
 يخضعك
 فعمل بملاك
 في يده قباض
 حله وشخص
 وفيما لا يورث
 الوكيل بالبيع
 قبض الثمن
 الثمن من المشتري
 او قبضه
 ودفعه
 اليه

مطلب امر
 بالشر ان بالذ
 ثم ادعى الامر
 الشر او بنصفه

مطلب
 امره يقره
 حارية ولا
 فشرها
 وادعى ان
 الشر او الامر

وكذبه

وكذبه المرسل لا يعتق وكيل البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول للوكيل
 ولو اعتقه اجتنى وطلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا يقع لان المطلوب
 عبارة وكذا الوكيل والوكيل رجلا وطلقها الثاني محضرة الاول لا يجوز الوكيل
 بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كانت قبضت وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة
 لا في قبض بدلها اما لو قال كانت قبضت ثم قال قبضت بدلها ودفعت الى المولى فصح
 صحيح مصدق لانه امين كله من فتاوى البرازية سئل عن شخص عليه دين
 لشخص للمديون وكيل يتصرف له فاذا المديون لو وكيله ان يعطى رب الدين دينه
 وغاب فطلب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى انه ليس تحت يده شئ لموكله فهل يقبل
 بقوله بلا يمين او لا واذا اقام رب الدين بيثية ان تحت يده ما لا لموكله هل يسمع
 او لا اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه منه وان انكر
 ان الموكل ليس له تحت يده شئ لا يلزمه شئ وبلا يمين عليه لان اليمين انما يجب
 بالخصم والوكيل بقبض الوديعة والعين ليس خصم قارى الهداية سئل عن شخص
 دفع الى اخر مبلغا وامر به بقده لزيد وان ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل
 له ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول
 قول زيد مع يمينه ام القول قوله مع يمينه اجاب القول قول المأذون مع يمينه في
 انه دفع الى زيد واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا في اصل الجواب
 ان المأذون لا يدفع الا برجعة تشهد على زيد بالقبض فيلخص رجعة بذلك
 وانكر زيد القبض كان المأذون له ضامنا ولا يستغعه قوله ان شهدت وضاعت
 الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر بتركه بالقبض سئل عن رجل
 اذن لآخر ان يقبض له من زيد ديننا او عيننا وكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك
 وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع
 ما قبضه لموكله مع يمينه سئل عن شخص اذن لآخر ان يعطى زيدا الف درهم من
 ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطالبه
 بالبينة على الدفع فهل يلزم ذلك اجاب ان كان المأذون الذي عنده امانة فالقول
 قول المأمور مع يمينه وان كان تعويضا او ديننا لم يقبل قوله الا بيثية سئل
 عن رجل وكيل لرجل ادعى عليه رجل يدين في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانكره
 بالقبض والمطالبة لا في التصرف وقضاء الدين او في الدعوى له لا في الدعوى
 عليه فهل يسمع قوله اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي
 في يد الوكيل وديعة فلا يجب على المودع ان يعرض ما ثبت على المودع من المديون

مطلب لا يلزم
 الوكيل بقضاء
 الدين بالدفع
 لو ادعى ان الاموال
 للموكل تحت يده
 ويصدق بلا
 يمين

مطلب
 يقبل قول
 الوكيل في دفع
 ما قبضه موكله
 مع يمينه

مطلب الوكيل
 لو ادعى انه وكيل
 بالقبض والمطالبة
 لا في قضاء الدين
 يصدق مع
 يمينه

لانه لم تثبت الوكيل من ربا المال للداين بقبض دينه من وكيله او موذعه ولا
الوكيل كذيل بل يلزمه دفعه سئل عن رجل قال لرجل وكيله هات لي من صدوق
خمسين دينارا فذهب واتى بها ثم بعد مدة تخاسبا فقال الوكيل لعنده لك
ثلاثة وعشرون دينارا فاني ما كنت وجدت في الصند وق سوى مسبعة
وعشرين دينارا ودفعت لك الباقي من عندي لاجابة القول قول الوكيل مع
يمينه انه لم يجد في الصند وق سوى ذلك وان البقية من ماله قارئ الهداية
اذا قال الموكل امرتك ببيع عبدي بالف وقال المأمور لم تسم شيئا والقول
للامر بقله ابن الزويد من الخباية ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد
افعته نسيئة وقال المأمور امرتني بنسيئة او لم تقل شيئا فالقول للامر لان
الامر يستغادر وجهته ولا دلالة له على الاطلاق وان اختلف في ذلك
المضارب ورب المال فالقول قول المضارب لان الاصل في المضاربة
العموم الا ترى ان مالك التصرف يذكر لفظة المضاربة فقامت دلالة
الاطلاق بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع
اخر حيث يكره القول لرب المال لانه يسقط بتصادقها فتنزل الى الوكالة
المخضبة ثم مطلق الامر بالبيع ينتظمه نقدا ونسيئة الى اى اجل كان عبدا
حسنة وعندهما يتقيد باجل متعارف والوجه قد تقدم نقله عن الهداية
باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته ودفعت مالي
الامر ومحمد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويرى المشتري نقله عن الصغرى
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول قوله مع يمينه لانه
امين اخبر عن تنفيذ الامانة من حيث لا يلزم الموكل ضمنا بخلاف الوكيل بالامتنان
اذا وقع تنازع بينه وبين الموكل فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يلزم
موكله فلا يلزم بقوله نقله من القنية رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق
له على هذا الرجل وان له عليه الف درهم واقرا المدعى عليه بالوكالة وانكر المال له
او يستحلفه ولم يكن خصما في اقامة البيعة ان هذا المال عليه ولو حلفه وجاء
الغائب وانكر الوكالة فالقول قوله فكذلك هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبيعة
لان البيعة حجة مطلقة فالقضاء بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة
قاصرة فالقضاء به يقصر على المقضى عليه واما اذا اقر بالمال ومحمد الوكالة
فان اقام البيعة على الوكالة ضمنا مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه واولم
يكن له بيعة واراد استخراؤه بحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى وان تكلم ثبت

مطلب امر
وكيله ان ياتي
له بخمسين دينارا
من صدوقه
فادعى الوكيل
بعد ذلك انه وجد
الموكل انه وجد
كذا والبيعة
من ماله
مطلب افادى
الامر ببيع بالثمن
والمأمور بالثمن
فالقول الامر
بخلاف المتعارف

مطلب الوكيل
الوكيل بالبيع
او القبض
التم والدين
الى الموكل بيمينه
مع يمينه
مطلب
ادعى ان فلانا
وكله بطلب كل
حق له على هذا
الرجل فاقر له
عليه بالوكالة
وانكر المال

الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة ونقله عن المحيط للسرخسي في كتاب الاستيلاء
 اشترى شيئا فقال كنت رسول فلان ولا تمن لك على قط وقال البائع بعته منك
 فالقول قول المشتري نقله ابن المؤيد عن المنية ولو وكله بقبضه وديعته ثم مات
 الموكل فقال قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعت صدق ولو كان ذمنا
 لم يصدق نقله من الوالوي الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته وهلك عندى او قال
 دفعت الى الموكل وكذبه الموكل بصدق في حق برائة المديون لا في حق الرجوع على
 الموكل على تقدير الاستحقاق لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق
 الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ولو وكل بقبض دين له تمن ان المطلوب مات فان
 الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينزل حكمها بموت المطلوب
 وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت
 الدين في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بيمينه وان كان المقوضها الكافر في
 بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين ولو قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى
 الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمالهالك للقول
 قول الوكيل نقله عن الناتا سخانية امرأة وكنت رجلا بانه تزوجها من رجل امهر
 اربعماية درهم فزوجه الوكيل واقامت المرأة سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل تزوجها
 منه بدينار وصدقه الوكيل في نظر ان اقر الزوج ان المرأة لم تؤكله بدينار وبالمائة
 بالخير ان شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها
 عليه مهر مثلها بالتمام بلع ولا نفقة لها في العدة لانهما الماروت تعيين ان الزوج
 حصل في نكاح موقوف فيوجب مهر المثل دون النفقة وان انكر الزوج فكذلك
 لان القول قولها مع يمينها ويجب الاحتياط في مثل هذا الامر لان زعمها يقع مثل
 هذا وحصل له منها اولاد تنكر المرأة قد رماز وجهها الوكيل فيكون القول قولها
 وترد النكاح وهكذا في بنات الاوليا اذا كانت المرأة بالغة نقله عن المحيط للسرخسي
 قال ومن امر رجلا بشراء عبده بالف فقال قد فعلت ومات عندى وقال الامر
 اشتريته لنفسك فالقول قول الامر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول
 المأمور لان في الوجه الاول اخبار بما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على
 الامر وهو ينكر والقول للمكروه في الوجه الثاني امين يريد الخروج عن عمدة
 الامانة فيقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا فالقول
 للمأمور لانه امين وان لم يكن منقودا فكذلك عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
 تعالى لانه يملك استئناف الشراء فلا يثبت في الاخبار وعند ابى حنيفة رجلا لله

مطلبك دعوى
 اشترى الى
 رسول فلان
 عند طلب الثمن
 منه وفي دعوى
 الوكيل بقبض
 الوديعه او
 الدين القبض
 والدم او الملاك
 في حياة الموكل

مطلب وكنت
 رجلا بان تزوجها
 يا زوجها تزوجها
 الوكيل ثم بدسسه
 زعم الزوج انه
 زوجها بدينار

مطلب اختلف
 الموكل والوكيل
 بعد هلاك
 المبيع فقال الموكل
 اشترت لنفسك
 وقال الوكيل
 لا

تعالى القول للامور لانه موضع التهمة فان اشتراه لنفسه فاذا راعى الصفة
 خاسرة الزمها الاصح خلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه امين فيه فيقول قوله
 تبع لذلك ولا ثمن في يده هاهنا وان كان امر بشراء عبد بعينه ثم اختلفا واليد
 حتى فالقول للامور سواء كان الثمن منقودا او غير منقود وهذا بالايجاب لانه لو حبس
 على يملك استثناءه ولا تهمه فيه لان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراء نفسه
 بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر بخلاف غير المعين على ما ذكرنا وان كان العبد
 هالكا والثمن منقودا فالقول للامور وان كان غير منقود قلنا مر بما في غير المعين
 على ما ذكرنا قال ومن دفع الى اخر القاوامره ان يشتري بها جارية فاشترى لها فقالت
 الامر اشترى بها بخسماية وقال المامور اشترى بها بالف فالقول قول المامور
 ومراده اذا كانت تساوى القا لانه امين فيه وقدا دعى للخروج عن عمدة الامانة
 والامر يدعى عليه ضمانا جسمانية وهو يتكر فان كانت تساوى جسمانية فالقول
 للامور لانه مخالف حيث اشترى جارية تساوى جسمانية والامر تناول ما يساوى
 القا فيضم قال فان لم يكن دفع اليه الالف فالقول قول الامر اما اذا كانت قيمتها
 جسمانية فلان القا وان كانت قيمتها القا فاعتاد انهما يتحالفان لان الوكيل
 والوكيل في هدايتهم لان منزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن
 وموجبه التحالف ثم ينسخ العقد الذي جرى بينهما فتنزل الجارية المامور قال
 ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنه فاشتراه فقال الامر اشترى به
 بخسماية وقال المامور بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور مع
 يمينه قال ومراد على انه وكيل الغائب قبض دينه فصدق الغريم امر بتسليم الدين
 اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه خالص ماله فان حضر الغائب فقبض
 والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة
 والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الأداه ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا
 في يده لان غرضه من الدفع براءة دمه ولم تحصل فله ان ينقض قبضه وان
 ضاع في يده لم يرجع عليه لانه يتصديقه اعترافه محق في القبض وهو مظلوم
 في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره هداية فان قال الرسول انما امرتني
 ان اركبك بخمسة عشر وقال رب الثوب بل امرتك بعشرة او قال على
 العكس فالقول قول المرسل وهو صاحب الثوب مع يمينه بجل امره بجلان ان
 على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفتت وكذبه الامر فاراد المامور يمين
 الامر حله القاضي باه ما تعلم انه اتفق على اهلك كل شهر عشرة دراهم

مطلب امره
 بشراء جارية
 بالف وفيها
 اليه فقال
 الامر اشترى بها
 بتصفها او قال
 المامور بها

مطلب ادعى
 انه وكيل الغائب
 في قبض دينه
 وصده فقه
 الغريم

مطلب في التعلق
 الرسول بالمتعلق
 ما امره ان
 يركب به

اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم ولم ان يشتري له بها جارية او شيئا اخر
 بعينه فهلك الدرهم في يد الوكيل قبل ان يتقدمه فهذا على وجهين ان هلك الدرهم
 قبل الشراء ثم اشترى الوكيل بعد ذلك ما امره بشرائه نفذ الشراء على الوكيل
 وان هلك الدرهم بعد الشراء فالشراء يكون واقعا للوكيل ويرجع بمثل
 ذلك على الامر هذا اذا التقى على الهلاك قبل الشراء او بعده فاما اذا اختلفا
 في ذلك فالقول قول الامر مع ميمنه على علمه ولو لم تهلك الدرهم حتى يتقدمها
 الوكيل فانه رجل واستحقها عن يد البائع رجوع المائغ على الوكيل وكسج الوكيل
 على الموكل وهذا افضل الهلاك سواء رجل دفع الى رجل الف درهم وامره
 ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدرهم في منزله وخرج الى السوق
 واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدرهم
 لمسه فسهها الى المائغ فاذا الدرهم قد سرق وهلك العبد في منزله وجاء
 المائغ وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا بل يند
 الوكيل من الموكل الف درهم يدفعها الى المائغ والعبد والدرهم هلكا في يد علي
 الامانة قال الفقهاء ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا علم بشهادة المشهود
 انه اشترى العبد وهلك في يد امه اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق
 في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر هذا اذا كان الامر
 دفع الدرهم الى المأمور قبل الشراء اما اذا دفع اليه بعد الشراء فهلك في يد
 المأمور لم يرجع على الامر بشئ وكيل قال بعت و سلمت وقبضت الثمن وهلك
 او دفعت الى الامر صدق ولو قال بعه وخذ كغلا او قال خذ رهنا لا يجوز
 الاكذلك ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك كان القول قول الامر لان الاذن
 يستفاد من قبله اذا اوكل الرجل رجلا ببيع عبده فقال الامر قد اخذتك
 عن الوكالة فقال الوكيل قد بعت امس لم يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن
 الوكالة قال هذا اذا كان الشئ قائما بعينه اما اذا كان هالكا فالقول قول
 الوكيل وفي المنتقى قال لغيره اعتق عبدي على الف درهم واقبضها وارفعها
 الى او قال اخلع امرأتى على الف درهم واقبضها وارفعها الى وقال الوكيل بعت
 ذلك قد فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها الى الامر وكذب الامر فان
 الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخالعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف
 وان قال بعد اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك فاني اصدقك رجل
 وكل بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت ذلك وانكر

مطلب في
 هلاك
 الدرهم
 في يد الوكيل
 قبل الشراء
 او بعده

مطلب وجد
 التمس
 بعد شراء
 العبد فجا
 ما بعد بطل
 ثمنه وجاء
 الموكل يطلبه

مطلب اذا
 وكله بالبيع
 واخذ كغلا
 او رهنا
 انكر الوكيل
 ذلك فالقول
 للامر

مطلب وكلمة
 العبد وقبض
 البذل فقال
 الوكيل فخذ
 وانكر الوكيل

التي قال محمد رحمه الله تعالى يسمع قول الوكيل في الكتابة ولا يسمع في قبض بدل
 الكتابة ولو كاتب ثم قال بعد اثبات الوكالة قبضت بدل الكتابة ودعت
 اليك فهو مصدق وفي مختلفات القاضي بن عاصم العامري ولو وكله
 بقض ودبعته فقال الذي كانت في يده قد دفعتها الى الموكل اولى ويحمله
 والقول لقوله وهو مصدق في براءة نفسه ولو وكله بتبض ودبعته او عارية
 مات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قبضتها في حياته ودفعها
 الى الموكل لم يصدق على ذلك الا ببينة ولو وكله بكل حق له وبمخصوصته في كل حاله
 ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جازاذا وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستئجار
 وبين موكله القول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يفرمه ما قبضه من القرض
 وليس للوكيل بالمخصوصة ان يهرب ولا يصحح لانها ليستا من المخصوصة في شيء
 فلم يدخل تحت التوكيل وفي اول الحكي ولو ان جعله لرحل اقضت فلا فاء
 الف درهم وقد وكلت بك بقضها منه وقبضت وقال المستقرض قد قبضتها
 الى الوكيل وانكر الموكل قال القول قول الموكل وعن ابي يوسف القول قول الوكيل لانه
 اقرانه امين والقول قول الامين ولا يستخلف الوكيل بالله ما يعلم ان رب الدين
 قد استوفى الدين لان الياسية لا تجرى في الامان بخلاف الوارث حيث يستخلف
 على العلم لان الحق بيت للوارث فكان الحلف بطريق الاصله دون الياسية
 حديثه للفقي بقوله من اتاها رخصة ان المقبوض في يد الوكيل بحجة التوكيل
 بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة بمنزلة الوديعة
 لان يده يابته عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن في الودائع ويبرأ بما
 يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه ولو دفع اليه مالا
 وقال ارضه فلا ناعن دعي فقال الوكيل قد قضيت صاحب الدين ما دفعته
 الي وكذب صاحب الدين قال القول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان
 والقول قول الطالب في ان لم يقبضه حتى لا يسقط دينه عن الموكل لان الوكيل
 امين في صدق في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق على الغريم في ابطال الحقه
 ويجب اليمين على احداهما لانه لا يلد للموكل من تصديق احدهما وتكذيب
 الاخر فيحلف المكذب منهما دون المصدق فان صدق الوكيل في الدفع يحلف
 الطالب بالله عز وجل ما قبضه فان حلف لم يظهر قبضه ولم يسقط دينه وان
 كذب ظهر وسقط دينه عن الموكل وان صدق الطالب بانه لم يقبضه وكذب الوكيل
 حلف الوكيل بالله تعالى لقد دفعته اليه فان حلف برى وان نكل لزمه ما دفع اليه

مطالب ادعي
 الموكل ان قوله
 بقبض القرض
 قبضه ووافق
 المستقرض
 وانكر الوكيل

مطالب ادعي
 مالا وقال نفسه
 فلا فاء ادعي
 ذلك وانكر ولا
 قبضه بتفصيل
 وتجرى فيما لو
 امره يدفع
 الوديعة

وكذلك لو اودع ما لا رجلا وامره ان يذفع الوديعة الى فلان فقال المودع
 دفعت وكذب به فلان فهو على التفصيل الذي ذكرنا ولو دفع المودع الوديعة
 الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة
 الامر فالقول قوله مع عينته انه لم يأمره بذلك لان المودع يدعى عليه الامر
 وهو ينكر والقول قول المنكر مع عينته ولو كان المال مضمونا على رجل كالمعتاد
 في يد الغاصب او الدين على المطلوب فامر الطالب والغصوب منه الرجل
 ان يذفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت
 فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا بيينة او تقبدا
 الموكل لان الضمان قد وجب عليه وهو يدعى الدفع الى فلان يريد ابراء
 نفسه عن الضمان الواجب فلا يصدق الا بيينة او تصديق الموكل فان
 صدق الموكل ببراءه ايضا الا انه اذا صدق فقد ابراه عن الضمان ولكنهما لا
 يصدقان على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبضه مع عينته لان قولها
 حجة في حق نفسهما الا في ابطال الحق الغير مع عيّن الطالب لانه منكر القبض
 والقول قول المنكر مع عينته ولو كذب الموكل في الدفع وطلب الوكيل عينته فانه
 يحلف على العلم بالله تعالى ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل
 سقط الضمان عنه ولو ان الوكيل المدفوع اليه المال قضى الدين من مال نفسه
 وامسك ما دفع اليه الموكل لانه لو لم يدفع اليه الدراهم اضراد وقضى الوكيل
 من مال نفسه جازت على الموكل لان الوكيل يقضاه الدين في الحقيقة وكيل
 بشراء الدين من الطالب والوكيل بالشراء اذا انقضى الثمن من مال نفسه جاز
 فهذا اولى ولو لم يدفع اليه شيئا ولكنه امره بقضاء دينه فقال الوكيل
 قضيت وكذب الطالب والموكل فاقام الوكيل البينة انه قد قضى صاحب
 الدين قبلت بيئته ويرى من الدين ويرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه لان
 الثابت بالبينة كالتثبت حسنا ومشاهدة وقد ثبت قضاء الدين فيرجع
 الوكيل على الموكل بما قضى عنه ولو لم يكن له بيينة وكذب الطالب والموكل فالقول
 قولها مع العيّن لان الوكيل يدعى القبض يريد ايجاب الضمان على الطالب لانه
 يريد استنطاق الدين عن الموكل وذلك بطريق المتأصبة وهو ان يصير المقبوض
 مضمونا على القابض الطالب ديننا عليه وله على الموكل دين مثله يثبتان
 قصاصا والطالب منكر وكذا الموكل منكر لوجوب الضمان عليه فكان القول
 قولها مع العيّن او يقال ان الوكيل بقوله قضيت يدعى على الطالب بيع دينه من

مطلب امر
 الطالب او
 الغصوب
 المديون
 او الغاصب
 ان يدفع الدين
 او الغصوب
 الى فلان فاذكر
 ذلك وانكر
 فلان

مطلب قضى
 الوكيل الدين
 وقد دفع له
 الموكل ما لا
 وامسكه
 او لم يدفع
 وتصادقا
 او تكاذبا

الفريم وعلى المشتري الشراء منه وهما منكران فكان القول قولهما مع البيوع
 ويحلف الموكل على العلم لانه يحلف على فعل غيره وهو قبض الطالب وان صدق
 الموكل في القضاء وكذا به الطالب يصدق على الموكل دون الطالب حتى يرجع
 على الموكل بما قضى ويغرم القاضى للطالب لان الموكل صدقه في دعوى
 القضاء بامر وهو يصدق على نفسه في تصديقه فثبت القضاء في حقه
 فكان القول قوله مع البيوع هكذا ذكر القدرى وذكر في الجامع ان الوكيل لا
 يرجع على الموكل وان صدقه الموكل لان حق الرجوع يعتمد وجود القضاء ولو لم
 يوجد لان الطالب منكر الا اننا نقول انكار الطالب يمنع وجود القضاء في حقه
 لانه منكر ولا يمنع وجوده في حق الموكل لانه مقر واقر ان كل مترجحه في حقه فكان
 الاول استبه الوكيل ببيع العبد اذا قل بعث وقبضت الثمن وهلك هذا على
 اما ان كان الموكل سلم العبد الى الوكيل او كان لم يسلم اليه فان لم يكن سلم العبد اليه
 فقال الوكيل بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن وهلك الثمن في يدي او قل
 دفعته الى الموكل فهذا لا يخلو اما ان صدقه في ذلك او كذبه فان كذبه في البيع
 او صدقه في البيع وكذبه في قبض الثمن او صدقه فيهما وكذبه في الملاك فان صدقه
 في ذلك كله هلاك الثمن من مال الموكل ولا شئ على الوكيل لانه يهلك امانته في يده
 وان كذبه في ذلك كله بان كذبه في البيع او صدقه في البيع وكذبه في قبض الثمن
 فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن في حق الموكل لان اقرار
 الوكيل في حق نفسه جائز عليه والمشتري بالخيار ان شاء نقد الثمن ثانيا الى
 الموكل واخذ منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله ان يرجع في الحال من جملة على
 الوكيل بما نقد وكذا لو اقر الوكيل بالبيع وزعم ان الموكل قبض من المشتري الثمن
 وانكر الموكل ذلك فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في اقراره على الموكل
 في القبض لاذكرنا ويجوز المشتري على ما ذكرنا الا ان ههنا لا يرجع المشتري
 على الوكيل بشئ لانه لم يوجد منه الاقرار بقبض الثمن وان صدقه الموكل في البيع
 وقبض الثمن وكذبه في الملاك او الدفع اليه فالقول قول الوكيل في دعوى الملاك
 او الدفع اليه مع البيوع لانه امين ويجوز الموكل على تسليم العبد الى المشتري لانه ثبت
 البيع وقبض الثمن بتصديقه اياه ولا يؤثر المشتري بنقد الثمن ثانيا الى الموكل
 لانه ثبت وصول الثمن الى يده ويكفيه تصديقه ووصول الثمن اليه ويكفيه كونه
 اليه هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل فاما اذا كان مسلما اليه فقال الوكيل
 بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن فهلك عندي لوقال دفعته الى الموكل او قال

مطال اذا
 ارعى الكيل
 بالبيع وغير
 الثمن في
 هلاكه في
 تفصيل

مطلب
اذا ادعى المأمر
الشراء للمأمر
وكذبه فقيه
تفصيل

قبض الوكيل الثمن المشتري فان الوكيل يصدق في ذلك كله ويسبل العبد الى
المشتري ويبرأ المشتري من الثمن ولا يمين عليه بدافع قال اي المأمور بشرائه
العبد شرب العبد للمأمر فمات اي العبد وقال اي المأمور بشرائه لنفسك
فان كان العبد ميتا فلو كان حيا فالقول للمأمر مطلقا اي سواء كان الثمن منقودا
اولا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا اي القول للمأمر والا اي وان لم يكن الثمن
منقودا فلا مراعى القول وان كان غيره اي ان كان العبد غير معين فكذا اي
القول للمأمر وان كان اي الثمن منقودا سواء كان العبد حيا او ميتا والا اي واذ
لم يكن الثمن منقودا فلا مراعى سواء كان العبد حيا او ميتا قال في الكافي هذه المسئلة
على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مأمورا بشراء عتيد بعينه او بعيد
عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا اولاً وكل وجه على وجهين
اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مأمورا
بشراء عتيد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حيا فالقول للمأمر بشرائه
منقودا كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عن امر مملك استثنافه ومخبر
به في التحقق والتبوت ويستغنى عن الاشهاد فصدق وان كان العتيد
ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن
غير منقود فالقول للمأمر لانه مخبر عما لا يملك استثنافه وغرضه الرجوع
بالثمن والامر متكرر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمر بالثمن وان كان امانة
في يده فقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فالقول لعوان
كان العتيد بعينه فان كان حيا فقال المأمور بشرائه ذلك فقال الامر لا بل
هو عتيدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمر لانه مخبر عما يملك استثنافه
فان لم يكن منقودا فالقول للمأمر بعينه لانه اخبر عما لا يملك استثنافه وغرضه
الرجوع بالثمن والامر متكرر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمر لانه أمين
ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله قال في الهداية من امر رجلا
بشراء عتيد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر قد اشتريته لشرك
فالقول قول الامر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المأمور لانه
في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استثنافه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو
متكرر فالقول لمتكر وفي الثاني امين يدعى الخروج عن عهدة الامانة فيقتل
قوله وقال صدقنا الشريعة كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يميز
به الفرقا قول الامر ليس كما قال لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الا اذا

اذ لا يجوز ان يقال للمأمر امين يدعى بالخروج عن عهد الامانة لانه انما يكون
 امنا اذا كان قابضا للثمن والغرض انه لم يقبضه قال الوكيل بشرته بالف وقال
 الامر بنصفه فان كان اي الامر لغيره اى اعطاه الالف صدق للمأمر ان ساءه اى
 المشتري الالف يعنى اذا واكل رجلا بشراء عبد بالالف فقال اشتريته بالف
 وقال الامر اشتريته بنصفه فان كان الامر اعطاه الالف وهو يساويه
 قال القول للمأمر لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهد الامانة والامر يدعى
 عليه خمماية وهو يتكرر والاى وان لم يكن يساويه بل يساوى خمماية
 قال الامر اى يقصد بالامر بلا يمين لانه امره بشراء عبد بالالف والمأمور للثمن
 بعين فاحش فيضمن خمماية وان لم يؤلفه وسأوى نصفه اى خمماية
 صدق اى الامر بلا يمين وان ساءوى بخالفه لان الموكل والوكيل هنا كاللنافع
 والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فوجب التحالف وينسخ العقد فيلزم
 المشتري الوكيل لا يصح توكيل كقبيل مالم يقبضه صورته كقول من رجل بمالك
 فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح
 هذا صار عاملا لنفسه في براءة ذمته فانعدم الركن بخلاف الرسول ويكره
 الامر ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لان كل
 واحد منهم سفير ومعيرو ذكره الزبلى الوكيل يقبض الدين اذا اكمل صح وبطلت
 الوكالة لان الكفالة اقرى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح تامة لها بخلاف
 العكس والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يضمن لانه يصيب
 عاما لنفسه كما مر ولو ادعى بحكم الضمان يرجع لطالته وبدونه اى بدون
 حكم الضمان لا اى لا يرجع لكونه متبرعا مصدقا والوكيل يقبض دينه لو غزى
 امر يدفع دينه الى الوكيل يعنى اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه
 فصدقه الغريم امر يدفعه اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يادفعه خالصه
 اذا الدينون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه اوفى الدين الى الدين لا يصدق اذ لزمه
 الدفع الى الوكيل باقراره فلم يثبت الا بقاء محم دعواه فان حضر الغائب
 وصدقه تم الامر وان كذبه اى الغائب دفع اى المصدق اليه اى الغائب ثانيا
 اذ لم يثبت الا بقاء لا تنكاره الوكالة والقول فيه قوله مع ميمته فيفسد الاداء
 ويرجع به على الوكيل ان بقى في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته
 ولم يحصل له ان ينقص قبضه وان ضاع لا اى لا يرجع لانه يتصدق بقره اعترض
 انه محقق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمطلوب لا يعلم غيره الا انه

مطالع
 المأمور بشراء
 بالالف وادعى
 الامر بشراء
 بنصفه

مطالع
 الكفيل بمالك
 لا يصح توكله
 بقبضه بخلاف
 العكس

مطالع
 ادعى انه وكيل
 فلان الغائب
 وصدقه
 الغريم

اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع اي دفع ما ادعاه او لم يصدقه
اي في دعواه التوكيل ودفع اليه على رجاء الاجازة اي لجازة الغائب فاذا
انتظع رجاءه رجع عليه او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل وروى غيره

كتاب الدعوى

الاصول في الدعوى ان يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه اذا ثبت ان
القاضي ياخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبر
على اعطائه الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروفا
الدار ومعروف في الجارة وشروطه ان لا يكون نجس او فاسدا بالخصوصة
وان يكون من اهل المصر ولا يكون غير ساجا واذا كلفه مدته موقوفة لاختلاف الروايات
في تلك المدة والصحيح انه يكفي القاضى الى المجلس الثاني فان كان القاضى مجلس
كل ثلاثة ايام او اكثر فذلك المدة وقال شمس الائمة ذلك يفوض الى رأي القاضى
هنا اذا كان المدعي عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفيه
ولكن يوحد المدعي الحاضر المجلس فان اقام بينة والاخلى سبيله وان ادعى الختم
انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الإقامة في الامصار
اضل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجد اقام قوما في صلاة
الظهر والعصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان
مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الإقامة
في المصر اصل فينبى الحكم على ذلك كذلك هنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه
على علمه اذ توجه الحبس على المدين فان القاضى لا يسأل المدينون التماس
ولا يسأل المدعي له مال في ظاهر الرواية فان سأل من القاضى ان يسأل صاحب
الدين الله مال سأل القاضى بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبس لانه
لو اقر بعشرته بعد الحبس اخرجته وقبل الحبس لا يحبس فان قال الطالب
هو موسر قادر على القضاء وقال المدينون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم
القول قول المدينون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بد لإعتما هو
مال كالقرض وبمن المبيع القول قول مدعي السار مروى ذلك عن ابي حنيفة
وعلمه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمدل فلا يقبل قوله في زوال تلك
القدرة وان لم يكن الدين بد لإعتما هو مال كان القول فيه قول المدينون والذي
يؤيد هذا القول مسلتان احداهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك ولو ادعى
انه معسر كان القول فيه قوله لانه الغنمان وجب بد لإعتما ليس بمال فالاصل

مطلب
لا يجبر المدعي
عليه على اعطاء
الكفيل

مطلب
اذا ادعى المدعي
عليه السفر
وكرر المدعي
قال قول المدعي

مطلب
ادعى ابن غضب
منه جاريت
وبرهن على با
ذلك وان فلا
المت غضبته
شيا ويعضه
في يد وارث
ويعضه في يد
وكل وارث
آخر

في الادعى العشرة والثانية المرأة اذا طلقت نفقة المرسى والزوج يدعى الغنم
كان القول قول الزوج ادعى ابن غضب منه جاريت وعينها قائمة واقام البينة
على ذلك تقبل ويحبس حتى ينجى بها ويردها على صاحبها وان لم يبرهن قيمتها فان
قال الغائب بعد ذلك ماتت الجارية او بيعت او لا اقدر عليها قال تلوم الغنم
في ذلك ومقدار ذلك الزمان مفوض الى رأى الغاضى فان لم يقدر عليها
فغنى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغائب رجل ادعى ان فلانا
الميت غضب منه شيا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة
بذلك وبعض ذلك الشئ في يد الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث اخر وهذا القول
الحاضر مترانه ميراث لم من قبل ابيهم فانه يقضى على هذا الوارث الحاضر يدع
ما في يده الى المدعى ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان كانه في يد
الوارث الحاضر فانه يقضى بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعى فاذا قدر الغائب
وقال كان هذا في يدي انا من غير الوالد بها يقبل قوله عبد في يد رجل
ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم امره بقبضه
وقبضه بغير امرى وقال الوهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول
يكون قول الوهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الوهوب له حين وهبته
لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضورنا فمرضى بقبضته فقبضته لا يقبل
قوله ولو قال المدعى كان العبد لابي وهبته لك فقبضته في حياتي وانما
قبضته بعد موتي كان القول قول الوارث اختلف ارب المال مع المضارب فقال
المضارب رددت عليك رأس المال بقدم ما اقتسمنا واكره رب المال ان يقول
قول رب المال جاريت في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اوتت باران
وادعى ذواليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها اذا
تنازع الرجل مع بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون
المتاع متاعنا والاب يدعى لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين شيا بالتي
عليهم لا غير فان قال البنون وقال امراة الميت بعد موت المتاع بعينه ان هذا
استنفذ بعد موت الاب والزوج كان القول قولهم وان اقر ان المتاع كان في البيت
يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قول رجل
اعتق امته وطا ولد فقال اعتقتي قبل الولادة والولد حرة قال المولى لا ابل اعتقتك
بعد الولادة والولد عبد ذكر في البنون ان الولد ان كان في يد حان القول قولها
وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما

مطلب ادعى
ان هذا العبد
الذي في يد
فلان وهبته
له ولم امره
بقبضته

مطلب
تنازع الرجل
مع اولاده
في متاع دار
سكنها
مهم

الميمنة فيمنها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فانما
 في قولنا بغير القول قول المولى وفي المتفق عن محمد رحمه الله تعالى ان كان الولد يعبر عن نفسه
 بالقول له وان كان لا يعبر بالقول من هو في ياءه وان قاما الميمنة فيمنها اولى وكذلك
 في الكتابة ولو اعتق جارية ثم احتلغا بعباد حيين في ولدها فماتت ولدته بعد عتق
 فاخذت مئى وقال المولى ولدته قبل العتق واخذته منك والولد لا يعبر ^{فعل المولى}
 ان يرد له الى الامم وكذلك في الكتابة وفي المدبر وام الولد بالقول قول المولى رجل ادعى
 على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين محمد المادعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا
 ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرفوع من اذ التي
 بشوبع يمينة وكذلك في الغضب وقد ذكرناه امارة مع رجل في منزله يطاؤها مينا
 منه اولاد ثم اتكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف اذا اتت ان هذا الولد ولد لها
 منه فهي امراته وان لم يكن بينهما وكذا كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة
 رجل قال لامرأة زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة ثم انقض
 كان القول قولها والسنة بينة الزوج امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول
 بعد مدة فتروجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو عاصم
 ان كانت المرأة عالمة بشرائط حمل الاول وقالت عند ذلك كاح احملت للثاني فتروجها الاول
 لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تقبل بشرائط الحمل قبل قولها الا اذا كانت
 اقرب ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقبل شيئا عند كحاح الزوج الاول حين تروجها
 الاول ثم قالت ما تزوجت بزوجه اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها
 امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرته انها تزوجت فلانا فما معها
 وانكر الزوج الجماع ذكر الناطق رحمه الله ان القول قولها ويجوز الاول بكاحها ولو اقر الزوج
 الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا يحل الاول ولو قال الزوج الاول بعد ما
 تروجها ما دخل الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق
 ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضائك عندك من الزوج الاول وقالت اسقط بعد
 طلاق الاول سقط استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت ولا اسقطت
 كذا ثم قالت كنت في العدة عند كحاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولو المهر اذ انك
 المرأة تزوجت بغير شهود او في العدة او في حال ما كنت بحجوسية او امة وانكر الزوج ذلك
 كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشئ عسرة لك وكذبته المرأة يكون طلاقا
 حكاه قول الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمرأة زوج معروف فطلقها فتروجت
 باخر فقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول وكحاح الثاني اقر من

مطلب
 ادعت على
 سيدها انها
 ولدت بعد
 عتقها وانكر
 السيد

مطلب
 جاءت مطلقة
 الثلاث الى
 الاول لترجوها
 فتروجها ثم
 ادعت ان
 الثاني لم يدخل
 بها

مطلب
 ادعت
 انها تزوجت
 بغير شهود
 او اقر وانكر
 الزوج فالقول
 له

شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقدرا شهرين لا يقبل قولها عند ابن حنيفة
 رحمه الله قال هذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الا قول بعد شهر ثم قالت
 لم تزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالمدة رجل قال لامرأته تزوجي
 وانا صبي فقالت بل تزوجتي وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق
 بينهما بل يسأله هل اجاز وليك ام لا ان قال لا يقول هل اجزت بعد البلوغ
 ان قال لا يقول له تجوز الان ان قال لا يفرق بينهما امرأة وهبت مهرها من
 الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم تكن مدركة وكذبت فيما
 قلت قالوا ان كان قدرها قدر المدركات في ذلك الوقت وكان لها علامة
 المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول
 قولها رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اخصمها الى القاضي فاذا
 الزوج انها سكنت حين علمت فقالت لا بل ردت حين علمت كان القول قولها
 وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فردت فقال الزوج لربك سكنت كان القول قول
 الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف التسليم مع المشتري على هذا الوجه
 ان قال التسليم طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالبراءة
 يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد واخصمت
 مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر وقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها
 الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الام
 واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكنت كان القول قولها
 مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق وقال المطلق تزوجت بزوجه
 اخر ولم يبق لك حق الحضنة وانا اخذت منك الولد فقالت لم تزوج اوقالت
 تزوجت رجلا فطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا اذنت
 تزوجت رجلا لانها اقرت بنكاح مجهول فليصح اقرارها وان قالت تزوجت
 فلانا فطلقني لا ينبل قولها ويكون للاب ان يأخذ منها الولد الا ان تصدقها
 المترلة بالطلاق صغیر جاءت ام امه تطلب النفقة من الاب وقال الاب اني
 برلان امه في نكاحي ككها هربت مني فقالت لجدة لا بل ماتت امه قالوا ابتره الولد
 مع لجدة ويقال للاب اصل امرانك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة
 المفقود فان حضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي ملئها وصدقت المرأة
 في ذلك وقالت ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهما
 اولى بالولد وكذا قول الاب والابن اخصمته الجدة هذا ابني لامن جنات

مطلب
 ادعى انه
 تزوجها وهو
 صبي وادعت
 انه كان بالغا

مطلب
 قالت وفدت
 حين علمت
 وكذبها الزوج
 فالقول لها
 بخلاف بلغت
 يوم كذا فردت
 الخ

مطلب ادعت
 ام الام موت
 الام وادعى
 الاب انها
 جنة لكنها
 هربت

فالقول

فما القول قوله لان لجددة اقرت له بالنسب والاب ينكر حق لجددة رجل مات وترك
 ما الاقادمي بعض الورثة عينان التركة ان المورث وهبته منه في صحته ^{فمنه}
 وبقية الورثة قال لو كان ذلك في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان
 اقاموا البينة فالبينة بيينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير
 وذكره النسفي في الفتوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان
 عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض
 موتها قال القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة للمال على الزوج
 واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجليل
 الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه
 واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة وفضل
 في الحوادث ان حال الأقرب لا يوقر رجل في يديه ارض لغيره اجرها فقال رب الارض
 اجرها با امرى والاجرى وقال لا اجر غصبت بها فاجرتها قال اجرى كان القول
 لرب الارض لانها اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان
 يكون له ولو كان الاخرى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرك ان تبني فيها
 شئ ثم توجرها وقال ذواليد غصبت بها منك وبنيت ثم اجرت فانريقت لاجر على
 الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فلما اصاب البناء يكون
 للاجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون
 للباقي فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبت بها منى مبنية
 كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى
 ولو قال لا اجر غصبتك الفا وورثت فيها عشرة الاف وقال المقر له بل امرك بركان
 القول قول المقر ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول
 قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قمصا
 وقال المقر له بل غصبتني القميص اوقال بل امرك بجياطته كان القول للمقر له
 ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل ثمنه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان
 له ان يمنعه الا ان شهد الشهود ان له حتى تسييل الماء في هذه الدار من هذا
 الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرف ان الميزاب قد يم ومصب السطح
 اليه يترك وان شهد وان كان يسييل فيه الماء لا يقبل وان ذكر وامسبلا
 مطلقا واختلفوا في انه للوضوء والاطر كان القول فيه قول صاحب
 البيت مع البين دار في يد رجل ادعاه رجل فانكر فطلب الماء عن يمينه

مطلب ادعى
 الزوج بعد
 موت المرأة
 انها وهبت
 المهر في صحتها
 والورثة انها
 وهبت في
 مرضها
 مطلب
 ادعى صاحب
 الارض ان
 هي في يد اخر
 با امرى وانكر
 صاحب الامر
 وادعى انه غصبت
 منه لغيرها

مطلب
 ادعى انه غصبت
 دراهمه ورجع
 فيها فبطل
 انخرائط القبر
 بغير امر وادعى
 المقر له انه
 يامر

فان كانت الدار في يده بميراث حلفت على العلم وان كانت بهبة او سرا
او نحو ذلك حلفت على البتات وان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي
بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعى انها وصلت اليه لميراث
ولي عليه اليمين بالبتات كان القول قول المدعى مع يمينه على علمه بالله ما نعلم
انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعى على ذلك يحلف المدعى عليه
على البتات فان ابى المدعى ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم وذكر في الجامع
الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي ثياب رجل وادعاه فقال ذواليدع
لي كان القول قوله لما قلنا رجل ادعى على رجل كناية بنفس رجل واقام البيعة
فتشهد الشهود انه بنفس رجل لا بغيره جازت تهادتهم ويكون القول قول
المرثين في اي ثوب كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل فجد فصله
على الف درهم على ان يسل الدار الذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البيعة انها
له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذلك لو اقام البيعة انها كانت لفلان
اشترها منه وكذا اذا اقام البيعة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له لاقتل بهينة لان حين جدد دعوى المدعى كان القول قوله مع اليمين في
انكار حقه فكان الصلح اقتداء عن اليمين فلا يستطيع الرجوع في الالف ولو ادعى
ما لا سب وانكر فقال المدعى انه كتب لي بخط فانكر المدعى عليه ان يكون
خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما
واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي واقا كتبه لكن ليس
على هذا المال واثم القول قوله ولا شئ عليه واجاب ثمة بخار النرجية بفضي عليه
وذكر ابو العلاء النيسابوري في فتاواه في هذه المسئلة قال اذا كتب خطا يدبر
باسم رجل يحكمه عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله حجة بين الناس
ولو انكر خطه استخلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه كذا في جامع الفصولين
جامع امير رجل ادعى على رجل ما الا وخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه
فانكر المدعى عليه ان يكون لخط خطه فاستكتت فكتب فكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة تدل على انها خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضى
بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس على هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب
صرافا او سمسارا او نحو ذلك مما يؤخذ بخطه فهنا اول وان لا يتخذ بالخط
رجل ادعى على رجل ما الا فقال المدعى عليه قد احلته بهذا المال لفلان وقبل فلان
لكوالة في الجاس واقام البيعة على ذلك فقال لصاحب الدين ان المال عليه مات

مطلب
اذا حلف
يد المدعى
خط شبه
خط المدعى
عليه لا يحكم
خلد فالأصل
بخار

مطلب
ادعى المحتال
موت المحتال
عليه مغلطاً

مفلساً قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحمل انه مات
 ملنا وكان له ان يرجع على المديون بدينه وكذا ذكر في الاصل ذكر في الجامع
 ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر بردها جارية
 وان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب ذكر في الجامع
 رجل قال ما في يدي من قليل او كثيرا وعيدا ومتاع لفلان صح اقراره لانه عام
 وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عن يدي المقر واختلفا وقال المقر له كان
 في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لبلد ملكت هذا بعد الاقرار كان القول
 قوله كل ذلك من فتاوى قاضيان ولو ادعى على اخر حق المروور وريقة الطريق
 في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعى البينة انه كان يمر في هذه
 الدار لم يستحق بهذا شيئا لوقوله هذا الولد ليس مني فتلاعنا ثم قال هو ابني
 يصدق رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الابيئنة او تصديق من
 المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا
 لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبيئنة شهادة رجلين او رجل وامرأة
 وفي الزيارات في كتاب الاقرار ان من قال لعبد هو ابني ان كان يعبر وكان بالغا
 يرجع الى تصديقه ان لم يقرب الرق على نفسه لانه يحكم الاقرار فيشترط
 التصديق اما اذا اقر بالرق فهو بمنزلة من لا يصرح حتى لا يشترط التصديق
 لوقوله لانحر الاصل كان القول قوله يحكم الاصل ولو قال العبد لانحر الاصل
 فالقول له يحكم الاصل ما لم يستحق منه العباد للرق ويعد لا يقبل قوله الا
 بيئته بزانية امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدينته او مكاتبته
 او اعتمتني فقال ذو اليد انما ملكي فالقول قول ذى اليد علوم في يد رجل
 قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدى ان كان لا يعبر فالقول قول ذى اليد
 وهو كالمساع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقام
 البيئنة هذا على الرق وهذا على الحرية فبيئنة الغلام اولى هذا في الافضة ويجوز
 ان يكون القول قوله والبيئنة بيئته كالمودع اذا قل ردت الوديعة كان
 القول قوله ولو اقام البيئنة فالبيئنة بيئته وكذا الرجل اذا قال للظن اصغت
 ولدى بلان المقر قلت لا بل بيئتي فالقول قولها ولو اقام البيئنة فالبيئنة
 بيئتها ومسئلة اخرى من مسائل السلم في بيع الجامع الصغير اذا قل راس السلم
 اجلتك فتمروا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمسسنا اخذت السلم منك
 الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البيئنة ولو اقام البيئنة فالبيئنة

مطلب
 اذا ادعى على
 اخر انه غصب
 منه جارية
 تسمع دعواه
 ولا يشترط
 ذكر قيمتها
 والقول في
 مقدار القيمة
 للغاصب

مطلب
 فمن اقر ببيع
 الغير او بيئته
 او بستوة عبد
 نفسه

مطلب
 قالت انا ام ولد
 فلان او مدينته
 او مكاتبته
 وصاحب اليد
 يدعى ملكيتها

مطلب ادعى
 راس السلم
 الاجل وارضى
 المسلم اليه عدم

سنة المطلق وايضا والكافي وفيه ايضا وكذا النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا
 فقالت هذا هديتي وقال الزوج من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة
 بينتها فلو اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا وفي بيوع النواذر من رجل
 استترى قطنا ففترقته المرأة باذنه او غير اذنه كان ذلك للزوج قالوا
 الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى كتب هذه المسئلة بخطه وبعثها
 الى فقال اذا اغترلت المرأة فظن زوجها هذا على وجهه اما ان اذن لها زوجها
 بالغزل او نهاها عن الغزل ولم ياذن لها ولم يمنعها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها
 بالغزل فهذا على وجهه ان قال اغترليه لي او لنفسك او ليكون الثوب اولاد
 واغترليه مطلقا او قول اغترليه لي فالقول للزوج ولها ما سمي من الاجر بل لم
 يذكر الاجر فهو استكانة وان اختلفا وقلت المرأة غترلته باجر وقال الزوج
 لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغترليه لنفسك فالقول
 لها ويكون ذلك هبة للقطر منها فلو اختلفا فقال الزوج انما اذنتك لغترليه
 وقلت لا بل قلت اغترليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغتر لي يكون
 الثوب لي ولك فالقول للزوج لانه صاحب الاصل وللرأة عليه اجر المثل
 لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغترليه مطلقا
 فالغزل لها وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها اقامت
 للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب حنطة فطبخها ان الدقيق للغاصب
 وعليه مثل تلك الحنطة لما لك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يمنعها
 ولم ياذن لها ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن
 لان الظاهر انه انما استترى للتجارة لا للعزل وصارت مستهلكة بالغزل
 وان لم يكن بائع القطن فالقول للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت
 الزوج فالحبز واللحم والمرق للزوج كذلك رجل استاجر رجلا لبيع التمر
 او ليطبخ له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في
 حابوت المستاجر فهو له بحلفه وان كان في السكة او في منزل الاجير فالقول
 قول الاجير ان كان او عند امان ذوا او مكاتبها كاس في بيته يصل على عنقه قطيعة
 فادعاهم الكناس وحبته البيت فهو لصاحب البيت جمال عليه كارة وهو في
 دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال لهما املكه فالقول قول
 لجمال ان كان لجمال كحل البز والكارة مما تحل والقياس ان تكون لصاحب الدار
 كما في المسئلة الاولى كليهما من خلاصة الفتاوى اذا قل كل ما في يدي لفلان

مطلب
 اذا غترت المرأة
 فظن زوجها
 بهذا

مطلب
 ادعى الاجير
 الثوب الذي
 في يده وادعاه
 المستاجر

فخصر فلان ياخذ ما في يده فادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه
ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار
وهذا التصريح على اصل الرواية واما اختيار مشايخ خوازم وعليه الفتوى
فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتأتى النزاع كان الزوج يتصرف في
اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا انهما وادعى الزوج
انها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض
وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول للمدعي الصحة ولو قال بعته
في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول للمدعي الصغر لانه الاصل والبينة للمدعي
الكبر لا يثبت العارض ادعى ابان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع
كان بالعدله فالقول قول الوصي لمتسكه بالاصل برهن على اعتناق مولاه في المرض
فادعى الوارث ان المعتق كان يهدى وقت الاعتناق فان لم يقر الوارث بالعتق
فالقول للموارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتناق
فان كان اقربا للعتق فالقول للعتق الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهدى وقت
الاعتناق وفي اول كتاب اللقيط ادعى على اخراثة ابوه لا يصدق الابينة او
الخصم اعنى المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا فان مات عن
مال في يد رجل فقال هذا ابن المتسلم اليه المال ولو قال هذا اخو الميت لا يجزى
الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان عاتنه ان يظهر
شريك والاخ يحجر بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر انه اوصى بالدف
من ماله لفلان تلوم القاضي فان لم يحضر له وارث اعطاه للوصي له كما في
الاخ يتلوم فان لم يظهر وارث اخر اعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع المال
اليه وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث اخر اعطى كل ذي حق
حقه واخذ منه كغيبا ثقة وان لم يجد كغيبا اعطاه المال وضمنه ان كان
لشريكها امانة بالعتق زوجها ابوها فجاءت تدعى الارث بعد موت الزوج
ان قالت كنت امرت ابى بالتزوج بها الارث فان قالت لم امره ولكن لما بلغني انه
زوجني اجزت التكاخ لا تترت ما لم تبرهن على الاجازة عبدلوسر في عنقه
درة تساوى بدرة والعيند في بيت معسر لا يملك الاخصير ادعى مالك
العبدان الدرلة ومالك المنزل انها له فالقول للمالك العبد لان الظاهر
يشهد له كلها من النزانية لو اقر لوارث فقال المقر له اقر في الصحة وقالت
الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بيده المقر له وان لم يقته بيته

مطلب
اقر ان كل ما في
يده لفلان ثم
اختلفا في شئ
فقال المقر له
دخل في الاقرار
وقال المنسر
ملكته بعد

مطلب برهن
ان مولاه اعتق
في مرضه وادعى
الوارث ان المعتق
كان يهدى

مطلب اقر من
في يده الماران
هذا اخ الميت
او ابنته او انه
اوصى من ماله
بالدف لفلان

مطلب في
استحقاقها
الارث اذا
ادعت بعد
موت زوجها
وقد رخص
الاسب
تفصيل

واراد استخلا فهم له ذلك كيف وطرق العامة فرغم غيره انه محذرت
ورغم صحتها انه قديم واقاما البنية فالبنية بيعة من يدعي انه محذرت
القول وهذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل ادعى عليه محذرت وادعاه
استتريته من امكن ولحزته فانكرتم قال احرت ولكني كنت عبر بالغ والقول
قوله رجل كان يتصرف في علات امرائه ويدفع دهنها بالمرحمة ثم ماتت فادع
ورثتها انك كنت تتصرف في مالها غير ان فيها عليك الصمان وقال الروح
بل ماء دهنها والقول قول الزوج قال استاد تارجه الله تعالى وهذا لحسن تسمى
الرجحان فان التمس الوجوب للصمان غير موجود الا اذا نت تصوره بغير ادع
ومع هذا القول له لان الطاهر ان الرجل لا يتصرف هذا التصرف في ما ك
امراته الا نادها والطاهر يكفي للدفع لاختلاف الهوب له مع وارث لحران
المسنة كانت في الصحة او في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفه
المريض بافدة وانما تنقص بعد الموت وقد احتلما فيه والقول من يكر التفسر
وهكذا في (فتن) وقيل القول من يدعي المرض لانه يكر لزوم العمد
مات عن روية واح وابنه مات ايضا فقال الاخ مات احي بعد موت امه
وقالت الروجة بل مات لحرك قبل موت امه والقول للمرأة والاصل في هذا
لحسن ان الورثة متى لحلفت في تاريخ موت الاقارب فالبنية بيعة من يدعي
ريادة الارث والقول قول من يكر قال لحر استترت منك هذا العمد بين
الميتة وقال المانع بعث لي بهذه المدوحة فالقول للمستري لانه كالمكدر
للعقد اضلا وكذا الوفاق المانع بعته منك في صغري وقال المستري بل
بعد بلوعك فالقول لمدعي الضمان سكر اضل العقد والميتة بيعة من يدعي
البلوع ادعى عليه دارا فقال د والبنية استترت بها من اميك حال صغرته من
التمل وقال المدعي بل كنت نا العالم ولم ارض به فالقول للمستري وان اقاما البنية
بيعة مدعي البلوع اولى قال استاد تارجه الله تعالى في الاول نظر بدل علقه
ما ذكر في (ط) ان رجلا ادعى على امرأة ان وليها روجها منه حال صغرها
وادع هو ان روجها منه بعد البلوع بعرضها ما قال البيعة بيعة المراد
والقول قولها البصاع على اصح الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول
للاس على اصح القولين قال المانع بعتهك هذا الربع وهو غير متع به وقال
المستري كان متععا والقول له لانه يدعي الصحة باع الوصي من المذكرة تشا
فقات الورثة باع بعض فاحسروا المستري بل بعدل والقول قوله ولو

مطلوب الادعي
ورثة الروجة
على الروح بعد
موتها انك كنت
تصرف وملا
غير ادعها
وادعها مائة
والقول له

مطلوب
اد ادعي اخ
الاحياء مات
بعد موت امه
وادع الروجة
انه مات قبله
فالقول لها

مطلوب
ادعى عليه دارا
فقال د والبد
استترت بها من
اسك حال
صغرك وادعى
الارث انه كان
بالعالم
مطلوب القول
قول الوصي باع
باع بعد اد
ادعت الورثة
العس

ولو ظهر جنونه وهو مفقود بحكم الإفاقة وقت بيعه فالقول له وبينه
 الإفاقة أولى من بينة الجنون إذ اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده
 فانما يجعل القول بملء يدعي الصحة مع اليمين في شرح الأصل اختلف المولود والكا
 في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبيثة بينة من يدعي الفساد
 ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو مع المشتري فقال اشترت مني حال الحجر
 وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لأن الشراء حادث في حال الحي
 اقرب الأوقات فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر وان اقام البيثة فيبينه المشتري
 أولى امة ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدت له لا قبل من ستة
 اشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطل لانها ولدت له لاكثر من ستة اشهر
 فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبائع
 يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له فان اقام البيثة
 فعند أبي يوسف بينة المشتري أولى وعند محمد بينة البائع أولى لإثباته
 الكريمة امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حاله الصحة ثم ماتت فادعها
 ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فالقول له كل ذلك من القسنة
 ادعى دارا في يد انسان انهما ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه
 وقال صاحب الدار ان اباك باعها في حال صغرك فالقول قول الابن وان اقام
 صاحب اليد البيثة ان اباك باعها في حال الصغر ثم المثل قبلت بيثته وان دفع
 عنه خصومة الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال صغر
 بتمثل المثل وقيام الابن بينة انه باعها بعد بلوغه بغير رضائه يجب ان تكون
 البيثة بينة صاحب اليد امرأة اقرت بعد وفاة زوجها انه كان خلقها
 ثلاثا في مرض موته وان لم تنقض عدتها حتى ماتت وقالت الورثة طلقك في
 حال الصحة فالقول قول المرأة ولو اقام البيثة ووقتها واطا وثم يد
 بينة الورثة انه كان صحيحا يومئذ اخذ بينة الورثة ان اخذ من له الدرهم
 دراهمه ممن عليه وانقدها الناقذ ثم خرج بعض الدرهم زيوفا واستوفى
 فلا ضمان على الناقذ ولكن يرد القابض الزئوف على الدافع فان انكر الدافع
 فقال هذا لسر هذا من دراهمي فالقول قول القابض كذا في الفصل السابع
 والعشرين من اجارة المحط وقال في فتاوى قاضيان في فصل الحج
 الاجر وما لا يجب القول قول الاخذ مع عينة لان منكر اخذ غيرها الى اخذ ان حاد
 المسلم اليه بالزئوف وانكر بلسان السلم ان يكون الزئوف من دراهمه فالقول قول

مطلب
 ولدت الحماوية
 المسعة فارعله
 البائع قائلا
 انها ولدت
 لا قبل من ستة
 اشهر وعكس
 المشتري

مطلب
 الطلاق في
 المرض وادعت
 ورثة الزوج
 انه وصحة

مطلب
اقر بقتض
التمن ثم قال
لم اقتض اطلاق
الاستخلاف
المشتري

المسلم اليه مع يمينته الى اخره اذا اقر بقبض التمن ثم قال لم اقتض فاراد استخلاف
المشتري هل يصدق وهل يحلف للمشتري قال في كتاب الاستخلاف نحو امر
زاده لا يحلف قياتا وهو قوليها للتناقض وعند ابى يوسف رحمه الله
تعالى يصدق ويستحلف بالله ما ليس للبائع عليك هذا القدر من التمن
ولو ادعى المضارب والشريك دفع المال وانكر رب المال والشريك القرض صلفا
المضارب والشريك الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما امانة
فالقول قول الامين مع اليمين الخ اما المال فمضمون على المشتري والمستقر
فلا يعتبر يمين الضمين انما يعتبر عليه البيعة والحاصل ان في كل موضع كان
المال امانة في يده فالقول له في الدخ مع اليمين وكذا البيعة بينته وان كان
المال مضمونا عليه فالبيعة بينته على الايقاع ولا يكون القول قوله مع
اليمين وان كان من رأى الحاكم ان لا يحضر المحذرة نظر في حالها ان كانت
بكر القول قول ويكلمها بغير تكلمين وعلى خصمها البيعة وان اخبر انها تب
ان كانت من بنات الاشراف فكما في البكر وان كانت من الاوساط القول
قول خصمها مع اليمين بالله انها غير محذرة وعلى وكيلها البيعة والتقدير
في هذه على العادة الخ في مجمع الفتاوى سئل عن رجل يأخذ المكوس من شهيد
عليه انه لا يستحق عند زيد مكوس فصب ولا ملي ولا غير ذلك ثم بعد
ذلك ادعى على زيد بمبلغ ثم حديد وبضاعة واقام به بيعة وادعى زيد
عدم الاستحقاق وتمسك بقول المكوس في الاشهاد عليه ولا غير ذلك
وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم هذا اللفظ وقال المكوس المراد بقوله
ولا غير ذلك من المكوس خاصة فايهما يقبل قوله الجمل القول قول الله
مع عينة ان الذي ادعى به غير المكوس وان قوله غير ذلك بيان للمكوس لانه
هو الجمل والمرئ سئل عن رجل عليه ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا
وقال له هذا عن الدين الفلاني وقال ولى الدين لا احسبه الامر غير ايجاب
اذا عين المديون احد الديون ان كان في تعيينه فانه بان كان احد هات
بكتفيل والاخر لا او برهن او احدها قرض والاخر ثم مبيع صح التعيين من
المديون وان كان جنسا واحدا لا يصح سئل اذا ادعى شخص على اخر انه سله
عينا او مبلغا ولم يفسر في دعواه سبب التسليم فأنكر المدعى عليه والجد
انه لا يستحق عليه تسليم ما ادعاه واقام المدعى بيعة شهيدت على المدعى عليه
انه تسلم العين ولم يبين الأى سبب تسلمها هل تقبل هذه البيعة وان قال

مطلب
مكاسر
اشهد على شهيد
انه لا يستحق
عند زيد
مكوس ولا
كذا ولا غير
ذلك ثم ادعى
عليه مبلغا

مطلب ادعى
عليه انه سله
عينا او مبلغا
وم يبين سبب
التسليم واقام
بيته كذا لك

المدعى

المدعى عليه تسليمها وديعة لا وصلها الى زيد واوصلتها له وزيد ميت
فكذب المدعى وقال بل استترتها مني او اقرضتها فالقول لمن الجواب اذا
ادعى عليه انه تسلم شيئا وطلب منه رده اليه فالجواب لا يستحق عليه ردها الا
وحلف على ذلك برئى من الدعوى فان اقام المدعى بيته على انه سلمه ما ادعى
به لا تعتبر هذه البيعة لان لم يتكر التسليم وانما انكر استحقاق الرد
فاذا حلفت عليه برئى واذا اعترف بما ادعى عليه به وان سلم اليه وديعة
وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه وان قال سلمتها الى لادفعها الى فلان وقد
دفعها اليه ان صدق المدعى فالقول لقوله مع يمينه في انه دفعها لفلان
سواء صدق فلان او كذبه وسواء كان ميتا او حيا وان كذب المدعى وقال
لم اسلمها لك الاقرضا او بيعا ان صدق المدعى عليه فيها وان كذب فالقول له
مع يمينه لان التسليم يدعى عليه التملك وهو يتكر فيجب عليه رد المدعى به
ان كان قائما وضمانه ان كان فانيا مستل اذا كتبت شخص ورقة بخطه ان في
ذمته لفلان ابن فلان كذا وكذا الجواب موافق لرزم به وان لم يكتب
على هذا الرسم فالقول لقوله مع يمينه سئل عن رجل كتبت عليه مسطور للحضر
يا لرب درهم واقر ربنا له من انه قبض منه خمسمائة درهم ثم ادعى المقر انه حال
عليه مبلغ وقبضت زوجته مبلغا فادعى المقر له ان هذين المبلغين دخلا في
الخمسمائة وان لم يكن القابض ذكر ذلك او لا حين اقر القول له او المقر الجواب
اذا اقر قبض خمسمائة من الدين ولم يبين وجه القبض فالقول قوله في بيان انه
من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته مع يمينه الا ان يقيم المديون بيته
انه غير ما حال به وغير ما قبضته الزوجة قاري بالهداية ادعى على اخر عرصة
كرم يارث وبرهن فقطض بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكنى ولا بيعة
يقبل القول للقبض له وقبل للقبض عليه ولو قال ذواليد ليس هذا لي وليس ملكي
او لا حتى في ذمه او ما كان لي او نحوه ولا منازع له حين ما قال ثم ادعاه احد فقال
ذواليد هو لي فالقول له والتناقض لا يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد
اذ لا اقرار للجهول باطل ساكن دار اقراره كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي
فالقول له ولا يكون اقرارا يانها لزيد وذكر المناطق انه اقرار المدعى عليه جاء
بخط البراءة فقال المدعى كتبت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسند
الى حالة معهودة متايفة للضمان اقر ينسب مجهول بولد مثله او بولد
اوزوج او مولى او اقرت بهم غير الولد صح للمحاجة الاصلية ولا تحمى للنسب

مطلب اقر القوله
بالقائه وطلب
منها خمسمائة
ادعى المقر انه
وصله كذا وكذا
ايضا قاعار
انه دخل في
الخمسمائة

مطلب فمن اقر
بانه كان يدفع
اجر الدار الى زيد
ثم ادعى ملكتها
واقى بر سند البراءة
الى وقت صباه

على الغير (كها) وفي الجلب انما ثبت نسبه لوجهه في مولده والا فلا (رحم
وقيل انما ثبت لو اتحد النوع الا لو اختلفا ككون المولى تركيا وعبد هندية
(هد) ولا بد من ان يقر بنسبه من الغير والا فهو على تفصيل متروك وتارة
في انه مجهول النسب اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للقر له
بسكر ان يكون اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول ان ينكر نسبه من المولى لان
الظاهر ان للعند نسبا معروفة في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي
ونحوه والله اعلم ولو ادعى قرضا وشهد بان المدعى دفع اليه كذا ولم يقول بقبض
المدعى عليه ثبت قبضه كتهادة ببيع وتهادة بشراء فالقول قول ذي اليد
ان قبضته امانة فلا بد من بيعة على القرض راق هو او هي واشكل الامر
فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهته فلو
اخبر ولم يكذبها الظاهر صدقا كما تصدق المرأة في الجحش صبي اقر انه بالغ
فقاسم الوصي فلو مرهاقا حاز قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ
ولو لم يكن مرهاقا وتعلم ان مثله لا يحتمل لم يحجز قسمته ولم يصدق ان انه بالغ
(قت) وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط الخرافة
الاقرار ببلوغه هو ان يكون بحال يحتمل مثله (فظ) في هذه المسئلة انه لم
يكن مرهاقا بان لا يحتمل مثله لا يصح اقراره ببلوغه وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح
اقراره برالبته وبعد ثنتي عشرة سنة ويحتمل مثله يصح قلتين مسئلة (فت) ان
المراهق صمدق انه بالغ ولم يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط
ذلك ان المراهق مرهاقا فقول صحاح (قت) تبين انه بعد ثنتي عشرة سنة يشترط
الح لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة سنة مرهاق وقد عرف انه لا يشترط لصحة
اقراره ذلك ولو ذكر لفظه قبل مكان لفظه بعد لاستقام لانه قبل ثنتي عشر
سنة ليس مرهاق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والالم يصح اقراره
كما صرح وقد ثبت في النصولين بلفظة بعد وكانه وقع بسمه هو الكتابة فوم
اصططحو وفيهم مرهاق على سبي وافر المرهاق انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعوه انه
لم يكن بالغ ولم يصح الصلح قال صمدق في الصبي بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة
سنة اذا قل من ذلك نادر ثم حكى عن قاض ان مرهاقا اقر في مجلسه ببلوغه فقال
القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام فقال بالاحتلام فقال ما ذا رايت بعد ما انتهيت فقال
الماء فقال لاى ما فان الماء يختلف فقال للمنى فقال ما للمنى فقال اب مردانك
فرزندان زوى شرد فقال على من احتلت على ابن اوبنت او اتان فقال على ابن فقال

مطلب شهد
انه دفع اليه
ولم يقول
قبض
مطلب
اذا راق وانه
البلوغ بصدقة
ادام بكنه
الظاهر

مطلب صلح
المراهق وهو
يدعى البلوغ
ثم ادعى بعصر
الورثة انه لم
يكن بالغ والصلح
ناصل

القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلحق الاقرار ببلوغ كذا قال شيخ الاسلام هذا
 من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحبض سنل محمد
 رحمه الله تعالى عن غلام وجارية سنهما اقل من خمسة عشر سنة وهو اخضر شابه
 وبنيت عانته وهو في خلق تام فقا لا قد احتلنا قال لا اصدقهما فيه عن (ي)
 يقبل قولهما فيه (خ) تصدق الجارية لا الغلام (ي) له املة و غلام سنهما
 اربعة عشر سنة فقال لها ان حضرت فانت طالق وقال له ان احتلت فانت حرم
 فقالت حضرت وقال احتلت تصدق المرأة لا الغلام (ط) عن (ح) وهو قول
 ابي يوسف من اشكل امره في الاحلام فقال قد احتلت صدق فيما له وعليه كما
 تصدق الجارية في الحبض فعلى هذا الوكيل له اذا احتلت فانت حرم فقال احتلت عمو
 كذا شي قبضت منه من شتره فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض
 هلك على المشتري والرد على سبيل فسخ القبض ان يقول خذ مني قبض غدا فقبض المديون
 بتلا وجهه ينتقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن
 رد دت بجهة فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون اذا اتفقا على قبض
 الدين فبعده الدين يدعى فسخه فهو ينكر في صدق له عليه ديناً من جنس واحد
 فأدى المديون شيئا من المال صدق انه دفع باى جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو
 من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فأدى فضة وقال ديت عوضا عن الذهب
 لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين شري من دلال شيئا فدفع اليه عشرة درهم
 ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة صدق الدافع يمينه لانه مملك
 دفع الى ابنه ما لا فارق اخذ صدق انه دفعه قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت
 القافر من وارثه ان الاب اعطاه القاي قبيل والوارث يصدق ان الاب اعطاه
 بجهة الدين لقيامه مقام مورثه في صدق في جهة التملك الملتقط لو اتفق
 على اللقطة بامر القاضي فقال انفتت كذا وكذا وذلك نفقة مثلما وكذره رب
 الدابة ومحمد الانفاق عليه با صدق مع عيونه على العلم اذ الواحد يدعى عليه دينا
 وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفتت من مالى على الصبي نفقة مثله صدق الوصي
 مع عيونه لانه امين اذ لا يدعى دينا وانما تصرف الامانة الى موضعها لكن مع عيونه
 اجنبى اتفق على بعض الورثة فقال انفتت بامر الوصي واقربه الوصي ولا يعلم ذلك
 الا بقول الوصي بعد ما اتفق يقبل قول الوصي لو كان من اتفق عليه صغيرا جامع
 الفصولين غلام في يد رجل قال لآخر الاصل وقال الذى في يده هو عند
 ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذى اليد وهو كالمنازع وان كان بالغاً

مطلب
 ادعى الغلام
 او الجارية
 البلوغ وهو
 اقل من خمسة
 عشر سنة

مطلب
 ادعى الاحلام
 ليعتق او لبيعة
 قبض الثمن وامر
 مشكل

مطلب عليه
 ديناً من جنس
 او جنسين
 فقال لا بما
 ارسته الدين
 كذا

مطلب
 اتفق على اللقطة
 بامر القاضي
 فقال انفتت
 كذا وكذبه
 ربهما

مطلب في دعوى
 العذر حرة
 الاصل تقييل

المبيع ثم اختلفا لم يتحا الفاعل ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول
المشترى وقال محمد رحمه الله تعالى يتحا الفاعل وينسخ المبيع على قيمة المالك قال وان
هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحا الفاعل ابى حنيفة الا ان يرضى المانع ان
يترك حصصه المالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابى حنيفة
الا ان يشاء المانع ان يأخذ الحى ولا شئ له وان اختلفا في قيمة المالك يوم القبض
قال قول للمانع وابى اقام البينة تقبل بينته وان اقاما فبينة المانع اولى وهو
قياس ما ذكر في سبوع الاصل اشترى عبيدين وقبضهما ثم رد احدهما العيب
وهلاك الاخر عنده سقط عنه ثمن ماردته وينقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا
في قيمة المالك قال قول قول المانع لان الثمن قد وجب باتفاقهما ثم ان المشتري
يدعى زيادة السقوط بنقصان قيمة المالك والمانع ينكره والقول للمنعون
اقام البينة فبينة المانع اولى من اسلم عشرة دراهم في كرخطة ثم تقابلا ثم
اختلفا في الثمن قال قول قول المسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة في بان السلم
لا يتحمل النقص لانه اسقاط فلا يعود السلم بخلاف الاقالة في المبيع وان اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المسقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء
لم يتحا الفاعل وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض العقود عليه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر قال واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فايضلم للرجال فهو للرجل كالعمامة لان الظاهر شلده
له وما يضل للنساء فهو لمرأة كالوقاية بشهادة الظاهر لها وما يضل لهما كالاية
فهو للرجل لان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعوى لصاحب اليد
بخلاف ما يختص بها الا انه يعارضه ظاهرا قويا منه ولا فرق بينهما اذا كان
الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة فان مات احدهما
واختلفت ورثته مع الاخر فايضلم للرجال والنساء فهو للباقي منهما لان
اليد للرجل دون الميت وهذا الذي ذكرناه قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يذبح الى المرأة ما يجهر مشها والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر
ان المرأة تأتي بلجهان وهذا اقوى الخ قال واذا كان الصبي في يد رجل وهو يعتبر
عن نفسه فقال ان احر فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد فلان فهو
عبد للذي في يديه كلهما من الهداية (فضل) في دعوى النسب جملة الكارم
فيه المدعى من لا يحجر على الخصومة والمدعى عليه من يحجر عليهم او منهم من قال للمدعى
من يلمس خلاف الظاهر ولا يلزم ان يكون امر احاد تاو المدعى عليه من يمسك

مطلب في
اختلافهما
في الاجارة قبل
الاستيفاء
او بعد وفي
اختلاف الزوجين
في متاع البيت

مطلب في
تعريف المدعى
والمدعى عليه

بالظاهر ولا يلزم ان يكون عدما اصليا و قال محمد رحمه الله في الاصل المدعى
عليه هو المتكر وهذا صحيح لكن الشان في معرفة المتكر والاعتبار في هذا المعنى
حق ان المدعى اذا لم يرد ذلك الوديعة يكون القول قوله مع العين لانه يتكر الص
وان ادعى الرصورة الاصلاح والايضاح فحصل في دعوى النسب جملة
الكلام فيه ان المدعى نسبه اما ان يكون في يد نفسه واما ان لا يكون فان كل
في يد نفسه لا يثبت نسبه من المدعى الا اذا صدق له لانه اذا كان في يد نفسه
فاقراره يتصم ابطال يد فلا يبطل الابرضاه وان لم يكن في يد نفسه فاما ان
يكون مملوكا واما ان لم يكن فان كان يثبت نسبه بنفس الدعوى اذا كان في ملك
المدعى وقت الدعوة وان كان في ملك غيره عند الدعوة وكان علوقه في ملك
المدعى ثبت نسبه بنفس الدعوة ايضا وان لم يكن علوقه في ملكه لا يثبت نسبه
الا بتصديق المالك على ما ذكرنا وان لم يكن مملوكا فاما ان لم يكن في يد احد لا ويد
غيره ولا في يد نفسه كالصبي المنبوذ واما ان كان في يد احد كالقبط فاما ان
يكن في يد احد يثبت نسبه بنفس الدعوة استحسانا والقياس ان لا يثبت الخ
فحصل في حكم تعارض الدعويتين لا غير اما في حكم النسب فقد مر ذكره في أثناء
مسائل النسب واما حكمه في الملك فالكلام فيه في موضعين احدهما في حكم
تعارض الدعويتين في اصل الملك والثاني في قدر الملك اما الاول فسيبيل تعارض
الدعويتين في اصل الملك ما هو سبيل تعارض السنتين فيه من طلب الترتيب والعين
بالراجح عند الامكان وعند تعذر العن بهما بقدر الامكان تصحيح الدعوى
بالقدر المتكر وبيان ذلك في مسائل رجال ان ادعى اباة احدهما راكبا ان
متعلق بطامها فري للراكب لانه مستعمل للداية فكانت في يده وكذا اذا كان
لاحدهما عليها حمل والاخر كوز متعلق او مخللة معلقة فصحاب الحمل والى الملقنة
ولو كانا جديعا راكبين لكن احدهما في السرج والاخر يدفه فهي في ظاهر الرواية
وروى عن ابى يوسف انها راكب السرج لقوة يده وجه ظاهر الرواية انها جديعا
استويا في اصل الاستعمال فكانت الداية في ايديهما فكانت لهما ولو كانا جديعا
غير راكبين في السرج ولو ادعى عبدا صغيرا لا يعتبر عن نفسه وهو في ايديهما
فهو بينهما لانه اذا كان لا يعتبر عن نفسه كان بمنزلة العروض والبهائم فتسعى
اليد على ما لا يرى انه لو ادعى صبي صغيرا مجهول النسب في يده انه عليه ثوب
كذلك الضبي فادعى الحرية فالقول قول صاحبه لا يد ولا يشتم دعوى الحرية الا
بينة لانه كان في يده وقت الدعوة فلا تزول يده عنه الا بدليل وعمله

مطلب
في المدعى
سبب تفصيل

مطلب
حكم تعارض
الدعويتين في
اصل الملك
او قدره

مطلب
دعوى
الرحلين بعدا

واذعي

لو ادعى غلاما كبيرا انه عبده وقال الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه
ادعاه في حال هو في يد نفسه وكان القول قوله وان ادعى عبدا كبيرا فقال العبد
انا عبده لاحدهما فهو بينهما ولا يصدق العبد في ذلك وكذا اذا كان العبد
في يد رجل فاقر انه لرجل اخر فالقول قول صاحب اليد ولا يصدق العبد في اقراءه
بانه لغيره لان اقراره بالرق اقرار بسقوط يده عن نفسه فكان في يد صاحب
اليد فلا يسمع قوله انه لغيره لان العبد لا يقول لله ولو قال كنت عبدا فلان فاعتقني
فانا حر فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى
ان القول قول العبد وتحكم بحريته لان العبد متمسك بالاصل اذ الحرية اصل
في بني آدم فكان الظاهر شاهدا له والصحح جواب ظاهر الرواية لانه في يده اذا اقر
انه كان عبدا فقد اقر بزوال حكم الاصل وتبوت المعارض وهو الرق فصار الرق
فيه هو الاصل فكان الظاهر شاهدا له لانه لما اقر انه كان عبدا فقد اقر
بزوال حكم الاصل وتبوت المعارض وهو الرق فصار الرق هو الاصل فكان الظاهر
شاهدا له ولو ادعى ابوا ولهما ابسه والاخر متعلق بذيله فالابن ابى
لانه مستعمله ولو ادعى ابسا ولهما ابسه والاخر متعلق به فهو بينهما
ولا يكون لهما نسب بجلوسه والنوم عليه اولى لاستوائهما في اليد عليه ولو ادعى
دارا ولهما ساكن ففيه للساكن وكذلك لو كان احدث فيها شيئا من بناء او حفر
فلساكن البناء والحفر لان سكنى الدار واحداث البناء والحفر تصرف في الدار
فكانت في يده ولو لم يكن شئ من ذلك ولكن احدهما دخل فيها والاخر خارج
منها فهي بينهما وكذا اذا كانا جميعا فيها لان اليد على العقار لا تثبت بالكون
فيه ولم يوجد خياط يخط ثوبا في دار انسان فاختلفا في الثوب فالقول لصاحب
الدار لان الثوب وان كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معنى
لان الخياط وما في يده في داره والدار في يده فافيهما يكون في يده حال خروجه من
دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان ذلك الكامل يعرف ببيع ذلك وحمله فهو له
لان الظاهر شاهدا له وان كان لا يعرف بذلك فهو لصاحب الدار لان الظاهر
شاهدا له وكذا اجمال عليه كارة وهو في دار رجل فاختلفا في الكارة فان كانت
الكارة مما يحل فيها فالقول قول الجاهل لان الظاهر شاهدا له وان كانت مما لا يحل
فيها فالقول فيها قول صاحب الدار لان الظاهر شاهد لصاحب الدار رجل
اضطاد دطرا في دار رجل واختلفا فيه فان اتفقا على انه على اصل الاباحة لم يستول
عليه قط فهو للصاحب ان سواد اضطاده من الهواء او من الشجر والحائط لانه لا يملك

مطلب
عند قسده
رجل فاقراه
رجل الحر

مطلب
ادعانا دارا
واحدتهما
ساكن او حفر
فيها شيئا

مطلب
خرج من دار
رجل وعلى عاتقه
متاع فادعاه
صاحب الدار

مطلب اضطاد
طائرا في دار
رجل واختلفا
فيه فان اتفقا
على

دون صاحب الدار إذ الصيد لا يصير ما خوذ يكونه على حائطه أو شجره وقد
قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن أخذه وإن اختلفا فقال لصاحب الدار لعل
قبلك أو ورثته وأبكر الضائد فإنه ينظر إن أخذه من الجو له فهو له لأنه الإخذ
إذ لا يلد لأحد على الهواء وإن أخذه من جداره أو شجره فهو لصاحب الدار لأن
الجدار والشجر في يده وكذلك إذا اختلفا في أخذه من الهواء أو من الجدار فالقول
قول صاحب الدار لأن الأصل أن ما في دار إنسان يكون في يده هكذا روى
عن أبي يوسف مسألة الصيد على هذا التفصيل ولو ادعى أحاطة بين دارين
ولأحدهما عليه جذوع فهو له لأنه مستعمل للحائط ولو كان لكل واحد منهما
عليه جذوع فإن كانت ثلاثة أو أكثر فهو بينهما نصفان سواء استترت جذوع
كل واحد منهما أو كانت لأحدهما أكثر بعد أن كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع لأنهما
استويا في استعمال الحائط فاستويا في ثبوت اليد عليه ولو أراد صاحب البيت
أن يتزع على الآخر ما زاد على الثلاثة لئس له ذلك لكن يقال له زدت أيضا إلى تمام
عدد حجب صاحبك إن لحاق الحائط حائطها والإفليس إذا زيادة ولا التزع
ولو كان لأحدهما ثلاثة جذوع وللآخر جذوع أو جذعان فالقياس أن يكون الحائط
بينهما نصفان وفي الاستحسان لا يكون ولو كان الحائط متصلا ببناء واحد
الدارين اتصال التزاق وارتباط فهو لصاحب الاتصال لأنه كان كالمقنونة
ولو كان لأحدهما اتصال التزاق وللآخر جذوع فصاحب الجذوع أولى لأنه شريك
الحائط ولا استعمال من صاحب الاتصال ولو كان لأحدهما اتصال التزاق ولآخر
ولآخر اتصال التربيع فصاحب التربيع أولى لأن اتصال التربيع أقوى من اتصال
الاتزاق ولو كان لأحدهما اتصال التربيع وللآخر جذوع فالحائط لصاحب التربيع
ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لكن الكلام في صورة التربيع فقوله ذكر
الطحاوي أن التربيع هو أن يكون اتصال البيان الحائط المدعى به مداخلة حائط
أحدى الدارين بنى كذلك كالزنج والطاقت فكان بمعنى الساج فكان صاحب
الاتصال أولى وذكر الكرخي أن تفسير التربيع أن يكون طرفا هذا الحائط المدعى
مدخلين حائط أحدى الدارين وهذا التفسير منقول عن أبي يوسف رحمه الله
فيصير الحاصل أن المداخلة إذا كانت من جانب الحائط كان صاحب الاتصال أولى
بلا خلاف وإن كانت من جانب واحد فعلى قول الطحاوي صاحب الاتصال أولى
وعلى قول الكرخي صاحب الجذوع أولى ولو كان لأحدهما عليه ستر أو بناء أو حجاب
مقربان السترة والبناء له فالحائط لصاحب السترة لاستعمال الحائط بالستره

مطلب ادعى
حائط أو حائط
عليه جذوع
أو لكل منهما
وفي الحكم تفصيل

مطلب
فيما يكون
من حائط أحد
الدعوتين

فكان في يدك ولولم يكن عليه غيره ولكن لاحدهما رادى وهو القصب الموضوع
 على رأس الحدار فهو بينهما ولا يستحق صاحبا المرادى والبوارى شيئا لان وضع
 المرادى على الحائط ليس بامر مقصود لان الحائط لا يثبت له فكان ملحقا بالعم
 فلا يتعلق به الاستحقاق ولو كان وجه الحائط الى احدهما وظهره الى الاخر
 او كان انصاف اللين والطافات الى احدهما فلاحكم لشي من ذلك عند ابي حنيفة
 والحائط بينهما وعندهما الحائط لمن اليه وجه الماء وانصاف اللين والطافات
 وهذا اذ جعل الوجه وقت البناء حين ما بنى فاما اذ جعل بعد البناء بالنشر
 والتطين فلا عبرة لذلك اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا ادعى ابا بامعلقا على حائط
 بين دارين والفتق الى احدهما فالباب لها عنده وعندهما من اليه الفتق ولو كان
 للباب غلقان من الجانبين فهو لها اجماعا وعلى هذا الخلاف خص بين دارين او بين
 كرمين والتمط الى احدهما فالخص بينهما عنده ولا ينظر الى القمط وعندهما الضر
 من اليه القمط وعلى هذا اذا اختلفا في المرور في دار ولا احدهما باب من دار الى تلك
 الدار فاصحاب الدار منع صاحب الدار عن المرور فيها حتى يقيم البينة ان له في داره
 طريقا ولا يستحق صاحبا الباب باليك شيئا لان فتح الباب الى دار غيره قد يكون حتى
 لازم وقد يكون بغير حق اصلا وقد يكون حتى غير لازم وهو الاباحة فلا يصلح
 دليلا على حق المرور في الدار مع الاحتمال وكذا لو شهد الشهود ان صاحب الدار كان
 يمر فيها لم يستحق بهذه الشهادة شيئا لاحتمال ان مروره فيها لمكان غضب
 او اباحة ولان ذلك على انه كان له حق المرور لكن في الزمان الماضي لان الشهادة
 قامت عليه فلا يثبت بها الحق للحال ولو شهدوا ان له فيها طريقا فان وجدوا
 الطريق فشموا طولها وعرضها قبلت شهادتهم وكذلك اذ لم يجدوه كذلك
 في الحجاب وعلى هذا اذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاختلفا في مسيل الماء فقصده
 الدار ان يمنع عن المسيل حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل ماء ولا يستحق
 صاحب الميزاب بنفس الميزاب شيئا لما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث ان الميزاب اذا كان
 قد سماه حق المسيل وذكر محمد في كتاب الشرب في نهر في ارض رجل بسيل في الماء فاختلفا
 في ذلك فالقول قول اصحاب الماء لانه اذا كان بسيل فيه الماء كان النهر مشغولا
 بالماء فكان النهر مستعملا به فكان في يدك بخلاف الميزاب فان موضع المسئلة
 فيما اذ لم يكن في الميزاب ماء عند الاختلاف حتى لو كان فيه ماء كان حكمه حكم النهر
 والله عز وجل اعلم ولو شهدوا انهم رأوا الماء بسيل في الميزاب فليست هذه الشهادة
 بشي لان التسييل قد يكون بغير حق وكذا الشهادة ما كانت حتى كائن على ما مر ولو شهدوا

مطلب
 لاختلافها
 في المرور

مطلب
 ميزاب لرجل
 في دار اخرى
 اختلفا في
 مسيل الماء

ان له حقا في الدار من حيث التسييل فان بينوا انه لاء الملة يتقبل شهادتهم
وان بينوا لتسييل ماء دائم للفسل والوضوء فهو كذلك وان لم يجسوا يتقبل
شهادتهم ايضا ويكون القول قول صاحب الدار مع عينة انه للفسل والوضوء
او لاء المظر لان اصل الحق ثبت بشهادة اليهود وبقيت الصفة مجهولة
فتبين ببيان صاحب الدار لكن مع البين وان لم يكن بيته استخلف صاحب
الدار على ذلك فان حلف برئ وان نكل يقضى بالتكول كما في باب الاموال وعلى
هذا يخرج اختلاف الزوجين في متاع البيت ولا يئنة لاحدهما على ما ذكرنا
النكاح والله عز وجل اعلم بدائع في كتاب الدعوى **كتاب الاقرار**
رجل قال لا اقر اخذت منك الف او دية والقاضى فاضاعت الوديعة وعلم
الالف غضب وقال المقر له لا يبرهك الغضب وبقيت الوديعة كان القول قول
المقر له ياخذ هذه الالف ويغرم المقر الباخرى وكذلك الالف لا يبره الغضب
الا لغيره كان الجواب كذلك ولو قال المقر ودعتني لفا وغضبت منك القاف هلكت
الوديعة وبقي الغضب وقال المقر له لا يبرهك كان القول قول المقر ياخذ المقر له
الالف ولا يضمنه شيئا رجل قال ل جميع ما في يدي لفلان قال تسمى الائمة الخرس
يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي
مرفيل او كثير او عبيد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس محمول فان
حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده واختلعا في شئ في يده انه كان في
يده يوم الاقرار ولم يكن كان القول فيه قول المقر رجل قال اقتضيت من فلان
مائة درهم كانت لي عليه او قال كانت وديعتي عنده فقبضتها او قال فلان
لا يبره مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه او لم يكن
عليه رجل قال اسكنت فلانا ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول
للمقر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو سفيان ومحمد رحمهما الله تعالى القول
قول المقر له بالتسكني مع عينة انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال المقر
هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضها منه وكذا اذا قال فلان لخطاط خطاط قبضي
هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخطاط لا يبره قبضي امرتك وان قال
خطاط قبضي هذا درهم ولم يعقل قبضته منه لا يبره على الخطاط لجماعا ولو قال
فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان يتكبر يقضى للساكن ولو قال فلان
زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يدي
المقروا لا الاخرى لمولى كان القول للمقر مع عينة لان الاقرار بالزرع والخطاطة

مطلب
ادعى ان الضمان
منه الوديعة
والباقي الف
الغضب
وعلم بالالف

مطلب
اقر ان جنم مولى
به لفلان ثم
اختلعا فمدا
كان يوم الاقرار
او لم يكن

مطلب اقر
بالتسكني لفلان
ثم اختلعا
يقضى للساكن
بخطاط فمدا
القران مع الالف
والغراس

ليس باقرار باليد ولو قال على احد عشرة دينارا او واحد عشر درهما الزمه من
 كما واحد احد عشر ولو قال على فلان بضع وخمسون لزمه ثلاث وخمسون لان البضع
 لا يتناول اقل من ثلاثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف
 حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله فان قال عنيت اقل من ذلك واكثر كان القول
 قوله قال محمد رحمه الله تعالى الدرهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا
 تنقص ولا تزيد الا ان تبين زيادة او نقصان يعرف في الوزن موصولا ولو قال
 على درهم وزنه نصف درهم بصدق فيما قال لو اقر ولا عند القاضي بالف
 وانت القاضي ذلك في ديوانه ثم دعاه الى القاضي في مجلس اخر فاقرب بالف
 وادعى الطالب المدين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب
 ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه القاقربها ثم دعاه الى القاضي في مجلس
 اخر وادعى بخمسائة فاقربها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال
 المطلوب نماله على الف فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفيز
 فاقربها فادعى الطالب ثلاثة الاف وقال المطلوب نماله على الف ان كان القول
 قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول ولحجاب الزيادة
 بغيره الزيادة وتجب عليه الفان ولو ان رجلا قال لفلان اتعت من فلان
 يعبا بالف درهم وديعة ثم قال لم اقضه كان القول قوله وقد مرت هذه
 المسئلة رجل اقرانه باع عنده هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريت منك
 شيئا ثم قال بل اتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعته كان القول قول
 المشتري وله ان يأخذ الجبد بالف درهم رجل اقرانه باع عنده من فلان ولم
 يذكر الثمن ثم محمد صح حجوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذ اقر الرجل بالبيع
 وقبض الثمن ثم انكرو قبض الثمن واراد استخلاف المشتري في القياس لا يستخلف
 وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان الاستخلاف يكون بعد الدعوى
 الصحيحة وفي التناقص لا وفي الاستحسان يستخلف وهو قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى القول قول المقر ولو اقر على نفسه
 بباية كان عليه قيمة اى دابة شاء وان جاء بباية وقال هي كان القول قوله ان جاء
 بغيره او برذون او حمارا وغيره ولا يتقبل قوله في غير ذلك ولو قال على ثوب هرو
 لفلان فناء ثوب هروى قيل ذلك منه عند الكل ولو قال على ثوب ولم يسم قاتى
 ثوب جاء به قيل منه غسبلا كان او جديلا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطى ثوبا
 اخر رجل قال لفلان على الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض ثم قال ان ثوب

مطلب
 اقر بالف في
 مجلس وخمسمائة
 او بالغير في
 مجلس اخر فادعى
 المقر نماله على
 الف والفلان

مطلب
 اقر ببيع عنده
 من فلان
 فيجد فلان
 الشراء ثم ادعاه
 وانكره المقر

مطلب
 في لاقر بباية
 او ثوب

او نهرجة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصدق في دعوى الزبوف والنهرجة
 قال ذلك مفصولا او موصولا الا ان في البيع بيتا فلان حال قيام السلعة
 وكان ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصدق في دعواه اياه زبوف او نهرجة
 اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال فلان
 على الف سود من ثمن مبيع ولو قال فلان على الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال
 هي زبوف او نهرجة لا لعقيد ابو جعفر رحمه الله لم يذكر هذا في الاصل والخلق
 فيه المتساخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذ بين السبب وقال
 بعضهم هنا يصدق في دعوى الزيادة لاجا عاجل قال قد قبضت من فلان
 الف الف درهم قال هي زبوف قبل قوله ولو قال هي ستوقه لا يقبل وان مات المقر
 قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زبوف لا يصدق رجل قال فلان
 عندى الف درهم ودعيت ثم قال هي زبوف يصدق الخ وعلى هذا الخلاف اذا قال
 فلان على الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض الا انها زبوف او نهرجة لا يصدق
 في قولها ان حنيفة رحمه الله تعالى ولا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه
 المسائل الا انها ستوقه او صاخر صدق في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية
 عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت
 من فلان الف الف درهم قال هي زبوف او نهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا
 قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب
 انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير متمهورة ولو اقر بالغصب ثم
 قال هو ستوقه او صاخر صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال
 او دعيت فلان الف الف درهم قال هي زبوف او نهرجة قبل قوله وصل ام فصل ولو
 قال هي ستوقه او صاخر صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بجله قال
 اشترت هذا العبد من فلان بالف ستوقه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بئس
 ليخاد وعني ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يصدق ويفسد البيع ولو قال فلان
 على كحظلة من ثمن مبيع او قرض ثم قال هي زبوف ردثة قبل قوله لان
 الرداء لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال ويوزن سوى الدرهم والدينار
 ولو اقر بعشرة افلس من ثمن مبيع او قرض ثم قال كاسدة لا يصدق في قول ابي
 حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع
 لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق ويلزمه
 قيمة البيع ان كان ما لكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال او دعيت عشرة

مطلق
 فربما يصدق
 فلان
 على انها زبوف
 ستوقه

تلك اقرت
 من فلان
 على زبوف
 نهرجة
 ستوقه او
 صاخر

على افلس
 طعن من ثمن
 مبيع لو قرض
 على الرداء
 وعشرة
 افلس
 على الاول
 وعلى الثاني

افلس

شهود او تزوجها وحته اربعة او اختها في تكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي
 هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما لا قراره ويكون ذلك
 بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان تلحق او قبل ان تلحقني او قبل ان
 اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي الطلاق رجل اقر
 لو ارثته شي ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار
 في الصحة وقال بقتة الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان
 في مرضه فان اقام جميعا التينة في سنة المقر له اولي وان لم يكن للمقر بينة و اراد
 استخلاف الورثة كان له ذلك كل ذلك من فتاوى قاضيتان ولو قال على الف درهم
 من غير متاع اشترسته منه ولم اقبضه لا يصدق و صهل ام فصل وعندها ان وصل
 صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لغلان على الف درهم من خمر وكذا لو قال الف
 درهم ثم قال هو مال التمار لا يصدق و صهل ام فصل عند ابن حنيفة رحمه
 الله ولو اقام البيعة انه مال التمار او من الخمر يقبل وتندفع الخصومة عنه ولو صدق
 المقر له صدق ولا يلزمه شيء رجل قال لغلان على مائة درهم او قبلي مائة هو اقرار
 بالدين ولا يصدق انه وديعة الا اذا قال موصولا لو قال او دعنتي الف درهم
 او اعطيتني شئ قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال
 لغلان على الف درهم من من متاع اشترسته منه ولم اقبضه لا يصدق و صهل
 ام فصل وعندها ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو اقر انه غضب والقول
 قوله في تعييبه ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لغلان على مائة درهم
 ثم قال هو وزن خمسة اوسنة واقراه بالكوفة فعليه درهم وزن سبعة اذا
 فصل وكذا الدنانير وان وصل صدق لانه تغيير وفي الاصل اذا قال الرجل
 انه كان اقر وهو صغير لغلان بالف درهم وقال الطالب بل اقرت بهما وت
 بالغ قال قول المتر مع بعينه رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال
 الاخر اخذت مني سبعا قال قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك
 يضمن ويظنر هذا في كتاب الوديعة رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة
 وقال الاخر اخذتها مني قرضا قال قول المتر ولو قال لعمرت دابتي هذه لغلان
 فركبها ثم ردها على وقال له فلان كذبت بل الدابة لي قال قول قول المتر وفي
 القياس القول قول المقر له وهو قولنا رجل قال لغلان على الف درهم من من متاع
 او فرض ثم قال هو زبوا وابهرجة لا يصدق و صهل ام فصل وعندها ان وصل
 صدق ولو قال غضبت منه الف درهم او رد على الف درهم او قال لمديونة قضيتني

مطلبا
 اقول لو ارثته
 ثم اختلف
 المقر له ببقية
 الورثة فيكون
 الاقرار في الصحة
 او في المرض

مطلبا
 اقران لغلان
 عليه كمن
 ممن متاع
 لم يقبضه

مطلبا قال
 اخذت منك
 هذا الثوب
 عارية وانك
 الاخر البيع

مطلبا اقر
 بالف وقال
 زبوا وان
 او قبض كذا

الف درهم الا انها زبوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله
الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا
كما لا استثنى ولو فصل بانقطاع عن ابى يوسف انه يصح اذا وصله بعد
ذلك وعليه الفتوى رجل قال لاخر غصبتك الف واربحت فيه عشرة
الاف درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المصوب ولو قال
لايل غصبتني العشرة الالاف كلها القول قول الغاصب رجل له امة اقر
انه وطئها فاشتراها اليوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعد ما اشتراها
الابا والابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ولو قال هذا العبد
الذي في يدي لفلان يا عينيه فلان بكنا فان اترك صاحب العبد الاذن
بالقول فالقول قوله مع عينته ويأخذ العبد والثاني يأخذ الثمن من المقر
رجل وامرأة مجهولان لها ابن صغير اقرارا بالرق على انفسهما وعلى ابنتها جاز فان
كان الابن يتكلم وقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات اولاد ومدبرون
فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما وفي المستحق لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع
عبد هذا من فلان في صحته وبيع الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق
في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا
العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر بالعبد
كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقراء بالدين والوديعة في المرض ولو اقر
بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبدا
له في صحته على الف درهم ثم مرض فاقربا استيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف
ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح رجل
اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له
غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عند
الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعيثها اصدقته ويجعل
صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها
لا امرته يصدق الى تمام مهر مثلها وتخاص غرماء الصحة الكل من الخالصة
اقرار براض عليها زرع او شجر يدخل في الاقرار ولو برهن قبل القضاء او بعد ان الزرع
له صدق المقر ولا يصدق في الشجر اذا قال اخذت منك الف وديعة وقال المقر له
بل غصبا فالقول للمقر له والمقرضها من مع ان المقرض على الاخذ وديعة فهذا
اقرار براضه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة وصح الورثة

مطلب
ابن
بوصله منه
فاشترها الو
او ابنه او اقر
بعد الشراء
لا يحل وطئها

مطلب
اقر في مرض
الموت ان باع
عبد هـ
في صحته وصح
الدين او اقر
هذا العبد
لفلان

مطلب
اقر بقبض
او وديعة
في صحته وصح
المقرض في مرض
موته

قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهننا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة
 فله ان يجعل الورثة ادعى الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لا منسأه
 الى حاله معهودة منافية للضمان اخذت منك عادية وقال لا بل بيعنا فانك
 لا اخذ لا بكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم منك ودبعة وقال لا بل قرضا
 وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن الشئ مما لا يجارية او الاجارة
 فادعى الاب او الابن انه وطها قبل تسراها الاب والابن لا يصدق قياسا ويصدق
 استحسانا الا امر مأمون عليه ولو قال له العبد الذي في يدي اريد بائنه خالدا
 بكذا فانكر زيد ان له فيه فالقول ان يبيع بمينه ويأخذ العبد وما لا يباخذ
 الثمن من المقر والقرض ايضا على هذا اقر يقبض لت ثم زعم انها زبوف صدق
 ولو زعم انها ستوفى لا وان زعم الوارث بقدم موت المقر انها زبوف لا وكذلك
 اذا اقر بالوديعة او المضاربة او القصب ثم زعم انه زبوف صدق وان مات
 وادعى الوارث الزبافة لا يصدق لان صارا ديننا في مال الميت قرا لغيره وليس
 الجهة ثم ادعى موصولا لكونها نفي عالم يقبض عليه ويختلف المشايخ قبله وانما
 على الخلاف وقبل يصدق اجماعا لان الجردة تجب على بعض الوجوه لاعلى البعض فلا
 تجب بالاحتمال فغضبت الغا او دعتي الغا لانهما زبوف صدق وان فصل
 وعن الامام ان القرض كالقصب ولو قال في القصب والوديعة الا انها صا
 او ستوفى صدق اذا وصل وفي المنتقى غصبتك الغا وسكت ثم قال انها زبوف
 لم يصدق في قول الامام والثاني ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوفى لا يصدق
 الا واصلا على كحظلة من من مبيع او قرض الا انه ردى فالقول له وليس هذا
 كدعوى الزبافة لان الردية في الحظلة ليست بعيب لان العيب ما يخلو
 عنه اصل الفطرة والحظلة قد تكون ردية باصل الخلقة فلا يحل مطلقة
 على الجسد وهذا المبيع شره الريدون ذكر الصفة اقر يقبض عشرة افلس
 او ثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل وقال لا يصدق في القرض
 اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول وقال محمد يصدق
 في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله على عشرة ستوفى من فرض
 او ثمن المبيع ولو قال خصته عشرة افلس او دعتي عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق
 التسليم اليه اقر يقبض رأس المال ثم ادعى لزيادة فقبل ستة اوجه اقر يقبض الجراد او
 يقبض حقه او يقبض رأس المال او باستيفاء الدراهم لا تسمع دعواه وان اقر
 يقبض للدراهم فالقول لب السلم والسنة على المسلم اليه قياسا وفي قولك

مطلب
 ادعى انه قرض
 في القصر والقرض
 له وكذا اذا
 ادعى انه غنائه
 عادية

مطلب
 اقر بالذمة
 وبين لجهة
 او لم يكن ثم ادعى
 انها زبوف
 او ستوفى
 او صلح

الاستحسان

الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى ربنا سلم البيعة وان اقر بقبض ولم يزد
 فالقول للمسلم اليه كما في قبض الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله قبضت
 الدراهم لو ادعى التوفيق او الرضا ص وفي قوله قبضت يصدق دفعوت
 الى الفاء او تقديتي ولم اقبضها او قبلها لا يصدق على قياس قول الثاني ومحمد
 يصدق قبضت منك الفاء واخذت لكن لم تدعني حتى اذهب به بعض ولا
 يصدق على قول الثاني الف لك من ثمن عند اشتريته منك الا ان لم اقبضه وكذا
 المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقة المقر له
 في الجهة او كذب بان قال انه غضب او فرض وعن الامام الثاني ان فصل
 صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقة في الجهة صدق وصل ام فصل وان كذب
 ان وصل صدق والاهل وبه اخذ محمد رحمه الله تعالى ولو اقر بشراء عند معين
 يصدق في عدم القبض اجماعا ولو قال ابتعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه فالقول
 اجماعا وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه فالقول
 له اجماعا بخلاف على الق من ثمن عند لم اقبضه والفرق انه ابتداء ثمة بالاعتراف
 وها هنا ابتداء بالبيع على الف لكنه من ثمن خروجه للمقر له بل من ثمن بر الف مال
 لازم مع معين الطالب وقال القول للمقر مع عينه كما في قوله من ثمن مبيعة ذكره
 الخصم اقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه دين الصحة او لا وان اقر
 بقبض ما ادانه فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة اوصى فيه فانفق الموصى له
 والوراث انه لعتق عبدا لكن الموصى له قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا
 شيء للموصى له الا ان يبرهن على ما قاله اقراره فيه لها من ثمنها الى قدر مهر المثل
 صحح ولو وارث لعدم النهه فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين
 وقيل حجت العادة تمتع نفسها قبل قبض مقدار المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم
 تعترف هي بالقبض والصحيح انه تصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها
 استوفت شيئا كلها من البزازية امرأة اقرت انها اشترت دارا البتت اختها
 بتركة اختها ماتت المستترية يصدق وارثا المستترية انها كانت غير ماذونة
 في الشراء وانها امرأت عنها لانه الاصل حتى تقوم بيعة على التوكيل فنته لو اقر
 رجل لفلان بن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقربه
 فقال لعينيت به رجلا اخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه جامع الفناوى سئل
 عن شخص ابراه شخصاً من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينها اسطور بذلك ثم
 ادعى المبرئ انه وجب له على المقر له حق بعد تاريخ البراءة وانكر المقر له وقال اما

هذا الحق كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول من الجانب الذي ثبت
 المقر بالبراءة ان تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ البراءة والافاقول قوله
 المتكرر عند قارى الهداية رجل قال لاخر وهبت الى القدر هم ثم قال بعد
 ما سكت لم يقضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بقض
 كما في هبة فاضحان وقال في الجامع الصغير ان من قال لغضه غضبتى هذا
 التوب وقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول قول المقر له والمقر
 ضامن مع ان المقرض هنا على الاخذ فها هنا اولى من الدعاوى في محاضر
 صاحب المحيط بمجمع الفتاوى اقرار المريض لو ارشده بدين بمحضر وديعة
 مستهلكة يجوز ذكره في الباب الثالث من رجح صورتها فقال اودع اياه الف
 درهم في مرض الابد او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر بالهبة
 صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينه في ماله فاذا اقر بالمال
 فاولى ولو اقر اولابا نالا فيها في يده فتكفل عن اليقين ومات لم يكن للوارث في ماله
 شيء وجب للمريض دين على رجل من جنابته على يده او على قننه بعد اخطاء او دين
 او نحوه فاقربضه صدق في البراءة لاني ان يوجب به حقا على نفسه او في ماله
 رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شره او قيمة قرن غضبه في مرضه فهلك عنه
 لم يصدق في قبضه فلو كان الغضيب في الصحة فمات القن او القن في مرضه
 فقضى له عليه بقيته في صحته فاقربضه باصدق ما لم يظهر الا بقى ولو قضى
 بقيته في صحته صدق بقضه باظهر الا بقى او لا يرضى اقر ببيع قننه في صحته
 والقن في يده او يله المشتري وبقض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات
 القن قبل مرضه ولو باع قننا في صحته فاقربضه بقبض ثمنه فصدق فيه
 ثم وحل المشتري به عينه بعد موته فرد بقضاء فساثر الغرماء الحق بتركة
 الميت الا هذا القن فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا اردي
 حتى يقض حتى فيكون الحق بقدر الثمن منها من الغرماء الميت كان مصدقا
 في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة مريض اقر لامرأة
 او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لامرأة او امر
 لابنه الكافر او وهب له وسلم فاسلم فمات ابوه بطل قال لو رثته لفلان
 على دين فصدقوه بصدق الى ذلك جامع الفصولين اختلفا في كون الاقرار
 للوارث في الصحة او في المرض فالقول من ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر
 او في البلوغ فالقول لم ادعى الصغر كذا في البرازية اشباه رجل اقر لآخر بالف

مطلوب اقرار
 المريض لو ارشده
 لم يحضر محض
 الوديعة المستهلكة

مطلوب اقرار
 المريض بقض
 دين له على
 قننه تفصيل

مطلوب
 مريض اقر
 او اوصى او
 وهب لامرأة
 ثم تزوجها
 ثم مات

درهم مثقاله الى شهر وقال المقر له بل هي حالة فالقول قول المقر له عند سنا
لسان الحكام فان قال لفلان على شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اجر عن
الرجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذا تبين غير ذلك بكون رجوعا
قال والقول قوله مع بينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر فيه وكذا
لو قال لفلان على حق ما بينا وكذا لو قال غصبت منه شيئا ويجب ان يبين مملو
مال يحجر فيه التامع تعويلا على العادة ولو قال لفلان على مال فالرجوع اليه
في بيانه لانه الجبل ويقبل قوله في التليل والكثير لان كل ذلك مال فانه اسم
لما يتمول به الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد ما لا عرف قال وان
قال له على او قبلي فقد اقر بالدين لان على صيغة ايجاب وقيل ينبغي عن الضمان
على ما صرف في الكفاية ولو قال المقر هو ودبعة ووصل صدق لان اللفظ يحمله
مجازا حيث يكون المضمون حقه والمال محل فيه صدق في موصولة لا مفعولا
ان قال من ثمن عبدا ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند
ابي حنيفة ووصل ام فضل وقال ابو يوسف ومحمد ان وصل صدق فلم يلزمه
وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبدا وان اقر انه باعه
متاعا فالقول قول المقر له ولو قال ابتعت منه مبيعا الا اني لم اقبضه فالقول
قوله بالاجماع ولو قال على الف من ثمن متاع او قال اقبضني الف درهم ثم قال هي
زيوف وقال المقر له لزمه الجهاد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ان قال موصولا يصدق وان قال مفعولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف
اذا قال هي ستوفة او رصاصا وعلى هذا اذا قال الا انها زيوف وعلى هذا اذا
قال على الف درهم زيوف من ثمن متاع الخ اذا قال بعثك معيبا وقال بعثنيه
سليما فالقول المشتري لما بينا ولو قال لفلان على الف درهم زيوف ولم
يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالاجماع لان اسم الدرهم يتناوها وقيل
لا يصدق ولو قال اغصبت منك الف او قال او دعني ثم قال هي زيوف
او بنهرجة صدق ووصل ام فضل هو ولهذا لوجاء راد المخصوص والودبعة
بالمعيب كان القول قوله وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يصدق فيه
مفصلا اعتبارا بالقرض اذا قبض فيها هو الموجب للضمان ولو قال هي
ستوفة او رصاصا بعد ما اقر بالغضب والودبعة ان وصل صدق وان
فصل لم يصدق في امر من اقر بغضب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول
قوله الخ وان قال اعطيتنيها وودبعة فقال اغصبتنيها لم يضمن والفرق

مطلبة اذا قل
لفلان على شيء
او غصبت منه
شيئا يلزمه
البيان

مطلب
وان قال الخ
او قيل فقيل
بالدين ولو قال
هو ودبعة
ووصل صدق

مطلبة اذا قل
معيبا وقال
بعثني سليما
او اقر براهمه
زيوف وم يزد
عليه

هذا القول
مطلب

هذه الالف
او هذا الثوب
كان في عند فلان
فاخذت وكره
فلان

وكهو ان اخذ ثم ادعى ما يبرره وهو الاذن والاخر بتركه فيكون القول قوله مع
 اليمين والثاني اضاف الفعل الى تيمره وذلك يدعى عليه سبب التسميات
 وهو النصب فكان القول لمنكره مع اليمين الى اخره قال هذه الالف كانت
 وديعة لي عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي فانه ياخذها الى اخره وان
 قال اجرت رابتي هذه فلانا فركبها ووردها لفلان اجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه
 ورده فالقول قوله وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
 تعالى القول قول الذي اخذ منه الدابة والثوب الى اخره ووجه اخر ان في الجملة
 والاعارة والاسكان اقر سيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله وفيه
 الى اخره اذا قل اقتضت من فلان الف درهم كانت لي عليه او اوقضته الدابة
 ثم اخذتها منه وانكر المقر له حيث يكون القول قوله لان الدينون تقتضي
 بما شا لها بقبض مضمون المخ ولو اقران فلانا زرع هذه الارض وبني هذه الدابة
 او غرس هذا الكر وود لك كلة في يد المقر فادعاهما فلان وقال المقر يا ذلك
 كلة لي استمعت بك ففعلت او فعلته باجر فالقول للمقر الى اخره كما اذا قال
 خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن اقرارا
 باليد ويكون القول للمقر لما ان اقر بفعل منه وقام بخيط ثوبا في يد المقر كما
 هذا هداية اقرانه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وانكر المقر له
 ان يكون له عليه وقال مالي قبضته مني فالقول قوله مع يمينه ويؤم
 بالرد لان الاقرار بالاقضاء اقرار بالقبض والقبض سبب لوجوب القضاة
 في الاصل بالنص فكان الاقرار بالقبض اقرار بوجود سبب وجوب
 الضمان منه فهو بدعواه القبض بحجة الاقضاء يدعى براتع عن الضمان وتجنبا
 يتكرر فكان القول قوله مع يمينه وكذلك اذا قرانه قبضته الف درهم
 كانت عنده وديعة وانكر المقر فالقول قول المقر له لما قلنا يدعى
 وقول الوصي الالف عندي لو احد من الوارثين الالف لكل مجتهد مسألة
 البيت من المبسوط واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا
 وكذا درهمها فاذا بقيت الورثة ان يرجعوا على الوصي خصصهم كما لو اقرت
 لم يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به لهذا فهو بينهم على الموارث لان الوصي فيما اقر به
 من التركة امين والقول قول الامين في براءة نفسه لكن لا يقبل قوله في وصول
 المان الى غيره كما لو ادعى اليه على الوصي فنهى ايضا قول الوصي في ما يرجع
 الى ربه مقبول سواء ذكر انه سلم نصيب الكبار اليهم وان ذلك لم يصل الى

مطلب قول زرع
هذه الارض
او بني هذه الدابة
او غرس هذا الكر
فلان وادعى
فلان انها له

مطلب اقر الوصي
لاحد الورثة
بالنصر من ثوب
واراد بالاقرب
الرجوع لخصصهم

يده ولكن لا يقبل قوله في اسقاط حق الكبار بما اقر به للصغير لان ذلك
 جزء من التركة وهو مشترك بينهم قلت وفي مختصر المحيط بعد ان ذكر ما تقدم
 عن المسوط قال في رواية الرضا بالالاخر مثله وكان هذا الولي بالفظم لقرنته
 فظلمت فقلت وبضمن الغامض الاخر له وذلك يروى في الرضا ما يسطر
 والله اعلم لو اقرانه غضب من فلان ذاروا قال هي بالبصرة يصدره لان اجل
 المكان فكان القول في بيان المكان اليه فيلزمه تسليم الدار اليه ان قدر
 عليه وان عجز عنه بان خربت اوقال هي هذه الدار التي في زيد وزيد منكر
 فالقول قول المقر عند ابى حنيفة وابي يوسف الاخر ولا يضمن وعند محمد
 يضمن قيمة الدار سواء على ان العقار غير مضمون القيمة عندهما اخلافا له
 ولو اقر بالف درهم مؤجلة بان قال لفلان على عشرة دراهم الى شهر وقال المقر
 له لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار على نفسه ودعوى لا يجر
 على الغير فاقراره مقبول ولا تقبل دعواه الابحية ومخالف المقر له على الاجل
 لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال
 كنت لفلان عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له لا بل كملت بها حالة ان
 القول قول المقر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان هناك الظاهر
 شاهد للمقر لان الكفالة تكون مؤجلة فاداة بخلاف الدين اسكنت فلانا
 بيتي ثم اخرجته وادعى الساكن انه له فالقول قول المقر عند ابى حنيفة وابي
 يوسف وعند محمد القول قول الساكن مع يمينه ولو قال اشترت دابتي الخ اعل
 هذا الاختلاف ولو قال خاط لي هذا القميص ولم يقل قبضته منه لم يوسر
 بالرد عليه بالاجماع الخ هذا اذا لم يكن الدار والتوب معروفا للمقر فان كان
 معروفا فالقول قوله بالاجماع الخ وعلى هذا سيد اعنى عبده ثم اقر المولى انه
 اخذ منه هذا الشيء في حال الرق فهو قائم بعينه وقال لا بل اخذته بعد العتق
 فالقول قول قول العبد ويؤمر بالرد اليه بالاجماع لانه الخ ولو اقر بالانفاق
 بان قال اتلفت عليك ما لا اوات عبدي وقال العبد لا بل اتلفته وانا حر
 فالقول قول العبد عند ابى حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قول المولى
 وعلى هذا الاختلاف اذا قال قطعت يدك قبل العتق وقال العبد لا بل قطعتهما
 بعد العتق ولو تنازعا في الضريبة فقال المولى اخذت منك ضريبة كل شهر
 كذا وهي ضريبة مثله وقال العبد لا بل كان بعد العتق فالقول قول المولى
 بالاتفاق وكذلك لو ادعى المولى وطى الامة قبل العتق وادعت الامة بعد العتق فالقول

مطلبة لواق
 انه غضب من
 فلان ذاروا قال
 هي بالبصرة
 يصدق

مطلبة اذا قال
 اسكنت فلانا
 بيتي واخرجته
 وادعى الساكن
 انه له فالقول
 للمقر

مطلبة قال المولى
 اخذت منك
 الضريبة قبا
 العتق وقال
 العبد بعد

فليظفر عبد البياض وعلى هذا اذا استأمن الحربي فقال له رجل مسلم اخذت منك الف درهم وانت حربي في دار الحرب فقال المقر له لا بل اخذته وانا مستأمن او دعي في دار الامداد والالف قائمة بعينها فالقول قول المقر له ويؤمر بالرد اليه بالاجماع ولو لا اخذت منك العاقا ستمهلكما وانت حربي في دار الحرب او قال ضلعت يدك وقال المقر له لا بل قطعت وانا مستأمن او دعي في دار الحرب فالقول قول المقر له ويضمن له المهر ما قطع او اترف عند ابى حنيفة والى من عند محمد وزفر لا يضمن شيئا وعلى هذا اذا قال لغلان على الف درهم وكسر يدك الوزن يلزمه الف درهم وزنا لا عدد فانصرف الى العدد للتعاوى وكذا اذا ذكر العدد بان قال لغلان على الف درهم عندنا يلزمه الف درهم وزنا ويلغو ذكر العدد ويقع على ما تعارف اهل البلاد من الوزن وهو في ريارنا وخراسان والعراق وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها سبعة متاقيل فان كان الاقرار في هذه البلاد يلزمه بهذا الوزن وان كان الاقرار في بلد يتعاملون فيه بدرهم وزنها ينقص عن وزن سبعة يقع اقراره على ذلك الوزن لانصرف مطلق الكلام الى المتعارف حتى لو ادعي وزنا اقل من وزن بلاء لا يصدق ولو كان في السلة او وزن مختلقة يعتبر فيه الغالب كما في بغداد فان استوت بحال على الاقل منها لان الاقل متيقن به والزيادة مشكوك فيها والوجوب في الذمة اولى يمكن فتمت وقع السلة في ثبوتها فلا يثبت مع الشك ولو سمي زيادة على وزن السلة وانقص صاهبان قال على الف درهم وزن خمسة ان كان موصولا يقبل والاقبال وكذلك اذا قال على لغلان الف درهم متاقيل يلزمه ذلك لانه زاد على الوزن المعروف وهو غير متم في الاقرار على نفسه في الزيادة فيقبل منه ولو اقر وهو بغداد فقال لغلان على الف درهم طبرية يلزمه الف درهم طبرية لكن بوزن سبعة لان قوله طبرية خرج وصننا للدرهم اي درهم منسوبة الى طبرستان ولا يوجب تغيير وزن البلاد وكذلك اذا قال لغلان على كحظلة موصلة والمقر بغداد يلزمه حظلة موصلة لكن بجعل بغداد لما قلنا ولو اقر ابن الميت بابن الميت وصدقه لكن انكر ان يكون المقر به فالقول قول المقر والمال بينهما انصنان استحسانا والقياس ان يكون القول قول المقر والمال كله له ما لم يقر الميتة على النسب وكذلك لو اقر بانه الميت وصدقه ككثيرا انكرت ان يكون المقر بانه فالقول قول المقر استحسانا لما قلنا ولو اقرت المرأة باخ للزوج الميت وصدقها الاخ لكنه انكر ان تكون هي امرأة الميت فالقول قول المقر له عند ابى حنيفة

مطلب قال
لعدت منك
الفاواست
وقضت يدك
وانت حربي
وقال المقر له
لا بل وانا مستأمن
او دعي او قال
اخذت من فلان
التاويل بذكر
الوزن وفي هذا
الاخير تفصيل

مطلب اقر
وهو بغداد
ان لغلان عليه
القاطر بوزن
طبرية

ويجوز وزفر وهو القياس وعلى المرأة اثبات الزوجية بالبيتة وعند أبي يوسف
 القول قول المرأة والمال بينهما على قدر ميراثهما ولو فرز زوج المرأة بأخ لها وصدر
 الاخ لكنه انكر ان يكون هوز وجهها فهو على هذا الاختلاف ولو ترك ابنين
 فأقر أحدهما بأخ ثالث قال فان صدق الاخ المعروف في ذلك شاركهما في الإرث
 كما اذا أقر جميعا لما بيننا وان كذبه فيه فإنه يقسم المال بين الاخين المعروفين
 او لا نصفين ويندفع النصف الى الاخ المنكر واما النصف الاخر فيقسم
 بين الاخ المقر وبين المقر له نصفين عند عاتمة العلماء وعند ابن ابي ليلى ان لا
 ثلثاه للمقر وثلثه للمقر له والكلام فيه ذيل طويل في الموات وترك الفاء
 في يد رجل فقال الرجل انا اخوه لآبيه وامه وانت اخوه لآبيه وامه وانكر
 المقر له ان يكون المقر اخاله فالقول قول المقر استحسانا على ما يتنايدان

كتاب الصلح

رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعته الوديعه اوردت ما عليك
 وانكر صاحب الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه
 فان صالحه صاحب الوديعه بعد ذلك على شيء فهو على وجوه أحدها ان يدعى
 صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعته شيئا ثم صالحه على شيء
 معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح ينبتى جوازه على زعم المدعى عليه وفي
 زعم المدعى انه صار غاصبا بالمجور فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى
 صاحب المال انفاق الوديعه وطالبته بالرد فأقر المستودع بالوديعه او سكت
 ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء جاز
 الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك
 والمدعى يدعى الرد والهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف
 الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول
 ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صلح بعد ما حلف المستودع
 انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل اليمين المودع والوجه
 الرابع اذا ادعى المودع الرد وصاحب المال لا يصدق في ذلك ولا يكذب بل سكت
 ذكر الكرخانه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخير ويجوز
 في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدق في ذلك
 ولم يكذب فصالحه على شيء انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد
 ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت اوردتها فلم يصح

مطلب القول
 للمودع مع يمينه
 في دعوى صلحها
 او هلاكها فان
 تصالحا فهو
 على وجوه

تأقات ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كليهما من قاضيان
صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل او موصوف في الذمة
لم يجزى تم ان صلحه من حقه فقد اقر بالحق له قال لقول في بيان الحق له لانه
المجل وان صلح من دعوى الحق لم يكن اقرارا بزيادة وفي الاصل اذا صلح
عن دعواه في دار على عبد غير عين الى اجل لم يجزى وان ذكر عبدا موصوفا
في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صلحه من حقه فقد
اقر له بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صلح
من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار وفي الاصل المودع اذا قال
ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صلحه بعد هذا على
مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه الاختصاص ^{عنه} عن محمد لو قال
نفرتم حطعت عنك خمسمائة من الالفت التي عثيتك على ان تعطيني الخمسمائة
الباقية او االشهروا للمديون حطعت بغير شيء فالقول للمطالب لا اثر
المطالب بالخط وعن الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وم البدل
تم رهن للمدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي
قبل الصلح بطل الصلح وورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان
بعدها فالثاني حق بزازية ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستوف
كان الصلح بعدما ادعت البراءة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول
قول الطالب الا ان يتم المطلوب اليقينة وهذا تنفرع على قول ابى يوسف
رحمه الله من التجريد قبل كتاب المزارعة نقله مفتي الاسكندرية اذا قتل
المدير رجلا خطأ وقعا عين اخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما
فهو جائز وان اختلفا فقال كل واحد منهما ان اصاحب الدم ولا يقينه الوط
منهما قال عبد بينهما نصفان فان قال مولى المدير لاحدهما انت ولي
القتيل وقال الاخر ان صاحب العين قال قول قوله مع عبته نانا خانية
تقيل اصاحب الحد بقة ولو ادع انسانا وديعة ثم طلبها منه فقال له
المودع هلكت او قال رددتها وكذب المودع وقال استهلكها فقضاها كما
على شيء فالصلح باطل عند ابى يوسف وعند محمد صحيح وجه قول محمد
ان هذا صلح وقع ضمن دعوى صحيحة وبين متوجهة فيصحيح في سائر المواضع
وجه قول ابى يوسف ان المدعى متناقض في هذه الدعوى لان المودع امين المالك
وقول الامين قول المؤمن وكان اجاره بالرد والماله اقرارا من المودع فكانت

مطلب الصلح
عن دعواه في
دار على عبد غير
عين الى اجل لم يجز
وكذا لو وصفه

مطلبا ان ادعى
بعد الصلح انه
كان اشتريها من
المدعى قبله بطل

مطلب
قتل المديون رجلا
وقعا عين اخر
فصالحهما المولى
على عبد ثم اختلفا
ادعى كاهنهما
انه وفي الله

منافضا في دعوى الاستهلاك والتناقض يمنع صحة الدعوى الا انه يستخاف
 لكن لا يدفع الدعوى لانها مندفعة لبطلايتها بل للتمهة واذ لم تصح الدعوى
 لم يصح الصلح ولو ادعى المودع الاستهلاك ولم يقل المودع انها هلكت او ردتها
 فصالحها على شئ جاز لان دعوى الاستهلاك صحيحة واليمين متوجهة عليه
 فصح الصلح بدافع

كتاب المضاربة

قال في مختصر المحيط اختلغا في العموم فقال رب المال دفعت لك مضاربة
 في الطعام خاصة وقال العامل ما سميت لي تجارة بعينها فان كان قبل التصرف
 لا يكون للمضارب التصرف في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول
 للعامل استحسانا ولرب المال قياسا وهو قول زفر والحسن وان اقلما
 البينة فالبينة لرب المال وقت احدهما او لا وان وقتا وقتا يؤخذ
 ببينة الوقت الاخير وان اتفقا ان العقد وقع خاصا ثم اختلفا في الجنب
 بان قال رب المال اذنت لك في البر خاصة وقال العامل اذنت لي في الطعام
 فالقول لرب المال وان اقاما البينة فان وقتا اخذ بالوقت الاخير وان وقت
 احدهما ولم يوقت الاخر فالبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالتقد
 والنسيئة وقال رب المال امرتك بالتقد فالقول للمضارب والبينة لرب
 المال وكذا لو قال امرتك ان تشتري كذا وقال العامل امرتني بالعموم وكذا اختلفا
 في المنع من السفر فالقول للعامل في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ضمن هو
 لو دفع ما لا يفرح فقال العامل انه قرض وقال رب المال بضاعة او مضاربة
 فاستة او صحيحة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانها اختلفا
 في نوع العقد فيكون القول للمالك لانه هو المالك فيكون متعرا للتملك
 بهذه الجهة فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا القول يضمن الاصل
 والربح لانه ادعى ما كان امانة عنده لنفسه لانه امتى جعلنا القول قول
 رب المال كان العامل امينا فصار جاحدا للامانة والامانة تضمن بالحدود
 كذا في محيط السرخسي ولو دفع الى رجل ذراهم لا يعرف قدرها
 مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها او ضمنها قول
 المضارب مع يمينه ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح وقال
 المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول
 لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب
 فقال رب المال شرط لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث

مطلب
 في اختلافها
 في العموم او
 الحسن او النقد
 والنسيئة

مطلب اذا ادعى
 العامل القرض
 ورب المال
 الضاعة او
 المضاربة فالقول
 لرب المال

مطلب اختلافها
 في قسمة الربح
 بعض قبض
 راس المال
 او قبله

لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال
 البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت
 لك الثلث الربع الا عشرة فقال المضارب لا يبل شرطت لي ثلث الربح كان القول
 قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه يتكرر زيادة يدعيها المضارب
 والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال
 شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم ولم تشترط
 لي شيئا وفي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته
 وهو يتكرر وان اقام البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت لاثبات
 الدين في ذمة الاخر ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب
 لا يبل مضاربة بالنصف كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من
 جهته وكذا الرق للمضارب اقضتني وقال رب المال دفعت مضاربة
 او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال والبينة
 للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتني
 وقال المدفوع اليه لا يبل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي
 عليه الضمان بعد ما انفقانه لخذلما لا اذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال
 كان رأس المال الذي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا يبل رأس
 المال الف درهم وشرطت لي نصف الربح وفي بلد المضارب القان يقران بال
 المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح
 قول رب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة الاف درهم فقال الف
 منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون
 قول دعي اليد فيما يديه الا اذا قرانه لغيره رجل دفع الي رجل عرضا مضاربة
 فادعى المضارب بعد ذلك وقال ردت العرض عليك قال الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قوله في ذلك واذا اختلف المضارب
 مع رب المال فقال رب المال مرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد
 والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري كذا او كذا
 المضارب دفعت الى المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي
 الاطلاق والاضرب في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر بن محمد الله تعالى القول
 لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته كلها من قاضيه ان ادعى رب
 المال التقييد بنوع او مكان والمضارب الاطلاق جعلنا القول للمضارب

مطلبا اختلفا
 فقال رب المال
 شرطت لك
 نصف الربح
 وقال المضارب
 مائة اولد
 تشترط
 شيئا

مطلبي في
 اختلافه
 في رأس
 المال والربح

مطلبا
 دفع له عرضا
 مضاربة ثم
 ادعى المضارب
 رده

مطلبا ادعى
 رب المال
 التقيد
 والمضارب
 الاطلاق

لا ريب للمال وان اقاما البيئته اخذ بيئته ريب للمال وقت احدهما ولا
 وان وقتا يرخذ بيئته صاحب الوقت الاخر وان ادعى كل واحد نوعا
 فالقول ريب المال ابن المؤيد من شرح المجمع قال في البرازية مقتضى المضاربة
 العموم فالقول لمن يدعيه والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبيئته وان اتفقا
 ان العقد وقع خاصا فاختلغا فيما خص العقد به فالقول ريب المال
 لا اتفاقهما على العقد ولعن الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله
 امرتك بالا في التجار في البر وان ادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه
 العموم وعن الحسن عن الامام انه ريب المال لان الاذن يستفاد منه وان
 برهنا كان نص شبهه العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهو ولي
 لاشيائه الزيادة لفظا وان لم ينصوا على هذا فرب المال وكذا اذا اختلفا
 في المنع من السفر اقتضت المضاربة اطلاقها على الروايات المشهورة قال
 المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرباس فالقول له وان برهنا
 فالمضارب لان ريب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب محتاج الى
 اثباته لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى بزازية
 معه الثاني قال لريه دفعت الف اوربحت الف او قال ريب المال كلاهما رأس
 المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت الف للمضاربة وربحت الف
 فقال ريب المال لا بل بضاعة فالقول ريب المال جاء بثلاثة الاف وقال
 الف مضاربة والف بضاعة او دبعة او دمن والف ربح فالقول في
 البضاعة والودبعة والدين للمضارب في الاقاول كلها لان من في يده
 شئ فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين ومن اقام بيئته على ما ادعى
 من فضل قبل برهانه فالمالك يدعى فضلا في رأس المال والعامل في الربح
 اتلافه قبل التصرف يبطلها لغوات المحل والقول فيه للمضارب لاقته
 امين كالمودع ولو اتلفه المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفه ذلك
 الرجل لم يتبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة
 لا يجتمعان اشترى المضارب عبدا بالف ونقده للمال وقال ريب المال اشتريته
 على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وكنت ارى
 ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل
 على خلافه ولو قال ريب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعد
 فالقول ريب المال لان يدعى على ريب المال الرجوع بالتمن وهو ينكر

مطلب مع
 المضارب الثاني
 ادعى احدهما رأس
 مال والاخر كجاء
 وادعى ريب المال
 انهما رأس المال

مطلب الذي اشترى
 المضارب عبدا
 فقال ريب المال
 اشتريته قبل
 ضياع المال وقال
 المضارب دفعه
 فالقول للمضاربة

وان برهننا فالمضارب لانه يتبت الرجوع كليهما من فتاوى المرازمة اشترى
المضارب عبداً بالف درهم وهي مال المضاربة فنقد المالك فقال رب
للمال اشتريته على المضاربة ثم ضاع المال وقال المضارب اشتريته بقدر
ما ضاع وانا اري ان المال عندي فاذا هو قيد ضاع قبل ذلك فالقول قول
المضارب لان الاصل في كل من يشتري شيئاً انه يعتد بمشترى بنفسه
ولان المال يشهد له ايضاً وهو هلاك المال فكان الظاهر شاهداً للمضارب
فكان القول قوله وذكر محمد في المضاربة الكبيرة اذا اختلفا فقال رب
المال ضاع قبل ان تشتري لاجارية وانما اشتريتها لنفسك وقال للمضارب
ضاع المال بعدما اشتريتها وانا اريد ان اخذك بالثمن ولا اعلم متى ضاع
فالقول قول رب المال مع يمينه وعلى المضارب البيئته انه اشترى والمال
عنده وانما ضاع بعد الشراء لان رب المال ينفي الضمان عن نفسه والمضارب
يدعي عليه الضمان ليرجع عليه بالثمن لانه يدعي وقوع العقد له ورب
المال يتكردك فكان القول قوله فان اقاما البيئته فالبيئته بيئته المضارب
بداية ٤٤٩ في مجوزاته اختلف بين المضاربين كما تجوز بين المضارب وسرب
المالك قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالعبء
ودفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى احد المضاربين
عبداً بحسب اية من المضاربة فباعه من المضارب الاخر بالف فاراد الثاني
ان يبيعه سرايحة الى اخره ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة فباعه من
الثاني على الف لان اقل الثمنين الف وحصصة المضارب خمساً مائة فبيعه مائة
على اقل الثمنين وحصته من الزرع والريح في المضاربة بينهما على الشرط والوضعية
على مال وقال القول قول المضارب في دعوى الهلاك لان المال امانة في يده
بداية ٤٥٠ في ليس للمضارب ان يشتري من لا يقدر على بيعه كما اذا اشترى
عبداً يفتق اذا دخل في ملكه ولو اشترى كان مشترى لنفسه القول
للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة حاضرة
او فاسدة فحديثة ليس للمضارب ولا لرب المال ان يبطا جارية المضاربة
القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جارية
او فاسدة مضارب معه القان فقال لرب المال دفعت الى الف وقال رب
المال لا يلد دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال عندي
حينئذ اولاه هكذا روى عن ابى يوسف ثم رجوع وقال القول قول المضارب

مطلب
في مراوحة بين
المضاربين

مطلب
ليس للمضارب
شراء من لا
قدرة على بيعه

ولو قال الذي في يده المال دفعت الى مضاربة بالنصف فريحت القوا وقال
 رب المال دفعت اليك بضاعة وريحت القوا فالقول قول رب المال نقله
 ابن المؤيد من الخلاصة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القايض المضاربة
 فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب
 منها من وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اى على القايض ولو اختلفا
 في قدر ما شرط من الربح فالقول للمضارب ولو قال رب المال دفعت
 مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت في تجارة بعينها
 فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم وان اختلفا بعد
 التصرف فالقول للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة
 الخاصة واختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب
 ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتني
 بالنقد فالقول للمضارب والبينة للمدعى التخصيص ويجوز نقله المؤيد اعظم
 البغدادى قال فان كان مع المضارب القان فقال دفعت الى القوا وريحت
 القوا وقال رب المال لا يبرء دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب وكان
 ابو حنيفة يقول ولا القول قول رب المال وهو قول زفر لان المضارب يدعى
 عليه الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المتكبرم رجع الى ما ذكر في الكلام
 لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مئة القول قول القايض
 ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا في مقدار
 الربح والقول فيه قول رب المال لان الخ ومن كان معه الف درهم فقال هو
 مضاربة فلان بالنصف وقد ربح القوا وقال فلان هي بضاعة فالقول
 قول رب المال لان الخ ولو قال المضارب اقترضتني وقال رب المال هي بضاعة
 او ودعيت فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لان الخ ولو ادعى
 رب المال المضاربة في نوع وقال الاخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول
 للمضارب لان الخ ولو ادعى كل واحد فوالقول لرب المال لان الخ هداية
 سيئل عن رجل دفع لآخر ما لا يعمل فيه مضاربة ففعل وتكره مئة التضر
 فرب المال فادعى رب المال انه ما اذن في تكرار التسقرو قال المضارب لم يرض
 عن التسقرو عليه اذ ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول
 قول المضارب مع بيمينه ما لا يقيم رب المال بيعة على التقييد سئل ان سافر
 العامل بالمال واشترى بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال فهل كانت

مطلب المختل
 في كون المال قرضا
 او مضاربة او
 في الربح او في ق
 التقييد والاطلاق

مطلب مع
 المضارب القان
 ادى عن لحدما
 راس مال والاخر
 ربح وادعى رب
 المال ان الكلى
 راس المال

مطلب سرق
 المال من المضارب
 بعد تكرار التسقرو
 فادعى رب المال
 علم الاذن
 في تكراره

في الطريق الجب لاضمان على العامل لان له ان يورع مال المضاربة والقول
 قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بدنة انه منعه من ذلك
 سئل عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطلب رب المال ورثته بالمال
 والرج وادعوا ان مورثهم افضبه ذلك فهل يقبل قولهم ام قول رب المال
 الجب المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته
 ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا بيينة تشهد انه ردوه
 الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته ردت المال والرج الى المالك
 في رى المداية اما حكم المضاربة الفاسدة فليس للمضارب ان يعمل شيئا
 مما ذكرنا ان له ان يعمل في المضاربة الصحيحة ولا يثبت بها شيء مما ذكرنا
 من احكام المضاربة الصحيحة ولا يستحق النفقة ولا الرج المسمى وانما
 له اجر مثل عماله سواء كان في المضاربة ربح او لم يكن لان المضاربة الفاسدة
 في معنى الاجارة الفاسدة والاجير لا يستحق المنفعة ولا السمي في الاجارة
 الفاسدة وانما يستحق اجر المثل والرج كله يكون لرب المال لان الرج تمام ملكه
 وانما يستحق المضارب شطر امته بالشرط ولم يصح الشرط فكان كله لرب
 المال والخسران عليه والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضباع
 في المضاربة الفاسدة مع عينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال
 في يده امانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه لاختلاف اوقاف
 لاضمان عليه في قول ابن حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشتركة والقلاد
 المال في يده بدائع

مطالب
 ورب المال من
 ورثة المضارب
 فادعوا التراضيه
 له في جبايته

مطالب في
 حكم المضاربة
 الفاسدة

وان يدعى ذوالمال قضا وخضمه قرضها في المال اذ قيل الجدر
 وفي العكس بعد الرج فالقول قوله كذلك في الابضاع ما تتغير
 ابن وهبان فلي نظر في شرحه لابن السحنة كتاب الوديعة
 قال العقيه ابو الليث رحمه الله ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية
 سيفكندم يكون ضامنا وان قال بيقتاد اذن من لا يضمن قال الفقيه ابو الليث
 رحمه الله تعالى وقد قال بعض اصحابنا ان قال ذهبت الوديعة ولا ادرى
 كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال لمولا تارضى الله منه
 وفي عرفنا لافرق بين قوله بيقتاد اذن من لا يضمن ضامنا
 على كل حال ولو قال لا ادرى كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف
 ما لو قال ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت وقال شمس الامنة السرخسي رحمه

مطالب في قول
 المودع سقطت
 مني او ذهبت
 الوديعة ولا
 ادرى كيف ذهبت

الله تعالى الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال
لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه اذ امانات المودع واختلف صاحب الوديعة مع
الورثة فقال صاحب الوديعة ما مجها وصارت الوديعة لنا في تركته وقالت الورثة
كانت الوديعة قائمة بعد امانات قال ابن شجاع رحمه الله على قياس قول اصحابنا رحمهم الله
انه يجب ان يكون القول قول الطالب ونحو الصمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي
يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام الميت المودع اذا قال بئس
بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها
عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا
الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال بعد موت المودع رددتها
على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل بعرض استودع عتي القفا
وضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبته ما مني كان القول قول المستودع لاختلاف
منك ووديعة وقال رب المال بل غصبته في كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتني
وقضاه قال المستودع بل وضعتها عندي ووديعة او قال اخذت هاتك ووديعة
وقد ضاع قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على
المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال
الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال للمستودع اعطيت العوض
وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو المدافع
رجل غاب وجاءت امراته الى القاضي واحضرت والذ زوجها وادعت ان العاقد
وديعة في يديه فطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر
رحمته الله تعالى ان كان في يده والذ الزوج درهم او ما يصل لنفقة ٧٦
الزوجات من طعام او كسوة والاب مقربان ذلك في يده كان للمرأة ان تطالبه
وللقاضي ان يامر به بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر
القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان اكر الاب كون ذلك المال في يده
كان القول قوله ولا يضمن لها عليه لانها تريد ان تثبت مالها لا زوجها عنده
وانها ليست بويكل عن زوجها وانما يستعمل من كان خصما وان لم تكن الوديعة
ما تضي لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو قال المودع لرب الوديعة
قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما
اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت ديننا من حيث الظاهر فيكون القول
قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه قوم دفعوا الى رسول

مطل التحلف
صاحب الوديعة
مع ورثة المودع
في موته مجها

مطل الاستودع
الفا وقال رب
المال هي غصب
او قرض

مطلحات
في غيبته زوجها
تطلب نفقتها
وتدعي زوجها
وديعة في يده
ابيه

مطل ادعي رب
الوديعة دفع
بعضها وماتت
فالقول لربها
في قلة والمقبوض

دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشد هان في مندبله ووسمها
 في كفه فدخل المشجاء فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت
 واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضمنا منا وهو كما لو قال انشاءت
 الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وائمة القول قوله مع الممن ولا
 ضمانا عليه صحاح الوديعة اذا اطلب الوديعة فقال المودع لا يصح
 اليها الساعة قال الشيخ الامام ابو بكر البجلي رحمه الله تعالى ان كانت
 الوديعة ببعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا
 ضمانا عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل ريس
 الدين رجلا الى مديونه ليحبض دينه فان قال المديون قد دفعت الى الرسول
 وسدقة الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحا لدير بنكر وهو
 المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله تعالى القول قول الرسول مع مائة
 من فتاوى قاضيان المودع انما يضمن بالتجهيل اذ لم يعرف الوارث الوديعة
 اما اذا عرف والمودع يعلم انه عرف فوات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث
 اناعلت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وكذا
 وانا علمتها وقد هلك صدق الا في حاضرة وهي ان الوارث اذا دل السارق
 على الوديعة والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ بالاحكام
 ولو منعه لا يضمن بزانية وفي الاقضية لو قال لم يسترد عني ثم ادعى الرد
 والاحكام يصدق ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك وبغير اذنه
 ثم ابا زال المالك خرج المودع من البيت كانه دفع الى المالك هذا دفع الى الغير
 ضرورة فان احترق بيت المودع قد دفعها الى جارة لا يضمن وكذا ما يتبناه هذا
 قال تميم الائمة الكوفي في صلح الاصل هذا ان المجد بلا من الدفع الى الاجنبي
 اذا دفعه وامكنه الدفع الى من في عياله يضمن وقال الامام حواضر زاده في كتاب
 التصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا الحاط بمخزل المودع اما اذا لم يكن محط
 يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدرى لو قال المودع وقع الحريق في بيتي قد دفعت
 الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق ايضا عند ابى حنيفة وابي يوسف
 وفي المنتقن علمانه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فادى وفي الاصل اختلفا
 فقال احمد ما الاخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاغ وقال الاخر اخذته
 غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الى اودعتني وقال الاخر اخذته غصبا
 لا يضمن ولو قال عندك الف درهم وديعة قد دفعته الى وقال المقر له كذبت

مطلب
 ادعى الرسول
 يقبض الدين
 المدعى المرسل
 مطلق المودع
 انما يضمن بالتجهيل
 اذ لم يعرف الوارث
 الوديعة

مطلب في دفع
 المودع الوديعة
 عند وقوع
 الحريق في داره

وهو في ما للقول قول المقر له ولو قال كان عندك ثوب عارية فليسته ثم رددته
على اوردية عندك فركبته ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هو لي فعلى قولها
كذا والاول سواء وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فنقول قول المقر
رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق ثمانمائة وورد ما تبين وحلف انه
لم يجلس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحتمل لانه صار دينا عليه وفي
وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان
فلا بد ان يحاصم المودع في القيمة خلاصة المضار لو قال قبل موته اودعت
مال المضاربة فلا تاثم مات لاشي عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان
يداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا لاشي عليه ولا على الورثة ولو مات
قبل ان يقول له شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق
عليه ولا على الورثة وان دفعه الى فلان بالبرهان والاقرار منه ثم مات المضارب
ثم مات فلان مجها لا كان دينا في مال فلان ولا لاشي على المودع ولو مات المضارب
وافاد حتى فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه
ولا على الميت وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد والهلاكة يصدق
ولو قال ليس له على شي ثم ادعاه يصدق وجودها عند غير المالك لا بوجوب
الضمان اذ اهلك ولو قال لا ادري اضاعت او لم تضع لا يضمن ولو قال
ضاعت فالقول له وان قال لم يذهب من مالي شي وضاعت لا يضمن ايضا
ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري
كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن اودع انسان عندها
ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهم فان قال الحى ضاعت في يد الميت
حال حياته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله انها
ضاعت ولان قول قول الحدهما كان لمكان المعاوضة ولم يتبق بعد الموت
وهما فان العلتان تقتضيان ان وارث المودع الذي هو في عياله لو ادعى ذلك
بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعد ما صار ضامنا بالحدود لو علم
انه ضاع من يده لا يصدق فكذا اذا زعمه شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث
الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان مودعا يصدق
من كان المال في يده امانا اذا مات مجها لا يكون دينا في تركته ولا يصدق
الوارث في التسليم او الهلاك فان عين الميت في حياته او علم بذلك يكون امانة
في يده كما في مورثه فيصدق في دعوى التسليم او الرد كلها من فتاوى الحنابلة

مطلق
المضاربة قبل
موته اودعت
مال المضاربة
فلا تاثم مات

مطلق اذا قال
لم يستودعني
ثم ادعى الهلاك
او الرد لم يصدق

مطلب
ادعى على ورثة
انه ادعى موت
ودبعت فانكر
الورثة

مطلب اشهد
المودع والعاقل
عند الموت انه
رد المال الى
مالكه او تلف
في يد

مطلب دلال
بيده ثوب
فساومه رب
حانوت بمن
معلوم فاعطاه
له ثم ضاع

مطلب ادعى
دفع الوديعة
الى اجنبي للضرورة

مسئل عن شخص ادعى على ورثة انه ادعى مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم تجز
العين للمودعة في التركة وللدعي بيته بذلك لطلب اذا اقام المودع البيته
على الابداع وقدمات المودع بجهلا الوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر
حالم الورثة فضا انها في تركته فان اقام بيته على قيمتها اختلفت من تركته
فان لم يكن له بيته فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة
ان مورثهم ردها لانهم لم يمسها ضمنا فلان يبرأ في محرد فوطر من عثره
مشرعية على ان مورثهم رد لها قارى الهداية مسئل عن المودع والعاقل اذا اشهد
عند الموت انه رد المال الى مالكه او تلف في يده هل يبرأ الورثة لحاج
اذا مات من عنده مال الوديعة او فرض او غير ذلك مما هو اما ان كان القول قوله
في رده الى مالكه او تلفه او خسر انه فاذا اطولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم
ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بيته على انه
قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا بيته انه حين موته
كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال لتفان عتدي وديعة
او قرضا او قبضته لتفان بطريق الوكالة او الرسالة لا يدفع اليه فادعوا
اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عنده فالإضمان عليهم ولا في تركته قارى
الهداية دفع ثوبه الى دلال لبيعه فساومه رب حانوت بمن معلوم قال
احضر رب الثوب لا عطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت
ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك
الدلال مع يمينه لانه امين امارب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت
ليشتره بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ في دعواه فضمن قيمته
وان لم يتفقا على ثمن يضم اذ المقسوس على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا
على ثمن قيمته ادعى الرد او الهلاك وادعى ربه الا للاف فالقول للمودع ولو
برهنا قبل تقبل بيته المودع ايضا وقبل تقبل بيته المالك لانها كانت الفمان
ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كالحرق ونحوه لا يصدق الا بيته
عند (حسن) رحمه الله وذكر (عده) لو علم انه وقع الحريق في بيته
قبل قوله والا فلا لود دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن
وصدق المالك فصولين ولو قال رده بيدي او بيدي من في يدي الى صدق
يمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف رده مع الاجنبي اذا قر بوجوب الضمان
ثم ادعى البراءة فلا يصدق ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصبه

ولو قال ليس له على شيء ثم ادعى ردًا أو تلفًا صدق مات المودع مجهلاً ضمن
يعنى اذ امانات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه
يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرهما بان قال
كانت كذا وكذا وقد هلك صدق ككونها عنده كذا (ع) وفي (ذ) قال
ربها مات مجهلاً وقال ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلك بعد موته
صدق ربها هو الصحيح ان الوديعة صارت ديناً في الظاهر في الشركة فلا تصدق
الورثة مات وقال ورثته ردّها في حياته فلو سمع من المودع ردّها صدق في
الورثة يمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردّها لم تصدق في الورثة قال
لربها رددت بعضها باسم مات المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة
مع يمينه اذ الوديعة صارت ديناً عليه من حيث الظاهر فصديق ربها في قدر
المأخوذ جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين المودع اذا مات مجهلاً
يضمن يعني اذ امانات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة والمودع
يعلم انه يعرف فمات لا يضمن وان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب
ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلك صدق كما لو كانت
الوديعة عنده فقال هلك وقيل القول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة
صارت ديناً في الظاهر في الشركة فلا يقبل قول الورثة فصولين بقوله ابن المودع
اذ قال للمودع قبضت الوديعة من منزلي وهو ينكر فالقول للمودع مع يمينه ان خلف
برئ وان بكل ضمن اذ قال ذهبت الوديعة اوضاعت ولا ادري كيف ذهبت
او قال جعلتها في كمي فسقطت لم يضمن ويصدق وكذا وضعت في داري ونبت
مكانها عنابي ولو عين الميت المال حال حياته واعلم بذلك يكون امانة في يده
وصيته او في يده وارثه كما لو كان في يده ويصدق على الهلاك او الدفع
الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته من شرح الطحاوي مجمع الفتاوى
له على رجل دين فارسل الدين اليه يدونه رجلاً ليقضه فقال المديون دفع
الى الرسول وصدق الرسول ثم قال دفعته الى الدين وانكره الدين فالقول
للسلوك كذا في النية جامع الفتاوى ولو قال للمودع ارفع الوديعة الى فلان
فقال دفعته وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه
وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذ قال ضاعت الوديعة فان كان
هذا الوارث في عياله حين كان مودعاً يصدق وان لم يكن في عياله لا يجمع
الفتاوى ايضاً دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته

مطلب
قال ربها مات
مجهلاً وقال
ورثته كانت
قائمة معروفة
ثم هلك بعد
موته

مطلب الزاعين
الميت المارح
حانه او اعلم به
بكون امانته
ويده

مطلب دلال معه
ثوب تبين انه مسروق
وقال رددته على
من اخذته منه
بيده

على ما أخذته منه يراكها صواب الفاصلا اذ ارد على الغاصب يبراء وفي الذخيرة انما
 يبراء لو اثبت رده بحجة فلما كاصب الغاصب اذ ارد على الغاصب صديق
 بيئته لا بد ونها فصورين المودع اذ قال نهيت الوديعه من منزلي ولم يجب
 من مالي شئ يقبل قوله مع عينه واقعات حسامى فقيل ابن المؤيد وذكر
 القاضي ابو اليسر رحمه الله تعالى اذ قال المودع او دعتهما عند اجنبي ثم رما
 على فهلك عندي والمودع يكذب في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع
 لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بيئته يقمها
 على ما ادعى وح لا يضمن لانه اثبت بالبيئته ارتفاع سبب وجوب الضمان
 وكذلك لو قال بعثتها على يد اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع وكذلك
 اذ ادفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن المودع والقول قول المودع
 ولم يرجع المودع على الرسول ان صدق انه رسول للمودع ولم يضمن الضمان للدرك
 الا ان يكون المدفع قائما فيرجع ولو قال رددتها اليك على يدي او على يد
 في جوالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف
 في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله ولو اقر المودع انه استعملها
 ثم ردها الى مكانها فهلك لا يصدق في الرد الا بيئته لانه اقر بوجوب
 الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بيئته فالجواب ان المودع اذا اختلف
 في الوديعه ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدق المالك في العود
 وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البيئته على العود الى الوفاق وفي المشتق اذ قال
 المودع ضاعت الوديعه منذ عشرة ايام واقام المودع بيئته انها كانت عنده
 منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاقت يقبل هدامنه ولا يضمن ولو
 قال اول البنت عندي ثم قال وجدتها فضاقت يضمن لسان الحكام ولو قال اول
 ان علمتها وانكر الطالب انفسرها وقال هي كذا وكذا وهلك صدق انتم
 ومعنى ضمنا انها صير ورتها دينيا في تركته وكذا الوادعي الطالب التجهيل وانكر
 الوارث انها كانت قائمه يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
 في الصحيح كما في البرازية ادعى المودع دفعها الى ما ذون مالكها وكذبا به فالقول
 في برائة لا في وجوب الضمان عليه الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبا به
 فان كانت مائة فالقول له وان كان مضمونا كالفصب والدين لا كما في فتاوى
 قارئ الهداية القول للمودع في دعوى الرد والملاك الا اذا قال امرتني بدفعها
 الى فلان قد دفعتها اليه فكذبه ربه في الامر فالقول لربها والمودع ضام

مطلب قال
 او دعتهما عند
 اجنبي ثم رما
 على فهلك المودع
 بعثتها على يد
 اجنبي لو دفعها
 الى رسول المودع
 وصاحبها يبرأ

مطلب قال
 ضاعت الوديعه
 منذ عشرة ايام
 واقام المودع
 بيئته انها كانت
 قائمه منذ يومين
 فادعى المودع
 اني وجدتها
 ثم هلكت

عنه اصحابنا خلا فالابن ابى ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل للمحدث
 انه تعالى اشباه في الامانات ان المودع مع المودع اذ اختلفا فقال المودع
 هلكت او قال رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع
 لان المالك يدعي على الامين امر ارضيا وهو التقدي والمودع مستصحب لكان
 الامانة فكان مشتسكا بالاصل فكان القول قوله لكن مع اليقين لان التهمة
 قائمة فيستحلف دفعا للتهمة وكذلك اذ قال المودع استهلكت من غير
 اذني وقال للمالك بل استهلكتها انت او غيرك بما مر في كان القول قول المودع
 ولو قال المودع انها ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك لكن
 او همتم بصدق وهو ضامن لانه نفي الرد بدعوى الهلاك ونفي الهلاك
 بدعوى الرد فصارتا فيما ما ثبته ومثبتا ما نفاه وهذا تناقض فلا يسمع
 منه دعوى الضياع والرد لان التناقض لا قول له ولانه لما ادعى دعوتين
 وكذب نفسه في كل واحدة منهما فقد ذهبت امانته فلا يقبل قوله للمودع
 مع المودع اذ اختلفا فقال المودع هلكت الوديعة او رددتها اليك وقال
 المالك بل استهلكتها ان كان قبل الخلاف فالقول قول المودع وان كان بعد
 قول المالك ونحو ذلك مما يدل على دخول الوديعة في ضمانه بالخلاف بدائع

مطلب ادعى كما
 ما الكفا استيلاء
 بغير اذنه وادعى
 المودع انه باذنه
 او ادعى المودع
 ضياعها ثم
 ردّها

كتاب الغارية

رجل قال لاخر اعترتني دابتك فنفتت وقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم
 يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قبله ركبها لا يقبل
 قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير واذ قال
 رب الدابة اجر تكما وقال لا بل اعترتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان
 عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك قاضيان رجل قال
 لاخر اعترتني دابتك فنفتت وقال الاخر غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها
 لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبته لا يضمن لانه
 سبب الضمان ولو قال لاجر تكما فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا
 على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي لاجر عليه وهو ينكر خلاصه دفع الغارة
 الى من زعم انه استعارها من المالك وامر بالقبض منه وانكر المالك ذلك
 ضمن لانه يدعي على المعير الامر بالدفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين فاذا
 حلف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب
 لانه صدق فيه وفي زعمه ان المعير ظالم له في التضمن والمطلوب لا يظلم

مطلب ادعى
 رجل غارية
 الدابة بعد
 هلاكها
 وبالكفا
 غصبتها

مطلب دفع
 الغارية الى
 من يزعم
 استعارها
 والمالك ينكر

غير ظالمه بزانية يضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدق قوله كذب
او لم يصدقه ولم يكذب او صدقه وشرط عليه الضمان فان يرجع جامع
القضولين **٢٤٨** اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما
يجل على العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان الحكام ولو اختلف
المعير والمستعير في الايام او المكان او فيما يجمل عليه فاقول قول المعير لان
المستعير يستفيد ملك الامتناع من المعير فكان القول في المقدار والتعريف
لكن مع اليمين دفعا للتمهة بدافع مسئل اذا اختلف المعير والمستعير في الامتناع
بالعارية فادعى المعير امتناعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص
وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد لان
القول له في اصل الاعارة فكذا في صفة ما فارئ الهداية رجل جهنم ابنته
بجهاز مشاهم قال كنت اعمرت الامتعة قبل لا يصدق الا ان يشهد
عند التجهيز انها عارية وقيل يصدق لانه هو الدافع فالم يقرب بالتكليف
يكون القول قوله قال رحمه الله تعالى وعندى انه ان كان الايام من كرام
الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس
كان القول قوله خلاصة نقله المولى عبد الغنى في مجموعته دفع العارية
الى رجل يزعم انه استعارها من المالك وارسله ليقبضها ثم انكر المالك والضامن
كما تقدم في الودبعة وذكر هذه المسئلة في المشروط وعلى لانه يدعى
على المعير الامر بالدفع اليه وهو ينكر والقول قوله مع يمينه بجم الغار
ولو قصر فالمستعير وادعى ان المالك قد اذن له بذلك وحده المالك
فالقول قول المالك حتى يقوم للمستعير على ذلك بينة لان التصرف فيه
سبب لوجوب الضمان في الاصل فدعوى الاذن منه دعوى امر غرض فلا
يشتم الابدليل بدافع شرح التحفة

مطلب
ادعى الغير
امتناعا مقيدا
بزمن مخصوص
وادعى المستعير
الاطلاق

مطلب
في دعوى
المستعير الاذن
في التصرف
وفي دعوى
عارية الجهار
لابنته

ومن جهار البنت قال غيره يصدق والامتناع شرط اظهر
ولا شرط في الاوساط بل ذكرهم لبعض وبعض قال للمعير ينظر
فان كان بالتكليف بشرط مطلقا ومشارك لو كان والا يطرأ
وفي الموت قول الزوج بعضه وقول ابن عن بعض الاشياخ نفس
واورد الشارح القاضل ابن التيمية **٢٤٩** مسائلة ناقلا عن الكتب **٢٤٩**
مرهون من وتاوى قاضيمان في النكاح **كتاب الهبة**
الاشيا المانعة من الرجوع سعة القرابة والهلاك وصلة الزوجة و...

العوض اليه وخروج الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغير
 في عينها وموت الواهب او الموهوب له ولو قال الموهوب له هلكت الهبة
 فالقول قوله ولا يمين عليه ولو قال الواهب اسقطت حق في الرجوع لانسقط
 حقه خزائنه رجل قال لغيره وهبت لك هذه العبد اسقطت قبلي كان القول
 قول الواهب رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووظعو اوين يديه
 قالوا ان كانت الهبة مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئاً
 يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت للثدي
 دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير
 كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف
 الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا
 ان اتخذ وليمة لزوجا فالابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على
 ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا ان كان المهدي من معارف الزوج
 او من اقاربه او من معارف المرأة او قرابتهما الا ان ابان المهدي وقال اهدت
 لهذا ولهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهبة
 للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد
 اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهدت للوالد لان
 الوالد صاحب الوليمة ان كان رجلا وعظيما محترماً يقول المهدي هذا لخدمتي
 والاعتماد على ما قلنا او لاجل قال لا خرت وهبت لي الق درهم ثم قال بعد
 ما استكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
 ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين رجل وهب لرجل
 حارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبت بها صغيرة فكبرت
 وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبت بها لك كذا كان القول للواهب
 وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والحياطة ونحوها كان القول قول
 الموهوب له رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت بها علي واذنت لي في قبضتها
 فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق
 عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه الذي في يديه وكان
 العبد غائبا عنهما فقضيه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبت
 لي وقبضته باذنه كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته
 لي كان في منزلك لا محضرتنا فامرتني بقبضته فقبضته لا يصح في ولو قال

مطلب
 اذا اتخذ من
 وليمة للختان
 او للزفاف
 فاهدى اليه
 هدايا في كونه
 للصغير او
 للاب او الام
 تفصيل

مطلب اخر
 بالهبة ثم
 قال بعد استكت
 لم اقبضها

مطلب اخر
 يد اخر فزعم
 رجل انه وهبه
 له وقضيه بغير
 اذنه فادعى
 الموهوب له لانه

المدعى وحبته لك والذى ولم تقبضه إلا بقدمته وقال الموهوب له في حياته فان كان العبد في بلد الذى يدعى القبض في حياته كان القول للوارث وان اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل جهن ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهان الى زوجها فانت لابنة فادعى الاب ان كان عارية وزوجها يدعى الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصدق في الاعارة الا ان يتشهد عنه التجهيز انه اعارة وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمستفاد قال مولانا رضى الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوماط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر كليهما من فتاوى قاضيان رجل سبب دابة ضعيفة فاصلمها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فقال اخذها قلت حين خيلت سبيها من تحتها فهمي له وانكر لكن اقيمت البينة او اختلف فتكل فهمي للوليد سواء كان جاهل بيسم هذه المقالة او غاشا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل عبدا وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هو من اخذها فله خلاصة الفتاوى قدم من التنصير وجاهد بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسام هذا بين اولادك وامراتك ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعدر ما يصلح للرجال فله وما يصلح لمن ظلمها وما لكليهما ينظر الى معارف الاب ولازم وهب لعبد رجل جارية تروق قبض ثم اراد الرجوع والمولى غائب ان الموهوبية في يد المولى ليس له ان يرجع لان المال في يده الخاص حتى يتخاصم وان في يده العبد فان كان ما ذكرا يرجع وان كان مجبور الا وان اختلف العبد والواهب في الاذن والجر فالقول للواهب لان سب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد اعطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل من فتاوى النزازية اقرانه وهب من فلان عبدا كان اقراره بهيمة صحيحة لان الصحة اصل فيكون اقراره ويقبض الموهوب له لان قبض الموهوب بمنزلة الركن ولاقرار بالعقد يكون الركن وهذا بخلاف ما لو قال لاخر وهبت لى الف درهم ثم قال بعد

مطلب
جهن ابنته بماله ثم بعد موتها ادعى الاب انه عارية فينبه تفصيل

مطلب اذا قيل دابة واقام البينة على صاحبها قال من اخذها فهمي له او تكفل عن اليمين فهمي للاخذ

مطلب في الرجوع في الهبة للعبد وفيه تفصيل

مطلب اقرار بالهبة اقرار بصحتها وقبض الموهوب

ما سكت لم يقضها كان القول له لأن الهبة هبة بدون القرض فلا يكون
 الا قرارها اقرارا بالقرض وهذا هو المختار في المسئلة الاولى ايضا قلوا
 الكبرى الخاصة نقلنا عن الفقيه الى الميث امرأة ماتت واختلف الزوج
 وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها
 وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول قول الزوج لان زنتك
 استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون
 القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية
 لانهم تصادقوا ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في التسقوط فكان
 القول قول منكر التسقوط لان الهبة حادثة فتحال الى اقرب الاوقات مجمع
 الفتاوى نقله في الحديث قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها
 لابل وهبت في مرضها قبل بصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد
 عليه اضافة للحادث الى اقرب الاوقات ولان دين اختلف في سقوطه
 (نقط) قالت مرضية لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها (صط) ويض
 له على وارثه من فابراه قال لم يحجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز لقوله
 قضاء لا يراد به جامع الفصولين رجل وهب لعبد رجل جارية وقبضها العبد
 ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غائب وفي الظهيرية فان كان المال في
 يد المولى ليس له ان يرجع وان كان العبد مازنا فله ذلك وان كان محجورا عليه
 لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبدانا محجور وقال الواهب انت ماذون
 ولان ارجع فيها قبل حضور مولاه قال قول الواهب مع عينته قالوا وهذا
 استحسنان والقياس ان يكون القول قول العبد ولو اقام العبد بينة انه محجور
 لا تقبل بينته هذا كله اذ كان المولى غائبا والعبد حاضر فان حضر المولى
 وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن
 المولى خصما وان كانت الهبة في يد المولى كان خصما فان قال المولى اودعني هذه
 الجارية عندي فلان ولا ادعركم انك وهبتها له ام لا فان اقام المدعي بينة
 على الهبة قال المولى خصم واذ قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب
 ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا قال قول قوله لكونه كحريته اضراره
 له ان ياخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في هبته وان كانت الجارية قد
 ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء
 ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع يرجع

مطلب
 الزوج مع ورثتها
 في هبة المهر
 فقال في صحتها
 وقالوا في مرضها

مطلب في
 الرجوع في الهبة
 للعبد فيه
 تفصيل

مطلوب
الرهب الرجوع
في الهبة فقال
الموهوب له
أنا أخوك أو
عوضتك

على الواهب بما ضمن تانا رجاينة اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال
الموهوب له انا اخوك او قال عوضتك او انما تصدقت فالقياس ان يكون
القول قول الموهوب له وفي المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة واذا
الموهوب له انها هبتك فالقول قول الموهوب له بلا يمين فان عين الواهب
شيئا وقال هذا هو الهبة يحلف الموهوب له عليه خائبة نفقا حسب
الحديقة وفي النزابة ولو زعم الموهوب له هذا كما صدق بلا يمين
ولو قال الواهب العين هذا واكر الموهوب يحلف المنكر الموهوب له وبلا يمين
الا قول ايضا ان يرجع راوي المريض حتى يرا او كان اعشى فابصر بطل الرجوع
لسان الحكام في قال الواهب شرطت لي عوضها وقال الموهوب
له لم اشط القول قول الموهوب له مع يمينه خائبة نقله عميد النبي
ومت مهرها الزوجها فانت فضالبا ورثها وقال لو كانت الهبة في مرض
وقال الزوج بل في صحنها فالقول له اي الزوج والقياس ان يكون القول
لورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاهى الى اقربا لاوقات ووجه
الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت
تفيد الملك وان كانت للورث الا ترى ان المريض اذا وهب عند الوارثة
فاعتقه الوارث او باعه فقد تصرفه ولكن يجب عليه ضمنا ان مات
المورث من ذلك المرض رد الموصية للورث بقدر الامكان فاذا سقط عنه
المهر بالانقضاء فالورث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر
شرح الكفر في المسائل التي نقله ابن المويد ولو قال لرب الدين وامى كه ترا
برقان است بمن خشوا وقال بمن منت كن فقال بخشدم او قال كرم
يكون في العرف ومعناه بروى خش لاجل قول يعرف به ان ما تعرفه اقل
الروم من ان العروس تمر من ابواب الاكابر وتبلم مهرها من الزوج وتقول
انا مدركة ثم تقول بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان كان قدرها قدر
المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لانصدق انقال
تكر مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قوطا خزائنة نقله ابن المويد ولو زعم
امراة او سرقت وقصد زوجها اتلاف عضو منها او يطلقها على ما لها
فطلقها وقع رجعي بالاشئ لان معنى الاكراه ولو انكر الزوج لذلك القول
قوله وان اقاما البيعة فيبينة المرأة اولى من خلع جامع الفتاوى رجل مات
فادعى بعض الورثة عميتا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وضم

مطلب
في اختلاف
الزوج مع ورثة
الزوجة ووجه
المهر بان قال
في الصحة وقال
في المرض وفي
هبة المريض
لو ارثت عمدا
فاعتقه

مطلوب
اتلاف عضو
سها او يطلقها
على ما لها
وقع رجعي

وبقية الردية قالوا ذلك في المرض كان القول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة في سنة مدعى الهبة في الصحة اولى في آخر فصل ما يتعلق بالتمكاح
والنهر والولد من دعوى قاضين ان نقله غانم المغلادي في ترجمته

كتاب الاجارة

رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت
الاجارة بالف وما في درهم ويكون القول الثاني فتحا الاول كما لو باع بالف
ثم باع بالكثر بنفسه الاول وابتداء الاجارة ينبغي ان تجوز الاجارة في الشهر
الاول ثم تجوز في كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر
كما لو قال لغيرك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقهاء ابو الميث رحمه الله تعالى
انما يحصل حينئذ قسما للاول اذ قصده ان يكون الاجارة كل شهر بمائة
ولما اذا ادعى غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانها لم يقصد اذ في الاول
فلان الاجارة مدعى قصده الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا
رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجارة لان هو المتكلم فتكون
القول في البيان قوله اولان هذا ابتداء ظاهر فيكون القول قول من يدعى ابتداء
كما لو باعها على بيع الثلج ثم باع السبع من غير شرط كان للمعتبر هو البيع
الظاهر الا ان يتفقا على انهما باعوا على تلك المواضع رجل استاجر ضياعا
بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى تجوز الاجارة في الفارغة من اجرة من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان
اختلفا فقال الاجارة فيها وكانت مشغولة من زوعة وقال المستاجر
فارغة كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر يدعى الشغل ينكر الاجارة
اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذ اختلفا في فساد العقد
بحكم الشرط فان ثمة كان القول في ذلك قول مدعى الصحة لان ما ادعى الفساد
لانكر العقد حتى لو كان احدهما منكر للعقد كان القول فيه قول المنكر
وقال القاضي الامام علي السفدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة
في الحال كان القول قول مدعى الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه
في اجارة الطاحونة الفاصب اذا اجر الدار والعقد ثم قال المفسر منه
انا امرتك بالاجارة فقال الفاصب لم تاصري في كان القول قول المفسر منه
ولو اجر الفاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المفسر منه كنت اجرت
عقدك قبل انقضائها المدة لا يقبل قوله الابينة كالرجل اذ ازوج ابنته وما

مطلوب في اقل
له اجرتك هذه
الدار سنة بالذ
كل شهر بمائة
كانت بالف
وما في درهم
على تفصيل
فيه

مطلوب في الاستا
ضياعا بعضها
فارغة وبعضها
مشغولة
تجوز في الفارغة

مطلوب في دعوى
المفسر في سنة
اجارة الفاصب
باخره وفي دعواه
بعد المدة لاجارة
الاجارة فيها
والفاصل بين
ذلك

الروح فتلك الابنة كت فداجزت عقد الاب لا تصدق الابينة ولو
 قلت كان النكاح باسرى ولي الميراث كان القول قولها صبر في
 استقامه وراهم رجل باجر فاذا اذبحها زبوف او ستوقه لا ينتمن انصير في نيا
 لانه لم يتلف حقا على صاحب الد راهم وانما في بعض العمل وهو يتميز البعض
 فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زبوف اذ كل الاجر وان كان
 الزبوف نهبنا فنصف الاجر يرد الزبوف على الدافع فان انكر الدافع وقال
 ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع ميمته لانه يتكر اخذ غيرنا
 وهذا اذا لم يكن الاخذ اقربا يستغناء حقه او باستغناء الجياد فان اقر ذلك
 ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزنافة وانكر الدافع ان يكون ذلك ذرا حقه
 لا يقبل قوله رجل اجر داره ووقع المفتاح الى المستاجر فقاخذ فاحده
 ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب
 ولم اسكن وقال رب الدار لا يلا قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع البه مفتاحا
 لذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر
 ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح لياما ثم
 وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وان لم يسكن الدار
 لتصير كان من قبلة رجل دفع حمولة الى جمال ليحملها الى بلد كذا وسبلها الى
 السمارة فحملها فقال السمارة لجمال ان وزن الحمولة في البارصانة كذا وقد
 نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا
 بعد ذلك فقال السمارة اوفيت الاجر وقال جمال ما استوفيت كان القول
 في انكار الاستغناء قول الجمال ولا يظن بوجه بينه وبين السمارة انما خصوصية
 بين الجمال وبين صاحب الحمولة ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال الاجر مستاجر
 البيت والارض وهي فارغة وقال الاخر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت
 مشروعة لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم وقال بعضهم القول قول
 الاجر بخلاف المتبايعين اذ اختلفا في الصحة والنسأد بحكم النسط فان تم فالقول
 فيه قول مدعي الصحة لان هنا الاجر منكر الاجارة لانه يتكر اضها فتر المسد
 الى محل فارغ متغيبه فيكون القول فيه قوله وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله
 تعالى يتظر في الاجارة الى الجمال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان
 كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفنا في جريان الماء وانقطاعه
 في الظاحونة رجل سلم الى بقارية ليرعاها فجاء البقار ليلاً وزعم انه رد

مطلق
 جاء المستاجر
 بالمفتاح بعد
 المدة ولا يجرى
 ان لم يقدر
 على فتح الباب
 وقال رب الدار
 لا يلا قدرت

الفترة وادخالها القرينة فطلبها صاحبها فإيجدها ثم وجدها بعد أيام في نهر
 في كيسانته وقد عطبت فالو ان كان العرف بينهم ان تدخل البقور في القرينة ولم
 يطلبون منه ان تدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع عينه
 انه ادخل البقرة في القرينة ولا ضمان عليه ولو ند بقرة من الباقورة وخاف البقار
 انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما نادت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى وكذا لو تفرقت شرقا ولم يقدر على اتباع الكل فتبع البعض
 وترك البعض يضمن لما ترك وان كان البقار شتركا في عاها في موضع فعطبت فقال
 صاحبها انما شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر وقال الراعي لابل شرطت على
 الراعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة الراعي والبقار ان خاف الهلاك
 على شاة فانحجها ذكر في الاصل انه يضمن قيمته بما يوم الذبح وذكر في النوازل انه
 لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاولى فان اختلف
 الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحها وهي حية وقال الراعي
 لابل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب البقرة والغنم شرط على
 البقار والراعي ان ما هلك من البقر والغنم ياتيه بسمته لا يصح هذا الشرط ويكون
 القول في الهلاك قول الراعي والبقار وان لم يات بالسمة الراعي اذ اخلط الغنم بعضها
 ببعض فان كان لا يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب
 انها لفلان قوله وان خلط ولا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في
 مقدار القيمة قول الراعي وان استاجر جماما ليقطع له سنا فاقطع فقال صاحب
 السنين امرتك بقطع هذا السكين القول قوله ويضمن القاطع ان شرا السن وهو في كل
 سن نصف عشر الدينار يجعل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباذي
 طاق واحدا الذي يقال له بالفارسية بكمي خير للمالك ان شاء ترك الثوب عليه
 وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القبا واعطاه لجر مثله لا يزداد على المسمى وان اخذنا
 فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لابل امرتني ان اقطعه قبا
 كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل
 فهو الاول سؤله وقيل ها هنا لا يجز الاجراء اخذ الثوب ولو دفع غزلا الى احدك
 وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف
 رب الثوب على علمه برى وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامركان
 مشا والثوب منوبين فقال الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق

مطلبا اذا خلط
 الراعي الغنم ببعضها
 بعض في ضمان
 تفصيل

مطلبا دفع غزلا
 الى احدك وامره
 ان يزيد في الغزل
 من نفسه طراد
 فادعاه وانكر
 المدافع

والقاعدة لا يبلغ وزن الغزل وإن كان الثوب مستهلكا وانكر الاكثر زيادة
 كان القول قول رب الثوب وكودفع الى نداف جبية فطنا وامره ان يزيد من عنده
 شيئا من القطن فجاء بعشرين استار فطن في الثوب وقال لا امرد ففتت الى عشرة
 استائر وزدت عشرة وقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة
 كان القول قول النداف وان اختلف المستاجر مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع
 فقال المستاجر شرطت عشرة اذرع وقال الحفار لابل شرطت خمسة اذرع كان
 القول قول المستاجر مع ميمنه واعطاه من الاجر بحسب ذلك وبحلف الحفار على يد
 المستاجر ويتركان الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذه الوجه قبل الخوض في العمل
 تجالفا وترا دارجا اكثرى ابلا من بخارا الى بعد ذلك ثم اختلفا في وقت الخروج
 من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد بالخروج في الوقت المعروف للخروج لاجل
 اصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على رب الدار وان كان قداما من قبل
 المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل
 المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحق تسببه من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم
 يفعل ذلك رب الدار وكذلك الغلق والتسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماح والقرص
 وتغيير موضع الفسالة يكون على المستاجر سواء كان سبيل الظاهر او مستقفا فان
 شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت
 الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر به ون الشرط والشرط لا يزيد
 الا وكادة وان انكر المستاجر ان يكون الرماح من فعله كان القول فيه قوله لانه
 يتكران يكون نقله عليه ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها لثلاثة
 عشر شهرا بدريم وثمرا بتسعة دراهم وادعى الاجر انما اجرها سنة بعشرين درهما
 فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
 انه يعضى بينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لثلاثة عشر
 شهرا في قضى بينته بقى شهرا واحدا والمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر
 فان شاء صدقته وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما حضرت
 مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما حصل الى المكان الذي يدعى اليه او قبله
 كان القول قول المستاجر مع ميمنه ولا يتحالفان عندهما على قول ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمه الله تعالى فالان هذا بمنزلة مالو اختلفا في البيع بعد هذا
 التسعة وثمانية عند المستاجر ولا يتحالفان واما عند محمد رحمه الله تعالى فان في نقل
 الاجارة لو حلف لا يثبت احدا العقدين فبقي المنفعة مستوفاة وبغير عقد

مطلقا
 المستاجر مع
 حافر البئر
 فقال شرطت
 عشرة اذرع
 وقال الحفار
 لابل خمسة
 مطلقا
 البئر والبالوعة
 على رب الدار
 وكذا الغلق

مطلقا ادعى
 المستاجر انه
 استاجرها لثلاثة
 عشر شهرا بدريم
 وثمانية
 وادعى الاجر
 انما بها سنة
 بعشرين

والمنفعة لا تتقدم بدون العقد ولا يجب شي فلا يفيد التحليف ما في البيع
 ان اختلف فلا يثبت العقد بل يبقى العين مقبوضة بدون الثمن وقا عيسى بن زياد
 فيمنه وقيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بقدر المدة او بعد ما سار
 بعض الطريق فانهما يتخالفان واذا اختلفت الاجارة فيما بقي ويكون
 القول قول المستاجر في حصة ما مضى رجل يكرى دابة من رجلين فاختلف
 المتكاريبان فقال احدهما اكريناها بعشرة دراهم وقال الاخر لا اكريناها
 بعشرة عشر والمستكرى يقول اكريناها بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل
 الركوب كان القول قول المكاري الذي يدمى خمسة عشر في نصيبه وان كان
 بعد الركوب فالقول قول المستكرى رجل ركبا رجلين لاجل ادمى قال عيسى بن
 وقال ربا الدابة اجرتها بهم ويضف فان القول يكون قول الراكب لان
 صاحب الدابة يدمى بقوم المنفعة وهو ينكر ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى
 انه اتاها الى الحيرة وقال صاحبها ان اكريتها الى الجبانة الى اطارق البيوت يدمى
 فان سلبت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول
 قول صاحب الدابة ويضف الى اكريتها لان الراكب اقرب الى الجبانة وادعى
 الاذن وصاحبها انكر الاذن ولو استكرى دابة فقال المتكاري استكرى اطلاقها بتملك
 ويتبع الدابة واعطاه نفقته ويفقه الدابة من الكرى جائز له ان كان اعطى الغلام
 نفقته ويفقه الدابة فسقط منه ان اقرض صاحب الدابة بذلك كبري المستكرى
 وان اختلفا في الاجر استكرى الغلام او في الاخر يدع النفقة الى الغلام وانكر
 الدوم فاقطع الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام ولو اختلفت الجحاط مع صاحب الثوب
 فقال الجحاط ان اسقطته وقال صاحب الثوب ان اسقطته فان كان الثوب في يد
 ربا الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للجحاط وان كان الثوب في يد
 الجحاط او في يدهما كان القول قول الجحاط مع يمينه وقد ارجع وان اختلف الجحاط
 مع ربا الثوب فقال ربا الثوب امرتك ان تقطعه فيما اوقاه خضامته فبعضها وقال الجحاط
 لا ايل امرتك ان اقطعه فبعضها كان القول قول ربا الثوب مع يمينه وهو الجحاط ان شاء
 لخذ الفليس واعطاه اجره وان شاء خضامته فبعضها ثوبه غير مقصوع ولو دفع
 الى صباغ ثوبا يعصبه اجره بالصباغ فبعضه ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ
 علمته بدره وقال صاحب الثوب بداهة فبعضها ان اقام البينة فبعضها
 وان اقام البينة بينه والصباغ وان لم يكن لها بينة ينظر الى ما زاد الصبغة
 في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر من ذلك بقول الصباغ ويعطى له درهم

مطلبنا
 المكاريان
 للدابة فقال
 اكريناها بعشرة
 ووافق المستاجر
 والاخر خمسة
 عشر

مطلب
 دابة الى الحيرة
 وادعى الجحاط
 وان هلكت
 بل الكرى الى
 الجبانة بدمى

مطلب اذا ادعى
 الجحاط ان اسقط
 الثوب وادعى
 ربا الثوب انه خاضه
 ففي الجواب
 تفصيل

مطلب
 اختلاف
 الصباغ
 صاحب الثوب
 في الاجر

بعده يمته بالله ما صبغه بدائتين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دائتين
 كان القول قول رب الثوب مع يمته على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة
 الثوب نصف درهم يعطى للصبغ نصف درهم بعدي يمته ما صبغه بدائتين
 وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الخياط
 ثوبا لمقطعة قبا محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففقد الخياط ذلك
 ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطائتي كان القول قول الخياط منع
 يمته ولو دفع اليه قصبار ثوبا لقصه به درهم فاعضاء القصبار ثوبا فقال
 هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصبار في قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو كان القصبار يدعى رد الثوب لان في قول
 ابي حنيفة القصبار امين وكذا كل اجير مستترك والفتوى على قوله ولو دفع متاما
 الى جمال ليحمله الى موضع كذا فحل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الخياط
 هو متاعك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لقول قول الخياط مع يمته ولا تجزئه الا
 ان يصدق الامر ياخذ النوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع
 الواحد لا يلزمه الاجر رجل اجرا ضا ثم اختلفا فقال المستاجر استلجرت بها
 وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزدوعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
 ابن الفضل رحمه الله تعالى القول قول صاحب الارض بخلاف المتابعين اذ اختلفا
 في الصحة والفساد بحكم الشرط فانه ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا
 الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اضلا وقال القاضي الامام علي السعدي
 رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم بحال ان كانت فارغة كان القول قوله ثم
 الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما
 في مسألة الطاحنة اذ اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه
 ينبغي ان يكون القول قول منكر المشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتان
 والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل اجرداره سنة فلما مضت
 السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنتها وسكنها فقال المستاجر كان في هذا رايهم
 وانك كنتها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمنا انها فانكره صاحب الدار كان القول
 قوله ولو دفع الى حانك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه
 ثمر الغزل ولجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال
 لك انك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن صاحب الغزل معلوما فان
 اتفقا على ان غزله كان متافا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان ووزن فوجد

مطلب
 في اختلاف
 القصبار مع
 صاحب الثوب
 في تعيين الثوب
 عنده

مطلب
 لاختلاف
 المستاجر مع
 المجر في كون
 الارض مشغولة
 او فارغة عند
 الاجارة وفي
 جريان الماء
 وانقطاعه

مطلب
 دفع الى حانك
 غزلا وامره
 بزيادة بطل
 ثم اختلفا في
 الزيادة وعندها

منه من فقال رب الغزل هنا من الدقيق وقال الكائن هذا من الدقيق وزيادة طول
عزل زدته في القول قول الكائن لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهر
وان رجع القاضي الى علماء الحاكمة في ذلك كان لحسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق
لا يزيد هذا القدر كان القول قول الكائن مع عيبه فان حلف بحجر رب الثوب
على ان يعطى ما سمي له وياخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر
كان القول قول رب الثوب مع عيبه فان حلف بحجر رب الثوب ان شاء ضمنه مثل
غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحسابه مما افامر من
العجل وان كان مستهلكا عنده صاخب الثوب قبل ان يعطى وزنه كان القول قول رب
الثوب مع عيبه على علمه انما يعاين الكائنك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر
الثوب دون ثمن الغزل فيقسم للمسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل
فيطرح عنه ما احتيا قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه
ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسيج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل
وتادته ا رطل غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزله الدافع كان
معلوما فان لم يكن كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع عيبه سواء كان الثوب
قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحاكمة لانه لا يمكن معرفة الصادق من
الكاذب وفي مسألة الصانع والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم
لان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في التلذذ اذ ادفع اليه ثوبا وامره ان يزيد
في قطنه كاشا من فناوى قاضيه ان واذا استاجر دارا ليقعد قصبا اقله
ان يتعيا حدا اذا كانت مضرتما واحدة ولو قال المستاجر شرطت لك القضاة
واتكر الاجر فالقول قوله رجل استاجر رحي ماء فبيتهما ومساءهما مدة معلومة
باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم تنقص الاجارة حتى
عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة
وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في تغاير الانقطاع
بحكم الحال الكفالة بالاجر جائزة وكذا الكفالة ولا يطل الشيء منها حتى يجب
بالانقضاء او شرط التاجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب لغان
يطا لبيته ما شاء ولو عمل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يحق الوقت
وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يورده لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه
لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجر دهان وقال الكفيل
دهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة

مطابقا فيما
لو استاجر رحي
ماء فانقطع الماء
عاد اوله وفيما
لو اختلفا في
قدر الانقطاع
او نفسه

واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على المستاجر والتبر
 قول الكفيل فيما زاد على درهم لا يتكراه الزيادة ولو اقام الطالب البيعة لزيد
 بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلاك بطلت الكفالة لانه برى ان يبيع
 عن تسليم الثوب بالهداة استاجر من رجل مر او جعله في الطرقة ثم صرفه
 وجهه الى الطرقة ودعا الجير فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب
 ان لم يطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيقا للمرضي الاضمان عليه والقول قوله
 مع يمينه ان كذبه الاجر وان طال التفاته ضمن وفي مجموع النوازل رجل رده
 عبدا له الى رجل على انه ان شاء فقبضه بالشرء وان شاء فله بالاجارة
 سنة بكذا فهلاك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة
 وان قال ردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر واكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لاسنة
 وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يتجنبه على الضمان اذا اخرج المستاجر
 من البيت وفي البيت تراب ورما دخل على المستاجر اخرج بخلاف البالوة
 فانه ليس على المستاجر تعويلها مستحسنا فان شرد على المستاجر ذلك عند
 العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المالك
 انه استاجرها وهو يابا وعمارة الدار وتطبيقها واصلاح ميزانها على الاجر اما
 مسيل ماء الحمام وتعزيله على المستاجر اختلف الاجر والمستاجر بعد ما سكن
 الدار قال الساكن اسكنتنيها فغير اجر فالقول قوله والبيعة بينت زما الدار
 وعلى هذا الحان اذا نزل فيه رجل ان كان الحان معروفا بالقبلة تجب القلة استاجر
 دار بعشرة دراهم فاستحقها رجل بيئته فقال كنت دفعت بها الى الاجير
 وامرته فقبوا اجرها والاجر لي وقال الاجر غصبها واجرتها فالقول قوله ان
 الدار ولو اقام الاجر بيئته على ما ادعى من الغصب لم تقبل بيئته على ما ادعى من
 الغصب الاجير المشترك كالتقصير وغيره اذا ادعى رده على الاجر لاصدق
 الابينة كذا روى هشام عن محمد بن ربيعة الله تعالى وهذا الجواب مستقيم على قول من
 يرى يد الاجير المشترك يرضى ان فاما من يرى يد يدا مائة وهو رخيصه وجه
 الله تعالى يقبل قوله كالمودع الى هنامن المحيط وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر
 الاجر يحكى على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول المالك
 اذا اختلف الاجر والمستاجر بعد ما خرج المستاجر في التجارح والرفوف التي
 عليها فالقول قول المستاجر انه استحدثها الا اذا كان العرف بخلافه ولا يخلط
 في بناء من شاء الدار وخبث او دخل في السقف فالقول قول رب الدار وكذا

مطلب دفع
 عبد الاجير
 على امره ان شاء
 قبضه بالشرء
 وان شاء
 بالاجارة
 فهلاك في يد

مطلب ادعى
 المستاجر
 بعد التمكن
 انه سكنها بغير
 اجر

مطلب في الاجير
 المشترك اذا
 ادعى الرد على
 الاجير

مطلب اختلف
 الاجر والمستاجر
 في الرفوف التي
 في الدار وفي
 ما او ختب

في الاجر المفروش والفلق وكل ما كان مركباً واما اللبن الموضوع والاجر والحجر
والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما المدينة فالبينة بيعة من جعلنا
القول قول صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة والتورا القول
قول رب الدار وان كان رب الدار حره بالبناء فيها لحسبه من الاجر فانفق في البناء
واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بيعة المستاجر وان
انكر البناء والامر بالبناء فالقول قول رب الدار فان كان فيها باب ذو مصرعين
سقط احدهما فاختلفا فيها او في الساقط القول فيها رب الدار اذا عرف انه حر
وكذا لو سقط جذع في الدار وتصابا ويرى يوافق نصاً ويرى البيت الكل في الاصل
وفي الافضة اذا استاجر ارضاً ليطبخ فيها الاجر والفجر باجر معلوم فاختلف
هو ورب الارض في الاتون فقال رب الارض ان ابنته وقال المستاجر ان ابنته فالقول
قول المستاجر وفي بناء لغيره الاتون القول قول رب الارض وفي النوازل رجل
ادعى على رجل انه استاجر له مسك سكاك في سفينة من تريد الى امد بعشرة
دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من تريد في سفينة الى امد بحمسة دراهم
فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لو احدى منهما على صاحبه ولو
اقاما البينة فالبينة بيعة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة والملاح على صاحب
السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على اخر انه اجر بغلام من تريد الى امد بعشرة
دراهم وادعى الاخر انه استاجر له ليلج به الى فلان بيلج بحمسة دراهم فالقول قول
كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة
بيعة صاحب المثل رجل دفع الى ملاح طعاماً ما كلاً معروفاً ليلج كل كرمته بكذا
فلا يبلغ موضع الشرط فالصاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول
صاحبه وعلى الملاح ان يكيله وياخذ حسباً به هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما
اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى يضمن ما نقص
من طعامك بعني يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام خلاصة هلك العيز
المستاجر كحفظه ثم قال الاجر هلاك بعد علم ولي الاجرة وقال المستاجر هلاك
بعد شهر فالقول للمستاجر لانه يتكر لزوم الاجر وكذا القول المستقرض حين
جاء للقرض بعد مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستاجر كحفظه بل غيره
فالقول له في انكار الاجر والقول للقرض في انه هو العين المستاجر لحفظه لانه
هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها اسوة ما اوتيت
لها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج

مطلب ادعى ربا
على رب السفينة
انه استاجر
ليعمل معه فيها
بكذا وادعى
السفينة انه
استاجر ليلج
فيها من كذا
الى كذا بكذا

مطلب ادعى
الاجر هلاك
العين بعد
عام والمستاجر
بعد شهر

الرسول في النور في عدم كونه الامر به حاله ولها في عدم وصول الدين وانكسرت
 ولو قول المتاجر دفعت اليك ما دفعته من الدين وقال الاجر من اجرة ذنور
 قول الدافع لانه اعلم بجهمة الدفع سئل عن الاجر المشترك كالقسط وغيره اذا
 كان ذلك اثنين او مسرقا يقبل قوله قال عنده امين فيعبدق بالخلق وعندنا
 بعض من اخذ ولو دفعته الى جار بينهما لترضع لها الاجر بخلاف ارضاعها للبرك والذوق
 لها انما لترضعه لمن الحيوان والبيسة بينهما انما انضمته بل من نفسها انما اشهدتها
 رضعته بل البرق فالبيسة بينه اهل الصبي دفع الحفان خنزيره بالمعجزة للناس وان اختلفت
 العادة او يتكهن هناك عاقبة القول كما خلف فامر او صباغ استاجر منزلا لا
 فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروجه منه فيما يحدثه الفاعل او الصباغ في العرف
 والعادة لا الاجر فزعم المتاجر انه لحدثه والاجر ان كان وقت الاجارة في
 القياس القول للمؤجر بالخلف وفي الاستحسان للمتاجر وان في بناء الدار او
 ادخلها في السقف وامثاله القول لرب الدار مع اليقين وان في خشبة موهوبة
 في المنزل او باب موضوع او لبن رطب او يابس او اجر او جص فهو للمتاجر بالخلف
 وان برهننا في كل ما فيه القول للمتاجر فالبيسة لرب الدار وفي النور القول لرب
 الدار في عرفه وفي عرفنا للمتاجر وفي البير المطوية والبالوعة المحفورة القول
 لرب الدار وان اقر المالك ان المتاجر حصصها او فرس فيها الاجر او ركب فيها
 او غلقا فالمتاجر دفعه وان اخر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة
 وان انه قدم بيت منها فهو للمالك اذا علم انه من بعض ملاكه والا فللمتاجر دفعه في
 ملاح طعاما بكيلا فلما بلغ العرصة قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول للملاح
 الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان
 دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى ترد قد رمان نقص من الطعام
 من اجرا ستاجر مما لا يجمل مناعه الى ملكه كذا وسله الى السمسار فسئل بالوزن
 فقال السمسار جاء انقص مما كتب الي في التذكار فاحسب من الاجرة قد سر
 النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار او فيك الاجرة وانكره الخيال فالقول
 للخمال ولا خصومة بين الخمال والسمسار انما هو بين الخمال والمالك كله من فتاوى
 البرزاني سئل استاجر شخصاً على ان يسافر ملاحاً في سفينة او عكا ما للخمال
 ثم اختلفا في استيفاء العمل فادعى المتاجر عدم الوفاء وادعى الملاح الوفاء فالقول
 للملاح القول للمتاجر مع يمينه والبيسة بينه الموجه لانه يدعى اليفاء
 والمتاجر سئل عن مستاجر الدابة اذ اختلف مع ربه فقال المتاجر ليرضا

مطلب
 الاجرة المشتركة
 هلاثة العيز
 صدف عنده
 خلافها

مطلب
 الدامى
 ان اختلف
 مع مورجها
 في المتاجر
 عرفا او في
 خشبة او

مطلب
 المتاجر
 على الملاح
 ان يطعمه
 بقص وانكر
 الملاح

مطلب
 ادعى ليرضه
 وادعى الوفاء
 بالعمل وادعى
 المتاجر عدم

لاجلها ما شئت واركيها من شئت فقال الموجر بل لتمامها فاشا وتركيها بمتسك
 قال القول لمن اجلس القول للموجر مع يمينه الا ان تقوم بيينة قارى الهداية هملك
 المستاجر على حفظه فقال الاجبر ملك بعد تمام السنة فعليك لجر السنة وقال
 المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه يتكر وجوب الاجر عليه
 اقول فان قيل الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجبر
 بقول الاصل المذكور وظاهر يصلح الدفع لاد استحقاق وغرض الاجبر لظن الاجبر
 فلا يضمن له دفع المقرضه مشطا واستاجره يحفظه فضت المدف فبما المقرض
 بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال للمستاجر ليس هذا مشطى فالقول للمستاجر في
 الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه يتكر حفظ عينه ووجوب الاجر والقول للمقرض
 في عين المشط فيبرأ بتسليمه يمينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا القول للقابض
 قد رما قرض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب
 وقال البائع المبيع غير يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل
 بان القول للمالك في تعيينه اذ اوجد التملك والا فلا قابض كتميين المفضوب
 وزق العسل في مسألة الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد قال رحمه
 الله تعالى نظيره جعل امر امرانه بيدها لولم توصل اليها كسوتها اودينها
 عليه الى شهر فضني شهر فاختلغا في الوصول فالقول للزوج في صير رورة الامر
 بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين وفيه لوقال المستاجر دفعت
 المدفوع اليك من رأس المال وقال مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم
 بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب
 محتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم كان الراعي مشتركا فهلك بغرق
 او سب او سقوط من علو وما اشبه ذلك فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى غنمي
 في مكان كذا غير موضع رعى فيه وقال الراعي شرطت على الراعي في الموضع الذي رعت
 فيه صدق رب الغنم بالايجاع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة
 بينه الراعي حتى لا يضمن عنداى حنيقة رحمه الله تعالى اذ هو المدعى اذ ثبت ما ليس
 بثابت وكذا لو اختلفا على ما مر صدق المالك استفتيت امة بخاري عن قسما
 شرطت عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد جاوبوا يضمن (د) مثله
 (خذ) مثله ولو اختلفا فقال رب الثوب بدان شرطت ادم كه ده روز نام كن
 ومضت المدف ثم تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال لا بل دفعت الى مطلقا لا يقهر
 ولم تعين مدف فينبغي ان يصدق ان يقبها راذ يتكر الشرط والضمان والاجر يدعيه

مطلب
 استاجر منه
 عننا غم جاليرا
 فانكر الموجر
 كونها العين
 الموجرة والمتاجر
 يدعى انهما

مطلب
 هلك الغنم
 فادعى الراعي
 انه مشروط
 عليه الرعى في
 هذا المكان
 وادعى المالك
 انه شرط مكفلا
 اخر

تم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام
 ينبغي ان لا يجب الاجراء لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير المالك
 وصار كما لو خذ الثوب ثم جاء به مقصورا بقصارة بعد تجرده وقد مر انه لا يجب
 الاجراء اقصمه بعد ما بطل العقد بكونه عاصبا تجرده ولو قصره قبل تجرده من
 يجب الاجر مدعى علم الطيب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطا فقطع الذكر والحنا
 ضمن وكذا اقلع السن ويصدهق الامر انه لم ياذن في هذه كلها من جامع الفصولين
 اجرها الفاقصبت سنين ثم اجاز للمالك لا تلحق الاجازة ما مضى لمرة للمالك كنت
 اجزتها منذ اجرها فانه يصدهق ولا يلتفت الى قول الفاقصبت تكاري دابة
 الى بغداد بعشرة ودفعتها اليه قبل ان يبلغ بغداد رده بعضها وقال هي زيوف
 او ستوقه فالقول لرب المال لانه يتكر استيفاء حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل
 في المستوق للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او لكياد فالقول
 له ولو دفع المستقرض اليه قالة وادخلها في المشط وحفظها المستقرض لاجرة
 له ولو استاجر على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط لا يحيا حقه ولو هلك المشط
 والمنسكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك الان وقال المستقرض منته
 سنة فالقول للتاجر المستقرض لانه يتكر زيادة الاجر دفع الاجر الى الوجر
 ومات بعد شهرين فطالبه الورثة اجرة عشرة اشهر وقال المؤجر لجزتها ليهلك
 الاجرة شهرين وابتعت له السكنى ببقية السنة وكالت الورثة بل اجرتها سنة
 فالقول للمؤجر لانه تملك الاجرة وادعت الورثة ابطال حقه اختلغا في مضى
 المدة فالقول للمستاجر ولو اخذ دارك فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاجر
 كالمسلم مع المسلم الله اذا اختلغا في مضى الشهر المشروط فالقول قول المطلب
 وان اقاما البيعة فالبيعة يثبتها ايضا وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة
 الخيار واختلفا في المضى فالقول لمن يتكر المضى فينة سئل الارب عن الاجس
 المشترك مثل القصار والصباغ والحائك اذا قال هلك عندي او سرق مني حل الخبر
 قال عند ابي حنيفة هو ميم والقول قوله مع اليمين وعندهما الا يصدق وهو صلح
 وقيل له هل فيه فرق بين ان كان دفع الاجرة اليه او لم يدفع قال لا فرق لكن يتردد
 ما دفع اذ حلف على ذلك ولو دفع الى خياط لثوبا ليقطعه فيما دفع اليه البطانة
 والقطن فخط فجاد به فقال رب الثوب البطانة ليست ببطانتى فالقول قول
 الخياط مع يمينه انها بطانته ونسب رب الثوب ان ياخذ البطانة ويلبسها ان كل
 يحلده المستاجر زيادة بحاجه اليه فالقول قول المستاجر ولو اختلفا في بناء

مطلب
 اجر الفاقصبت
 ثم ادعى للمالك
 انما اجازته
 اجر

مطلب
 دفع الاجرة
 قبل تمام المدة
 فادعى المؤجر
 ان الاجرة في
 مقابلة ما استوفى
 من المدة وما استوفى
 بقى مسها كان
 على وجه
 الا لاجرة
 الورثة

مطلب
 جاء الخياط
 بالثياب
 فادعى المالك
 ان ماله
 بطانتي التي
 دفعها اليك

من الدار او في غير ما ذكرنا او في باب او في خشية اخطاها في السقف فقال رب
 الدار اجرتك وهذا فيها ولة للمستاجر انا احدثته فالقول رب الدار مع يمينه وما
 كان في الدار من لبن موضوع رطبا ويا بس او جنع موضوع او ياب موضوع او لجر
 او حصن فهو للمستاجر فان اقاما البيعة في كل شئ جعلنا القول فيه للمستاجر
 فالبيعة رب الدار وفي التنوير القول رب الدار قيل هذا في عرفه ما في عرفنا القول
 للمستاجر وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب له ذلك
 من الاجر واختلفا فقال المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار ما
 امرتك فالقول رب الدار مع يمينه هذا اذا كان مشكلا لمحال بان اختلف في ذلك
 اهل تلك الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار يعني يذهب في بفقته مثل
 هذا البناء ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم لا يدل يذهب كل ما يدعي المستاجر يعتبر
 حينئذ الدعوى وان اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما فالقول له اذ اختلف
 الاسكاف ورب الحنف وقال رب الحنف علمته بغير اجر وقال الاسكاف علمته بتم
 انهما يتحالفان حلف الاسكاف بالله ما علمته بغير اجر فاذا حلف حلف رب الحنف
 بالله ما شرطت له على ذلك وما اذا حلفا كان للاسكاف اجر مثل علمه هكذا في سائر الصنع
 وذكر في سائر الكتب في مواضع ان القول قول المعمول له ولا اجر عليه ولم يذكر الخالف
 قبل ما ذكر في كتاب الاستحلاف جواب لقاس وما ذكر في غيره من الكتب جواب
 الاستحلاف اجمع الفتاوى اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول
 لصاحبه وياخذ الاجر بحسبه لان يكون الاجر مسلما اختلف في كونها مشغولة
 او فارغة يحكم المحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول للمدعي الصحة اشياء
 في وفي المواز لجارية جاءت الى نخاس غير ان مولاهما طالبة للمبيع ثم
 ذهبت ولا يدري ان ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا
 ضمان عليه لان الجارية هي التي اتت الله فكانت امانة عنده وتفسير ذلك
 ان النخاس لم ياخذ الجارية حتى يبيتر غاصبا ومعنى الرد ان يامر بها بالذهب
 الى المنزل امر رجلا ان يصبغ له ثوبا بالزعفران او بالقم فصبغه بصبغ من جنس
 اخر كان رب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء
 اخذ الثوب واعطا واجر مثل عمله لا يجاوز ما سمى واذا اختلف الصباغ ورب
 الثوب فقال رب الثوب امرت ان تصبغه بعضه وقال الصباغ امرتني ان
 اصبغه بزعفران فالقول رب الثوب مع يمينه جباط يخط ثوبا في دار انسان
 اختلفا في الثوب فالقول قول صاحب الدار لان الثوب وان كان في يد الجباط صور

مطلب بني
 في الدار المشاء
 ثم اختلفا
 فقال الموجه
 ما امرتك
 بالبناء وقال
 المستاجر
 بامرتك

مطا اختلف
 صاحب الطعام
 مع الملاح
 في مقدار
 الطعام

مطلب
 امر الصباغ
 ان يصبغ بكذا
 فصبغ بجنس
 اخر

مطلب
خرج من دار
رجل وعلى يده
متاع فادماه
مساجد لدار

فهو في يد صاحب الدار معنى حال خرج من دار رجل وعلى يده متاع فان كان الخيال
بغير قبض ذلك وحمله فهو له وكان الظاهر شاملا له وكذا لك حال عليه كارة وهو
في دار بتران لاعتقاف الكارة فان كانت الكارة يحل فيها فالقول قول الخيال وان
بما لا يحل فيها فالقول قول صاحب الدار لسان الحكم لو اختلف الاجر وصاحب
الثوب فقال الاجير رددت وانكر صاحبه فالقول قول الاجير في قولك اني حنيفة
رحمة تعالى لانه امين عنده في القبض والقول قول الامين مع اليمين ولكن لا يثبت
في دعوى الاجر وعندهما القول قول صاحب الثوب لان الثوب قد دخل في متاعه
عندهما فلا يصدق على الرد الابينة وان كان الاجير خاصا فما في يده يكون
امانة في قولهم جميعا حتى لو ملك في يده بغير صنعه لا يضمن بدائع اذا اهل القطار
وتخوه ودفت الثوب اليك يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصدق
الابحية اذا استاجر الرجل من اجردار او حاما اشهر افسكتم اشهر من فعله لجر
الشهر الاول وليس عليه من الشهر الاخر هكذا ذكر في عامة الروايات وفي الفتاوى
الحنافية ويضمن ان لم يلدن لسكناه في الشهر الاخر ويصدق انه انهدم في الشهر
الاول ولم يضمن وذكر في بعض الروايات انه يجب عليه الاجر في الشهر الثاني امر
اذا كان اجير وحده ومات من الاغتنام وولده حتى لم يضمن لا يقص من الاجر شيئا
ولو ضرب شاة منها ففقا عينها او كسر رجلها ضمن ولو ملك من اشياء في السوق او
لم يضمن هذا اذا كان الراعي اجير وحده ما اذا كان مشتركا فانه لا يضمن ما مات من
الاغتنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت بتصادقها الوالي بينة فاما اذا ادعى
الراعي الموت وحده ربا لاغتنام فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول الراعي
واما عندهما القول قول ربا لاغتنام فلو ساقها الى المرعى فعطب منها شاة لانه
سيبها قديرا نصدت الجبل او ممكنا مرقعا فتردت فعطب فلا ضمان عليه
عند ابي حنيفة وعلى قولها ضمن حديقة الغني مدعى علم الطب ضمن بخطائه وزيادة
فان لخطاه فقطع الذكر في الحتان ضمن وكذا اقلع السن ويصدق في الامر انه لم يادن
في هذا عن مجموعة ابن المؤيد نقلا عن القينة ومن استاجر عبدا اشهر ايد رهم فقبضه في
اول الشهر ثم جاء اخر الشهر وهو البقي او مريض فقال البقي او مريض حين اخذته وقال
المولى لم يكن ذلك الا قبل ان تاتي بي ساعة فالقول قول المستاجر وان جاء به وهو صحيح
فالقول قول المولى لانهما اختلفا في امر محتمل فيرجح بحكم المال انه جود دليل على قيامه
من قبل وهو يضلح مرجحان لم يضلح جهة في نفسه اضله الاختلاف في جريان ماء
الطاحونة وانقطع اعاده اذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال لصاحب الثوب امرتك

مطلب
في الاجير لو
لو المشترك
اذا مات بعض
الاغتنام
بده بفعله
او غيره

مطلب
ابن او مرض
المد فارسي
المستاجر
ابن او مرض
من اول
المد

ان قوله قبا وقال الخياط قبعها او قال رب الثوب للصباغ امر ترك ان تصبغه لجر
فصبغته اصفر وقال الصباغ لال امر نبي اصفر فالقول لصاحب الثوب لان
الاذن يستفاد من جهة فالقول قوله فكله اذا انك صبغته لكنه يحلف لانه انكر
شيئا لو اقر به لزمه واذا حلف فالخياط ضامن ومعناه من قبل انه بالخيار ان شاء
وان شاء اخذد واعطاه اجر مثله فكذا يخبر في مسألة الصبغ اذا حلف ان شاء ضمنه
قيمة الثوب ببيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى وذكر
في بعض النسخ فيضمنه ما زاد الصبغ لانه بمنزلة الغضب هداية وان كان
اختلافها بقلها استوفى المستاجر بعض المنفعة بان سكن الدار المستأجرة
بعض المدة او ركب الدابة المستأجرة بعض المسافة ثم اختلفوا فالقول قولك
المستاجر فيما مضى مع يمينه ويحالفان وينسخ الاجارة فيما بقي لان العقد على
المنافع ساعة فساعة على حسب جد وثم اشيا فاشيا فكان كل جزء من اجزائه
معقودا عليه مبتدأ فكان ما تبقى من المدة او المسافة منفردا بالعقد فيتحالفان
فيه وان كان اختلافها بعد مضى وقت الاجارة او بعد بلوغ المسافة التي استأجر
اليها لا يتحالفان فيه والقول قول المستاجر في مقدار المدة مع يمينه ولا يمين على
المؤجر وانما كان القول قول المستاجر لانه المشتق عليه والخلاف متى وقع في
الاستحقاق كان القول قول المشتق عليه ان اختلفا في مقدار الاجرة ولا يثبت
لها فالقول قول رب الثوب مع يمينه لانه ليس في الثوب عين مال قائم للقبض بل هو يوجد
ما يصلح حكما فيرجع الى قول صاحب الثوب لان القصار يدعي عليه زيادة ضمان وهو
يتكره فكان القول قوله مع يمينه وكذلك كل صبغ له قيمة فان كان الصبغ اسود فالقول
قول رب الثوب مع يمينه على اصله في حنيفة ان السواد نقصان عنده وكذلك كل صبغ
ينقص الثوب ولو اختلف الضامن والمستاجر في اصل الاجر كالنساج والقصار
والخفاف والصباغ فقال صاحب الثوب والحف عما تلى في غير شرط وقال الصباغ
لا بل عملت باجرة درهم واختلف رب الدار مع المستاجر فقال رب الدار اجر تامنة
بدرهم وقال الساكن بل سكنها عارية فالقول قول صاحب الثوب والحف وسكان
الدار في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى مع يمينه ولا اجر عليه وقال ابو يوسف
ان كان الرجل حراثته فعليه الاجر والا فلا وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الرجل
انصب للعل فالقول قوله وان لم يكن انصب للعل فالقول قول صاحبه وعلى هذا
لخلاف انا الفقهاء على انها لم يشترط الاجر لكن الصانع قال انما علمت بالاجر
وقال رب الثوب ما شرطت لك شيئا فلا يستحق شيئا وجه قولها اعتبار العرف والتمام

مطلب
في اختلافها
في قدر الاجرة
او في اصلها

فان اشبهها به للعمل وفتحته الذكان لذلك دليل على انه لا يعمل الا بالاجرة وكذا اذا له
 كان حرا تقة فكان العقد موجودا دلالة والاثبات دلالة كالكاتب نصها
 ولا في حنيقة ان المنافع على اصلها لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد اما اذا التقيا
 على انها لم يتطرط الاجر فظاهر وكذا اذا اختلفا في الشرط لان العقد
 لا يثبت مع الاختلاف للتعارض فلا تجب الاجرة ثم ان كان في المصنوع تميز
 قائمة للمصانع كالصبيغ الذي يزيد والفعل يلزم رب الثوب وكف للقصاع
 ما زاد الصبيغ والفعل فيه لا يجاوز به درهما والا فلا يبدائع

كتاب المكاتب

لو اختلف المولى والمكاتب في قدر البكيل او جنسه بان قال المولى كاتبك على
 العيين او على الدينارين وقال العبد كاتبتي على الف او على الدراهم فالقول قول
 المكاتب في قول ابي حنيفة الاخر سواء كان قد ادى من بدل الكتابة شيئا او لم
 يؤد وكان يقولوا ولا يجادلان ويترادان كالبيع لان في المكاتبية معنى البائنة
 ثم رجع وقال القول قول المكاتب لانه المستحق عليه متى وقع الاختلاف
 في قدر المستحق او جنسه فالقول قول المستحق عليه بدائع ولو اختلفا فقال
 المولى ولد قبل العقد وقالت المكاتبية بعد العقد بنظره كان الولد في يد المولى
 فالقول قوله انه انقصل قبل العقد وان كان في يد الامة فالقول قولها وحكم
 فيه كالحال بدائع فان اختلف العبد والمولى فقال العبد هذا كسب اكتسبه
 بعد الاداء وقال المولى لا يبل اكتسبه قبل الاداء فالقول قول العبد لان الكسب
 شئ حادث فيجعل حد وتمر الى اقرب الاوقات بدائع اذا كاتب الرجل عبدا له
 واختلف في المغنود عليه فقال المكاتب كاتبتي على نفسي ومالي على الف درهم
 وقال السيد لا يبل كاتبك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا
 ولا يجادلان هنا بالاجماع ولو اختلفا على هذا الوجه في باب البيع بان قال بعث
 منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري لا يبل اشتريته منك هذا العبد مع
 هذه الجارية بالف درهم لا يجادلان ويكون القول قول البائع مع عبته وعلى
 المشتري البيئته وان اقاما البيئته فالبيئته بيئته المكاتب ولو قال المولى كاتبك
 وهذا المال في يدك يوم كاتبك وهو مالي وقال المكاتب لا يبل هو لي اصبته بعد
 ما كاتبتي فالقول قول المكاتب وكان على المولى البيئته فان اقاما البيئته فالبيئته
 بيئته المولى ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى ولو اختلفا في اصل الاجل
 ومقداره ولكن اختلفا في المضى فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب انه كاتب

معلل
 في حناؤها
 وقد كتبت
 او في كون الولد
 ولد قبل الكتابة
 او بعد ما

معلل ادعى
 العبد انه
 اكتسب هذا
 بعد الاداء
 ويستين
 قبلة

على الف درهم ونحوه كل شهر مائة وقال المولى لا بل تحت عليك ما شئت
 قال لقول المولى واذ وقع الاختلاف بين المولى والمكاتبه في ولدنا فقال المولى
 ولديه قيل ما كانتك وقال للمكاتبه لا بل ولده بعد ما كانتني فان كان الولد في
 يد المولى فالقول قول المولى وان كان الولد في يد المكاتبه ولا يعلم متى ولده فالقول
 قولنا اعتبارا لليد في الفضلين جميعا ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا
 كان الولد في يديهما وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في القول قول المولى وان
 اقاما البيئه فالبيئه بيئه المكاتب اذا ادعى المكاتب ان الكاتبه وقعت فاسده
 بان ادعى الكاتبه وقعت على الف درهم ورطل من خمر وانكر المولى اشترط الحضر
 فالقول قول المولى ويلزم المكاتبه الكاتبه اهتا تا تاريخه اذ اختلف المولى مع
 المكاتب في قدر بدل الكاتبه فالقول قول المكاتب مع بيئه عند ابي حنيفه رحمه
 الله تعالى وفي لا يتحالفان وبعد التحالف تفسخ الكاتبه وان اقاما البيئه بيئه
 المولى اول لانها تثبت الزيادة اذ اختلف المولى مع المكاتب في صحه الكاتبه وسلامه
 فالقول لمن يدعي الصحه والبيئه بيئه من يدعي الفساد من بيوع تمه الفتاوى
 ولو قال المولى كانتك على نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا فقد
 مدة التجيم فالقول للمولى والبيئه للعبد وجبر نقله غائم الغلادى اذا كانت الرجل
 عنده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكاتبه فقال العبد كانتك على الف درهم
 وقال المولى كانتك على الفدين او اختلفا في جنس المال قال ابو حنيفه رحمه الله
 تعالى اولاي يتحالفان ويراد ان وهو قولهما ثم رجوع وقال القول للعبد مع بيئه
 وعلى المولى البيئه ثم اذا جعل القاضى القول قول المكاتب مع بيئته والزومه لالف
 واقام المولى بعد ذلك بيئه على انه كاتبه على الفدين لزومه الفان ويسعى فيها وفي
 الولولجية ولا يرد الفتق وان لم يقيم البيئه على ذلك وادى العبد الف درهم
 وقضى القاضى بعقده ثم اقام البيئه بعد ذلك على انه كاتبه على الفدين وفي
 الاستحسان هو حر وعليه الف درهم اخرى بخلاف ما لو اقام المولى البيئه قبل
 قضاء القاضى بالعق ولولم يخاصم الى القاضى حتى ادى الف درهم ثم قامت
 بيئه لم يعتق الا ان يؤدى الالف اليافقه وان اقاما البيئه فالبيئه بيئه المولى
 لانها تثبت الزيادة ولوادعى كاتبه فاسده والاخر جائزه كان القول قول من يدعي
 الحائزه والبيئه بيئه من يدعي الفاسده لانه يدعى شرطا لمحقا بالعقد والاخر غير
 فكان القول قول من يمتكر والبيئه بيئه من يدعى الشرط كما في البيع خائنه نقله
 في الحديثه

مطلقا اذا ادعى
 المست الكاتبه
 على النفس دون
 المال فالقول له
 وكذا في مقدار
 مدة التجيم

كتاب الولاء

مطلب
يصح الاقرار
بولاية الفتى

فتحقق ان يترجع ان مولى لفلان مولى عتاقة من فوق او من تحت وصيه فله الاخر
وهو مولاه يرتد ويعقل عنه قومه لان الولاد سبب تورث فيصح الاقرار
به كالنسب والنكاح فان كان له اولاد كبار وانكر واذلك وولد لولده مولى
عتاقة لفلان اخر فالاب مصدق على نفسه واولاده مصدقون على انفسهم لان
الولاية للاب على الاولاد الجبار فلا ينفذ اقراره عليهم ويصح اقرارهم على انفسهم
لان طم وولاية على انفسهم وان كان الاولاد صغارا كان الاب مسدقا عليهم
لان له ولاية على اولاده الصغارا لا يرى انه لو عقد على انسان عقد الولاد عليه
اولاده الصغارا وان كذسته الام ونفت ولاء لم يفت الى قولها ويؤخذ في
الاب لان الاب اذا كان جيا كانت الولاية له والولاية للنسب والنسب للاب
وكذلك ان قالتم اولادى من غيركم تصدق لانهم في يد الاب دون الام
فلا تصدق الام انهم لغيره وان قلت ولدته بعد عتقتي خمسة اشهر فهو مول
لمولى وقال الزوج ولديته بعد عتقتك لسنة اشهر فالقول قول الزوج لان
الولد ظهر في حال يكون ولاؤه لمولى الاب والمرأة تدعى انها ولدت في حال يكون
ولاؤه لمولى الام فكان الحال شاهد للزوج فلا يقبل قولها الا بيينة وظهر
هذا الزوج والمرأة اذا اختلفا فقال احدهما كان النكاح قبل ستة اشهر والولد
من الزوج وقال الاخر كان النكاح من اربعة اشهر فالقول قول الذى يدعى
ان النكاح قبل ستة اشهر لان الولد ثبت في حال ثبت النسب من الزوج وهو
سال قيام النكاح ويصح الاقرار بولاء العتاقة في الصحة والمرض لانه سبب
التورث فيستوى فيه الصحة والمرض والنسب والنكاح ولو قال اعتقتى
فلان او فلان وادعاه كل واحد منهما على صاحبه فهذا الاقرار باطل لانه اقرار
لمجهول فان اقر بعد ذلك لاحدهما او لغيرهما انه مولاه جاز لان اقراره الاول
وقع باطلا لجهالة المقر له والولاء لا يثبت للمجهول كالنسب فيبطل والحق
بالعدم فبعد ذلك له ان يقر لمن شاء والله اعلم بذلك **كتاب الاعراض**
مجهول النسب اذ ابيع وسلم وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق حتى لو ادعى
بعد ذلك انه حر الاصل لا يقبل قوله هذا اذا كان سكوته طائعا واما اذا كان
سكوته مكرها فيقبل قوله حائنه نقلاها صاحب الحديقة ولو قال طائعا كبرت
بالله ثم قال عنيت به الاحبار عن الماضي كما ذابوا لم اكن فعلت لا يصدق في النكاح
كذا هذا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل كلامه وان كان بخلاف
الظاهر لو اكره على الصلاة للتصليب فقام يصلى فخطب بماله ان يصلى لله

مطلب
مطلبا
فقال اخذها
كان النكاح
قبل ستة اشهر
والولد من
الزوج وقال
الاخر كان منذ
اربعة اشهر

مطلب
مطلب
مطلب
طائعا عند
بيعه وتسلمه
اقرار بالرق

تعالى وهو مستقبل القبلة او غير مستقبل فينبغي ان ينوى بالصلاة ان تكون
 لله عز وجل فاذا قال نويت به ذلك لم يصدق في القضاء وبحكم بكفره لانه انى
 بغير ما دعى اليه. وكان طائعا والطائع اذا فعل ذلك وقال نويت به ذلك لا يصدق
 في القضاء كذا هذا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله فعله
 بدائع لو اكره على سب النبي صلى الله عليه وسلم فخطب بباله رجل اخر اسمه محمد
 فسبته واخبر بذلك لا يصدق في الحكم وبحكم بكفره لانه اذا خطب بباله رجل
 اخر فهذا طائع سب النبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال عنيت به غيره فلا يصدق
 في الحكم ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله كلامه بدائع اذا كان الاكراه على الكفر
 نافضا يحكم بكفره لانه ليس بمكروه في الحقيقة لانه ما فعله للمضروقة بل دفع الغم
 عن نفسه ولو قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق في الحكم لانه خلاف الظاهر
 كالطائع اذا جرى كلمة الكفر ثم قال كان قلبي مطمئنا بالايمان ويصدق فيما بينه وبين
 الله تعالى اذا اكره على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على اخذ صح الايداع
 ويكون امانة عننا لاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامر فقبضها
 وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر كما امرت به
 فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردتها الى مالكها كانت امانة عنده ولو
 تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره العيب
 على الهبة واكره الموهوب له على القبض متلفا للمال الموهوب له كان القول قول الموهوب
 له فاضمان اكره على الكفر قالت زوجهما سلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا
 بالايمان ولم تخرمي فالقول له لانكاره سب الفرقة اذا التكلم بلا اعتقاد كقول
 حكاية قول الضبان في المسيح كذا لا يكون كفرا والاكراه يبطل الاقاربه لانها خسر والخبر
 يحتمل الصدق والكذب والاكراه يترجم على الكذب بزازية اذا تعارضت بينة الطوع
 مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقراء وعند
 عدم البيان فالقول للمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وقتاده فالقول للمدعي
 الصحة اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة
 مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البرازية اشباهه ٢٥٥ وعلى الردة لم تبين
 امرئى لو اكره على الردة باجره كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان لم تبين
 امرئى لانه لا يكفر من غير تبطل الاعتقاد حتى لو ادعت المرأة ذلك وانكره هو كان
 القول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول لها حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر
 سب حصول البينونة فيستوى فيه المكروه والطائع كلغلة الطلاق زبلى

مطلبا اذا اكره
 على سب النبي
 فآخر يانه خطب
 بباله رجل
 اسمه محمد
 لا يصدق
 في الحكم

مطلبا اكره على
 الكفر وقال
 لزوجهما سلمة
 قلبي مطمئنا
 بالايمان ولم
 تخرمي فالقول
 له

مطلبا اختلف
 المتبايعان
 في الطوع فالقول
 لمن يدعيه

كتاب الحجر

ولو ان رجلا اقترض محجورا او ورده ثم سار فضحا فقال لصحاب المال كنت اقترضت لي
 في حال فساده فانفقتهما او قال او دعيت في حال فساده فانفقتهما او قال لصحاب المال لا ابل
 اقترضت في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضم المحجور وان قال لصاحب المال
 لا ابل اقترضت في حال فسادك فاستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقترضتني في فساده
 واستهلكته فيه كان القول قول المحجور وان اقام صاحب المال البيعة انما اقترضه في فساده
 ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بيئته فاضيمتان اشترى المحجور بعبد بالنف وقمته النف
 وقبض العبد ثم باعه واشترى شيئا اخر وباعه ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه
 واراد ان يأخذ مما في يده ثم عبده ان علم ان ما في يد المحجور ثم عبده له اخذه مما في يده استحسانا
 وان علم انه ليس في يده ثم العبد ليس له ان يأخذ شيئا مما في يده لانه لم ينفذ ببدل الماله
 ويتاخر حقه في الثمن الى عقده وكما في يده لمؤلاه وان اختلفا فقال بائع العبد ثم عبده
 في يد المحجور وقال المولى ليس ذلك من عبديك وانما وهب له او تصدق به عليه فالقول
 لمؤلاه لان المحجور يد حكا ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البيعة
 فكذا هنا وان برهنا فالبايع بزانية ولو ان عبدا محجورا استقرض من رجل مالا اشترى
 به متاعا ورجع ثم طال اليه المقرض بيئته فهو على هذه الوجوه الثلاثة ان علم ان في يده
 العبد يبدل المقرض فالمقرض يأخذ منه بقدره بيئته والباقي للمولى وان علم انه ليس في يده
 يبدل المقرض فالقول للمولى ويتاخر حق المقرض الى ما بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى
 وعلى المقرض البيعة مجمع الفتاوى ولو حجر عليه بغير صلاحه فاختلعه هو مع الشترى
 فقال هو اشترى منه متى حال الحجر وقال المشتري لا ابل حال صلاحك فالقول للمحجور ان
 الشراء عادت في حال الاقرب الاوقات وان اقاما البيعة فيئنة المشتري اولى فيئنة
 نقله فانما البغدادى اراد ان يرجع فيما وهب للفقن يقضى له به بغية مؤلاه لو نقل
 لا للمحجور اما المحض مؤلاه ولو قال الفقن انا محجور ولا الواهب لا ابل انت ما دون
 صدق الواهب يمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن الفقن انه محجور ترد بيئته
 اقول الفقن لا يخلو اما ان يكون مدعيا او متكررا فلا بد ان يكون له يمين او البيعة
 لا مكان فرد قوله وبيئته مخالف لقوله عليه السلام البيئته للدمعي واليمين على
 من اكره مع امكان الموافقة فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق الفقن مع يمينه لانه يمكن
 الاذن والاصط في الفقن هو الحجر وايضا الواهب اذا ترك ترك بحال فقن فتجعل البيعة
 للواهب واليمين على الفقن عملا بالنقل والعقل والله اعلم هذا لو كان الفقن حاضرا ومؤلاه
 غائبا اما العكس فالركان الوهب في يده الفقن لم يكن مؤلاه خصما ولو في يد مؤلاه

مطلب ادعى
 المقرض انما اقترضه
 في حال صلاحه
 والمستقرض
 في حال فساده

مطلب العبد
 المحجور اذا
 استقرض
 من رجل مالا
 فهو على وجه

مطلبنا اراد
 ان يرجع فيما
 وهب للفقن
 يقضى له
 بغية مؤلاه

فهو خصم ولو قال المولى او دعى هذه الامة عبدي فلان ولا ادري وجهها
 له اولاً فيرهن المدعي على عبته فهو لاه خصم جامع الفتاوى ان اختلفت
 الراهب والبند الموهوب له في الحجر والاذن فالقول للواهب حتى كان له ان
 يرجع لان سبب الرجوع ثابت وهو الحبسة خائفة نقلها عبد الغني وفي الكبرى
 اذ الحق البند دين فقال المولى عبدي محجور عليه وقال الغرماء هو ما دون
 فالقول قول المولى فان جاء الغرماء بشاهدين شهدا أحدهما ان المولى اذن
 له في شراء البر وشهد الاخر انه اذن له في شراء الطعام وانكر المولى الاذن
 فشهادتهم جائزة وكذلك لو شهدا أحدهما ان المولى قال له اشتر البر وبيع وشهد
 الاخر انه رآه يبيع ويشترى فسكت المولى لا يقبل شهادتهما ولا يثبت الاذن
 حديثه نقله عن التا تاريخانية في كتاب الشهادة قال واذا راق الغلام
 او الجارية الحلم واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه
 احكام البالغين لانه معنى لا يعرف الامن جهتهما ظاهراً فاذا خبر به ولم
 يكذبهما الظاهر قبل قوليها فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض هداية وفي العادة
 البلوغ يكون تارة بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة في الجارية الحيض
 والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار والعلامة في الغلام الاحتلام
 والاحبال وادنى المدة اثني عشر سنة واما السن في الغلام اذا دخل في التاسعة
 عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر وفي بعض الروايات عن ابي يوسف
 رحمه الله تعالى انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك رضي الله عنه واذا راق
 الغلام او الجارية واشكل امرها في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قولها واحكامها
 احكام البالغين لانه معنى لا يعرف الامن جهتهما ظاهراً فاذا خبر به ولم
 يكذبهما الظاهر قبل قوليها كما يقبل قول المرأة في الحيض وفي فتاوى قاضنا
 امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة
 وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت وكانت بها علامات
 المدركات تصدق انها مدركة وان لم تكن كذلك فالقول قولها وفي فتاوى
 النسفي سئل عن قوم اضطحو او فبهم مراهق على شيء واقتر المراهق عند الصلح
 انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك لم يكن بالغاً ولم يصح هذا الصلح قال القول قولك
 القبي في البلوغ بشرط ان يكون بين ثلاث وعشر سنة لان الاقل من ذلك نادراً انتهى
 لسان الحكم

مطلب الحق
 البند من
 فقنا المولى
 عبدي محجور
 عليه وقا
 الغرماء ما دون
 فالقول للمولى

مطلب
 في بيان سن
 البلوغ وعادته

مطلب في امرأة
 وهبت مهرها
 من زوجها
 مدعة البلوغ
 ثم ادعت عدتها

مطلب في اخبار
 البند بالاذن
 وفي اقامة البند
 على اقراره بالحجر

كتاب المأذون

عبد اشترى من رجل شيئاً فقال البائع لا اسمك اليك المبيع لانك محجور وقال البند

اتاسا ذون كان القول قول العبد فان اقام المانع بيته على ان العبد اقرانه محجور يقبل ان يتكلم
 الى القضاء بعد الشراء لم يقبل بيته وهذا بخلاف ما ذكر في الزبادات عند باع من رجل
 سيأثم قال الذي بعتهك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ما ذون كان القول قول
 المشتري ولا يقبل قول العبد الما ذون اذا اقر لمولاه لا يصح اقراره كان عليه دين من اوله
 يكن وان اقر بعين شي يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه لا يصح العبد
 الما ذون اد اقر لاجنبي بغصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية يخالف فيها او مضى
 استهلاكها وزعم ان ذلك في حالة الحجر ان صدق المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يراه
 شئ في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر له لاجل كان في الاذن كان القول قول المقر له
 وهذا بخلاف الوصي الما ذون اذا قال في اقررت لعفان بالف درهم في حالة الحجر
 فانه لا يؤخذ به ويكون مصدقا في الامساك صدق المقر له او كذبه وكذلك
 المعتوه الكبير الما ذون وهو كالتا حين اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وانا محجورة
 او معتدة الغير وكونها محسوسة او معتدة الغير معروف وقال الزوج لاجل تزوجتك
 وانت مشبهة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صغيرة وقال
 الزوج لاجل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المرأة لانها بهذه الاضافة تنسك
 الكاح جهلا بصحة المسئلة الاولى اما الصبي الما ذون والمعتود اذا اقر بالغصب
 وضاقة الحالة الحجر يؤخذ به في الحال صدق المقر له في ذلك وكذبه كما في العبد ولو
 اقر بقرض او وديعة استهلاكها في حالة الحجر فكذلك الحجاب عند ابى حنيفة رجلاه غلا
 وعندهما ان صدق المقر له في الاضافة واخذت في الحال العبد الما ذون الذي ذون اذا
 خاصم مولاه في مال في يده العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول
 قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضى دين العبد وان كان العبد الما ذون في منزل مولاه
 فان كان الما الذي اخضعت فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون
 للمولى فان كان الما في يد العبد ويد المولى كان الما بينهما وان كان معها اجنبي والمال
 في ايديهم كان بينهم املافا كلها من كتاب قاضي خان قال من قدم مصر وقال انا عبد
 لعفان فاشترى ولباع لزمه كل شئ من التجارة لادن لغيره الاذن فالاحبار ردليل عليه
 وان لم يجبر فتصرفه اذا الظاهر ان المولى يحجى على موجب حجره والعمل بالظاهر هو الاصل
 في المقامات كالا يضيق الامر على الناس لانه لا يباع حتى يحضر مولاه لاسلامه لا
 قوله في الرقة لانها لا تصح المولى بخلاف الكسب لانه حتى العبد على ما بيناه فان حضر
 المولى فقال هو ما ذون بيع في الدين لانه ظهر الدين في حق المولى وان قال هو محجور
 قال قوله له لانه تمسك بالاصل هذا بتره ان الباق العبد الما ذون نصرا محجورا عليه عند

مطالبة اقرار
 الما ذون
 بغصب او قرض
 او استهلاك
 وديعة او
 عارية

مطالبة العبد
 اذ باع واشترى
 لزمه كل شئ
 من التجارة

مطالبة امان
 العبد محجور

علمنا التلاوة وان عاد العبد من الاياق فهل يعود الاذن لختلف المشايخ فيه والصحيح
 انه لا يعود وان كان العبد باع واشترى في حال ما قدم بلزمه شئ من ذلك فان قال
 الذي بايع العبدان العتد لم يكن ابقاوة للمولى كان ابقا فالقول قول الذي بايع العتد
 وعلى المولى البيعة ان عتده كان ابقا وان باع واشترى منه حال ابقا وان اقاما البيعة
 فالبيعة بيعة الذي بايعه العتد فان اقام المولى بيعة اند ابق منه الى موضع كذا او اقام
 الذي بايع العتد بيعة ان المولى ارسله الى ذلك الموضع ليشتري منه ويبيع فالبيعة
 بيعة البائع فانما خاتمة نقله صاحب الحديقة اذا كان على العتدين وفي يده مال فاختله
 العتد والمولى فالقول قول العتد ويتقضى منه الدين لان الكسب في يده والمأذون في
 اكسابه التي في يده كالحر ولو تنازع المأذون والاجنبي فيما في يده من المال فالقول قول
 العتد لما ذكرنا من ان يرجع الى اليد كالحر ولو اجر الحرا والمأذون نفسه من خياط لخط
 معه او من تاجر عمل معه وفي يد الاجير ثوب فاختلفا فقال المستاجر هو وقال الاجير هو
 لي فان كان الاجير في حانوت التاجر والخياط فهو للتاجر والخياط وان لم يكن في منزله
 وكان في التسكة فهو للاجير لان الاجير اذا كان في دار الخياط ودار الخياط في يد الخياط
 كان الاجير مع ما في يده في يد الخياط ضرورية واذا كان في التسكة لم يكن هو في يده
 وكذا ما في يده كالركان مكان الاجير اجنبي ولو اجر المولى عبده المحجور من رجل ومعه
 ثوب فادعاه المولى والمستاجر فهو للمستاجر سواء كان العتد في منزل المستاجر او لم يكن
 بخلاف الاجير ان لم يكن في منزل المستاجر ان يكون للاجير دون المستاجر وسببه الفرق
 ان يد العتد يد يبايع المولى وقد صار مع ما في يده بالاجارة في يد المستاجر فكان القول
 قول صاحب اليد فاما يد الاجير فيد احصالة اذ هو في حق اليد كالحر فلا يصير بنفس الاجارة
 في يد المستاجر ولو كان المحجور في منزل المولى فهو للمولى لانه اذا كان في منزل المولى كان في يده
 لكون منزله في يده فقول يد المستاجر والله علم يد بايع شرح التحفة كتاب الفصيب
 جل على دابة غيره بالا امره فتورم ظهر الدابة فشقه ما لكما ان اندمك من غير نقصان لا يضر
 وان نقصت اومات ان النقصان من الشق فلا ضمان وان من الورم يضمن الحامل وان اختلفا
 فقال المالك اومات ونقصت من الورم وقال الحامل لا بل من الشق فالقول للغاصب الحامل
 لانكاره الضمان بزانية رجل جل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة
 فشقه اصابها قال الفقيه ابو الليث يتلوم ان اندمك لا ضمان على احد وان نقصت
 فان كان من الشق وكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذ اومات وان اختلفا
 فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان
 النقصان رجل غضب من رجل جارية وعيها واظام المفصوب منه بيعة انه غضب

مطلب اجر الحرس
 او المأذون
 من خياط او
 تاجر يعمل معه
 وفي يد الاجير
 ثوب فتنازع
 فيه مع المستاجر
 او تنازع فيه
 مولاه مع
 المستاجر

مطلب اذا حمل
 على دابة عن
 فتورم ظهره
 فشقه ما لكما
 ففي الحانوت قبيل

مطلب اقام المفصوب
 منه بيعة على الحرس
 انه غضب منه جارية
 ولم يدكرسفتها
 ولا قيمتها

جارية له ولم يذكرها صفة الجارية ولا قيمتها في الكتاب يجس حق حتى بها ويره
 على صاحبها وفي ابو بكر الصديق تأويل المسئلة ان الشهود شهد واعلى قرار الرضى بل ذلك
 لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغاصب لا يتقبل
 محجة باله الغصب لان المقصود اثبات الملك المدعى في الغصب ولا وجه لقبضه
 باليمين وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود من الدعوى في الشهادة وقال شيخنا
 الشيخ الاحمر ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب
 ممنوع من احضار الغصب عادة والشهود على الغصب قبل ما يقفون على اوصاف الغصب
 وانما ياتي منهم معاينة قبل الغصب فينقط اعتباره عليهم باوصاف الغصب لمكان الضرورة
 فيثبت بشهادتهم فعل الغصب محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك للباينة
 كالثبوت باقراره فيجس حتى ياتي بها ويردها على صاحبها فان كان الغاصب قد مات
 الجارية او بيعها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء القيمة لان القضاء بالقيمة
 ينقل حق الغصب منه عن العين الى القيمة فلزم وذلك منقول الى رأى القاضي وهذا
 اذا لم يرش الغصب منه بالقضاء وبالقيمة له فاما اذا رضى فانه يقضى ولا يتلوم فان
 اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع عينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهر ان
 فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بتكوال الغاصب او باقراره بما ادعى المالك من ثبوت الجارية
 كانت الجارية للغاصب لسبيل الغصب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب
 بعد ما حلف الغاصب بخير الغصب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قضى على الغاصب
 وان شاء لمسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد
 ما جاء تجارية اكثر مما قال الغاصب ما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل
 له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال شيخنا الاصح ما قال في الكتاب
 وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي جارية باقية على مالك مؤلاها ويرد القيمة المقضوة
 اذا غرقت المرأة فطهر زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالفرق وانها اعنته او لم ياذن
 ولم يئنه ولكنه سكت ولم يقبل بغيرها فان اذن لها بالفرق فهو على وجوه اربعة احدها
 ان يقول لها اغترليه الى او يقول اغترليه لنفسك او يقول اغترليه لغيرك ان الشوب الى
 ولك او لا اغترليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال لا اغترليه لغيرك ان الشوب الى
 وان كان قال لا اغترليه لغيرك ان الشوب الى الجارية لزوج وولته الا اجر السمتى للمرأة وان لم يذكر
 الاجر كان الغرل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا
 فقالت المرأة غرلت باجروها للزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع الثمن
 ولو كان قال لها اغترليه لنفسك كان الغرل لها ويكون الزوج ان لم يذكر الاجر

مطلق
 الغاصب
 مات الجارية
 او بيعها ولا
 اقدر عليها
 وقضى بغيرها
 ثم ظهرت
 الجارية

مطلقا
 غرقت المرأة
 فطهر زوجها
 فهو على وجوه

واهباً

أو أها القطن منها وإن اختلفا فقال الزوج أذنت لك لتغزليه ووقات المرأة لا يراقت
 اغزليه لتستك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون
 الثوب لي وذلك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لأنه استأجرها ببعض الخراج
 فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فإن
 الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه
 ولم يذكر شيئا كان القول للزوج ولا شيء عليه لأنها غزلت شرعا من حيث الظاهر
 هذا كله إذا اذن لها بالغزل وإن نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان القول لها ولو نهاها
 للزوج مثل قطنة لأنها صارت غاصبة مستهلكة فضمن كمن غضب حفظة وخطبا
 فإن الذي يبيع يكون للغاصبة قول أبي حنيفة رحمه الله وعليه مثل الخطاة وإن لم
 يأذن لها ولم يبنه فغزلت فهذا على وجهين إن كان الزوج بائع القطن كان الغزل
 لها وعليها القطن لأنه اشترى القطن للتجارة فكان النهي تاما من حيث الظاهر
 وإن لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطننا وجاء به الى منزله فغزله المرأة كان الغزل
 للزوج وإن وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزله كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو
 بمنزلة طعام وضعه في بيته فأكلته المرأة وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن
 غيره ثم اختلفا فقال صلب القطن غزلت باذني والغزلي وقال الآخر غزلت بغير ذلك
 قال الغزلي ذلك على مثل قطنة كان القول قول صاحب القطن وإن كان الاصل علم الأذن
 إلا أنه لا يستك بهذا الاصل لاستحقاق مالك الغزل فيقبل قوله كما هو من كتاب
 قاضي حيا جاء الغاصب ثوب وقال أنا غضبت هذا وقال للمالك لا بل غضبت ثوبا اخر
 غير هذا الثوب هو ويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على اخر انه غضب منه
 جبة فقال غضبت لظاهرة فالقول قوله ولو قال غضبت منك لجبة ثم قال الخشوع
 او الباطني او قال غضبت منك الخاتم إلا ان الفصل باو قال غضبت منك هذه الأدل
 ثم قال لي البنا او قال غضبت منك لأرض ثم قال الإشجار لي لم يصدق في هذا
 كله الكل في الاصل خلاصة الفتاوى ات التجارية الى الخامس بلا اذن مولاهما وطلبت
 البيع وذهت ولا يدرك ان ذهت وقال الخامس رددتها عليك فالقول للثامس ولا
 يضمها تاويله إذ لم يأخذها الثامس ومعنى الردان يأمرها الثامس بالذهاب الى منزلها
 وكان الثامس منكر الغصب اما اذا اخذ الثامس التجارية من الطريق او ذهب
 بها من منزل مولاهما بغير اذن مولاهما لا يصدق ادعى عليه انه غضب
 منه جبة فقال الظاهر لك لا غير فالقول له نعم الغاصب ان غضبته وزعم للمالك
 ان اخذ منه مصبوغا وفي بناء الأدل اوجلية السيف فالقول للمالك وإن برهننا

مطلب يصل
 غزل قطن غير
 ثم اختلفا في
 الأذن وعلمه

مطلب انت
 التجارية الى
 الخامس ليس بها
 ولم يدري ان
 ذهبت
 فادعى الخامس
 ردها

مطلبا فان ارد
غاصب القاصب
المفوض على
القاصب
الاول برى
وكذا ضمن له
القيمة

فللقاصب بر اذ يتراد عي انه غصب امته ولم يذ كر قيمتها شمع دعواه ويؤمر
برد الامة ولو هالكه فالقول قد ر القيمة للقاصب غاصب القاصب اذ ارد
على القاصب الاول برى ولو ملك المفوض في يد قاضي القيمة لا القاصب برى
ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض
الاول قيمته معروفا بيئته او بتصدق المالك سواء قبض بحكم اوبد ونه ولما لو اقر
القاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك والمالك محض يضمن لهما اذ ان
قال لغيره غصبتي هذا الثوب وقال الرجل اخذته منك وديعة فالقول للقر والمقر
يضمن مع ان المقرمة نفس على الاخذ وديعة فهنا اولي جامع الفصولين ادعى انه
اراق خمر المسلم وقال المسلم ارقته بعد ما صار خالفا القول للتلذذ قيمة اذ امانت
الدابة المفوض به ووقع الاختلاف بين القاصب والمفوض منه فقال القاصب
رددت الدابة عليك ونفقت عندك وقال ربي الدابة لا بل نفقت عندك من ركوبك
ولم يكن لكل واحد منهما بيئته فالقول قول ربي الدابة كما لو قال اكلت مالك باذنتك
واتكروا حبل المالك كان القول قوله فان اقام جميعا البيئتين اقام ربي الدابة البيئته
انها نفقت عنده هذا القاصب من ركوبه واقام القاصب البيئته انه قد ردها عليه
ثم ماتت في يد فان القاصب يضمن قيمتها وذكر شمس الامة السرخسي في شرحه
في مسألة الفرق ما ذكر انه لا ضمان على القاصب قول محمد رحمه الله تعالى ولما انا
قول ابي يوسف فهو ضمان واذا اختلف ربي الثوب والقاصب في قيمة الثوب وقد
استم ملكه القاصب فالقول للقاصب مع عيئته وان لم يكن لرب الثوب بيئته وجاء
القاصب بيئته ان قيمة ثوبه كذا وكذا به ربي الثوب وسال عيئته يفتي بين القاصب
فان اختلف على دعواه ولا يقبل بيئته قال مشايخنا ينبغي ان تقبل بيئته القاصب
لا سقاط اليمين عن نفسه وقد تقبل البيئته لا سقاط اليمين الا يرى ان الورع اذا ادعى
رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام البيئته على ذلك قبلت بيئته تاثر بخانية نقله
الحقيقة ومن غصب عينا فغصبها فضمته المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا وعند
الشافعي لا يملكها لان الغصب عدوان محض فلا يضر سبب المالك كما في المدبر ولنا
انه ملك البديل بجماله والمبدل قابل للنقل من ملك الى ملك فيملكه فدعا للضرر عنه
بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل حتى المدبر نعم قد يفسخ التدبير بالقضاء لكن البيع
بعد يضراد في القرن قال والقول في القيمة قول القاصب مع عيئته لان المالك يدعى
الزيادة وهو يتكرف القول قول المتكرف مع عيئته الا ان يقيم المالك البيئته باكثر من
ذلك لان دابته بالحجة المزمرة هدايته ذكر في غصب العتاق عن ابي حنيفة رحمه الله

مطلبا فان ارد
الدابة بيئته
انها نفقت
عند القاصب
بركوبه واقام
القاصب بيئته
انها ماتت
بعد ردها على
مالكها

في الخبر فمن اعطى رجلا درهما ينظر اليه فقهره فانكسر ضمن ان لم يقبل له اغمره وكذا لو اراه قوسا فهداه فانكسر او قويا فخرق وروى ان كان لا يدري الا بالغمز لا يضمن الا ان يجاوزه ويصدق ان لم يجاوزه **ع** في مجمع الفتاوى الا الجمل برعاة الذمة ولذا لم يقبل في مثلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى على ما افقته الاصل فالبيضة على المدعى لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والغصب والقول قول الغاصب لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشئ ولو اقر بشئ او حتى قبل تفسيره بما له قيمة قال القول للمترع بمسئله ولا يرد عليه ما لو اقر بدها او دنابها فانهم قالوا بلزمة ثلاثه دراهم لانها اهل الجمع مع ان فيه اختلافا فاقبل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثه وعليه بسني الاقرار من الاشياء والنظائر

كتاب الشفعة

فان قال المشتري اني اشتريت هذه الدار التي يريد ان ياخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطالبك بقول القاضي للادعي متى اشتري هو هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطالب كان القول قول المشتري وهو كما لكراد ازوجت وبلغها الخبر فرددت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها فلو قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لا اعلم بالشراء الا بالسكوت كان القول قوله وعلى المشتري البيينة انه علم قبل ذلك ولم يطالب ولو قال المشتري ان لم يطالب الشفعة حتى لقبني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحذف بالله ان لم يطالب الشفعة حتى لقبني ولو قيل للشفيع متى علمت فقال اسر او في يومى قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا بيينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يترى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لم اقبلك شفعة في هذه الدار لانك لو حلفت على هذا الوجه يحلف بنا على مذهبه فينفق حق المدعى رجلا ن تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال البائع كان البيع بيننا بيع معااملة وضد قد المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فيها لا يصدق ان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع مثل ذلك الثمن لقلته حينئذ يكون ذلك البيع بيع معااملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البائع والمشتري فقال البائع بعته معااملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع

مطلب اعطى رجلا درهما ينظر اليه فقهره فانكسر او قوسا فهداه فانكسر

مطلب ادعى الشفيع ان الشفعة علم ولم يطالب وادعى الشفيع العطلت بن الخبير

مطلب ادعى الشفعة قبل رجل لا يراه وانكر المدعى عليه

ذلك المبيع مثل ذلك الثمن فقلتة كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري رجل اشترى دار لابنه الصغير فاراد الشفيع ان يأخذها بالشفعة
واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لان شترحق كالمالك من الثمن
ولا يمين لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره
على الصغير المشتري مع الشفيع اذ اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه
والبينة للشفيع عندهما وعند ابى يوسف للمشتري نقله المولى ثمانم من الرجز ولو
هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه
والبينة له ايضا على قياس قول ابى حنيفة هكذا قاله مجد وقال ابو يوسف على قياس
قول ابى حنيفة البينة للشفيع من الرجز ايضا المشتري دار فحضر الشفيع فاراد
ان يأخذ الم دار فقال للمشتري احدثت فيها هذا البناء قال الشفيع لا بل اشترتها بمينة
كما هي كان القول قول المشتري وان اقام البينة كانت بيينة الشفيع ولي وكذا لو اشترى
ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه فانما يكون القول قول المشتري
اذ لم يكن مكد باظا هر فان كان مكد باظا هر بان قال احدثت فيها الاشجار اس لا قبل
قول المشتري ولو قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله
اذ بين وقتا لا يكذب الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بحسب ما يدرك ثم اشترت
الارض بعد ذلك او قال اشترت الارض بدون البناء او انا ثم اشترت البناء بعد ذلك
فلا شفعة ذلك في البناء لانه تعلى صا مقصودا وقال الشفيع لا بل اشترتها معا في صفقة
ولحدة في القياس كون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول
الشفيع لان المشتري سكر الصفعة في البناء لفرق الصفقة بعد قيام سبب الصفقة
ظاهرا فلا يقتل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء او انا ثم اشترت الارض
كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال النصف
ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشترت لكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع
استحسانا وان اقام البينة كانت البينة بيينة المشتري في قول ابى يوسف رحمه
الله تعالى لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول مجد رحمه الله تعالى البينة بيينة الشفيع
وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه منفردا
كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من المكار بطريقه الى
باب الدار ثم يدعى بما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشترت كل الدار بالثمن
درهم كان القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه
انشاء بالف فان حجد البائع هبة البيت كان القول قول بيع يمينه وان حصد البائع

مطلب
اذا اختلف
الشفيع مع
المشتري في
مقدار الثمن
او في مقدار
القيمة بطلت
فالقول للمشتري
مطلب
ادعى المشتري
انه احدثت فيها
البناء او الاشجار
او ادعى شراء
البناء ثم
الارض او العكس
او وهب لي البناء
ثم اشترت الارض
او اشترت النصف
ثم النصف

المشترى فيما قال كان البيت للهوب له ولا يصدق ان على ابطال الشفعة في الدار
 لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا تظهر في حق الشفيع بقولها الا ان
 يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيقدم
 على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار
 وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع كلها من كتاب
 فاصبح ان قال طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطيب قال القول قول الشفيع
 قال الشفيع علمت يوم كذا وزمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب في القول
 للمشتري قال المشتري اشترت الارض والبايع وهب لي البناء وقال الشفيع اشترته
 قال القول للشفيع بزيادة اختلاف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها والقول
 للمشتري وانه كان دليل الملك ظاهر لان الظاهر لا يكفي للاسحقاق وللجار ان يحلفه
 لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف وبديعتي ويصدق لحد الحارين
 بالحنيفة الذي على دار جاره بان ما تحته لزيد وسا الشفعة قينة اذا ادعى المشتري
 بالثنين والشفيع بالف قال القول قول المشتري مع يمينه وان اختلف البايع مع ممان
 والدار في يد البايع او المشتري والتمن غير منقود قال القول قول البايع ويحلفان وترا
 لان الاختلاف وقع في البيع والسعة قائمة في اخذ الشفيع مما قاله البايع ان شأ
 لان الوجوب بايجاب البايع فكان القول قوله من الايضاح والمحيط والجامع للخير يد معين
 المحكام وفي فتاوى ابي الليث المشتري اذا اترك طلب الشفعة قال القول قوله مع يمينه فيعقد
 ذلك نظرا لترك طلبه عند سماع البيع يخلف على العلم بالله ما تعلم ان الشفيع حين سماع
 طلب الشفعة وان اترك طلبه عند لقائه يخلف على البتات قال طلبت منذ علمت والقول
 له مع يمينه وان قال علمت بالشراء يوم كذا وطلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري
 لم تطلب قال القول للمشتري وان بين مدة قرينة بان قال علمت بالشراء منذ عشرة
 ايام وطلبت حين علمت وقال المشتري لم تطلب حين علمت قال القول قول المشتري وان كان
 المشتري ان علم قبل هذا الوقت الذي طلبه ولم يطلب الشفعة قال القول للشفيع وان
 اترك المئني عليه جميع ذلك بان قال لا شفعة له قبلي قال قول له نقلها من الحائرية سئل
 ابو بكر عن يسلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال بتطل شفته وبرناخذ قال
 هشام قلت لمجد ربه الله تعالى ان يقول اذ بدأ الشفيع بالسلام على المشتري تطل
 شفته فاكر ذلك ولو كان واقعا مع الابن فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت
 شفته بخلاف ما اذا سلم على المشتري وفي الذخيرة فان سلم على احدهما
 بان قال السلام عليك ولا يدري على من سلم سئل الشفيع انه هل سلم على الابن او ابن

مطلب في اختلاف
 الشفيع مع المشتري
 في هدم بعض
 الدار وعلمه
 وفي اختلافها
 في الطلبين
 علم وعدمه

مطلب في اختلاف
 الشفيع مع المشتري
 في قدر البائع او
 اختلافها مع
 البايع فيه

مطلب في سقوط
 شفعة الشفيع
 اذا سلم على المشتري

قال على الاب لا يتخلل الشفعة وان اختلفا فقال سلت على ابني وقد بعتك شفعتك
 وقال سلت عليك فالقول للشفيع اتفق البائع والمشتري ان البيع كان بشرط
 الحيوان والبائع وانكر الشفيع فالقول قولها في قول ابي حنيفة ومحمد وفي احدى
 الروايتين عن ابي يوسف القول قول الشفيع وفي الجامع الصغير اذا ادعى البائع
 وانكر المشتري والشفيع ذلك فالقول قول المشتري استحسانا وذكر في النوادر ان
 القول قول البائع وهو القياس وكذا الروادع للمشتري الحجار وانكر البائع والشفيع
 ولو اشترى دارا فقال الشفيع للمشتري بعني هذه الدار وقال وهتة شفعتك
 فقال الشفيع لم اعلم بالبيع فالقول قوله مع اليقين خائبة تقامها صاحبها بعد بقية
 اما الاشهاد فلا يسر بشرط الصحة الطلح حتى لو طلب على الموائبة ولم يشهد صاحبها
 فيما بينه وبين الله تعالى وانما الاشهاد للاظهار عند الخصومة على تقدير الاحتجاج
 لان من الجائز ان المشتري لا يصدق الشفيع في العطل ولا يصدق في النور ويكون
 القول قوله فيحتاج الى الاظهار بالبينه عند القاضي ويظن من اخذ لقطة لربها
 على صاحبها فهلكت في يده لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى بالاختلاف حتى
 لو صدق صاحبها في ذلك ثم طلب منه الضمان ليس له ذلك بالاجماع اما الاختلاف
 الذي يرجع الى الثمن فلا يجزى ان يقع الاختلاف في جنس الثمن وانما ان يقع في القدر
 وانما ان يقع في صفته فان وقع في الجنس بان قال المشتري اشترت بمائة دينار
 وقال الشفيع بدينار درهم فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعى عليه التملك
 بهذا الجنس وهو يتكبر فكان القول قول المنكر مع يمينه وان وقع الاختلاف في قدر الثمن
 بان قال المشتري اشترت بالعين وقال الشفيع باللف فالقول قول المشتري مع يمينه
 وعلى الشفيع البينة انه اشتراه باللف لان الشفيع يدعى التملك على المشتري بهذا
 القدر من الثمن والمشتري يتكبر فكان القول قول المنكر ولو صدق البائع الشفيع
 بان قال بعت باللف يظن في ذلك انه لم يكن البائع قبض الثمن فالقول قول البائع
 والشفيع يأخذ باللف سواء كان المبيع في يدي البائع او في يد المشتري اذ لم يكن قد
 التملك البائع اذ لم يكن قبض الثمن فالتملك يقع عليه فيرجع في مقدار ما ملك الى قوله
 وان كان البائع قبض الثمن لا يثبت في نفسه والقول قول المشتري لان اذا قبض
 الثمن لم يبق له حق في المبيع اصلا ويكون اجنبيا فالحق يصدق بالعدم وروى الحسن عن
 ابي حنيفة ان المبيع اذا كان في يد البائع فاقبض الثمن ونعم انه لفت فالقول قوله لان البيع
 اذا كان في يدي البائع فالتملك يقع عليه فكان القول قوله في مقدار الثمن ولو اختلف البائع
 مع المشتري والشفيع والدار في يد البائع او المشتري لكنه لم ينقل الثمن فالقول ذلك

مطلب
 اتفق البائع
 والمشتري
 ان البيع كان
 وانكر الشفيع

مطلب
 الاشهاد على
 صاحب الموائبة

مطلب في
 اختلاف المشتري
 والشفيع في
 قدر الثمن او
 جنسه او صفته

قول البائع والمبايع مع المشتري يتجانسان ويترادان والشفيع يأخذ الدار بما قال البائع
 ان شاء اما التجارف والتراد فيما بين البائع والمشتري فلقوله عليه السلام اذا
 اختلف المتبايعان تجارا فترادا واما اخذ الشفيع بقول البائع ان شاء فلو ان اذالم
 يقبض الثمن قال للمالك يقع عليه فكان القول في مقدار الثمن في حق الشفيع قوله وان كان
 البائع قد قبض الثمن فلا يلتفت الى قوله لانه صارا حنيا على ما بيناهما اذالم يكن لاحدهما
 بينة لا للشفيع ولا للمشتري فان قامت لاحدهما بينة قبلت ببيئته وان اقاما جميعا البينة
 فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومجد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري ولو
 اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض وانتقض البيع فيما بين البائع والمشتري
 او كان المشتري قبض الدار والبائع لم يسلم العرض حتى هلك وانتقض البيع فيما بينهما وبقى
 للشفيع حتى الشفعة بقيمة العرض على ما بينا فيما تقدم ثم اختلف الشفيع والمبايع
 في قيمة العرض فالقول قول البائع مع يمينه لان الشفيع يدعي التمكك وهو يكره ان
 اقام احدهما بينة قبلت ببيئته وان اقاما جميعا فالقول قول البائع عند ابي يوسف
 ومجد رحمه الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في قياس العلة التي ذكرها محمد
 رحمه الله تعالى الخ ولو هلك المشتري بناء الدار حتى سقط عن الشفيع قدر قيمته من الثمن ثم
 اختلفا في قيمة البناء فهذا لا يخلو اما ان اختلفا في قيمة البناء وانتقضا على ان قيمة الساحة
 الف واما ان اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان اختلفا في قيمة البناء لا غير
 فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي على المشتري زيادة في السقوط وهو يكره
 وان اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان الساحة تقوم الساحة والقول في قيمة
 البناء قول المشتري لان من يمكن معرفته قيمتها للحال فيستدل بالحال على الماضي ولا يمكن
 تحكيم الحال في البناء لتغيره عن حاله والقول قول المشتري لما قلنا فان قامت لاحدهما بينة
 قبلت ببيئته وان اقاما جميعا البينة قال ابو يوسف البينة بينة الشفيع على قياس قول
 ابي حنيفة والمحل البينة بينة المشتري على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف من تلقاها
 نفسه البينة بينة المشتري لانها الخ وان اختلفا في صفة الثمن بان قال المشتري اشترت
 مجمل وقال الشفيع لاجل اشترسته بثلث مؤجل فالقول قول المشتري لان الحول في الثمن يحصل
 والاجل عارض فالمشتري يمسك بالاصل فيكون القول قوله ولان العاقد اعرف بصفة الثمن
 من غيره ولان الاجل ثبت بالشرط فالشفيع يدعي عليه شرط التاجيل وهو يكره ان يكون قوله
 اذا اشترى دارا فقال المشتري اشترت العرصه على احدى بالف والبناء بالف الشفيع بل اشترتها
 جميعا بالفين والدار بيناهما فالقول قول الشفيع لان افراد كل واحد منهما بالتصديق حالة
 الاتصال ليس بمتعاديل الغادة بيعهما صنفه واحدة فكان الظاهر شاهدا

مطلب هك
 العرض ثم اختلف
 الشفيع والمبايع
 في قيمته

مطلب هك
 المشتري بناء
 الدار ثم اختلف
 الشفيع مع
 المشتري وقيمة
 الساحة والبناء
 او البناء فقط

مطلب في
 اختلاف الشفيع
 والمشتري
 في صفة الثمن

للتفيع فكان القول قوله وايمهما اقام البيئته قبل بيئته وان اقاما جميعا
 البيئته ولم يوقتا وقتا فالبيئته بيئته المشتري عند ابى يوسف وعند محمد البيئته
 بيئته التفيع وقال ابو يوسف اذا ادعى المشتري انه احدث البناء في الدار وقال
 التفيع بل اشتريتها والبناء فيها ان القول قول المشتري لان لم يوجد المشتري تزل
 بشراء البناء والتفيع يدعى عليه استحقاق البناء وهو يتكرر ولو اشترى دارين
 ولهما شفيع ملاحظ فقال المشتري اشترت واحدة بعد واحدة وانا اشريك
 في الثانية وقال لا بل اشترتاهما صفقة واحدة وفي الشفعة فيهما جميعا فالقول
 قول الشفيع لان سبب الاستحقاق ثابت فيهما جميعا وهو الجوار على سبيل الملاصقة
 وقد اقر المشتري بشرط الاستحقاق وهو شراؤها الا انه يدعى بقرينة الصفقة
 يدعى البطون بعد وجود السبب من حيث الظاهر فلا يصحد الا البيئته ولها
 اقام بيئته قبلت بيئته وان اقاما جميعا البيئته فهو على الاختلاف الذي ذكرناه
 بين ابى يوسف ومحمد وروى عن محمد بن ابي عمير اشترى دار او طلب الشفيع الصفقة فقال
 المشتري اشترت نصفا ثم نصفا فلك النصف لول وقال الشفيع لابل اشترت
 الكل صفقة واحدة وفي الكل فالقول قول الشفيع فان قال المشتري اشترت ربعا
 ثم ثلاثة ارباع فلك الربع وقال الشفيع لابل اشترت ثلاثة ارباع فله ربعا
 فالقول قول الشفيع فان قال المشتري اشترت صفقة واحدة وقال الشفيع اشترت نصفا
 ثم نصفا فانا اخذت النصف فالقول قول المشتري باخذ الشفيع الكل او يدعى لان الشفيع يد
 تفرق الصفقة وفيه ضرر بالشركة فلا يقبل قوله لابيئته اشترى دارا بالندم ثم يظن
 فاراد الشفيع خذها بالشفعة وقال البائع والمشتري البيع كان حيا والبائع ولم يرض فلا
 شفعة لك وانكر الشفيع خيار فالقول قول البائع والمشتري وعلى الشفيع البيئته ان البيع
 كان باثنا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احد الروايتين عن ابى يوسف وروى عن
 ابى يوسف رواية اخرى ان القول قول الشفيع ولو تصادق ان التمن كان دنانير والشفيع
 يدعى انه كان دراهم كان القول قولها ولو كان البائع غائبا والدار بيد المشتري فاراد التمن
 ان ياخذ منه فقال المشتري كان للبائع فيه خيار وكذا بالشفيع فالقول قول المشتري
 ايضا لما ذكرنا ولو اختلف العاقدان فيما بينهما فادعى البائع الخيار قال المشتري ان
 فيه خيار كان القول قول المشتري وباخذ الشفيع الدارق الرواية المشهورة وروى
 عن ابى يوسف ان القول قول البائع ولو ادعى المشتري الشراء بين مؤجل
 وادعى البائع التجيل كان القول قول البائع بخلاف ما لو انكر
 البائع البيع والمشتري يدعيه فان القولا قول البائع لان

مطل الشفيع
 دارين فقال
 اشترتها واحدة
 بعد واحدة وانا
 اشريك في
 الثانية وقال
 الشفيع لابل
 اشترتها معا

مطل تصادق
 البائع والمشتري
 ان البيع كان حيا
 او بدنا او
 فاسدا او شفيع
 يدعى خلافه

انكر زوال ملكه ولم يدع على المشتري فعلا وكان القول قوله ولو اراد الشفيع ان ياخذ الدار المشتراة بالشفعة فقال الياثق والمشتري كان البيع قاسداً فلا شفعة لك وقال الشفيع كان جائزاً اول الشفعة فهو على اختلاف فهم في نثر الخبر للياثق في قول ابي حنيفة ومجد ولحدى الروايتين عن ابي يوسف القول قول الياثقين ولا شفعة للشفيع وفي رواية عن ابي يوسف القول قول الشفيع وبه الشفعة فابو يوسف يعتبر الاختلاف بينهم في الصحة والنفساد باختلاف المتعاقدين فيما بينهما ولو اختلفا فيما بينهما في الصحة والفساد كان القول قول من يدعي الصحة كذا هذا ولجامع ان الصحة في العقد اصل والفساد عارض وهما يعتبران اختلاف فهم في هذا باختلاف فهم في البتات والخيار للياثق والياثق ان الشفيع يدعي البتات والصحة يدعي عليهما حتى التملك وهما يدعي الخيار والفساد يكثران ذلك فكان القول قولهما وكذاهما اعرف بمصفة العقد الياثق منهما لقيامه بهما فكان القول في ذلك قولهما يداثع الصنائع شرح تحفة الفقهاء وفي طلب قول الشفيع مقدمه اذا لم يقبل وقتاله يصور

مسئلة البيت من شرح ادب القاضى للخصاف قال المشتري قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع بشرى ولم يطلب فاسأله عن ذلك فان القاضى يسأل المدعى متى اشترى هذه الدار فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فان القاضى يكتب منه بهذا المقدار فانه لا يمكنه ان يقول اشتراها منذ سنة لانه يحتاج الى الاثبات فهذا الرجل ممن يحترى حتى لا يحتاج الى اثبات شئ فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع فرق بين هذا وبين ما اذا قال الشفيع علم منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت كان القول قول المشتري ثم منى في الفرق والتفرغ فقول الناظم اذا لم يقبل وقتاى اذا لم تذكر للبيع وقتا بل اقتصر على ذكر الطلب وقت العلم لان علمه عند القاضى حاله اذ ظهر الحال بمقارنا للطلب فكان القول قوله وفي ذلك علمه منذ كذا بالاشراء ثبت عند القاضى بافراؤه وطلبه فهذا كذا لم يظهر فحتاج الى الاثبات قال ونظيره البكر اذا زوجت لكن ردت في العايدة وذكروا في الاسلام ابو بكر في باب سكاخ البكر من شرحه الصغيرة اذا بلغت وهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول بل سكت فالقول قول الزوج وكذا الشفيع قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكت فالقول قول المشتري وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع الاختلاف في حالة البلوغ وكانت رددت وقال سكت فالقول قولها وهذا التقييد

مطلب ان قال الشفيع طلبت حين علمت فان قال المشتري ما طلبت منذ كذا وطلبت فالقول للمشتري ان كذب

لما اطلقه في شرح ادب القاضى وظاهر كلام الادب مخالف لما قاله فانهم يهملون القول
 قوله ولو وقع الاختلاف بعد زمان السلوع والبيع كما لا يخفى فليتبين له القاضى والقول
 وتوطأ في البيع شرط مقدم وقول شافع ليس فيه موخر
 الضمير في قولها للتابعين ومقدم خير قولها مسألة البيت من المحيط قال وان لقن
 البائع والمشتري ان البيع كان بخيار البائع وانكر الشافع فالقول لما اتمها انكر
 تبوت حق الشفعة لما توافقا على شئ لا يوجب حق الشفعة ولان العقد بينهما
 فكانا عرف بعقدهما فكان القول لهما في كينسته وحقه كما كان القول لهما في كونه
 الثمن قال قلو وافق المشتري الشافع على انه لا خيار وادعى البائع الخيار ولم ترض التلافة
 قال قول للمشتري وروى عن ابي حنيفة درجة الله تعالى في النواذر ان القول قول
 البائع وهذا جواب القياس والمذكور في الجامع الصغير جواب الاستحسان
 وهذا ما خلا عنه النظم فالوجعل النصف الثاني هكذا كقول شافع من
 شري ينكر يجمع الى المسئلة الاولى وجواب الاستحسان المذكور في الجامع في
 المسئلة الثانية شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة

كتاب القسمة

اذ اطلب الورثة القسمة من القاضى سألهم القاضى هل عليه دين اذ قالوا لا كان القول
 قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وحده الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر
 المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذ كان نصيبه يوجب الدين القاطن في
 القسمة على وجوه احد ثمان ان يقول حتى في النصف وقد اخذت الربع او الثلث
 وقال الاخر لا بل حثك الربع او الثلث وقد اخذته وفي هذا بين القنان ويترادان
 القسمة ومنها ان تكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حتى وقال الاخر
 قبضته فانهما بين القنان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبهة بالعقد
 ولو اختلفا في العقد بين القنان ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول
 احدهما اخذت يا فلان اكثر من حثك وغصبت زيادة غصبتا بعد ما قبضته
 ويقول الاخر قبضت حتى وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخر واليستهبة
 صراحة ولا بين القنان ولا يترادان القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما
 بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيناء الحق بصفة التمام فله
 يقول احدهما حتى الذي في يدك وحثك الذي في يدي ويقول قد قسمنا واكثر
 انا اخذت بعض حتى دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومة بعد ما اشهد على النهم
 والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر

مطلوب
 القاطن في النهم
 على وجود

قومه ويذكر الآخر في هذا الوجه لا يتقبل قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكره في الإلهام
 و قال الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في
 الكتاب وان كان التفاوت كثيرا رجي ان تسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر
 رحمه الله تعالى تسمع دعواه صهي قرانه بالغ وقاسم وصلى المبت قال الشيخ المظلم
 ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قيمته
 وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يكون مراهقا لا يجوز قسمته ولا يفضل قوله
 لانه مكذب ظاهرا كلها من كتاب قاضينا جماعة جاوا الى الحاكم قالوا مات ابونا
 عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكر والارث بان قالوا هذا ملكا ولا غائب فيهم
 بقسم بينهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ولا يبط الميراث
 على اصل المالك في المنقول وغيره وان غابا لا يقسم واحدا كان الغائب واكثر
 وان بالارث وقالوا الاغائب فينا قسم المنقول بالقول لا غير المنقول عند الامام حتى
 يهرشوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب
 وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار وبعضهم صغار نصب
 عن الصغير وصبا وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقيين وترت حصص الغائب
 عند عدل فان حضر الغائب واقربنا قالوا اتم الامر وان اترك في المنقول وغيره يرد
 القسمة عندهما وعنده لا يرد في غير المنقول لانها كانت بالبيته فلا يلتفت الى انكاح
 الغائب بزانية وقد ذكر في شرح الطحاوي انه اذا كانت الدارين ورثة كبار اصحابا
 فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فاراد وامنه قسمتها بينهم فهذا لا
 يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول واختلفوا فيما اذا كان ملكا بالميراث او سبي
 اخر كالمسنة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم صغيرا ولم
 يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن غائب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب
 انه قسم باقرارهم ولا يطلب البيته منهم على اصل المالك في المنقول عندنا وغيره
 وان كان فيهم غائب لا يقسم سواء كان الغائب واحدا او اكثر وان كان المالك لهم
 وهو الميراث فان قالوا ليس فينا غائب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول
 فيقيموا البيته على اصل الميراث عند ابي حينئذ رحمه الله وعندهما المنقول وغير
 المنقول سواء يقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غائب يقسم وينظر حضور الغائب
 بعد ان يكون الحاضر اثنين صغيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصبا
 ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقيين ويضع حصص الغائب على يدي عدل
 وبعد ذلك ان حضر الغائب والقر كما اقر وامضى الامر ان تكرر القسمة في

مطلبا لاقول
 مات ابو نفا قسم
 هذا بيتا قالوا
 يخلو اما ان يذكر
 الارث او لا
 فيهم صغير
 او غائب او لا
 منقولا كان
 او عقارا

المقول وغيره عندهما وعندنا في حنيفة في المنقول كذلك في غير المنقول لا يرد
القسمة لان قسمتها بالبيضة فتقبل البيضة على الغائب ولا يلتفت الى قوله خلا
قال وان احضر الشركاء عند القاضى وفي ايديهم دارا وضيعة وادعوا انهم لا
عرفلان لم يقسمها القاضى عندنا في حنيفة حتى يقبوا البيضة على موته وعدد
ورثته وقال لصاحبه يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها
بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قوتهم
ولو ادعوا في العقاراتهم اشتروه قسمة بينهم هداية مسنة بين ارضين احدهما
ارفع من الاخرى وعليها اشجار لا يعلم غارمها ان كان يستقر الماء في الارض
السفلى بدون المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه
والاشجار له تام ليقم الاخر البيضة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء
الى المسناة فالمسناة وما عليها من الاشجار بينهما بزازية ولو قال احداهما صاحبه
اخذت احدى وجهين فقط واخذت انا تسعة واربعين وقال الاخر فما اخذت
الا خمسين فالقول قوله مع يمينه لانه منكر الامسئفاء بدائع شرح الحقنة
كتاب المزارعة

مطلب
المالكان
لارضين
في المسناة
والاشجار
التي عليها

رجل رفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت رعا فقال المزارع
شرطت لي نصف الخارج وقال ربنا لارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحبه
الارض مع يمينه لانه يتكر زيادة الاجر ولا يتخالفان عندنا لان فائدة الخالد
الفسخ وبغداستيفاء المعفعة لانه يمكن الفسخ وايهما اقام البيضة قبلت بيئته
وان اقاما يقضى بيئته المزارع لانه اشنت الريادة وان اختلفا قبل الرع مخالفا
وتراد المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما اكل يقضى بئله وايهما اقام البيضة
قبلت وان اقاما البيضة يقضى بيئته المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد
اخرجت الارض زرعها فاضلغا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه
ولا يتخالفان وايهما اقام البيضة قبلت وان اقاما البيضة يقضى بيئته من لا
بذرمه وان اختلفا قبل الزرع مخالفا وترا ما رجل دفع الى رجل ارضا لمزرعتها
الزراع يبذره وبقعه على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال لصاحبه
شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر بل شرطت لي النصف من الخارج
كان القول قول صاحب البذر والبيضة بيئته الاخر وان لم يخرج الارض شيئا
بعد الزرع فقال لصاحبه البذر شرطت لك نصف الخارج وقال لصاحبه الاخر
شرطت لي عشرين قفيزا وولى عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان صاحب

مطلب
اختلف رب
الارض مع
المزارع فيما
شرط للمزارع

الارض يدعى عليه اجر الارض وهو ينكر وان افاما البينة كانت البينة يتينة
 المزارع ايضا لان بينته ثبتت فاشهدت به الشهود وهو اشترط نصف
 الكناخ وبينة الاخر لا تثبت فاشهدت به الشهود وهو عشرون ققين وان اختلفنا
 على هذه الوجهة قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعي العقد
 لان الاخر يدعى عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر ويجل زرع ارض غيره فلما
 حصص المزارع له صاحب الارض كنت اجبري وزرعها بيدري وقال المزارع كنت
 اكارا وزرعت بيدري كان القول قول المزارع لانها التقاع على ان البذر كان في يده
 فيكون القول فيه قول ذي اليد لو اقر بعد ما زرع وقال زرعته ما غصبنا كان القول
 قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الكناخ لغيره فمزارعة شجرة بنيت في ارض انسان من
 عروق شجرة اخرى في ارض اخر ان بنيت بنفسها لا يسق احد كان المنابت لصاحب
 الاصل اذ صدق صاحب الارض انها بنيت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان
 القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاها فنبتت بانباته وسقيه
 كان له كلها من كتاب قاضيان زرع ارض غيره فلما حصص المزارع قال صاحب الارض
 كنت اجبري فزرعت بيدري فالقول للمزارع لا تقا فبهما على ان البذر من كانا في يده
 فالقول الذي للبذر دفع ارضا وتاله لغيرها معاملة فادرك الكرم وقال سرق
 تلك التالة وخرسها من تاله لي واراد قلعها وكذبه رب الارض فالقول للمعامل في
 قوله سرق لانه امين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي ان يصدق
 في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدق الفارس والغرس في يده لكن بدل على
 صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع لما حصص المزارع قال رب الارض كنت اجبري
 وزرعت بيدري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت بيدري فالقول للمزارع لان رب
 الارض صدق قدره مزارع وان المزارع في يده ولو مضت مدة المعاملة والتمس لم تكثر
 يبقى العقدان وقت الادراك في يده العامل بلا اجرة وان هرب المزارع في وسط السنة
 رجح بما اتفق على المزارع حتى يدرك بالغام يبلغ والقول للمزارع في قدر النفقة متعيب
 على عمله وان مات المزارع وورثه بقل فقالت الكريمة نحن فعل الى ان يدرك لهم ذلك وان
 اراد والقلع لا يجبرون على العمل وان بنت من عروق شجرة رجل في ارض اخر شجرة اخرى
 ان سقى رب الارض ونهجه له وان بلا سقى فاصحاب الشجرة ان صدقوا انه من عروق شجرة وان
 كذبه فله القول له بزيادة استاجر رجل من رجل ارضا وارض لغيره الاخر وقد
 اجري بغير اذن رب الارض ولم يحجز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر لا يكون هذا
 مزارعة والمزارع للمستاجر وان كانت الارض معلقة للمزارعة لانه زرعها ساقلا الاجارة

مطلبة شجرة
 بنيت في ارض
 انسان من عروق
 اخرى في ارض
 اخر

مطلب
 دفع ارضا
 وتاله لغيرها
 معاملة على
 ادراك الكرم
 قال سرق
 وزرعت تالة
 من عروق واراد
 قلعها وكذبه
 رب الارض

ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شئ من ذلك ثم ادعى بعد ذلك اني زرعته غصبا
 فالقول قوله وفي الدار المعدة للعادة اذ استعملها رجل ثم ادعى اني مسكتها غصبا لا يثبت
 ويجعل ذلك اجارة وفي فتاوى قاضيان قال وان كانت الارض معدة لادفعها من ارضي
 ونصيب الغامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل
 جاز استمسكا وان لم تكن الارض معدة لادفعها من ارضي اولم يكن نصيب الغامل
 معلوما عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا بينهم لا يجوز ويكون الزرع غاصبا وانما ينظر
 الى العادة اذ لم يعلم ان زرعها غصبا فان علم ان زرعها غصبا بان الزرع عند الزرع انه
 يزرعها بنفسه لاهل الزراعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض من ارضه ويأخذ
 عن ذلك يكون غصبا ويكون الخارج له وعليه بقصان الارض وكذا لو اوفد
 ما زرع وقال زرعته غصبا كان القول قوله لانه يسكن استحقاق شئ من الخارج يجمع
 الفتاوى ولو اختلفا في حوار الزراعة وفسادها بان ادعى احدهما المنفعة وادعى
 الاخر افترة معلومة فالقول للمدعي الفساد قبل الزراعة وبعدها القول بالنصيب
 البذر ادعى الفساد اول الحوان والبيتنة بينة الجوان في الحالين ولو كان البذر من
 الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال لغامل النصف
 فالقول للغامل والبيتنة لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة وبعدها حين
 نقلها غائم البغدادى ووقال رب الارض من ارض لادفعها بعد الحصد والنقص بغير
 مسئلة البيت من الحلاصة وقاضيان قال رجل زرع ارض غيره الخ والطرطوس
 بحث انه لا فائدة في التقييد بكونه بعد الحصاد بل الحكم كذلك لو وقعت المنازعة
 بعد الزرع وقد نظمه يبعد الزرع ونزع المصنف زرع ان لا فائدة الا بهذا القدر
 لان المقصود التمتع ولا يتحقق الا بعد الحصاد لاحتمال عدم النبات قلت بردعا
 ما ذكره المنع الحصول لفائدة في صورتها الحق رب الارض دين لا وفاد له الامر
 ثمنها وقد ثبت الزرع فيها فباعها قانا للزرع كنت اجيرى زرعها بيدى
 وقال للزرع كنتا كارا وزرع بيدى فيكون القول قول المزارع ويمتنع البيع
 فيكون ذكر القيد المذكور لكونه الاغلب في مثل ذلك وقد ذكر المسئلة في الشربة
 بدون القيد المذكور وعرضاها الى الفتاوى والله اعلم ثم قال ولو قال لبيها بالتفصيل
 لكان له وجه بان ينظر في المزارع ان كان من عادة المزارع ان يعمل في الارض
 من ارضه فالقول قوله وان كان من عادته ان يسلم نفسه اجيرا فيكون القول
 لتساحب الارض قال وقد مر بخودك في مسائل الاجال من شرح منظومة ابن وهبان
 لابن السخنة كتاب المساقاة رجل دفع الى رجل

مطلب
 اذا زرع ارضا
 معدة لادفعها
 من ارضه او يبيع
 الغامل معلوم
 كان ذلك مشرطة

مطلب
 في احتدادها
 في حوار الزراعة
 وفسادها

مطلب
 دفع له ارضا
 يغير من فيها
 فليس قد ادعى
 صاحب الارض
 ان دفعها اليه
 التالة والاشجار
 الى وادعى المزارع
 ملكه

ارضا ليعمر من فيها ودفع اليه الثالثة ففرس فقال لصاحب الارض انا دفعت اليك
 الثالثة والا شجارى وقال الفارس قد سرفت تلك الثالثة وانا غرست بتالة عندي
 والشجرة لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة
 بارضه والنول في سرفة الثالثة التي دفعها اليه فورا الفارس حتى لا يكون ضمانا
 لانه كان ليمسا فيها شجرة لرجل نبتت من عروقها شجرة في ارض جاره قالوا ان كان
 صاحب الارض سقاه حتى نبت با نباته فهو له وان نبت بنفسه لا يستحق احد فهو
 لصاحب الشجرة ان اصدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته فان كذبه
 كان القول قوله لانها متصلة بارضه مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى
 وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج الى امسالة
 الماء الى المسناة كان القول في المسناة قوله وكانت الاشجار له مالم يتم الاجر البينة
 وان كانت الارض تحتاج الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما فانما
 شجرة في ارضه نبتت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاهها صاحب الارض حتى
 نبتت فهي له والا فصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول
 لصاحب الارض فبها نقلا عن المحيط

كتاب الحيطان

زقيته لامنفذها في بناء ورخصة مرورهم في الزقيته فرفع احداهم سقفها فاذا
 ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم وهو
 مشغولا بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف
 الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يخلف الاخر
 على نصيبه عند عدم البينة واهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لكل واحد
 منهم بما في يده غيره فاضنيان في دعوى الحائط والطريق قال ابو يوسف في الظلة التي تكون
 على الطريق على جانبيين احدهما في ملكه صاحب الظلة والاخر في يمانته عليه خشبة
 الظلة فاخضم فيه صاحب الظلة وحبيب الدار فان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية
 انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد وقال بعض المشايخ انه يقضى لصاحب الدار وان اختلفا
 على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في موضع الحائط فقال صاحب الدار ارفع خشبك
 فقط اهل المذهب من اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقول للخصم في خلاصة
 ولو لاولاهما عشر خشبات عليه ولاخر ثلاث فهو بينهما نصفان اذا استويا
 في استئجار بني الحائط لاجله لانه بنى للتسقيف وهو كما يحصل بانعشقه يحصل بما
 دونها الى الثلاث فاستويا يداو اكره ما في الباب ان لذي العشرة زيادة استعمال

مطلب خمسة
 لهم دون في زقيته
 مسقفة ادعى
 كل منهم ان السقف
 له

مطابق اذا تنازعا
 في حائطه ولكل
 عليه خشبات
 فهو بينهما ولا
 عبرة بالكثر

الا ان الجنس واحد فلا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ابن حنيفة
 رحمه الله تعالى انه يرجع عند وقال لكل واحد منهما ما تحت خنثيته اذ ما تحتها
 في يده وصهاجيه خارج فيه فصدق ذوال اليد والباقي بينهما الاستواء كما فيه
 وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه يرجع وقال لما نطقت كل اربا عشرة اربا عشرة
 اقوى ولا يوسر الا خبر مع الجزوع لما سرت والصحيح هو ظاهر الرواية لما اجتمع المعونة
كتاب الفاظ الكفر الكافر اذا اكره مسلما على الكفر

مطلب
 ادى بعد
 الاكراه على الكفر
 انه ارتكب و
 مغلبي

وله امرأة مستلبة فارتيك وقلبه مطمئن بالايمان فان كانت المرأة قد كثرت وقد
 بنت منك وقال الزوج اظهرت ذلك بعد الاكراه وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله
 استحقاقا والقياس ان يكون القول قوطها ويحكم بالفرقة لسان المحكام في النفل
 الثاني عشر زعم ان خنثته يحكم بكفر وبسته حرمت عليه والزواج منكر فالقول قوله
 خلاصة في النكاح اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسبح بر الله في قول
 المصبارى وقالت المرأة لم يقل في قول التصبارى كان القول قول الزوج مع عينته
 فان جادت المرأة بتهود فقالوا سمعناه يقول المسبح من الله ولم يقل تسابا اخر وقال
 الزوج قلت في قول التصبارى الا انهم لم يسمعوها فان القاضى يميز بينها وتهم ويلتزم
 بينه وبين المرأة وان قالوا لا تدرى قال ذلك لم لا لانهم سمعوه سببا غير قول المسبح
 ابن الله لا يقبل القاضى تهادتهم حتى يتشهد وان لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى
 الاستثنا في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل التي يقبل
 فيها الشهادة على النفي فيضحيان في الطلاق تزني زنا اليهود والتصبارى كسر مع
 لوقا كنت استهزى بهم ولم اعتقد دينهم شهد في ديانة قيل من وقف في كتابة الشهادة
 بين النفي والابتات من غير مانع ولم يرد في معبود غير الله تعالى قال هذا المثلثة في النج
 فان عى هذا لم يكفر وقال ابو ذاتم عظيم ولا يكفر وقيل فيمن اعتضبتها اولدها اوردت
 وقالت كثرت المرأة ونقول لم اعن نفسي لا تصدق لان الكلام يرجع الى المعهود ولا
 معهود ههنا غيرها (مس) تصدق فنية

مطلب
 تزني زنا
 اليهود كفر

كتاب الذبايح
 اراد الرجل ان يتتري كما يقال له عدل لا تسترقانه دبيعة المحوس وقال القصاب
 فانه دبيعة مشا والقصاب عدل فانه يروى الكرامة على قول ابى جعفر وعلى قول غيره
 من الشايخ لا يروى فانما رايانه نغله في الحد بقة وقيل قول كافر قال سرت اللهم من مسلم
 او كتابي مثل ابو موسى محرم فان قول الكافر مقبول في المعاملات للمهاجرة اليه اذ الملام
 كثيرة الوقوع صدر التسوية **كتاب الاضحية** رجل اشترى شاة
 فوجدها مقطوعة الاذن ان اشترها الا لصحبة له ان يرد لها وكذلك كل ما يمنع

مطلب
 اخبره عدل
 بخرمة الله
 وعدل محلهما

مطلب
 اشتد
 شاة في خدما
 مقطوعة الاذن
 ردعا ان اشترها
 للاضحية

الضحية

المتضحية وان اشتراتها الغير الاضحية لا يكون له ان يرد لها الا ان يكون ذلك
 عينيا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري وقال المشتري اشترتها للاضحية
 وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان
 من اهل الاضحية قاضيا كان في البيوع قال ان صححت بالكوفة فكذلك فعلي حقيقة التضحية
 بها وان لم تكن بها يوم الاضحية صدق في لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت
 الهلال وان عني الرثية بها بزازية في اليمان **كتاب الكراهية**
 قال لعبد الله ان لم تدخل الدار السورقات حر فضي اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى
 دخلت قال القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد ولو ان رجلا دخل على قوم من
 المسلمين يا كونه طعاما ويشربون شرابا فنعوه اليه فقال له رجل منهم ثقة عرف
 هذا اللحم ذبيحة مجوسية وهذا شراب خالطه خمر فقال للذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما
 قال بل هو حلال فانه ينظر في حاله فان كانوا هم عدد ولا يذلتفت هو الى قول ذلك
 الواحد الذي اخبره بالحكمة وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسمعه
 ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان الخبز بالحكمة حراما ومملوكا ذكرا وانثى لان قول
 الواحد الثقة مقبول في البيانات وان كان الذان اجترأ به بانه حلال مملوكين فثقتين
 والذي يزعم انه حلال واحد فلا باس باكله لان في الخبر الذي احرم المملوك سواء يترج
 قول المتقي وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكين فثقتين والذي يزعم انه حلال واحد فانه
 لا يثبت له ان ياكل لترج قول المتقي ولو ان رجلا عرف بجازية رجل يدعيها وزعم انها له
 والامة تصدق في انها له ثم راي الجارية في يد رجل اخر يقول هذا الذي في يده كانت
 الجارية في يد فلان وفلان ذلك يدعي انها له والجارية كانت في وانما امرت فلانا
 بذلك لامر خفته وصدقته الجارية في قوله هذا وللدعي مسلم ثقة لابس للمسلم ان يشترها
 منه لانه اخبر بخبر محتمل الصدق وان كانت الكبر راي السامع ان الذي في يده الجارية
 كاذب فيما يقول للسامع ان يشترها منه ولا يقبل هديته ولا يصدقته لان اقرار
 ذوالبياتها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاد كان في كبر
 رايه انه كاذب فيما يقول انها في لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقبل ذوالبي
 ذلك لكنه قال لي ظنتي فلان وغصبتهماني فاخذتها منه لا يثبتني للسامع ان يشتري
 منه ولا يقبل هديته ولا يصدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما
 اذ لم يدع الغضب وانما اقر بالبيعة لان الغضب مستكر فلا يقبل قوله في ذلك
 اما في التلوة ما اخبر بخبر مستكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذي في يده كان
 فلان ظنتي وغصبتهماني ثم رجع عن ظنله فاقربها الى ودفعها الى فان كان ثقة لابس

مطلب اخبر
 رجل باخذ
 اللحم ذبيحة مجوسية
 وجا اعتبانه
 ليس كذلك

مطلب في رجل
 شرأ امة راما
 قبل في يد غيره
 وفي جوار هذه
 المسئلة تفصيل

ان يقبل قوله ويشترى منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم
وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لولا ان عصبها مني فلان في اصلته
الى القاضي فتقضى للقاضي لي بها بيينة او سكره عن اليمين فانه يجوز للسامع
ان يقبل قوله ان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بحجة وان قال
قاضي لي بها القاضي فاخذتها منه ورفعتها الى اوقاف قضى القاضي لي بها فاخذتها
من منزله باذنه او بعينه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قاضي لي بخبر
القضا فاخذتها منه لا ينبغي ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضا كما اخذ
في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال استريت هذه الجارية من فلان ونقدته لثمة
ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في البيع
ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل واخبر انها كانت امه لذي اليد اعتقها
فهذا والاول سواء ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يرد
بقول الواحد ولو لم يشتر كان اولي ولو كانت الجارية لرجل اخر واراد بيعها قال في
الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشترى بها من الذي في يده حتى يعلم انها خرجت
من ملكه الاول وانتقلت الى الذي اليد بسبب صحيح ويعلم ان الاول وكله ببيعها فان
سأل ذي اليد فقال ذاليد استريتها منه او وهبها لي او تصدق لي او قال وكلني
ببيعها فان كان ذواليد ثقة فلا بأس بان يقبل قوله ويشترى ويطلق وان كان
غير ثقة الا ان في كبر رايه انه صادق فكذلك لان قول الخبر مقبول في المعاملة
اذا لم يعارضه قول اخر وان لم يكن عدل وان كان في كبر رايه انه كاذب لا ينبغي
ان يقبل قوله ولا ان يشترى منه فان كان الذي في يده عبدا او امه لا ينبغي له
ان يشترى منه حتى يسأله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سأله فاخبره ان
مؤلاه فلان له فيه وهو ما وثقة لاجاس بان يشترى منه وان كان غير ثقة وان كان
في كبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في كبر رايه انه كاذب لا يقبل
وان لم يكن له رأى في ذلك لا يشتر منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر
وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي اذا لم يبلغ وهو مملوك
او حران اخبره انه ما ذون له في بيعه او ان فلا نابت على يده هبة او صدقة فان
كان كبر رايه انه صادق وسعته ان يصدق لان بيعت الهدايا على يدي المماليك
والصبيان معتاد والرجل بعث الهدية الى المعلم على يدي الصبي وان كان في كبر
رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله رجل قدم لي ابا عيمان وجوار وطعاف
وة لانا مضارب فلان او انا معاوضه او وكما كان لنا من ان يشترى منه وكذا

مطلب
لا ينبغي لرجل
ان يشترى جارية
من ذي يد عرف
بها غيره

مطلب حاز
الشر من
اخر ثمنه
معاوض فلان

بالعبادة اذ قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في الحجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويجعلوا
 معه ولوان رجالا تزوج امرأة لم يرها فادخلها عليه النسيان ونجسه اذ انها امراته وسعه
 ان يقبل قوله ويطاوعها وان كان ثقة عنده او كان في كبر رايه انه صديق قاضيحان
 قال ويقبل في المعاملات قول الناس ولا يقبل في الديانات الا العدل وجه الترتيب
 ان المعاملات يكثر وجودها فيما بين الناس فلو شرطنا شرطان اذ اوردى الحجج
 ويقبل قول الواحد فيها عدلا كان او فاسقا كافر او مسيلا عبثا او حرا ذكر او انثى
 في فعل الحج اما الديانات لا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات في اركان بشرية
 فيها زيادة شرط فلا يقبل الا قول المسلم العدل لان الناسق منهم والكافر لا يقبل
 الحكم فليس له ان يلزم المسلم بخلاف المعاملات لان الكافر لا يمكنه المقام في دارنا
 الا بالمعاملة ولا يهتيم بالامانة الا بعد قبول قول فيها فكان فيه ضرورة ولا يقبل
 قول المستور في ظاهرها الروية وهو والناسق سواء حتى يعتبر فيهما الكبر الراي
 قال ويقبل قول العدل والكروالامة اذا كانوا عدولا لان عند العدل الصدق
 راجح والقبول لرحمته من المعاملات ما ذكرناه اه هداية امرة سيدي وفي حجة
 بنت صغيرة وقعت في سهم رجل واحد والمرأة تزعم انها بنتها يكره التفریق بينهما
 وان كانت لا يثبت نسبها بالحجج ودعواها في سائر الاحكام لان الاخبار في كراهة
 التفریق وردت في حق النسب ايا ولا يظهر كون الصغير ولد المسبية الا بقوله اقله
 على قبول قولها في حق كراهة التفریق ولان هذا من باب الديانة وقول المرأة الولد
 في الديانات مقبول بذات كتاب **احياء الموات والاحريم**
 للنهر عند ابى حنيفة لاني موات ولا في غيره الابينة وقال ابو يوسف ومحمد
 له سستان عشي عليهما وبقى عليهما طيبه قال تفر الاسلام من الاصحاب من قال
 معنى هذه المسئلة هل يستحق له حرمها قال ابو حنيفة لا يستحق وقال لا يستحق وعامة
 الاصحاب على ان النهر يستحق حرمها بالاتفاق لان النهر لا يستغنى عن حريمه كما لا يستغنى
 بالشرعة وانما اختلاف ابو حنيفة وصاحباها في موضع الاشباه وهو ان يكون النهر
 موازيا للارض ولا فاصل بينهما وان لا يكون الحريم مشغولا بحق احدهما كالحريم
 حتى لو كان مشغولا بحق احدهما كان الحق به باتفاق وجه قولها ان النهر لا يستغنى به الا
 بالحريم لان قوامه بالحقين وصاحب النهر لا يستسك الماء الا بهما فكان هو المشبه
 لها والاستعمال يد فكان القول قوله كما لو تنازع في ثوب واحد هما الا به ووجه قول
 ابى حنيفة ان الحريم يشبه الارض ضرورة ومعنى فكان صاحب الارض اولي به اما
 صورة فلانه موات للارض واما معنى فلانه يضلح بما تصليح له الارض والظاهر

مطلب قون
 ال اصحاب
 في المعاملات
 لاني الديانات
 وفيه العرف
 بينهما

مطلب بكره
 التفریق بين
 امرة مسبية
 وبينها

مطلب لاجرم
 للنهر عند ابى
 حنيفة خلافا
 لها

شاهدنا يده ما هو اشد بالمتنازع فيه كما لو تنازع اثنان في مصراع باب ليس في
 ايديهما والمصراع الاخر مركب على باب احدهما كان القول قوله تسمى شرح مختصر
 الوقايه **كتاب الشرب** ذكر محمد في كتاب الشرب في بئر في ارض
 رجل يسيل فيه الماء فاختلغا في ذلك فالقول قول صاحب الماء لانه اذا كان يسيل
 فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء وكان النهر مستمرا ليه فكان في يده بدائع والدعوة
 رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نرا وصاحب الارض يتكر فان كان الما عجاريا الى
 ارض المدعى وقت الخصومة كان القول قول المدعى وان لم يكن جاريا الى ارض المدعى
 وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعى البيعة
 قاضحان ولو تبهد وانته مسيل ما دام للوضوء والغسل وللطرا جز وان لم يثبتوا القول
 لرب الدار وان لم يكن بيعة يستخلف رب الدار ويحكم بالتركول بزانية مسناة بين
 ارضين احدهما اعلى من الاخرى وصلى المسناة امتجار لا يعرف غارسمها فلو كان الماء
 يجبس في الارض السفلى بالا حاجة الا المسناة في جنبه فيها صدق في المسناة ربه
 الارض العليا انه لم يعينه وله ما فيها من الاستحار ولو لا بيعة للاخر ولا يجبس الماء
 في السفلى الا بيعة المسناة وما عليه لا يبينها نصفان ولا يصدق وانها له خاصة البيعة
 ولكل منهما يمين على الاخر جامع الفضولين حفر من ارض نهر في ارض موات باذن الامم
 عند ابي حنيفة لا حريم له وعندهما له حريم ووجه البناء عليه من الماء من النهر حريم
 عند ابي حنيفة كان الظاهر شاهدا لصاحب الارض فكان القول قوله ولما كان له حريم
 عندهما كان الظاهر شاهدا لصاحب النهر فيكون القول قوله وبعضهم يصح البناء
 عليه وقالوا لالاخلاق ان للنهر حريمها في ارض الموات لان البئر والعين حريمها في ارض
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل لهما حريمهما حاجتهما الى الحفر وقد ر
 الاستناع بهما دون الحفر لان حاجة النهر الى الحفر كحاجة البئر والعين بل اشد
 فكان جعل الشارع للبئر والعين حريمهما جعل الله للنهر من طريق الاولى دلان البناء على
 هذا الاصل غير صحيح فكان هذا خلافا مبتدئا وجه قوله ان الماء كان للنهر حريمها لانه
 كان الظاهر شاهدا لصاحب النهر فيجب العلم بالظاهر حتى يقوم الدليل بخلافه لانه اذا كان
 القول قول صاحب البئر والعين كذا هذا ولا يبي حنيفة ان المسناة اذا كانت مستوية لا يرد
 فالظاهر انها ملك صاحب الارض اذ لو كانت حريمها للنهر لكانت مرتفعة لكونه ما عليه
 فكان الظاهر شاهدا لصاحب الارض لانه لا يمكن هدمها لتعلق صاحبها بالنهر
 وفي المهدم ابطاله ويجوز ان يمنع الانسان من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير به بدائع
كتاب الاشربة لا يحد الاخر من سواه شهده عليه الشهود او اشار هو

مطلب
 نهر جاريا في ارض
 رجل الى ارض
 رجل اخر
 فاختلغا في الحفر
 التي يسيل الماء
 فيها

مطلب
 نهر باذن
 الامم في ارض
 موات لا حريم
 عند الامم
 حلالا فلها

مطلب
 عند
 حد الاخر من
 نهر
 وشرب رجل
 وقال
 طسها
 لينا

بإشارة معهودة تكون ذلك اقتران في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبه بالقول
 ظننهم اليان اوقال لم اعلم انها خير لا يقبل ذلك لانه يعر فيها الراحة والذوق من غير
 ابتلاخ وان قال ظننهم انبدا قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدق لشارك الخمر
 بالذوق والراحة فاضحيان قال ان شربت مسكرا بغير اذتك فامرتك بيديك ثم شربته
 واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة للمرأة قينة في الطلاق اعلم ان طريق معرفة
 قيمة الخمر والخنزير هو الرجوع فيها الى من اشترى من اهل الذمة او نائب من فسقه من المسلمين وان
 وقع الاختلاف في ذلك فالقول قول المشتري تا اثار خابنه نقله ابن المؤيد كتاب الصيد
 رجاء ان اضبطا ادا اطلبا را في دار رجل فاختلغا فيها فان اتفقا على اصل الاباحة ولم يستول
 عليها قط فهي للضماند سواء اصطاده من الهواء او من الشجر والحائط لانه لا اخذ دون
 صاحب الدار اذا الصيد لا يعتبر ما خوذ بكونه على حائط او شجر وقد قال صلى الله
 عليه وسلم الصيد لمن اخذ وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبلك او ورثته
 وانكر الضماند فانه ينظر ان اخذه من الهواء فهو له لانه الاخذ لا يلد الاخذ على الهواء
 وان اخذه من جداره او من شجره فهو لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده ولا شك
 اذا اختلفا في اخذه من الهواء فالقول قول صاحب الدار لان الاصل ان ما في دار الانسان يكون
 في يده في اخر الفضل الثاني من لسان الحكام كتاب الرهن ولو كان الرهن
 ثوبا جاء الرهن يفتكه ويخرق فقال الرهن حدث هذا في يد الرهن قبل لبسه
 او بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال الرهن لابل حدث باللبس كان القول قول الرهن
 والبينة بينة الرهن ولو قال الرهن لم يلبسه الرهن ولم يخرق عنده وقال الرهن
 لبسته فخرق عنده كان القول قول الرهن استعار من اخر عين ايرهنه بيده فاعاد
 صحته الاشارة وللمستعير ان يرهنه بقبيل او كثيرا اذ اطلقه العير ولم يسم ما يدعنه به
 وان سمي العير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالفه المستعير فرهنه
 باقل مما سمي او اكثر او يصف اخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه
 عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفرة فرهنه بالبصرة وللمعير ان
 ياخذ من الرهن فان هلك في يده لم يستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد
 ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند الرهن وقال
 المستعير قبل ان ارهنه او بعد ما رهنه او افتك ككته كان القول قول الرهن مع تبينه
 ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى الرهن ثم استحق القيد او رد بعيب بقضاء فان
 العدل لا يرجع على الرهن هذا كان التسليط على البيع شرط في عقد الرهن فان كان التسليط
 على البيع بعد عقد الرهن فالوا العدل ههنا ويكمل الرهن والحقه من العهدة يرجع به على

مطلب اصطاد
 مع اخر طريقا
 في داره ثم اختلفا
 في داره

مطلب
 كخرق الثوب
 الرهن فادعى
 الرهن ما يخرق
 الضمان على
 الرهن وهو
 يتكلم

مطلب
 في من يكون
 الرجوع عليه
 عند بيع العدل
 الرهن واستحقاقه
 فيه تفصيل

الرهن دفع الثمن الى المرتهن ولم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض ثم
 وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن رجل
 رهن متباينين موجب وسلط العدل على بيعه ان حل الاجل ولم يقبض العدل الرهن
 حل الاجل فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا بدين موجب وسلط
 العدل على البيع مطلقا ولم يتحل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن
 متبايناً ووضعه على يدي عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يدي عدل
 اخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك ووضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل
 ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطاً على البيع لان الرهن لم يوكله بالبيع فان مات
 الرهن كان للقاضي ان يبيعه قبل موت الرهن وله ان يقوض البيع الى هذا العدل
 الثاني او عدلاً اخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصدقوا على بيعه الا ان الرهن
 يقول بائنه مائة والدين بقيمة الرهن مائة ايضا وصدق العدل في ذلك وقال
 المرتهن لا بل بائنه مئتين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينه
 الرهن رجل رهن عند رجل تجارية تساوى القابل مؤجلة التي شهر وجعل رجلاً مسلطاً
 على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجمالية وطلب من العدل
 بيعها فقال الرهن ليست هذه تجارية ان تصادق الرهن والمرتهن ان الرهنونة
 كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت التجارية التي جابها المرتهن
 تساوى الف درهم الا ان الرهن ان تكون هذه التجارية الرهنونة كان القول قول المرتهن
 في حق الرهن فبعد ذلك ان انكر العدل او قال ليست هذه التجارية او قال لا ادري كان
 القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها ولو حاد
 المرتهن بجمالية قيمتها خمسمائة فقال الرهن ليست هذه التجارية جارية وقال
 المرتهن هذه تلك التجارية وانتقص سقرها كان القول قول الرهن وان اختلفا
 فقال المرتهن ما رهننتي الاجارية قيمتها خمسمائة وقال الرهن كانت قيمتها الف
 وهذه غير تلك التجارية كان القول قول المرتهن ولو رهن عند انسان متبايناً ثم اختلفا
 فقال الرهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدي
 قال قول قول الرهن مع يمينه ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الرهن قبل ان يقبضه
 كان القول قوله والبينة بينه وبين الرهن ولو قال المرتهن رهننتي هذين الثوبين
 وقبضتهما وقال الرهن ارهننت احدهما كان القول قول الرهن والبينة بينه وبين المرتهن
 ولو رهن عبداً فاعور فقال الرهن كانت قيمته يوم العقد الف الف وذهب بالاعور اربع
 ربع الدين كان القول قول الرهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا بالاساس

مطلب
 اذا مات العدل
 ووضعه على يدي
 ثوبين رهن
 فان لم يتر متبايناً
 ووضعه القاضى
 وليس لهذا العدل
 بيعه

مطلب
 جعل رجلاً
 مسلطاً على بيع
 الرهن عند حلول
 الاجل فمات العدل
 حاد المرتهن جارية
 قيمتها الف درهم
 فانكر الرهن
 جارية

مطلب
 رهن ثوبين
 ثوبين رهن
 احدهما

التنا و اكثر البينة بينه ايضا رجل عليه الف فوهن عند الطالب ما لا ثم اخلفا
 فقال الراهن كان الرهن تجسامة وقال المرتهن بالف فالتقول قول الراهن لانه يتكر زيادة
 تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعى الرهن بالف والمرتهن تجسامة والرهن قائم
 يساوى الف التنا وترا فان هلك الرهن قبل الخالف فالتقول قول المرتهن لانه
 يتكر زيادة سقوط الدين كليهما في كتاب قاضيتان وفي الاصل اذا استعار ثوبا
 من اخر ليرهنه وسعى دينه فوهنه باقول او باكثر او بجنس اخر او سمي رجلا فوهنه عند
 رجل اخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فوهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار
 ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهناك سقط الدين وعلى الراهن للعشرة فان كانت
 قيمة الثوب عشرين يوجب بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره
 وملك للمعير ذلك ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الانتكالك واراد المعير
 ان يعطيه بقضاه لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو
 اخلفا فالتقول قول الراهن لانه هلك قبل الرهن وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على
 المرتهن انه رهنه واقضه ولم يعرفه الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما
 سمي مع عينه ولو اقر انه رهنه ثم قال هو هذا الثوب فالتقول قوله مع عينه خلاصة
 استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه بما شاء كحصول الاجازة مطلقا
 كالاجارة المطلقة ولو سمي شيئا فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر فوهنه باكثر
 من المسمى او باقل ضمن قيمة الثوب وان كان قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على
 المسمى ضمن قيمة الثوب بان نقص فان كان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن والله اعلم
 النقصان اقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنسا او رجلا اخر ضمن فكل ما افاد تقيده
 يعتبر وان قال ارهنه بخوارزم فوهنه في مكان اخر ضمن ولو هلك الرهن في موضع
 الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه لان الرجوع بحكم انه قضى دينه بمال
 المعير وتقيده بذلك المقدروان اصبا به عيب ذهب من الدين بقدره ورجع به المعير على
 المستعير لانه قضاه بدينه ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه ففكاه المعير يرجع على
 الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اخلفا فالتقول للراهن انه هلك قبل الرهن بزيادة
 عليه الف رهن ما لا فقال الراهن بصفه وقال المرتهن بكل الالف فالتقول للراهن
 لا يتكاه تعلق الرهن بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعى بالف والمرتهن بنصفها والرهن
 قائم يساوى الف التنا وترا فان هلك الرهن قبل الخالف فالتقول للمرتهن لا يتكاه
 زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شيئا وقضه ولم يعرفه الشهود
 بوجه المرتهن ببيانه والقول له في ذلك ولو اقر انه رهنه منه رهنه ثم جاء بثوب وقال

مطلب
 استعار شيئا
 ليرهنه بكذا
 او عند كذا
 فخالف ووفى
 فهناك

مطلب
 فيما لو استعار
 شيئا ليرهنه
 بدينه ولم يسم
 قدره او سماه
 وفيما لو فكه
 المعير

مطلب عليه
 الفناد عمي
 المرتهن ان الرهن
 بكليها وادعى
 الراهن بانه منها

هذا ذلك فالقول له مع ميمته ان لم يصدقه المرهون فيه وان زعم المرهون انه هلك في يد الرهن
قبل قبضه فالقول للرهن لانكاره قوله في ضمانه وان برهنا فالرهن لا يشترط الضمان اذن
للمرتهن بالاستغناء بالرهن ثم هلك الرهن فقال المرهون هلك بعلة ترك الاستغناء وعود الرهن
وقال المرتهن هلك حال الاستغناء فالقول للمرتهن لانفاقها على زوال الرهن فلا يصدق
الرهن في العود الا بجهة اذن الرهن المرتهن في ليس ثوب مرهون يوما فادبه المرتهن محققا
فقال تحرق في ليس ذلك اليوم وقال الرهن ما لبسته في ذلك اليوم ولا تحرق فيه
فالقول للرهن وان اقر الرهن بالليس فيه ولكن قال تحرق قبل اليس وبعد فالقول
للمرتهن انه لصا به في اليس لانفاقها على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في
قد رما غار من الضمان اليه بخلافه ولا المسئلة لعدم الانفاق ثمة على الخرج من الضمان
لعدم اعتراف الرهن بالخروج وقع الاختلاف بين الرهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال
المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر باخذه من غيره ولو قال المرتهن
ارتهنت الام والولد جميعا وقال الرهن بل الام وحدها فالقول للرهن لانه متكرر وتارة
البرزاي اختلاف الرهن فقال الرهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنه
عندي فالقول للمرتهن فبينة سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذب الرهن
هل القول قوله للحجب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع ميمته لان هذا شاى الامانة
لا المضمونات بل القول قول الرهن مع ميمته في عدم رده اليه قارى المدايه اذ اختلف الرهن
والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للرهن قال المرتهن اخذت
المال وردت الرهن وانكر الرهن الرد واقام البينة قابلية للرهن قال الرهن رهنك
هذه العين وقبضت بامني والعين قائمة في يد المرتهن وهو متكرر وقال بل رهنتي
عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الرهن وحيث اذ اختلف الرهن والمرتهن
فقال الرهن هلك في يديك وقول للمرتهن هلك في يديك بعد ما قضت بحكم الرهن فالقول
قول الرهن والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يديك قبل ان قبضه متأكد
بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الرهن بتممة الفتاوى بتأها فائمة العاد
الوارث اذ اضر الرهن لا الرهن لا يكون لقطعة بل يحفظه الى ظهور المالك القول للركن
مع اليقين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به لختلف الرهن والمرتهن فيما به باع العدل
الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الرهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه
ولو مات في يد العدل فالقول للرهن ولو كان رهنا عمل الدين بفاعه العدل وادعى المرتهن
انه باع باقل من قيمته وكذب الرهن فالقول للرهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل
من الاشباه والنظائر ولو هلك الثوب العارضة عند الرهن قبل ان يرهنه او بعد ما اتفقت

مطلب
اذن المرتهن
الرهن في ليس
التيب فبانه
محققا فاذع
الرهن باوجه
تعديه وادع
قدمه

مطلب
لا يكون القول
للمرتهن في رده
الرهن الى الرهن

مطلب
انواع الرهن
وهذا الرهن
لا يكون لقطعة

فلا ضمانا

فلا ضمان عليه لانه لا يصير قاضيا بهما وهو الموجب على ما بيناه ولو اختلفنا في ذلك فالقول قول الرهن لانه ينكر الإيماء بدعواه الجارية في هاتين الحالتين ولو اختلفنا في مقدار ما عثر بالرهن به فالقول للرهن لان القول قوله في نكاحه اصله فكذلك في النكاح وصفه عداية ولو اقر القدر انه قبض الثمن وسلم الرهن وانكر الرهن فالقول قول القدر وبطل دين الرهن بانما خاينة نقله صاحب الحديقه وان اختلفا الرهن والمكبر وقد هلك الرهن فقال المبيع هلك في يد الرهن وقال المستعمر هلك قبل ان ارصنه او بعد ما افتحكته فالقول في ذلك قول الرهن مع يمينه لان الضمان انما واجب على المستعمر لكونه قاضيا بنفسه من مال الغير باذنه وهو ينكر القضاء فكان القول قول المنكر ولو ادعى الرهن هلاك الرهن فقال الرهن لم يهلك فالقول قول الرهن مع يمينه لان الرهن كان قائما والاصل في الثابت بقاؤه فالرهن يستصح حاله القيام والرهن يدعى في ذلك الحالة والقول قول من يدعى الاصل لان الظاهر شاهدة ولان الرهن يدعى في الهلاك يدعى على الرهن استيفاء الدين وهو منكر فكان القول قوله مع يمينه ويختلف على البات ولو اقر الرهن الرهن او اذن له بالانتفاع به فحذقتك الرهن وهو يوب ويحرق فاختلغا فقال الرهن حدث هذا في يدك قبل اللبس بعد ما لبسته ووردته الى الرهن وقال الرهن لا اجل حدث هذا في حال اللبس فالقول قول الرهن لانها لما انتفاعا على اللبس انتفاعا على حرقه من الضمان فالرهن يدعى عوده الى الضمان والرهن ينكر فكان القول قوله هذا اذا انتفاعا على اللبس واختلفنا في وقته فاما اذا اختلفنا في اصل اللبس فقال الرهن ليسه ولكنه تحرق وقال الرهن لبسته فحرق فالقول قول الرهن لانها انتفاعا في دخوله في الضمان فالرهن بدعواه اللبس يدعى الحرق من الضمان والرهن ينكر فالقول قوله لو قال العبد رهنك عند فلان وكذب العبد ثم اعتقه المولى وهو موعر فالقول قول المولى ولا اسعابة عليه اذا كان الدين الف درهم فاختلفا الرهن والرهن وقد المرهون به فقال الرهن انه رهن تخسماية وقال الرهن بالف فالقول قول الرهن مع يمينه لان الرهن يدعى على الرهن زيادة ضمان وهو منكر فكان القول قوله ولو قال الرهن رهنه بجميع الدين الذي لك على وهو الف والرهن يساوي الف والرهن رهنه تخسماية ووردت فاتم فقد روي عن ابي حنيفة ان القول قول الرهن ويتحلفان ويتراذان وان انتفاعا على ان الرهن كان بالف واختلفا في قيمة الحاربه فالقول قول الرهن لان الرهن يدعى عليه زيادة ضمان وهو ينكر وهذا كان القول قول الغاصب في مقدار الضمان فكذلك هذا وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك احدهما فاختلفا في قيمة المالك فالقول قول الرهن في قيمة المالك وكذلك اختلفا في قدر رهن فقال الرهن رهنى هذين الثوبين بالف درهم وقال الرهن

مطلب ادعى الميعر هلاك الرهن في يد الرهن واندى المستعمر هلاكه قبل رخصته وبعد ما افتحه

مطلب اذا اختلف الرهن والرهن في قدر المرهون به فانم للبرهن

مطلب اذا
انتفاض في قبض
المرتهن الرهن
وادعى كل منهما
هلاكه في يد
الاخر فالقول
للراهن بخلاف
ما اذ لم يعترف
المرتهن بالتبصر

وهنا احد هما بعينه بخلاف كل واحد منهما على دعوى مباحية ولو قال الراهن المرتهن هلاك
الرهن في يديك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلاك في يديك فالقول قول الراهن لان
انتفاض في دخوله في الضمان والمرتهن على البراءة والراهن يتكركم كان القول قوله ولو قال
المرتهن هلاك في يدي الراهن قبل ان قبضه فالقول قوله لان الراهن يدعى دخوله في الضمان وهو يتكركم
ولو كان الراهن عبدا فاعور فاختلغا فملا الراهن كانت ائتمة يوم الرهن المفاذ هب بالامور
النصف خمسمائة وقال المرتهن لا بل كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وانما اذاد بعد ذلك
فانما ذهب من حتى الربع مائتان وخمسون فالقول قول الراهن لانه يستدل بالحال على تمام
مكان الظاهر شاهد هلاكه وان اقاما البينة فالبينة بيته ايضا ولو كان الدين مائة وراهن
في يد عدل فباعه فاختلغا فملا الراهن بمائة وقال المرتهن خمسين ودفعت الى وصدق
العدول الراهن فالقول قول المرتهن مع بيته لان المرهون خرج عن كونه مضمونا بنفسه بخلاف
عز كون رهنه بالبيع وتحول الضمان الى الثمن فالراهن يدعى تحول زيادة ضمان وهو يتكركم
القول قوله كما اذا اختلفا في مقدار قيمة الرهن بعد هلاكه ولو اقاما البينة فالبينة
الراهن لانها تثبت زياد ضمان وبيته المرتهن تنفي تلك الزيادة فالمثبتة اولى ولو اقر
الراهن بالبيع ولكنه قال مات في يد العدول فالقول قوله لان انتفاضا على الرهن انتفاضا
على الدخول في الضمان فالمرتهن يدعى المبيع يدعى خروجه عن الضمان وتحوله الى الثمن
والراهن يتكركم كان القول قوله مع بيته وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الرهن
مثل الدين في القيمة والمرتهن مسقط على بيعه بان ادعى نداءه بمثل الثمن وهو الكف فالقول
قوله وان قال بعته بتسعاية لم يقبل قوله فكانه ضاع ولا يرجع على الراهن بالتمسك الى ان
يجي بيته او يصدق لما ذكرنا انه كان مضمونا فلا يقبل قوله في استبعاد الضمان وكذلك
العدول اذا قال بعث بتسعاية ولا يعلم الا بقوله لم يكن على العدول الاستعانة ويكون الرهن
راهنا بما فيه ولا يرجع المرتهن على الراهن بالمائة الفاضلة لان قول العدول مقبول في براءة
نفسه غير مقبول في استبعاد الضمان عن بعض ما تعلق به وفي الرجوع على الراهن يدان
كتاب الجنايات رجل فقأ عين صهي ساعة وللا وبعد ايام فقأ
الفا في اذنه لم يبصر بعينه التي فقأها او قال لا اعلم ابصر بها ولم يبصر كان القول قول الفاعل وعليه
حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم ير بها علة وكان ينظر بها كان عليه نية
دية النفس رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال
ولي القتل بل مات بضررتك فانه يقتل به وان قال للقاتل مات منها ومن جهة نية
او من ضرب رجل اخر ضرب به بالعصا وقال المولى بل مات من ضربك كان القول قول الضارب
وعليه نصف الدية رجل ضرب سن رجل فحركه فاجله الغاضبي سنة فجاء في السنة وقد

مطلب فتا
عين صهي وقال
لم يبصر بها الا
اعلم ابصر بها الا
فالقول له

مستط مسنه فقال المضروب مستط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل اخر كان القول
 قول المضروب وان جاء بعد مسنه كان القول قول الضارب كلما فتاوى قاضيخان وفي فتاوى
 العتباتي وجد رجلا اجنبا مع امرأته اشد او من محارمه فراه بينهما علامة الزنا كالقبلة
 واللسان واللب فله ان يقتلها اذ يباشر الفعل كلاهما من الجاهلين طوعا واولا فله ان يقتل المكره دون
 دون المكره فلا احتياج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة والاصح ان كان
 القتيلان في فراش واحد وفي بيت واحد وفي منزل واحد اليمين على القاتل وقيل ان صدر
 القتل ممن يستعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل كذا في جامع الفتاوى
 نقله شهيد العديلة لوامر رجلا يتزوج مسنه لوجع اصابه وعين السن والمماور تزوج مسنا
 اخر شهت اختلاف فيه فالقول للامر فاذ احلف فالدية في ماله لانه عامد ويستقط القضا
 للشبهة جامع الفتاوى ولو كان في يد رجل عبد فقال فقبت عينه وهو في ملك
 البايع وقال المشتري فقبتة وهو في ملكي فالقول للمشتري فاخذ ارشه من الاشباه
 والمغناثر مدعى علم الطبيب ضمن بخطا ثم وسرايته لا في زيادته وبيد لوبرئ جب فان
 اخطا فقطع الذكر في المختار ضمن وكذلك قلع السن ويصدق الامر ان لم ياذن في هذه
 قنية امر حرام ان يقطع مسنه فمقطع ثم اختلغا فقال امرت ان تقلع غير هذا السن وقال الشيخ
 بقطع هذا فالقول قول الامر وزاد القاضي الشهيد في شرحه ان على الامر اليمين اذا دعي
 القانع الاذن في ما قلع وانكر الاذن في ذلك انظر بعين الحكام اذا انكر ذهاب الضو
 ذكر القدرى ان يعرف ذلك بنظر الاطباء التستقبل عين الشمس مفتوح العين ان دمعت
 عينه علم ان الضو باق وان لم يعلم يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع
 يمينه على البتات جامع الفصولين نقله عنه الغنى حمل على جار غيره شيئا الى موضع
 بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورع صاحبه فانقص ضمن لو نقص من الورع لامن الشق
 ولو اختلفا صاهق الحامل مع يمينه كاري بغله دادكه شير نى نراد يمي بر الجاره در
 بنوداكر ابن كارخواست موردن اين مراد را بگشت لا يمين استمسنا ولو اختلفا صاهق
 المالك والبينة على الذابح انها لم يرح حيا انها جامع الفصولين يبي قال واذا اعتق العبد
 فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبيد وقال الاخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد لانه
 متكر للضمان الا ان اسنده الى حاله مع هودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف
 رقد الوجوب جنابة العبد على المولى فعا او فداء فضا ر كما اذا قال للبالغ العاقل طلقت امرأتي
 وانا صبي وبعث دارى وانا صبي او قال طلقت امرأتي وانا مجنون وقد كان جنونا من عرفا
 كان القول قوله لما ذكرنا قال ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتى وكنت
 قطعها وانا حر فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة استمسنا واهذا

مطلب
 راي رجل
 مع امرأته
 احد محارمه
 لراى بينهما
 علامة الزنا
 لانه ان يقتلها

مطلب عبد
 في يد رجل قال
 فقبت عينه
 وهو في يد بايعه
 وقال المشتري
 فقأته وهو في
 ملكي

مطلب قال يود
 عنقه لرجل قتلت
 اخاك خطأ قبل
 عنقك فالقول له
 كما اذا قال رجل
 قتلت وانا مجنون
 وجنونا من عرفا
 بخلاف ما اذا قال
 محاربه قطع
 يدك وانت امتى
 وقال بعد العتق

عبد ابن حنينة وابي يوسف ربحهما الله تعالى وقد الحمد لله تعالى لا يرضى الا شيئا
 بعينه ثم مر بده عليه بالانه منكر وجوب الضمان الاسناده الفعل الى الحالة معهوده
 متنافية للضمان كما في المسئلة الاولى وكما في الوطى والغلة وفي الشئ القائم اذا اوتيه
 حيث اعترف بالاخائه ثم ادعى التملك عليه وهو منكر والقول قول المنكر قوله لا يرضى
 بالرد اليه ولما انه قد سبب الضمان ثم ادعى ما يبرئ فقال لا يكون القول قوله كما اذا قال
 لغيره فقات عينك العين وعيني اليهين صحيحه ثم فقيت وقال المقر له لائل فقاتها وعينه
 التي في مقتوه فالقول قول المقر له وهذا لانه ما استند الى الحالة متنافية للضمان لانه
 يضمن يدها ولو قطعها وهي مديونه وكذا يضمن مال الخبز في اذا اخذه وهو مستأجر في
 الوطى والغلة لان وطى الامة المديونه لا يوجب العقر وكذا اذا اخذه من عليها وان كانت
 مديونه لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد الى الحالة معهوده متنافية هذه اية ولو قطع
 يده العبد فاخذ المولى الارض ثم اختلف المولى وفي الجناية فادعى المولى ان القطع كان قبل
 جنايته وان الارض من ماله وادعى في الجناية انه كان بعد ما وان سمي الدعوى مع العبد
 فالقول قول المولى لان الارض ملك المولى كالعبد لانه بدل ملكه ففي الجناية يدعى عليه
 وجوب تملك ما له ملكه وهو منكر وكان القول قوله مع عيته ولو مات المالك وترك
 وقات بالكتابة وجناية فالجناية اولى لانها اقوى ولو مات وترك ماله وعليه دين وكتابة
 وجناية فان كان قضى عليه بالجناية فخص الجناية وخص الدين سوله لان الجناية اذا قضى
 بها صارت دينها فادى بان فلا يكون احدهما بالبدلية اولى من جهلده وان كان يقض
 عليه بالجناية يبدأ بالدين لانه متعلق بدمته ودين الجناية لم يتعلق بدمته بعد فكان اول
 اكد اقوى فيسدا به ويقضى الدين منه ثم ينظر الى ما بقي فان كان به وقات بالكتابة فخص
 الجناية اولى فيبدأ به وانما يكرهه وقات بالكتابة فابقي كون للمولى لانه عتق قنا على ما تبنا
 وهذا بخلاف ما قبل الموت فان المكتوب يبدأ باي الدين ساد ان ساء بعد من الاجنبى وان شاء
 باي الجناية وان ساء عمال الكتابة لا يترتب من منكبسه والتاثير في اصابه اليه فكان له
 ان يبدأ باي ديونه شاء وعلى هذا قالوا في المكتوبات وقات وقات وله يبدأ من كسبه
 باي الدين ساء لانه قام مقام المكتوب وكسبه يبره البصحة في ما اذا مات ولم يترك
 ولذا لان الاخر مواته الى القاضي فيبدأ بالاول ولو اختلف المولى وفي الجناية في قيمته وقت
 الجناية فالقول قول المالك في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقول ابي يوسف الاول
 ينظر الى قيمته للمالك لان المال يصلاح حكمي في الماضي فيحكم وجه قوله الاخير ان وفي الجناية يملك
 عليه زيادة الضمان وهو منكر وكان القول قوله لو وضع رجل حجر في الطريق فقتل
 في غير حجرها لغير الضمان على واضع الحجر لان الوقوع مسبب القتل والتعثر سبب وضع الحجر

مطلوب الخلف
 الجناية على عتق
 ثم حتى العتق
 فادعى وفي
 الجناية على عين
 الملك احدت
 الارض بعد
 الجناية وادى
 السبب خلافه

مطلوب الوصع
 رجل حجر في
 الطريق فقتل
 به رجل في شر
 حجرها اخر
 فالصمان على
 واضع الحجر

والوضع تعد منه فكان التلغف مضافا الى وضع الحرف فكان الضمان على وارثه وان كان لم يوضع احد ولكن جهة السيل فالضمان على الحافر لا يمكن ان يضاف الى الحافر لكونه متلغا في الحفر ولو اختلف الحافر وورثته الميت فقال الحافر هو الذي بنفسه فيه بما تمجد وقال الورثة بل وقع فيها خطأ فالقول قول الحافر في قول ابى يوسف الاخر وهو قول محمد وفي قول ابى يوسف الاول فالقول قول الورثة ووجه قوله الاول ان الظاهر شاهد للورثة لان العاقلة لا ياتى بنفسه في البئر بعد والقول قول من يشهد له الظاهر ووجه قوله الاخر ان حاصل الاحتياط يرجع الى حجب الضمان فالورثة يدعون على الحافر الضمان وهو يتكر والقول قول المتكبر معتمنه وما ذكر من الظاهر معارض بظاهر اخر وهو ان الظاهر ان المار على الطريق الذي يسمى بى البئر فعاوض الظاهر ان بقى الضمان على الحافر بعد يدافع الكاشانى عبد لرجل زعم رجل اخر ان مولاه اعتقه فقتل اى العبد وليا له اى الزاعم خطأ فاشىء له اى الزاعم لانه لا يزم ان مولاه اعتقه فقد قرأه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفدية بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة لان حرفة ضده الزاعم حتى نفسه فيسقط الدفع والفدية ولا يصدق فيه عواه الدية عليه اى بحجة قال ثبتت الحازم زيد قبل عتق خطا وقال زيد بعد صدق الاول لان زيدا يدعى عليه شيئا لو اقر به لم يرد عليه الضمان اى العاقلة لانه يدعى عليه القتل خطأ بعد العتق فالقرير لم يرد عليه الضمان لان الثابت بالاقراء لا يتجمل العاقلة فإداه بقوله فقلت قبل عتق ما قتلته بعد محذرا عن لزوم الضمان عليه لامتناعه الظاهر ليعلم لزوم الضمان على المولى بالاقراء من قيمته ومن الدين ان لم يعلم بالجناية والدية وان علم بها مع ان قوله ليس حجة على المولى وان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان يعدك صدقت وكذا الواخذ منها اى عتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك فقلت بل بعدك فالقول قولها لانه اقرب بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر والقول للذكر بالايجاب والعلة يعنى اذا قال لجامعتها قبل الاعتناق واخذت العلة قبله فان القول له لان الظاهر كونها حال الرق من الدرر والغرر كما والديات وطريق معرفة ذهاب السمعان بتغافل فينادى فان الخطأ او التفت لذلك علم ان سمعه لم يذهب هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهكذا فى المستقى عن ابى يوسف رحمه الله وحكى الناطقى عن ابى حازم القاضى والمقدورى عن اسماعيل بن حماد ان امرأة نظارتى بعينى خويشتن راكشتك في مجلس كره فاشتغل عن النظر اليها ثم قال لها اعطى عورتك فإعادة فاضطربت وتساوت الجمع شيئا بها فظن مكرها وقال ابى يوسف رحمه الله فى المستقى لا يعرف ذهاب السمع فالقول قول الجاهل وتكلم فى طريق معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازى كان يستقبل الشمس فيفتح العين فان دعت عيناها ان الضموا باق وان لم تدمع علم ان الضم ذهب وذكر الطحاوى فى كتابه ان

مطلب عيش
 لرجل زعم رجل
 انه قتل وليا له
 خطأ بعد عتقه
 ولم يقل العتد
 شيئا او قال قبل
 عتقى

مطلب اذا قال
 السيد قطعت
 يدك قبل العتق
 وقالت بعد
 صدقت

مطلب
 فى طريق معرفة
 ذهاب السمع

يلقي بين يديه يد حجة فان حرب من حجة علم ان لم يذهب بصره وقال الحمد لله في الاصل
 ينظر اليه اهل ذلك وان لم يعلم ذلك عما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والاعتبار بالقول اذ
 الجاني مع غيبته على البتة ان اسقط في ميثاق الطريق فانت فقال الحافظ ان الواقع الذي نسه
 فيها غير ان الاضمان على وقال ودنة الواقع لم يلق نفسه في البئر بل من غير قبضه وادانته
 بعينك الضمان كان لو يوسف يقول اولابان القول قول ورنه الواقع ويكون الحافظ لنا
 وهو القياس ثم يرجع وقال القول للحافر والاضمان عليه وهو الاستحسان فاننا راجعنا
 نقلنا صاحب كيد يته قال ولو ضرب انسان سنة فتمحرك يستأني حولا يظهر اثر فعله
 فلو اجهل لقاضي سنة ثم جاء المضر وب وقد سقطت سنة فاختلفا قبل السنة فمن سقط
 بضره فالقول للمضرب فيكون التاجيل مبنيا لهذا بخلاف ما اذا شجع موضحة فواء وقد
 صارت سنة متقلة فاختلفا حيث يكون القول قول الضارب لان الموجبة لا تؤثر المتقلة
 اما الخبر لا يؤثر في السقوط فاذا ترقا وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للمضرب
 لانني ذكرنا اثر فعله وقدم في الاجل الذي وقته لقاضي لظهور الاثر وكان القول للمضرب
 ولو لم تسقط لاتبى على الضارب وعن ابى يوسف يجب حكومة الالم وسنين الوجع
 بعد هذا ان شاء الله تعالى ولم تسقط ولكنها اسودت بسبب ارض في الخطا على العاقلة
 وفي العهد في ماله ولا يجب القصاص لانه لا يمكن ان يضر بضره يا سود منه وكذا ذكر
 بعضه واسود الباقي لاقتصاص لما ذكرنا وكذا الواجب والحضر ولو ضرب فيه روايتان
 هداية قال ومن شج رجلا فالجرح ولم يبق لها اثر وبنت الشعر يسقط الارض عن ابى حنيفة
 رحمه الله تعالى لولا الشجر للوجوب وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه ارش اللم هو
 حكومة عدل لان الشين الوجوب زال والالم الحاصل اما زال فيجب تقويمه وقال الحمد لله
 الله تعالى اجرة الطبيب لابن ابي الزم اجرة الطبيب وثمان الدراهم بعقله فضا وكان
 اخذ ذلك من ماله الا ان ابلحنفة رحمه الله تعالى يقول ان المتافع على اصلنا لا تقوم
 الا بعقد وشبهه ولم يوجد في حق الجاني فلم يفرم شيئا هداية في الشجاج ولو ضرب على
 سن انسان فمخرك فاجله سنة ثم جاء المضر وب وقد سقط سنة فقال انما سقط بضره سن
 وقال الضارب ما سقطت بضره في المضر وب لا يخلو اما ان جله في السنة واما ان جاء بعد
 مضي السنة فان جاء في السنة فالقياس ان يكون القول قول الضارب وفي الاستحسان القول
 المضر وب ولو شجر ابل انسان موضحة فقهارت متقلة فاختلفا في ذلك فقال الشجاع ضارة
 متقلة بضره سنك وعليك ارش المتقلة وقال الشجاع لا يباصر متقلة بضره بضره سنك
 فالقياس على السن يكون القول قول الشجاع وفي الاستحسان القول قول الشجاع وللقياس
 وجهان احدهما ان المضر وب والشجاع بدمعيان على الضارب والتاج الضمان وبما

مطلب ضرب
 رجل سن لمر
 فتمركت فاجله
 القاضى سنة
 ثم سقطت
 فاختلفا فقال
 المضر وب سن
 الضرب وقال
 الضارب ليس
 مه او شبهه
 وصار متقلة
 ثم ادعى كونها
 متقلة مه
 وادعى الصان
 ليس منه

بكران والقول قول المتكرم مع بينه والثاني اند وقع التعارض بين قوليهما والضمائم
 يكن واجبا فلا يجزئ الشك والى هذا المشهد في الاصل فقال استحسن السن لورود الاثر
 والاثر عن ابراهيم النخعي ولا استحسن وجهان احدهما ان الظاهر شاهد المصنوع في مسألة
 السن لان سبب التسقوط حصن من الضارب وهو الضرب المحرك لان التحريك ليس سقوطا فكان
 الظاهر شاهد المصنوع بخلاف الشبهة لان الشبهة الموصفة لا تكون مسبا للصيرور وانما
 فلم يكن الظاهر شاهدا له والقول قول من يشهد له الظاهر والثاني انه لما جرى التاجيل
 حول والتاجيل مدة الحول لا انتظار ما يكون من الضربة فاذا جاء في الحول وقد سقطت
 سنه فمما جاء بما وقع له الانتظار من الضربة في مدة الانتظار فكان الظاهر شاهدا له
 فاما الشبهة فلا يقدر في انتظارها وقت فكان القول قول الشايع في قدر الشبهة وان جاء
 بعد معنى السنة فالقول قول الضارب لان التاجيل مدة الحول لا استقرار حال الشين لظهور
 حالها في هذه المدة عادة فاذا لم يتجسس دل على سلامتها من التسقوط بالضربة فكان التسقوط
 بما لا الى سبب حادث فكان الظاهر شاهدا للضارب ولم يشهد لاحدهما فيبقى المصنوع
 مدعيهما ناعلى الضارب وهو يسكر فالقول قوله اويقع التعارض فيقع الشك في قول
 الضمان والضمان لا يجب بالشك وكذا على الوجه الثاني زمان ما بقدر الحول لم يجعل الظاهر
 حال السن واحتمل التسقوط من ضربة اخرى من غير واحتمل من ضربته فلا يمكن القول
 بوجود الضمان مع وقوع الشك في وجوده بل ائتم كتاب العوائل كل دية وحت
 بنفس القتل الخطا اوشبه العمد تتجمله العاقلة والبالا فلا تعقل الصلح لان بدل الصلح ما وجب
 بالقتل بل بعقد الصلح ولا الاقرار لانها وجبت بالاقرار بالقتل لا بالقتل واقراره حجة
 في حقه لا في حق غيره فلا يصدق في حق العاقلة حتى لو صدقوا عقولوا كما في البدائع وفي
 جامع الفصولين وعلى هذا الوقلة حرة بتقسيمها فعلى عاقلها الفرقة لزوجها بشرط
 التمسك بالامر وهذا لو فعلت بغير زن زوجها فلو فعلت باذن فلا ضمان قال عماد الدين
 في فصوله هذا يخالف ما في الزيارات فن اسقطته المحلعة لاسقاط العدة فعليها
 شرط لزوجها ط شريت دواء بلا تعدد اسقاطه فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر
 الله لو سقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعدت سقطا
 بشئ علمته فعلى عاقلها خمماية وصح في سنة لو ارشدا او غير ولو لا عاقلة ففي مال
 في سنة وتاويله ما من التعمد صي عليها الغرة وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قول
 هم روح ولا ترشه وقال بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله حصل من الحجة
 ان الفرقة تجب عليها على رواية (حي فن) وعلى عاقلها على رواية (فتش) وهو المختار والقول
 انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلة اذ غرضهم في امثال هذه المواضع بيان

مطلب كل
 دية وخيت
 بنفس القتل
 الخطا اوشبه
 العمد تتجمله العاقلة
 وما لا فلا

الرجوب لا يبيان محله لكونه معلوما في موضعه وعلى هذا يجوز ان يراد العاقلة في معنى اذ لا
 تصرح بان مرادهم نفسها الا العاقلة او يقال اراد وانفسهم بانها على ان لا عاقلة للرجوب
 المتأخرين منهم فاضحان لا بناء على انها تجب عليه بامع وجود العاقلة والله علم يقول للجامع
 القمير كتبنا بعضا من مسائل الخطا وشبهه للهدى في كتاب العاقل بناء على ما نقلناه من
 جامع الفصولين انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلة كما سنده ولو لم
 عنده الا يجف في النظر وقوع فيها انسان فان كان الحرف في غناه فالضمان على عاقلة
 المولى وان كان في غير فانه فالضمان في رقبته الجاهل بالمولى بالدفع او الفداء بخلاف
 الاجير وان كان كالحرف في الملك فان كان في ملك غيره بان حفر بئر في دار انسان بغير اذنه
 وقع فيها انسان يضمن الحافر لانه معتقد في التسبب ولو قال صاحب الدار انا امرت بملك
 وانكر اولياء الميت فالقياس انه لا يصدق صاحب الدار والقول قول المورثة وفي الاستحسان
 يصدق والقول قول الحافر لانه معتقد في التسبب لو وصي رجل بشئ مسمى فقال
 الورث هذا الشيء قال ابو القاسم رحمه الله تعالى القول قول الورث فيما في يده اذ لم يكن
 ذلك الشيء مبرورا وعلى الوصي له البينة قال القاسم ابو الليث رحمه الله تعالى ذكر
 في الكتاب مريض قال لفلان على حق فصدقه فانه يصدق في الثلث رجل مات وترك
 اولاد اصغارا فجعل القاضي رجلا لا واده الصغار وصيا فادعى رجل دين على الميت
 ووديعه وادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يودي شيئا من الدين
 والوديعه ما لم يثبت ذلك بالبينة فاما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها
 يدفع الى مقدار مهر مثلها ان كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها
 الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع من مهرها مقدار ما جرت العادة
 بتجليله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المهر الى تمام مهر مثلها اذ تبلغ الصبي وطلب
 ماله من الوصي فقال الوصي ضاع متى فالقول قوله لانه أمين وان قال انفق ماله عليك
 يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذب لظاهره واذ اختلفا في المدعى فقال
 فقال الوصي مات ابوك منذ عشرين سنة وقال اليتيم مات ابى منذ خمس سنين ذكر في الكتاب القول
 قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الامنة السخري رحمه الله تعالى المدعى في الكتاب
 قول محذ اما على قول ابو يوسف القول قول الوصي هذه اربع مسائل احدها هذه والثانية
 اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقبته فانفق عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذب الابن قال
 محمد والحسن بن زياد رحمه الله تعالى ان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا
 ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابتغى رجلا فاعطيت حبله اربعين درهما والابن ينكر الابن كما
 القول قول الوصي قول ابو يوسف رحمه الله وفي قول محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن

مطل اذا امر
 عنده ان يحفر
 بئر في الطريق
 فوقع فيها انسان
 ففي الضمان
 تفصيل

مطلب كما انصبا
 مطلب مريض
 قال لفلان نكل
 حتى فصل في

مطلب مبلغ
 الصبي فطلب
 ماله من الوصي
 فقال الوصي
 ضاع متى فالقول
 له ووجه مسائل
 يصدق فيها
 الوصي

الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه
 يكون مقسداً والمسئلة الرابعة انا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابو
 كس سنة الف درهم وقال لليتم انما مات ابى منذ خمس سنين كان القول قول الامين في قول صاحب
 الله تعالى لان الوصي يدعى تاريخا سابقا وهو يتكره على قول ابو يوسف القول قول الوصي لان اليتيم
 يدعى عليه وجوب تسليم المال وهو يتكره فيكون القول قوله في هذه المسائل الوصي اذا اشترى
 كسوة للصغير واشترى ما ينفع عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو كان الميت من مال
 نفسه قبل قوله في ذلك رجل مات عن اولاد صغيرا ولم يوص الى احد فخص القاضي وصبيها
 في التركة فادعى رجل على ائنت دينا او ودبعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الذين اوال ودبعة
 فادى بقضى الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان كان التكاخ معروفا كان القول قول المرأة
 مهر مثلها يرفع ذلك اليها وقال الفقهاء ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة
 نفسها فكذلك وان كان بعد ما سلبت نفسها بمنع عنها مقدر ما جرت العادة بتحويله
 قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المهر قال رضى الله عنه
 وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا فلا يقضى بسقوط شئ منه بحكم الظاهر لان
 الظاهر انها لا تسلم نفسها وهو لا يضر حجة لا بطل ما كان ثابتا لكن يثنى القاضي ان
 يحلف المرأة بالله ما قضت منه شيئا فاذا حلفت يرفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا
 ان الرجل اذا دعى دينا على الميت واثبتته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت
 منه شيئا ولا ابرأته يحلف على هذا الوجه نظر الميت والوارث الصغير وكل من عجز عن
 النظر لنفسه بنفسه كلها من كتاب قاضيان ان قال في مرضه فلان على حق فصدقوا
 يصدق الى الثالث عند اصحابنا وبه نأخذ ولو مات رجل ولم يوص الى احد فحلف الحاكم
 رجلا وصبيها فادعى عليه رجل دينا او ودبعة وادعت المرأة مهرها قال الفقهاء ابو الليث
 ان كان الزوج بنى بها بمنع من المهر قد رجعت العادة في التعجيل والقول قول الورث في ذلك
 القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المرأة ثم يردى اليها باقى المهر ان ادعت قدر مهر مثلها
 وتوفي بالتكاخ شاهدا ولا يوردى الدين ولا الودبعة الا ان ثبتت عند الحاكم ويهيك ذكر
 في تكاخ الفتاوى ان القول قول المرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لى عليه الف درهم ان كاهر
 مثلها خادصة الوصي يصدق في كسر المثل وكذا لو كهن بما له يرجع وكذا الوارث وان اشترى
 اليتيم ونقل الوصي من مال له يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقل من مال
 نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الاتفاق يقبل لاني
 حتى الرجوع بلا اشهاد وكذا الوصى الوصي والوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع بلغ
 القهري فقال الوصي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الامين مات

مطلب
 الوصي اذا اشترى
 ما ينفع على
 اليتيم لا يكون
 متطوعا

مطلب
 على من جعله
 الحاكم وصيا
 دينا او ودبعة
 ان تدعت المرأة
 مهرها

مطلب
الموصى ان يراه
خلف كذا
غنا انا انفتحت
عليهم كذا وكذا

مطلب
وصى بالعتقة
على اليتيم او الغنم
على الوقف
وما لا يصيب
في يده

مطلب
قبل قول الوصي
في الامسجمل
دون التيم

مطلب
بثلث ماله
لغيره
ولا اجنبي

ابو منده خمس سنين فالقول بالمدبر عند محمد وعند الثاني القول للموصى وفي السنن عن محمد
قال الوصي انفتحت عليك خمس عشر سنة وقال الصبي مات ابو منده عام فالقول للموصى
وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غنا انا انفتحت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا
فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول لوك
الوصي وان كان لا يعرف ذلك لا يقوله ولا يكون لامثال هذا الرقيق لا يكون
القول قوله بزازية ابو وصي قال بعد بلوغ الصغير بعث ارضه وانفتحت ثمة عليه
قال مع صدق في الهالك وبه لخذ ابو ذر والشخ البقال يصدق في قوله بعث ارضه
او القاضى اذ لاولى مع رانفق هرز وبعثه على اولاده الضغار بعد موته الا بيته
قال مستاذ فارجع الله تعالى فالاول بجالف جواب لم والثاني يوافق مع قد انفق
الوارث الكبير على الصغير نصيبه من المركة بصدق حم بصدق ولا يحتاج فيه
الى اذن القاضى قال رحمه الله والمختار ما في الوصايا ط فبنة لواقصى بالعتقة
على اليتيم او القيم على الوقف وما لا يصيب والوقت في يده او نحو ذلك من الامثال
في ذلك لا يوجب قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية اذا
جزا الوقف وقيمة او وصى الواقف والقاضى وامينه ثم قال قبضت الغلة ففباع او
على الموقف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه بعتك صالحيك بالعتقة عن القينة وبنيها
للقاضى ان يحاسبها فيما في ايديهم من اموال اليتيم اي يعرف الخان ويستبد له وكذا
القول على الاوقاف ويعقب قولهم في معتاد ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم
فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار العقبوس وفيما يجزى من اوقاف
على اليتيم وعلى الضيعة وموتات الاراضي وفي ادب القاضى الخصبان وقبل قول الوصي
في الامسجمل دون التيم لان الوصي من قوض اليه الحفظ والنصر والقيم من قوض
اليه الحفظ دون النصر كما هما من الحديفة قال ومن وصى بثلث ماله لاخر فاقر
الموصى له والوارث ان المتعاقب هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الضيعة وقال الوصي
اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يتفهم من الثلث شيء
او تقوم البينة ان العتق في الضيعة لان الموصى له يدعى استحقاق الثلث ما بقي من المركة
بعد العتق لان العتق في الضيعة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث يتكلم
لان مدغاه العتق في المرض وهو وصية والعتق في المرض مقلع على الوصية بثلث
المال فكان منكر او القول للمكرم اليمين ولان العتق حادث والحوادث تضاهى الى
اقرب الاوقات للتيقن بها فكان الظاهر ساهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين
هداية ولو وصى بثلث ماله لبعض ورثته ولا اجنبي فان لجان بقية الوارث جازية

الرؤية لهما جميعا وكان الثلث بين الاجنبي وبين الوارث نصيين وان ردوا جازت في حصصه الاجنبي
 وبطلت في حصصه الوارث وقال بعض الناس بصرف الثلث كله الى الاجنبي لان الوارث ليس
 يحمل للرؤية فالتحت الاضراف الية بالعدم كما لو اوصى محي وميت فالرؤية كلها للمحيا فلاننا
 كذا هذا وهذا غير سديد لان الرؤية للوارث ليست وصية باطلة بل لعل انه لو نصت
 بها الاجازة جازت والمباطل لا يحتمل الجواز بالاجازة وبه تبين ان الوارث محل للرؤية
 لان التصرف المصفا على غير محله يكون باطلا دل انه محل وان الاضراف الية وقعت
 صحيحة لانها تبطل في حصصه براد الباقين واذا وقعت صحيحة فقد اوصى لكل واحد منهما
 بنصف الثلث ثم بطلت للرؤية في حق الوارث بالرد ومضت في حق الاجنبي على حالها كما لو اوصى
 الاجنبيين فردا لهما دون الاخر بخلاف المريض ان القريدين لبعض ورثته ولا جنبي كما اذا
 اقرها بالثمن والوارث مع الاجنبي تصاد فافانه لا يصح الاقرار طالما اضر الوارث ولا
 الاجنبي لان الرؤية تملك فبطالته في حق احدهما الا ان يطلان في حق الاخر لانه
 لا يوجب الشركة والاقرار لهما بالدين الجار عن دين مشترك بينهما فالوصح في حق الاجنبي
 لكان فيه قسمة الدين قبل القبض وانها باطلة ولانه اذا كان اجارا عن دين مشترك بينهما
 فالوارث يشارك الاجنبي فيما يقبض ثم تبطل حصته وفيه اقرار للوارث وان باطل
 بخلاف الرؤية فان الوارث لا يشارك الاجنبي واذا بطل الاقرار اضر تصدق الشركة بين
 المقر في اقساما الوارث المقر له من ذلك يكون بينه وبين الاجنبي الى تمام الاقرار وما زاد على
 ذلك يكون للوارث لانهما اذا تصادا فممن زعمهما ان هذا القدر دين على الميت والدين
 على الميراث هذا اذا اقساما فافان تكاد باوانكر الاجنبي شركة الوارث او رد الوارث
 اقراره فالاقرار باطل ايضا في قول ابى حنيفة وابي يوسف لما ذكرنا واذا بطل كان
 المان ميراثا بين ورثة المقر في اقساما الوارث فهو له كله ولا شركة للاجنبي منه لانه يكاد
 في ذلك ومن محمد رحمه الله يصح اقراره في حق الاجنبي ويكون له خمسماية وان كان الاجنبي كذا
 الوارث والوارث يصدق في ذلك الخمسماية مما اصابه للاجنبي على ما صدق الوارث
 فقلنا انه كان له على الميت خمسماية دين وان مقدم على الميراث الا انه ادعى الشركة فيه
 وهو يكذب في الشركة فكان القول قول الاجنبي وياخذ ذلك الخمسماية كما هاب اذع
 المصنف في شرح التمهيد اوصى زيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته
 والوارث في مرضه يعني اذا اوصى رجل له وارث زيد بثلث ماله وترك عبدا فاقول
 من الوارث وزيد انه اعتقه لكن ادعى زيد عتاقه في صحته لئلا يكون وصية تنفذ
 من الثلث وادعى الوارث عتاقه في مرضه ليكون وصية صدق الوارث وحرر زيد
 لان الموصى له يدعى استحقاقه ثلث ماله في مرضه بغير الشركة بغد العتق لان الاعناق في الصحة

مطلوب اذا اقر
 بدين لبعض
 ورثته ولا جنبي
 فانه لا يصح
 اصلا
 تصادق وان
 تكاد بافقيه
 خلاف

مطلوب
 لزيد بثلث
 ماله وترك عبدا
 فادعى زيد
 عتقه في صحته
 والوارث في
 مرضه

شق في الرض ولو حسيه

دع اليه ان لا ينقل

من لته شئ بل فيه العباد لا من احم او يبرهن اي زبا على دعواه ان الاعتاق في الصحة فله
 المال لان الثابت بالبيضة كالثابت عينا فهو مخصص لا فاعتمدا لاثبات حنفه ورو غيره
 وما في غيرهما على انه يفتق من مال نفسه وان الرزق في مال الوقف واليتم ليس له ذلك اذ ارباع
 دينه لنفسه على اليتم او على الوقف فلا يصح غير الماعرى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو
 ادعى الاعتاق من مال الوقف واليتم فلو ادعى بفتحة المثل في ذلك المدة صدق جامع الفصول
 لجنه يفتق على بعض الورثة فقال انفتقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يخل ذلك لا بقول
 الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا ومنه ايضا من عرض وصيا
 فقالت الورثة حرر المقوم مرضيه وقال الوصي حرره في صحته تصدق الورثة ولا يفتق الوصي للمالا
 ان يفتق شئ الثلث او يبرهن تمامه في المداية فله هذا لئلا يفتق في المرض مقدم على الوصية
 مما لا يصح اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلم يصدق الورثة بقول معتده
 ولو كذب به عتق من الثلث ومنه ايضا قال الزوج وبسبت المهر في صحته او قال ورثتها
 لا يبرهن في مرضه اقبل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها واعتمد عليه لانهما
 العادت الاقربا الاوقات ولا نه دين لختلف في سقوطه فقط قالت مرضية لزوجها
 لا يبرهن عليا شئ اقرها سائل صسط مريض له على ورثته دين فاقرها قال لا يبرهن ولو قال لم
 يكن عليه شئ ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قال مرضية ليس لي على زوجي دين
 لا يبرهن عندنا خلا للشافعي منه ايضا اقر لورثته بشئ ثم مات فقال للمقر له اقر في صحته
 وقال ببقية الورثة لا يبرهن اقر في مرضه فالقول للورثة والبيضة للمقر له ولو لا بيضة فله تليف
 الورثة منه ايضا اقر المريض لورثته بدين لم يبرهن ورو دعة مستهلكة يجوز وذكر في الباب
 الثالث من صحورتها فقال اودع اباه الف درهم في مرض الاب وفي صحته معاينة لشهود
 فلما حضره الموت اقرها بدها كده صدق في اذ لو سكت ومات ولا يبرهن ما صحح كانت رثنا
 في ماله فاذا اقرها بانه فادى ولو اقرها ولا يبرهن في يده فتكفل عن اليدين ومات بكر للورث
 في ماله شئ منه ايضا وجب للمريض دين على رجل مرجانية على يده او على فته بهما اخطا
 او مهر ونحوه فاقر بقبضه صدق في البرادة لا فان يوجب به حقا على نفسه او فماله
 رجوعا ولو وجب عليه من ثمن ما شراه او قيمة قن غصبه في مرضه فهناك عناه لم
 يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة مات القن وايق في مرضه فقتضى له عليه
 بقيته فاقر بقبضه ما صدق في ماله يظهر الابن ولو قضي بقبضه في صحته صدق بقبضها
 ظهر الابن ولا يركن الواع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق في سلم القن ولا يوافق

مطلب
 للرضي لغيره
 الرزق او التفتق
 من مال نفسه

مطلب اذا اقر
 في مرضه بمن
 بعينه ثم حرره
 فاما ان يصدق
 الورثة او يكذب

مطلب اقرار
 المريض لورثته
 بدين لم يبرهن
 ويورد دعة
 مستهلكة
 يجوز

مطلب
 باع في مرضه
 اكثر من ثمنه
 فاقر بقبضه

في مرضه

في مرضه باكثر من قيمته فاقرب قبض منه لم يصمد وقيل للمشتري ادتمه مرة اخرى
او انقضت في قول من في قول الجمل يؤدي قدر قيمته او يتقضى مريض ابيع قنه في محض
والقن في يده او يدا المشتري ويقبض منه لم يصمد في قبض منه الا ان ما قال القن قبل
مرضه ولو باع قنا في صحته فاقرب في مرضه بقبض منه فصد في فيه ثم وجد المشتري به
عينا بعد موته فرد بقضا فاستاء الغرماء حتى بتركة الميت الا هذا القن فان المشتري فيه
اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حتى فيكون احق بقدر الثمن منه من الغرماء
الميت كان مصدقا في قبض منه غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة ولو افسد
المريض في هذه الوجوه كلها بائنا ابراعزيمه في صحته من حقه او هب له شيئا في صحته ^{هنا}
في يده لم يصمد في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هنا كما قرر بقبض من الغرماء
ايضا والاديان بسا فربما اطلقه وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع ^{شراء}
واستجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويروح امته ويرهن ماله بيده ويدين بنفسه
قالوه لا ضمن قدام اودي من دينه وله ان يعمل به مضاربة ويحبني ان يشهد عليه ابتداء
والاصدق ديانه ويكون المشتري كله للضحي قضاء وكان الوشاركة ورأس مال القن
من مال الضحي فان اشهد فالزوج كما شرط والاصدق ديانه لا قضاء فالزوج على قدر
ما طلبه اقضه لانه لا يستحق الا بالشرط فلم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضى له بما مثله
الوصي في ذلك كله جامع الفصولين في لو اراد بعض الورثة استعمال شيء من الشركة لنفسه
وادله قيمته الى الاخر ليس لذلك لان حتى الورثة متعلق بعين مال الميت ومعنى الغرماء متعلق
بما لته لا بعينه نش لو مستغرفة فالحصم في اثبات الدين امامه وارشاد لانه خلفه
فتسمع البينة عليه لكن لا يحلف الورثة اذ لو تكفل لا ينفذ قراره على الغرماء وذكر
لو اقر وارثه بان هذا ودية عند ابي قبل قوله وكذا لو كذب به غزيمه لانه لو ارثه جامع
النصولين سئل ان الفقهاء الوصي على اليتيم وكساه بغير تقرير من الحاكم هل يعتد به
اجل الوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في
مقدار ما انفق ان لم يكن به الظاهر وفي تحليفه خلاف قارى الهداية ادى الوصي
بايع الشركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالتقدر قال قول الوصي انتمسكه بالهداية
في دعوى الوصي بنقله عند الفتى في مجموعته ولو ادى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عند
وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذلك في دعوى خزانة الاجل من الاشياء والظن
ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بيينة الا في ثلاث في ولادة اتقا وهي
ما اذا فرض القاضي بقفة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع
بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا تكون

مطلب
و نلاذك يسافر
نما اكله وله
دفعه مضاربة
وان يوكل الخ

مطلب ليس
لبعض الورثة
استخدام شيء
من الشركة واداء
قيمته الى الغير

مطلب ادعى
ان الوصي باع
الشركة بغبن
وغير الوصي
ان البيع كان
بالتقدر

نفقة زوجته كذلك لانها امر حرام ولا يشكل عليه قول قول الناس فيها يدعيه
 من الضرر على المستحقين بلايشة لان هذا امر حرام عمله في الوقت وفي الاستيعاب
 ولو لم يردت خراج أرضه لوجعل الابن قال ابو يوسف لا بيان عليه وفيه قول
 ابن ابي ليلى الامير القاسم بن عبد الله بن ابي طالب

مطلب
 في مسائل
 لا يقبل فيها
 قول الوصي

على حجر البيت السادسة ادعى ان ابنه اذن للبيتم في التجارة وان تركه ديون فقضاهما منه
 التابعة ادعى الاتفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة
 ادعى الاتفاق على رقيقته الذي ماتت الثامنة اشترى وبيع ثم ادعى ان كان مضافا
 العاشرة ادعى قضاء عبده لها في الحادية عشر ادعى فقهاء دين الميت من ماله بعد بيع
 التركة قبل يقض منها الثانية عشر ادعى ان رجوع البيت امر اذ وقع مهر امر ماله
 وهي مينة الكل فيناوى العتاي من الرهبان اذ ارضوا بطلا وهو ان كل شئ كان سلبا
 عليه فانه يصدق فيه وما الا فالامل الاشياء والعتاير في الرهبان اذ لو اقر المرص لينة
 دين وجب عليه في الفضة يصدق سواء كان عليه دين الصحة او لا لجامع العتاي

مطلب الضابط
 ان كل شئ كان
 الوصي سلبا
 عليه فانه يصدق
 فيه وما لا
 قال

كتاب الخنثى وان قال الخنثى لنا رجل وان امر اذ لم يتبدل قوله كان
 مشكلا لان دعوى الخنثى قضية الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله
 لانه اعلم حاله من غيره هذا في كتاب الفرائض مات وترك الغايد لفرع قال
 ذواليد مات اب وهو اوله وتركه من الالف وقال المقر له هو ابى لا ابنة فالالا
 بينهما نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالثبوت وعلى هذا
 كل من يدعي مال اليتيم لانه استحقه من ميت بنسب ولو اقر وارث اخر غير معروف
 وكذا مقر له او لا فالقول له واما الوادى ذواليد الزوجية واقر وارث بورا وشرك
 المقر له الزوجية فلا شئ للمقر حتى يبرهن والفرق ان القرابة مستلزمة للاستحقاق
 والزوجية مسبب طارفا اوجب وادعى لنفسه حقا طارفا لا يصدق الا لينة
 واما في النسب فها سواء مات فقالت قدا بانى في مرض موته وانما الفدية والحرام
 مرة في الورثة ابانك في صحته قبل قولها الا ان تبرهن الورثة لنفسه صحته وهما بخلاف
 مال قالت اسلمت قبل موته وقرت الورثة بعد موته قبل قول الورثة ابانها في مرضه
 به وقالت لم تمض عدلى بعدت بيمينها ولو طالت المدة فلو تكلمت لا تترتب جامع
 الفهمولين في فصل في القضاء بالمرارث وادامات نظرائى فجاءت
 امرأة مشبهة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول للورثة

مطلب الورثة
 ان ابانك في مرضه
 واموتت الورثة
 انه ابانك
 في صحته

وقال زفر رحمه الله تعالى القول قولها لان الاستلام حادث فيصاف الى الاوقات ولنا
ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيم الحال كما في جريان ما اذا ظهر
وهذا ظاهر فغيره للدفوع وما ذكره يعتبر للاستحقاق ولو مات المسلم وله امرقة فضره
فيما تمت مسئلة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة قال لقولهم ايضا ولا يحق
الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الورثة فهم للدفوع
ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا هداية في القضاة رجل مات وترك ابين احدهما مسلما
والاخر نصراني فقال المسلم مهما اسلم الي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني ان لم يسلم
وانا وارثه قال لقول للنصراني عنهما ولكنه يصلي على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم
ابوه الح حديقة بقلا عن الحانية ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال
المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا يابى مرضه قال لقول للورثة وبينه المقر له اولي جامع
القتاوى لفرق اميردعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترت وقالت الورثة لا يابى
في الصحة فلا تترت كان القول قولها فترت وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعلمه
وقالت الورثة اسلمت قبل موته قال لقولهم ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة
وقالت الورثة في مرضه قال لقول قول الورثة اشباه لو مات مسلما وصحته نصرانية في مات
مسلمه بغه موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بكه قال لقولهم ذكره
الزبلي في مسائل شتى اشباه في كتاب المسائل مسئلة الحسن في الدين وفي غيرها
المحقق في الشريعة وبيان وقت الحبس وسماع البيعة بالعشرة وهل يكون القول قول المهر
ان الذي عليه غنى او قول الذي عليه فقر وهل تقبل البيعة بالافلاس قبل الحبس
مدة الحبس وبيان ما لا يجدي فيه من الدين الشرعية وتخبر كلام الاحكام في ذلك
كله ذكره في الهداية قال اذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يجعل بحسبه
وامر يدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت بالبيعة حبسه كما ثبت في المتن
حبسه في كل دين لزمه بدل الاعمال حصل في يده كمن البيع او الشراء فقله كالمهر والاشياء
والمراد بالمهر مجمله دون موجهه ولا يحبس منه فيما سوى ذلك اذ اقل في فقير الا ان ثبت
غيره ان له مالا فيحبسه لان لم يوجد دلالة يساره فيكون القول قول من عليه الذم
وعلى المدعى اثبات غناه وبرويان القول لمن عليه دين في جميع ذلك لان الاصل هو العسرة
وبرويان القول له الا فيما هو بدل مال وفي المتفقة القول قول الزوج انه معسر وفي احوال
الغنى المشترك القول قول المعتق والمسئلتان يؤيدان القولين الاخيرين والتخريج على الحال
في الكتاب انه ليس سببين مطلق بل هو صلة حتى تنسقط المتفقة بالموت بالاتفاق وكذا عند
التي خبفت رجحه الله تعالى فيهما ان الاحتاق ثم فيما كان القول قول المدعى ان له مالا ويثبت ذلك

مطلد اذعت
امرأة المسلم
انها اسلمت قبل
موته وعلمت
الورثة

مطلد اذعت
امرأة الذي
انها اسلمت بعد
موته وعلمت
الورثة

مطلب فيما
يحبس من
الدين وان
ادعى الفقر
وفيما لا يحبس
ان ادعاه الا
ان ثبت بيان
وفيه تفاصيل

مطلب
في تقدير
مدى الخبر

ما لبسته فيما كان القول قول من عليه بحجسه شهرين او ثلاثة تم تب ان عنه وروى عن ذلك
من التقدير بثلاثين او اربعة اشهر الى ستة اشهر والصحيح التقدير من مضمون الى رأي القاضى
لاختلاف احوال الاشخاص فانهم يظهر له مال خلاسيته بعد مضي المدعى فلو قامت البينة
على اقله قبل المدعى في رواية تقبل وفي رواية لا تقبل وعلى الثاني عامه المشايخ
وذكر من مناوئى قاضين ان قالوا توجه الحس على المدينون فان القاضى يسأل المدينون ولا
يسأل المدينين انه مال الا في ظاهر الرواية فان سأل المدينون من القاضى ان يسأل اصحاب الدين
ان له مالا اماله فلا يسمع فان قال الطالب هو موثر قادر على القصد او قال المدينون انهم
تكاليفه قال بعض القول قول المدينون انه معسر وقال بعضهم اذا كان الدين واجباً لا يحرم
قالوا لا تقض وقرن المبيع القول قول مدعى اليسار وهو مروي عن ابي حنيفة وعليه الثوري ولم

انه معسر وان لم يكن ذلك بدلائلها هو مال المدينون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحجز منه
روايان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال رحمه الله تعالى وينبغي
ان يكون مفوضاً الى القاضى ان علم القاضى انه وحق لا يقبل بينته قبل الحجز بل علم انه ليس كذلك
قبل بينته اهـ ذكر في البسوط القول قول الطالب لانه متمسك بالاصل مما هو ثابت باتفاقهما
وهو اليسار وتسمى عرف يساره من قبل ارجح الدين بدلائلها هو مال المطلوب والمطلوب
يدعى امره اذ تا وهو ملاك المال يكون القول قول من تمسك بالاصل واما اذا وجب الدين
بدلائلها الميسر بمال كالمفروض وبطل الخلع وغيرها فقال المطلوب انامعسر وقال الطالب هو
موسر فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية فانه ذكر في النكاح لو اختلف الزوجان
فقال الروح انامعسر وعلى بقعة المعسرين وقالت المرأة بل انت موسر وعلى بقعة
الموسرين فالقول قول الزوج ورضى العناق عبدة بين شريكين اعنته احداهما وقال الشق
انامعسر لا تسيل لك على وقال الساكنة انك موسر ولو ان ضمنك فالقول قول المعسر وذكر في
حكم ابي الحكم اذا امانت المال عليه فقال الطالب مات مغلساً وعاد الدين اليك وقال
المجمل مات موسر فالقول قول الطالب وروى عن ابي حنيفة في النودر القول قول الطالب
الا في دعوى الاعسار وبعد تناخر المطالبة الى وقت اليسار لعنى دعوى الاجل ولو ادعى
المطلوب اجلا في هذه الديون وانكر الطالب فالقول قول الطالب فكذلكها وجه ظاهر
الرواية ان المطلوب متمسك بالاصل وهو الافلاس فانه اصل في نكاحه والقضاء عارض

مطلب
ادعى الزوج
الفقر وعليه
المعسرين
وعكست المرأة

إمكان الطالب مدعيها امر عارضها والمطلوب متمسك بالاحتمال فيكون القول قوله بخلاف
 دعوى الاجل لان الاجل لا يثبت الا بالشرط والشرط امر عارض فكان مدعى الاجل مدعي
 امر عارضها ودعوى الاعسار وان كان بمعنى دعوى الاجل الا انه ثبت من غير شرط
 فكان بمنزلة دعوى الاجل الا انه ثبت من غير شرط فكان بمنزلة دعوى الاجل
 في الكفالة لما كان ثبت في حق الكفيل من غير شرط كان
 القول قول مدعى الاجل فكنا هذه عبارة الميخيط وذكر قاضيان في
 الفتاوى ما صورته فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاة وقال المديون انا معسر
 فكما فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بال
 عما هو مال كالقرض فثبت البيع فالقول قول مدعى اليسار روى ذلك عن ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالتمدد فلا يقبل قوله في ذلك
 تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون وقال بعضهم
 كما وجب بمقتضى لا يقبل فيه قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال
 ثم كلامه وذكر في ريب القاضى للخصم وان طلب المديون من القاضى ان يسأل المدعى هل
 له مال يسأله بالاجماع فان سأل المديون وسأل القاضى من المدعى وزعم المدعى انه موسر
 وزعم المديون انه معسر يجعل القول قول المديون لان العسرة اضل في بي ادب انتهى
 وقال بعضهم ان كان الدين بدلا عما ليس بمال يكون القول قول المدعى عليه اه وقال بعضهم ان كان الدين
 كان الدين واجبا ليس بمال يكون القول قول المدعى عليه اه وقال بعضهم ان كان الدين
 لزمه بما شرة العتد يكون القول قول المدعى وان كان لزمه حكما لا بما شرة عقد
 فالقول قول المديون اه وقال بعضهم يحكم فيه الذي ان كان عليه زى لفقره كان القول
 قول المديون وان كان عليه زى الاغنيا كان القول قول المدعى لان ذلك علامة الغناء
 الا في العلوية والغنهاء ونسب الشيخ الامام شمس الدين ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني هذا
 القول الى الفقيه ابي جعفر المنذ وانى فعلى هذا القول ان كان على المديون زى الفقراء وقد روى
 انه غير زية او كان عليه زى الاغنياء قيل ان يحضر مجلس القاضى فان القاضى يسأله البيته
 فان اقام البيته على ذلك سمع لقاضى جعل القول قوله وان لم يمكنه الاقامة يحكم زيه للحال
 ويجعل القول قول المديون ثم كلامه وذكر في الكافي شرح الوافي واذا ثبت الحق عند القاضى
 وطلب صاحب الحق حبسه عن زيه لم يجعل بحبسه وامره يدفع ما عليه فان ان حبسه في كل
 دين لزمه عمدا حصل في يد كالتن والقرض والتزيمه كالمهر المجل والكمالة لثبوت المارة غنا
 في هذين الموضوعين اما في الاول فلانه قد ظهر قدرته بما دخل في ملكه وزواله محتمل وانما في
 الثاني فلان التزيمه باختياره دليل يساره اذ الظاهر انه لا يلزمه الا بقدر ادائه واما اذا طلبت

قال الخصاص وهو رواية عن اصحابنا ان القول قول المديون لا يثبتك بالاصح بل العرف وقال بعضهم

رابعه حين حضر مجلسيهم فان القاضي يسأله بيبنة فان قام لبينة سمعته وكان القول
وان لم يقر بيبنة يحكم فيه في الحال بكون القول قول المديون له قلت فحضرنا من هذه القول
كلها ان المذهب المعتبر ان القول فيما انزم المديون بملك ما هو مال او يعقد مع باختياره
قول المديون لا قول المديون ولا يلتفت الى ما قاله الخصاص ولا يفتى به لان من دفع عما ذكرناه
من الدليل وما نقل من الرواية انه وانما نقلنا ان هذا روى عن ابي حنيفة والى يوسف وكن
بهما حجة في التقليد من غير ظهور الدليل وحكي والى الذي تقدم الله بغير انه ان الاربعي
بدمشق كانت ولايته سنة واحدة كان يقبل قول المديون في الكل ويقول الاصل هو الفقر
وهذا خطأ منه وبعده ربه فانه ما كان يعرف المذهب ولا يسأل الطريق لاهل المذهب في شئنا
حتى نقل الازاهل زمانه يسمى الفقيه المغلوب فالحق بما قاله ابو حنيفة وابو يوسف هما
الله تعالى من جهة التفصيل كما تقدم عنها فلتعلم تنبيه تعين على القاضي ان الاربعي
رباين على المديون واعترف له به او قامت بيبنة له المديون يقول انا فقير معسر القاضي لا يميل
بحبسه ويطلقه وان قال ان امره فطلبت حبسه بحبسه له وان قال المديون الذي انزمي
من غير عقد ولا يدل ان قال فسأله الحاكم عما اذا انزمك فان قال لا تبريك لئلا يردك الحق من جهة
اصيب الشريك او من جهة غيب مال او من جهة نفقة الزوجة او نفقة الاقارب او من

مطلد اعني
المديون ان
الذي لم يتم
بغير عقد ولا
مال ويريد
علم الحبير

جهة ارش جنابة او من جهة صلح من بعد او من جهة بدل الكتابة او من جهة مهر ونحوها
 بعضه قبل الدخول فان صدقه المدعى ذلك فالقول قول المدين مع ميمنه في انفق
 وان كذبه وقال انه من جهة ثمن متاع فاعلم ان هذه الصورة ما ذكرها الاصحاب وينبغي ان يكون
 القول قوله ويحبسه وقولم بدل الخلع معناه القدر الذي وقع خلع الرجل امرأته عليه
 وهوان يكون في ذمة اجنبى فاذا ادعى الزوج على المرأة انها كانت اختلعت منه على ثمن
 في ذمتها او على الاجنبى كان وقع الخلع على شئ في ذمته واعترفت المرأة والاجنبى بذلك
 لكن قالت المرأة انا فتيمة او معسرة وقال الاجنبى كذلك وقال الزوج بارها غنيان قال
 القول في ذلك قول المرأة والاجنبى مع اليمين لا قول الزوج واخطا صاحب المختار في هذه
 الصورة في نقل الحكم في الخلع فانه جعله مع ثمن المتاع والقرض وقال فيه ان القول قول
 زيل الدين لا قول المدينون فلا يلتفت الى ما قاله وانما ذكرنا كلامه في هذه المسئلة لاجل
 ان انبه على هذا وان اخطا لا يهمل به وقد نقلناه فيما تقدم من نقل متن البحر المحيطة واختلاذ
 العلم اكا لطحاوى والعتاوى والمحيط وشرح الهداية للسكاكى لا يخالفه من جهة المذهب
 فالخلع ليس بدل عن مال لان بضع الحرة ليس بمال قطعاً وعقد النكاح عقد مبادلة
 مال بوضع وفي المهر فضلوا بين العجل والمؤجل وجعلوا ان المؤجل القول قول الزوج في
 الاعسار لا قول المرأة وان كان العقد انما وقع على المجموع فكيف يكون بدل الخلع قولى
 منه هو وقولم او بدل العتق معناه ان العبد ان كان بين شريكين فاعتقه لحددهما انفس
 اذ نص احبه واختار الشريك الذي لم يعتق ان يضمن الذي يعتق وادعى عليه عند القاضى
 فاعترف بالاعتاق او قامت بينة فادعى انه فقير فقال الشريك الذي لم يعتق انه غنى
 فان القول في هذا قول الذي اعتق مع ميمنه ولا يجلس احلف فانه الهداية وفي اعماق
 العبد المشترك القول للعتق بكسر التاء والعللة فيه كونه ليس من مطلق حتى يسقط
 بالوت مند ابى حنيفة وعلله قاضيان هنا بان الضمان وجب بدلا عما ينسأل وفيه وفي
 نقل الهداية نظر ومسئلة الغضب وقعت عندى في يوم الجمعة حادى عشر من ذى
 الحجة سنة اربع وخمسين وسبع مائة ولم يقع عندى قبل ذلك من اول مباشر في الحكم وادرت
 الحكم فيها على قول الغاصب كما نقله الاشياخ وذلك بعد تصادق المصنوع منه والقباب
 على ملاذك الاخيضان المفضون وعلى القيمة المذكورة وقولم نفقة الزوج والا فان معناه
 ان انفق الزوج مع الرجل كل يوم على نفقة وتراضيا عليها فمضت مدة بعد ذلك فادعت
 المرأة عليه عند القاضى وطالبت به بذلك المتجدد من النفقة المفروضة وصدقتها على ذلك
 هو وقولم واروشن الجنابة معناه ان اجنبى عليه جنابة وجب فيها المال وادعى على الجنابى حادى
 على الجنابة او قامت البينة فادعى الجنابى انه فقير وقال المجنبى عليه انه موثر قال قول الجنابى

مطابفة
 الشريك
 المعنى الفقه

وقوله او صلح دم الغد معناه انه لو قتل مورثه عمدا فصحها كحلها على مال فادعى انه فقير
 يكون القول قول انقائه في ذلك لانه ليس له مال وما صح به هذه الصورة احد
 ما نقلناه عنهم سوا الطحاوي في اختلاف الفقهاء وهو صحيح موافق للقواعد ودخل تحت
 قوله على السن بمال وقوله او من جهة بدل الكتاب هذه الصورة ما ذكرها احد سوا تاج
 السريفة ولا يحتاج اليها لان المكاتب لا يجزئ بدل الكتاب لولاه بالانفاق وفيه
 سوا بدل الكتاب فيه خلاف والفقوى على انه لا يجزئ فيه ايضا وقوله والمهر المثل
 معناه ان الرجل اذا تزوج امرأة على مهر مبلغه مثالا الف درهم ولم يذكر منه شيئا
 من جبالا فإنه يكون حلالا ثم ينظر في البلدة التي هم فيها فان ما تفرق الرجل كل الال لقبول الذم

مطلب
 طلقت من
 الزوج المهر
 فادعى العسر
 وفيه تفصيل

وطالبت بذلك الميحل عند القاضي فقال انا فقير لا يقبل منه والقول للمرأة وان دفع بغير
 ثم دخل فطالته بيغمة المهر فقال انا فقير فقال هم مومرس فالقول قول الروح في
 هذه الصورة فهذا معنى قول صاحب الحمداية والمراد بالمهر مجمله دون مؤخره والشيخ
 حافظ الدين قيد بالمهر المثل والشيخ حميد الدين اشار الى هذا القول لان العرف
 ما جرى على تعييل الزوج فعلم ان مرادهم المثل الذي من جهة العسر لا المثل الذي شرط
 في المثل القيد بالتمسح وقت العقد بل هذا لو افي المرأة طان تمنع نفسها حتى تأخذ
 المهر وتمنع ان يخرجها من البلد وكل حسب الحمداية والمراد ما تفرقوا تعييله ولو كان التاجر
 نصفا في البعض لا يقتر في الحكم لانه ان الرجل وطالته وقال انا فقير كان القول قوله
 والحاصل ان التاجر على قسمين تاجر بلطريق العرف وقوله في الاخذ فتوزر وجهان في
 الف درهم حال الميحل لما من ذلك قبل الدخول بها خمسمائة مثلا وسقط ما عليه بعد ذلك
 خمسمائة حالة ففي هذه الصورة اقول ان ادفع اليها الخمسمائة التي قبل الدخول ثم دخل
 قطالته بالخمسمائة الاخرى وقال انا فقير يكون القول قوله وتاجر بلطريق التمسح على اهل
 كما اذا تزوجها على الف درهم منها خمسمائة حالة والباقي مؤجل الى ستة مثالا وقال في
 الصداق ويجعل الما قبل الدخول بالخمسمائة الحالة فدخل بعد ما نصت الحال تم ادعت عليه
 في الخمسمائة المؤجلة الى ستة يكون القول قوله في الف الفرق بين التاجر الذي شرط في العرف
 او شرط في التمسح ولو كان المهر كله حالا ولم يشرط منه فبطلت شئ هل يكون كله متمتلا
 الميحل بمعنى ان القول في يستره قوله الم لا الظاهر انه ينبغي ان ينظر الى المرأة والى هذا
 المهر وهو يكون المتعارف فيجمله منه هذه المرأة فاذا ثبت ذلك يكون ما حكم العرف بتجمله
 القول فيه قول المرأة وما عدا ذلك القول منه قول الزوج فيما سأل على ما قالوا في منع

حتى تأخذ من رها ولم يبتوا قدر المعجل منه انه ينظر الى المراد كما قلنا ويجعل العرف
 كما المشروط ولا يقال ان اقامة على التكاح على هذا الوجه دليل قدرته على الجمع
 فلا يكون القول قولك ايضا فيه لانا نقول نحن انما نجسنا في بلدة جرت العادة فيها
 بتجديل البعض قبل الدخول اما في بلدة جرت العادة فيها بتجديل الكل فلا وقبله بنا
 عليه فلما جرى العرف بتجديل البعض وسكت عن ذكره في الصداق كان بمنزلة
 اشتراطه لان الزوج له ان يقول ما علمت ان العرف قد جرى بهذا سكت عن اشتراط
 شيء معين وهو كلام معتبر والمظاهر بصدقه ويجوز قوله كما لو تباعا ثوبا في السوق
 وعرفهم في بيع مثل ذلك انه يؤخذ مقسطا في دفعات واطلقوا البيع من ذكر ذلك
 الاجل فان الحكم انه يعتبر عرف ذلك السوق وهذا كله يؤخذ من قولهم العرف كما في
 وهذه الصورة واقعة بخلافه فيما تقدم من الصور فيجب الاعتناء بفظها ولا تضاعف
 اليها فالأصل ان جملة الصور العشرة وهي التي يكون القول قول المدعي
 فيها انه فقير وهي التي تقدم من قول صاحب الهداية ولا يجسه فيما سوا ذلك اي في
 هذه الصور العشرة وهي بدل الخلع وبدل عتق نصيب التعريق وبدل الخوض
 ونفقة الزوجة ونفقة الاقارب وادوش الحجابات وبدل دم العبد وما يؤخر
 من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات والله اعلم ويتبين ان لا يدخل في هذه الصور
 بدل الكفاية قلنا وقد نظمت هذه الصور في اربعة ابية كتاب الفوائد الغريبة

مطلوب في
 حاصل الصور
 التي يصدق
 المدعي فيها
 ان ادعى الفقر

وهي هذه القول بالاعسار والى يقبل ممن عليه الحق بان فائقوا
 في بدل الخلع كذلك النفقة لها والحال بغير تفرقة
 ضمان اعتاق وارث فاعرف والصالح عن ضمان المتلف
 موجب المهر وزد كتابه ونحوها وفق للاصباية

مسئلة ذكر قدره الحسب الحقوق الشرعية وسماع البينة بالاعسار وهل يشترط
 سماعها حضور المدعي ام لا وهل يجوز سماعها قبل الحسب ام لا وتحرير الكلام في ذلك
 كله ذكر في الهداية فيما كان القول قول المدعي ان له مالا او ثبت ذلك بالبينة فيما
 كان القول فيه قول من عليه بحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه بالحسب لظهور
 ظلمه في الحال وانما يجسبه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فالأصل ان تمت المدة ليظهر
 هذه الفائدة فقد نرى ما ذكره ويروى غير ذلك من التقدير بشهر او اربعة الى ستة
 والصحيح ان التقدير مفوض الى رأي القاضي لاحتمال احوال الاشخاص انفع الاسئلة
 فلم يجز احد عن حاله لكن لا للمدعيون انما معسر وقال ب الدين هو موسر ذكر
 في الجزية انه لا يصدق المدعيون انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده

كذا في سبغ وقروض وكذا في كل دين وجب بحقه والشرامة كالكتابة والمهر وفي البيع
 للضد والشهيد لا يصدق فانه معسر المهر المعجل اما في المهر المؤجل فصدق معين
 للحكام في المهر ويقبل قوله في اعساره عنها اي عن البقعة وهكذا ذكر الخضا
 رجه الله تعالى لان العسر اصل واليسار طار والقول قول من تسك بالاحتمال وقال
 رجه الله في الزيادات ان القول قول المرأة مع ميمتها لان الاقدام على الدخول بهما او
 العقد عليهما دليل ليساره ومنهم من ينظر الى زعم المطلق وان قامت البيعة فلا
 يخلو اما ان قامت من جهتها على اليسار قبلت بيعتها وان قامت من جهة الايسار
 فيم رويان وفي المحيط وهل تسمع البيعة على الاعسار قبل الحبس ثم رويان
 على ما مر في فصل القضاء وان اقام جميعا فالبيعة بينتها لانها مثبتة وبيعة لا
 شيئا فالجاصل ان القول قوله والبيعة بينتها لسان الحكامات وعليه ديون الاتون
 المتركة لهما وادعت امراته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بيعة فالحق
 الغر بما عدا مهر مثلها فبيعة في المداينات اذا اقر بالدين المؤجل فصدقة المقر له في الله
 وكذبه في الاجل حيث يكون القول قول المقر له لانه اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو
 الاجل فلا يقبل قوله بالبيعة اصلاح في الكفالة نقله معنى الاسكوب مسائل
 شتى اما ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى يد العين الى صاحبها او ادعى
 الموت او الهلاك يصدق مع ميمته بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضار والمستبضع
 والوصي والابن مال ولده والوكيل والرسول والمتولى والقيم والدلال والتمسك
 والبيع والقرض والعقد والمستقط ولخذا الابن والشريك مطلقا والحاج عن المهر
 والاجير الخاص والاجير المشترك وامين القاضى والمخضرم وامين العسكر المودع لو خالف
 ثم عاد الى الوفاق يبرأ من الضمان في الاجارة والاعارة لا يبرأ بالعود الى الوفاق في البيع
 والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باع بما امر به جاز وكذا الوكيل
 بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضار والمستبضع اذا خالف ثم عاد
 الى الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا والشريك عانا او مفارضا ان لغا لثم عاد
 الى الوفاق عاد امينا ساقر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصى ساقر
 حال الصبي وهما لا يضمنان الا اذا تركت زوجته هذا الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر
 به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر بان لم يكن له عمل وموتة لا يضمن وان له عمل وموتة
 يضمن بزانية نقله ابن الويد قضى القاضى عليه بالمال فقال انما معسر والمذموم لو سافر
 وهو منكر للقاضى ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رجه الله تعالى وهذا اختيارنا
 طبع فيه لثقله وان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية

مطلب
 من كانت العين
 في يده امانة
 يصدق في حقها
 ردها او هلاكها
 يميمه

مطلب
 ساقر المودع
 بما لا يوديعة
 او الوكيل بالبيع
 فهلك

من رجل فادعته امرته انها اشترت لها مند قبل هذا ولا يئنه لها فلما ان تحلف المشتري
 على العلم (الح) اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله لكن
 مع اليمين قال استاذنا رحمه الله تعالى ولما كتبتنا هذا لا يلزم ان يكون القول قول
 الاشارة مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها قال الشيخ
 انفتحت عليك مريتا لك وذلك ثقة مثله اوقال ترك ابوك رقيقا كانا فافتقت عليه
 من ماله اذ انتم مات اباي ووقال الصغير ما ترك ابى رقيقا اوقال الرضى اشترت لك رقيقا
 واديت الثمن مريتا لك وانفتحت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال الا ان مشا
 قالوا لا يستحسن بخلاف الرضى اذ لم يظهر منه خيانة ومنها رصطم عن محمد رحمه
 الله تعالى قاض باع مال اليتيم فذه المشتري عليه ببيع فقوال القاضى برأى منه
 فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تخلفه لانه قوله
 على وجه الحكم وكذا في كل شئ يدعى عليه عن ابى يوسف رحمه الله تعالى ادعى الموهوب له
 هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها اوقال الواهب
 شرطت لى عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين ومنها اشترى
 شيئا فقال البائع انت محجور و قال العبد انا ما ذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا
 اشترى عبدا من عبده شيئا فقال احدهما انه محجور و قال الاخر انا و انت ما ذون فالقول له
 اليمين (حسن) ومنها اشترى لابنته الصغير دارا ثم اختلفت مع الشفع في الثمن فالقول للاب
 بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا لرجاء الشفع وانكر المشتري وقال انها لابنى الصغير
 ولا يئنه للشفيع لا يحلف المشتري ومنها فادى للقاضى فروصى بالشفقة على اليتيم
 او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء مثل ما يكون
 في ذلك الباب بثل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية
 فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شئ مما اخذت وقيل ينبغي للقاضى ان يقبل
 شيئا فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى جنابة مطلقة على مودعه قبل الاستحلف حتى
 يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف برى وان بكل حجر على بيان قدر
 ما وكل هذا كله بهذه العبارة في (رصطم مع على) فنية والقضاء كله من ادعى ابطال الامانة
 الى مستحقتها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والنظر اذا ادعى اصرافه الى الوقوف عليهم
 وسؤله فان في حياة مستحقتها او بعد موته الا في الوكيل بقض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
 انه قضه و دفعه له في حياته لم يقبل الا يئنه بخلاف الوكيل بقض العين والفرق في
 الوكيلية القول للامين مع اليمين الا اذا كذب الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة
 خالفت الظاهر وكذا المنولى والامين اذا خلط اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه

مطلب في
 مسألة الرصد
 فيها قبل يمين
 وقبل بلا يمين

مطلب اذا
 ادعى الامين
 ابطال الامانة
 الى مستحقتها
 قبل قوله